# فتح القريب المجيب

على

## الترغيب والترهيب

للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)


لأبي محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري

(٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)

قدم له:

فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة (سابقًا)

دراسة وتحقيقًا وتخريجًا

أ.د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم

أستاذ السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض


المجلد العاشر

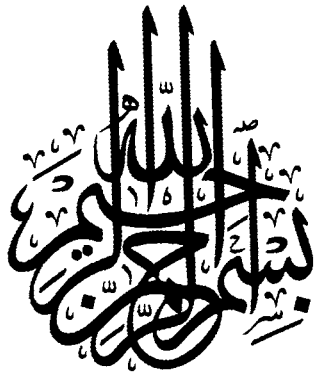
بسم الله الرحمن الرحيم

# فتح القريب المجيب

على

# الترغيب والترهيب

ⓒ محمد إسحاق محمد إبراهيم، ١٤٣٩هـ
*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*
الفيومي، حسن بن علي
فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب./ حسين بن علي الفيومي؛ محمد إسحاق محمد إبراهيم.- الرياض، ١٤٣٩هـ
١٥مج ٧٤٤ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٦٨٠٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)
١- الحديث ـ جوامع الفنون أ. إبراهيم، محمد إسحاق محمد (محقق) ب. العنوان
ديوي ٣, ٢٣٧ ١٤٣٩/٥٦٦١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٥٦٦١
ردمك: ٢-٦٧٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٨-٦٨٠٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١٠)

**حقوق الطبع محفوظة للمحقق**

**الطبعة الأولى**
**١٤٣٩هـ/٢٠١٨م**

*يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:*
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص. ب: ٦٠٦٩١ - الرمز البريدي: ١١٥٥٥
تلفاكس: ٠١٢ ٤٤٥٠٠ ١١ ٩٦٦+
الجوال: ٥٥ ٨٨٤٨٨٥٥-٩٦٦+
البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com
أو
مكتبة دار السلام - الرياض
هاتف: ٩٦٢ ٤٠٣٣٩٦٢ ١١ ٩٦٦+

## [ترغيب الإمام وغيره من ولاة الأمور في اتخاذ وزير صالح وبطانة حسنة]

[٢٠٤/ أ]

**٣٤٦٧- عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا أَرَادَ الله بالأمير خيرا جعل لَهُ وَزِير صدق إِن نسي ذكره وَإِن ذكر أَعَانَهُ وَإِذا أَرَادَ الله بِهِ غير ذَلِك جعل لَهُ وَزِير سوء إِن نسي لم يذكرهُ وَإِن ذكر لم يعنه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه قَالَت: قَالَ رَسُول الله ﷺ من ولي مِنْكُم عملا فَأَرَادَ الله بِهِ خيرا جعل لَهُ وزيرا صَالحا إِن نسي ذكره وَإِن ذكر أَعَانَهُ**[(١)].

قوله: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: «**إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره**» الحديث، صرح الكتاب والسنة باتخاذ الوزير والاستظهار به في التنزيل فقال سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩﴾[(٢)] وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلۡنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ

---

(١) أخرجه إسحاق (٩٧٢)، وأحمد ٦/ ٧٠ (٢٥٠٥٢)، وأبو داود (٢٩٣٢)، والبزار (١٨/ ٢٣٨ رقم ٢٦١)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٦٦٣ (٤٢٤٢) والكبرى (٧٧٧٩) و(٨٦٩٩)، وأبو يعلى (٤٤٣٩)، وابن حبان (٤٤٩٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٤ رقم ٤٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩١ رقم ٢٠٣١٩) و(١٠/ ١٩١ رقم ٢٠٢٢٠) والشعب (٩/ ٤٩٩-٥٠٠ رقم ٧٠١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٧٠). وصححه الألباني في الصحيحة (٤٨٩) وصحيح الترغيب (٢٢٩٦).

(٢) سورة طه، الآية: ٢٩.

وَزِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[١] ومن السنة الحديث المذكور، واختلف الناس في اشتقاق هذا الاسم على ثلاثة أوجه أحدها: أنه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾﴾[٢] أي لا ملجأ فالملك يلجأ على رأي الوزير ومعرفته وتدبيره، وثالثها: انه مأخوذ من الأزر وهو الظهر ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾﴾[٣] أي: قوي ظهري فالملك يقوي بالوزير كقوة البدن بالظهر والله أعلم[٤].

[وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض)] فالوزير هو الذي يؤازره فيحمل عنه ما حمله من الأثقال والذي يلتجيء الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع الأمير أو السلطان[٥]، أ.هـ.

**٣٤٦٨- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ وَأبي هُرَيْرَة رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا بعث الله من نَبِي وَلَا اسْتخْلف من خَلِيفَة إِلَّا كَانَت لَهُ بطانتان بطانة تَأمره بِالْمَعْرُوفِ وتحضه عَلَيْهِ وبطانة تَأمره بِالشَّرِّ وتحضه عَلَيْهِ والمعصوم من عصم الله رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن أبي هُرَيْرَة وَحده وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من وَال إِلَّا وَله بطانتان بطانة تَأمره بِالْمَعْرُوفِ وتنهاه عَن**

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٣٥.

(٢) سورة القيامة ، الآية: ١١.

(٣) سورة طه، الآية: ٣١.

(٤) الأحكام السلطانية (ص٥٣) للماوردى.

(٥) النهاية (٥/ ١٨٠).

**الْمُنكر وبطانة لَا تألوه خبالا فَمن وقِي شَرها فقد وقِي وَهُوَ إِلَى من يغلب عَلَيْهِ مِنْهُمَا**[(١)].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري [وأبي هريرة رضي الله عنهما] تقدم الكلام عليه.

قوله: «**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه**» الحديث، بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي شاوره في جميع أحواله[(٢)].

فبطانة الأنبياء هم الأولياء والأصفياء، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾[(٣)] أي: أصفياء من غير أهل دينكم وهي مصدر وضع موضع الاسم، يسمى بها الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث[(٤)].

قوله: «**وتحضه عليه**» والحض الحث على الشيء.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٦١١) و(٧١٩٨)، والنسائى في المجتبى (٤٢٤٠) والكبرى (٧٧٧٧) و(٨٧٠٢)، وأبو يعلى (١٢٢٨) وابن حبان (٦١٩٢)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ١٨٩-١٩٠ رقم ٢٠٣١٤ و٢٠٣١٥ و٢٠٣١٦) عن أبى سعيد. وأخرجه البخارى في الأدب المفرد (٢٥٦) والصحيح (٧١٩٨)، والترمذى (٢٣٦٩)، البزار (٧٩٠٤)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٦٣٠ (٤٢٣٩) والكبرى (٦٥٨٣) و(٧٧٧٦) و(٨٧٠٣)، وأبو يعلى (٥٩٠١) و(٦٠٢٣)، وابن حبان (٦١٩١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣١)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ١٩٠ رقم ٢٠٣١٧) عن أبى هريرة.

وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٩٧) والصحيحة (١٦٤١) و(٢٢٧٠).

(٢) النهاية (١/ ١٣٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢١٨.

(٤) شرح السنة (١٠/ ٧٤)، وفتح البارى (١٣/ ١٩١).

**٣٤٦٩- وَعَن أبي أَيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا بعث الله من نَبِي وَلَا كَانَ بعده من خَلِيفَة إِلَّا لَهُ بطانتان بطانة تَأمره بِالْمَعْرُوفِ وتنهاه عَن الْمُنكر وبطانة لَا تألوه خبالا فَمن وقِي شَرها فقد وقِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ**[1].

قوله: وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما بعث الله من نبي ولا كان بعده من خليفة**» الخليفة، قال علماء اللغة الخليفة هو القائم مقام غيره فهو خلف عمن يقدمه، وقال الجوهري: يقال خلف فلان فلانا إذا كان خليفته يقال خلفه في قومه خلافة،أ.هـ.

قوله: «**إلا له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا**» قال بعضهم: المراد بأحدهما الملك والآخر الشيطان [وبطانة الرجل: صاحب سره الذي يشاوره في جميع أحواله، وقيل: البطانة] أي الخليل الخالص صاحب السر[2].

---

(١) أخرجه البخارى (٧١٩٨)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٦٣٢ (٤٢٤١) والكبرى (٧٧٧٨) و(٨٧٠٤)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢١١٢)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ٣٠٩ رقم ٨٧٢٠) والكبير (٤/ ١٣١ رقم ٣٨٩٥)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ١٩٠ رقم ٢٠٣١٨).
قال الدارقطنى في العلل (١٠١٦): يرويه صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي أيوب. واختلف عن أبي سلمة فيه، فرواه الزهري، عن أبي سلمة، فخالف صفوان. ورواه عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري. وقيل: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقيل: عن أبي سلمة، مرسلا، عن النبي ﷺ. ولا يدفع حديث صفوان، لجواز أن يكون أبو سلمة حفظه عن أبي أيوب، وعن أبي سعيد، وعن أبي هريرة، والله أعلم. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢٩٨)، والصحيحة (١٦٤١).

(٢) شرح المشكاة (٨/ ٢٥٧٣) وشرح المصابيح (٤/ ٢٥٩).

قال الجوهري[١]: وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره، يقال: نمس الرجل ينمس نمسا، وأهل الكتاب يسمون جبريل بالناموس، وفي الحديث أن ورقة بن نوفل قال لخديجة وهو ابن عمها وكان نصرانيا: كان ما تقولين حقا إنه ليأتيه الناموس الذي كان يأتي موسى عليه السلام، فالناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر[٢]،أ.هـ.

قوله: «**وبطانة لا تألوه خبالا**» أي: لا يقصر في إفساد حاله.

---

(١) الصحاح (٣/ ٩٨٦).

(٢) النهاية (٥/ ١١٩).

## [الترهيب من شهادة الزور]

**٣٤٧٠- عَن أبي بكرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْد رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: أَلا أنبئكم بأكبر الْكَبَائِر ثَلَاثًا الْإِشْرَاك بِالله وعقوق الْوَالِدين وَشَهَادَة الزُّور أَلا وَشَهَادَة الزُّور وَقَول الزُّور وَكَانَ مُتكئا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يكررها حَتَّى قُلْنَا ليته سكت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ**[(١)].

قوله: عن أبي بكرة[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو بكرة: اسمه نفيع، وقيل: نويفع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام، وأمه وأم أخيه زياد سمية أمة الحارث بن كلدة، وقيل: له أبو بكرة لأنه [٢٠٤/ ب] تدلى إلى رسول الله من حصره الطائف بكرة، مات بالبصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة إحدى وخمسين وقيل اثنين وخمسين.

قوله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا**» الحديث، فيه: دليل على انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر وعليه يدل قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[(٣)] الآية[(٤)].

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣ و٦٢٧٤) و(٦٨٧١) و(٦٩١٩) والأدب المفرد (١٥) وبر الوالدين (٢٠)، ومسلم (١٤٣-٨٧)، والترمذى (١٩٠١) و(٢٣٠١) و(٣٠١٩). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث. وقال فى الرواية الأخيرة: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) الاستيعاب (٤/ ترجمة ٢٦٦٠ و٥/ ترجمة ٢٨٧٧، وأسد الغابة (٥/ ترجمة ٤٨٦٩ و٥/ ترجمة ٥٢٨٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ترجمة ٧٤٣)، والإصابة ٦/ ترجمة ٨٨١٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٣)، والعدة فى شرح العمدة (٣/ ١٥٦٨).

وقال الأستاذ أبو إسحاق[١]: ليس في الذنوب صغائر بل الجميع كبائر نظرًا إلى عظمة من يعصي فكل ما نهي الله تعالى عنه فهو كبيرة .

وعلى الأول فاختلفوا في الكبائر فمنهم من حصرها بالعد فعدها سبعا وزاد بعص السلف فقال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ومنهم من سلك طريق الحصر بالضوابط فقال بعضهم: كل ذنب قرب به لعن أو وعيد أو حد فهو كبيرة فتغيير منار الأرض كبيرة لقوله ﷺ: «**لعن الله من غير منار الأرض**»[٢] والمراد طرفها وحدودها وقتل المؤمن كبيرة لاقتران الوعيد به والمحاربة والزنى والقذف والسرقة كبائر لاقتران الحدود بها، قال في الروضة[٣]: وعد من الكبائر القتل والزنا واللواط وشرب قليل الخمر والسرقة والقذف وشهادة الزور وغصب المال والفرار من الزحف وأكل

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني. الأصوليّ، الشافعيّ، الملقب: ركن الدين. من مصنفاته: جامع الخلي في أصول الدين، والرد على الملحدين في خمس مجلدات. توفي سنة ٤١٨ بنيسابور. انظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٢٣٧، واللباب لابن الأثير ١/ ٥٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣، وشذرات الذهب ٣/ ٢٠٩، وطبقات الشافعيّة ٤/ ٢٥٦. وقوله هذا نقله القرطبى فى التفسير (٥/ ١٥٩)، وابن العطار فى العدة شرح العمدة (٣/ ١٥٦٨-١٥٦٩)، والنووى فى شرحه على مسلم (٢/ ٨٤)، وابن حجر فى فتح البارى (١٠/ ٤٠٩)، وابن النحاس فى تنبيه الجاهلين (ص١٣١) ونسب هذا القول إلى المحققين القاضى عياض كما فى إكمال المعلم (١/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣ و٤٤ و٤٥-١٩٧٨)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ١٥٤ (٤٤٦٣) والكبرى (٤٤٩٦) عن على بن أبى طالب.

(٣) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٢-٢٢٤).

الربا ومال اليتيم وعقوق الوالدين والكذب على رسول الله ﷺ عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر والإفطار في رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم والخيانة في كيل أو وزن وتقديم الصلاة على وقتها أو تأخيرها عنه بلا عذر وضرب مسلم بلا حق وسب الصحابة وأخذ الرشوة والدياثة والقيادة من الرجل والمرأة والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن وإحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب واليأس من رحمة الله والأمر من مكر الله تعالى والوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن ومما عد من الكبائر الظهار وأكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر ومن الكبائر السحر، ونقل المحاملي عن الشافعي أنه قال: الوطء في الحيض كبيرة والنميمة، وقد عد بعضهم الغيبة من الصغائر وهو صاحب العمدة وفي عد الغيبة من الصغائر نظر[(١)]، فقد نقل الكرابيسي[(٢)] عن الشافعي في أدب القضاء إن الغيبة كبيرة مستدلا بقوله ﷺ في حجة الوداع «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» الحديث[(٣)].

قوله ﷺ: «**وشهادة الزور وقول الزور**» الحديث، الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٧٦)، والعدة (٣/ ١٥٧٧).

(٢) خادم الرافعى (مخ ٢٣٥٠ ظاهرية/ لوحة ٥/ أ).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٠). والحديث أخرجه البخارى (٦٧) و(١٠٥) و(٤٤٠٦) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٨) و(٧٤٤٧)، ومسلم (٣٠-١٦٧٩)، وابن حبان (٣٨٤٨) و(٥٩٧٣) عن أبى بكرة.

كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير[١].

قوله: وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت، فجلوسه للاهتمام بهذا الأمر وهو يعيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه فدل الحديث على تعظيم إثم شهادة الزور وكثرة التساهل فيها فأكد ذلك فإن التكرار يفيد التأكيد لاسيما وكان متكئا فجلس تعظيما لشأنها [٢٠٥/أ] ومبالغة في التحذير منها واهتماما بتبليغها[٢].

وأما قولهم:«**ليته سكت**» إنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله وكراهة لما يزعجه ويغضبه من شدة المبالغة في ذلك[٣]. وفيه ما كانوا عليه من تعظيمة عليه السلام ومحبته والشفقة عليه حتى يودوا لو فدوه بأنفسهم[٤].

ففيه الدليل على عظيم أمرها وإنما كررها لعظم مفسدتها وعظم المفسدة من وجهين، أحدهما: ذكر بعضهم أن شاهد الزور يهلك ثلاثة نفسه والمشهود له والمشهود عليه، الثاني: أن شاهد الزور لما كان متمكنا من الشهادة على الدماء وإهلاك الأنفس والأموال وغيرها وقد تحمله العداوة والحسد على ذلك أغلظ ﷺ في الزجر عنها لعظم مفسدتها وتعدي ضررها[٥]، أ.هـ قاله ابن العماد في شرح عمدة الأحكام.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٨٨).

(٢) العدة (٣/ ١٥٧٦-١٥٧٧) وشرح النووى على مسلم (٢/ ٨٨).

(٣) العدة (٣/ ١٥٧٧) وشرح النووى على مسلم (٢/ ٨٨).

(٤) شرح النووى على مسلم (٢/ ٨٨).

(٥) رياض الأفهام (٥/ ٣٧٨).

**٣٤٧١- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذكر رَسُول الله ﷺ الْكَبَائِر فَقَالَ الشّرك بِالله وعقوق الْوَالِدين وَقتل النَّفس وَقَالَ أَلا أنبئكم بأكبر الْكَبَائِر قَول الزُّور أَو قَالَ شَهَادَة الزُّور رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[(١)].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال «**الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس**» الحديث، فإن قلت: لا شك أن الشرك أكبر الكبائر فما وجه الآخرين؟ قلت: لأنهما أيضا يشابهانه من حيث أن الأب سبب وجوده ظاهر أو هو يرثه ومن حيث أن المزور يثبت الحق لغير مستحقه [وكذلك] ذكرهما الله تعالى في سلكه قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[(٢)] وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[(٣)][(٤)].

قوله في آخر الحديث: «**قول الزور أو قال شهادة الزور**» الزور الكذب والباطل، سمي زورًا لأنه ميل عن الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾[(٥)] ومدينة ومدينة زوراء أي مائلة وكل ما عدا الحق فهو كذب و باطل وزور[(٦)]، أ.هـ.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٥٣) و(٥٩٧٧)، ومسلم (١٤٤-٨٨)، والترمذى (١٢٠٧) و(٣٠١٨)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٤٩٠ (٤٠٤٥) و٧/ ٤٤٣ (٤٩١١).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٤) الكواكب الدرارى (١١/ ١٧٥).

(٥) سورة الكهف، الآية: ١٧.

(٦) تفسير القرطبى (١٢/ ٥٥).

**٣٤٧٢- وَعَن خريم بن فاتك ﷺ قَالَ صلى رَسُول الله ﷺ: صَلَاة الصُّبْح فَلَمَّا انْصَرف قَامَ قَائِما فَقَالَ عدلت شَهَادَة الزُّور بالإشراك بِالله ثَلَاث مَرَّات ثمَّ قَرَأَ ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير مَوْقُوفا على ابْن مَسْعُود بِإِسْنَاد حسن**[2].

قوله: وعن خريم بن فاتك[3] ﷺ هو: أبو يحيى، وقيل: أبو أيمن، خريم بضم الخاء وفتح الراء بن فاتك بن القليب بضم القاف بن عمرو بن أسد ن

---

(١) سورة الحج، الآيتان: ٣٠-٣١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المسند (٧٤٤ و٧٤٥) والمصنف ٤/ ٥٤٩ (٢٣٠٣٩)، وأحمد ٤/ ٣٢١ (١٩٢٠٠)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والترمذى (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، والبرديجى فى من روى فى الكبائر (٨)، والطبرانى فى الكبير (٤/ ٢٠٩ رقم ٤١٦٢)، والبيهقى فى الآداب (٣٠٣) والكبرى (١٠/ ٢٠٧ رقم ٢٠٣٨٣) والشعب (٦/ ٤٩٣-٤٩٤ رقم ٤٥٢٠). وقال الترمذى: هذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١١١٠) والمشكاة (٣٧٧٩) وضعيف الترغيب (١٣٨٢).

وأما موقوف ابن مسعود: وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤/ ٥٤٩(٢٣٠٣٨)، والخلال فى السنة (١٣٢٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٦٦٨٩)، والطبرانى فى الكبير (٩/ ١٠٩ رقم ٨٥٦٩)، والبيهقى فى الشعب (٦/ ٤٩٤-٤٩٥ رقم ٤٥٢١). قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٠٠-٢٠١: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٣٠١).

(٣) ترجمته: الاستيعاب ٢/ الترجمة ٦٤٣، وأسد الغابة ٢/ الترجمة ١٤٤٠، والإصابة ٢/ الترجمة ٢٢٥١.

خزيمة الأسدي، شهد هو وأخوه سبرة بدرا، وقيل: لم يشهدها والصحيح الأول وبه قال البخاري والأكثرون، وهو معدود في الشاميين وقبل في الكوفيين نزل الرمية.

قوله: «**صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات**» وإنما عادلته لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[١] ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[٢] فهذا الحديث ليس على ظاهره وذلك أن الشرك أكبر من شهادة الزور بلا شك وكذلك قتل النفس فلابد من تأويله[٣]، وقال النووي[٤]: ليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه وذلك أن الشرك أكبر منه بلا شك وكذلك القتل فلابد من تأويله، وفي تأويله أوجه، أحدها: أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وقائل به والثاني أنه محمول على المستحيل فيصير بذلك كافرا، والثالث: أن المراد من أكبر الكبائر [كما قدمناه] في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر والصواب فأما حمله على الكفر [فضعيف لأن] هذا [خرج مخرج] الزجر عن شهادة الزور في الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

(٣) شرح النووى على مسلم (٢/ ٨٨).

(٤) شرح النووى على مسلم (٢/ ٨٧-٨٨).

**٣٤٧٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من شهد على مُسلم شَهَادَة لَيْسَ لَهَا بِأَهْل فَليَتَبَوَّأ مَقْعَده من النَّار رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن ثَانِيه لم يسم**(١).

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار**» تقدم الكلام على ذلك في مواضع من هذا التعليق.

**٣٤٧٤- وَعَن ابْن عمر ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لن تَزُول قدم شَاهد الزُّور حَتَّى يُوجب الله لَهُ النَّار رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَلَفظه عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يَوْم الْقِيَامَة وَمَا يتَكَلَّم بِهِ شَاهد الزُّور وَلَا تفارق قدماه على الأَرْض حَتَّى يقذف بِهِ فِي النَّار**(٢).

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٧١٧)، وأحمد ٢/ ٥٠٩(١٠٧٦٧)، وابن أبى الدنيا فى الصمت (٢٥٨) وذم الغيبة (١٢٢)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ٢٣٠). قال العراقى فى تخريج الإحياء (١٠٤٨): أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا وفي رواية أحمد رجل لم يسم أسقطه ابن أبي الدنيا في الإسناد. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٠٠: رواه أحمد. وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وقال البوصيرى فى الاتحاف ٥/ ٤٢٦: هذا حديث ضعيف، لجهالة بعض رواته. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٦٦٥٥) وضعيف الترغيب (١٣٨٣).

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٢٣٧٣)، وحنبل فى جزئه (١٢)، والحارث فى المسند (٤٦٥)، ووكيع فى أخبار القضاة (٣/ ٣٤)، وأبو يعلى (٥٦٧٢)، وابن المنذر فى الأوسط (٦٦٩٣)، والعقيلي ٤/ ١٢٣ و٤/ ٣٦٣، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٣١٩-٣٢٠ رقم ٧٦١٦) و(٨/ ١٩١ رقم ٨٣٦٧) والكبير (١٣/ ١٣١ رقم

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم [٢٠٥/ ب] الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار**» الحديث، ففي رجاله محارب بن دثار استدل به الشيخ لتفريق الشهود إذا ارتاب الحاكم فيهم، وله قصة وهي أن أبا حنيفة قال: كنت عند محارب بن دثار وهو قاض بالكوفة فجاءه رجل ادعى على رجل حقا فأنكره فأحضر المدعي

---

=

١٣٨٠٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣١٦)،والحاكم ٤/ ٩٨، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٢٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٧٠٥ و١٢/ ٣٣٨، والبيهقي فى الكبرى (١٠/ ٢٠٨ رقم ٢٠٣٨٤)، وابن الجوزى فى العلل (١٢٦٨-١٢٧٠). قال أبو حاتم فى العلل (١٤٢٦): هذا حديث منكر، ومحمد بن الفرات ضعيف الحديث. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا أبو الجهم، ولا عن أبي الجهم إلا سعد بن الصلت، تفرد به: شاذان. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقال الدارقطنى فى أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٤٢٨: تفرد به محمد بن خليد عن خلف بن خلاف عن مسعر عنه. قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يثبت أما الطريق الأول والثاني فقال يحيى محمد ابن الفرات ليس بشيء وقال أبو بكر بن أبي شيبة هو كذاب وقال أبو داؤد روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به وأما الطريق الثالث ففيه محمد بن خليد. قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٠٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لا أعرفه. وقال فى ١٠/ ٣٣٦: رواه أبو يعلى، والطبراني باختصار عنه إلا أنه قال: «وتطرح ما في بطونها، وليست عليها مظلمة، فاتقه». وفي إسناده محمد بن الفرات، وهو كذاب. وقال البوصيرى فى الزجاجة ٣/ ٥٥: هذا إسناد ضعيف محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه وكذبه الإمام أحمد. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (١٢٥٩) و(١٢٦٠) و(٢٥١٠) وضعيف الترغيب (١٣٨٤).

شاهدين فشهدا له، فقال المشهود عليه: والذي بأمره تقوم السماء والأرض لقد كذبا على في الشهادة، وكان محارب متكئا فاستوى جالسا وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدمها حتى يتبوأ مقعده من النار**» فإن صدقتما فاثبتا وإن كبتما فغطيا رءوسكما وانصرفا[1]،أ.هـ، وهذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة بنحوه وأبسط من هذا.

**تتمة:** محارب بن دثار السدوسي قاضي الكوفة توفي سنة عشرين ومائة، روى البيهقي عن أبي الصهباء التيمي أنه قال: جئت محارب بن دثار فإذا هو قائم يصلي فلما رأني أخف الصلاة ثم جلس في مجلس القضاء ثم بعث إلي مخاصم أو مسلم أو ذو حاجة قال: فقلت بل مسلم فذهب الرسول فأخبره ثم أتاني فقال لي نم فقمت فسلمت عليه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: اللهم إنك تعلم أني لم أجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به وقدرته علي إلا وأنا أكرهه وأبغضه فاكفني شرثم أخرج خرقة نظيفة فوضعها على وجهه ولم يزل يبكي حتى قمت قال: فمكث ما شاء الله ثم ولي بعده ابن شبرمة قال: فجئت إليه فإذا هو قائم يصلي فلما رآني خفف الصلاة ثم بعث إلي أمخاصم أو مسلم أو حاجة فقلت: لا بل مسلم، فذهب الرسول فأخبره ثم أتاني فقال: قم فقمت فسلمت عليه وجلست إلى جانبه فقال: حدثني حديث [أخي]

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (٢٨/ ٤٩٠)، والقناع (٦/ ٣٤٩-٣٥٠).

محارب بن دثار فحدثته الحديث، فقال: اللهم (إنك) تعلم أني لم أجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به إلا وأنا أحبه وأشتهيه فاكفني شر عواقبه ثم أخرج خرقة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت[١].

[وقال أبو جعفر محمد بن العباس:] ولما ولي محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عيينة ألا تأتيته، قال: والله ما نال عندي غنيمة فأهنيه عليها ولا أصيب عند نفسه بمصيبة فأعزيه وما كنت زوارا له قبل اليوم فأزوره اليوم[٢].

وروي البيهقي[٣] عن محارب بن دثار أنه كان يرفع صوته بالليل يقول: إلهي أنا الصغير الذي ربيته فلك الحمد وأنا الضعيف الذي قويته فلك الحمد وأنا الفقير الذي أغنيته فلم الحمد وأنا الصعلوك الذي مولته فلك الحمد وأنا الأعزب الذي زوجته فلك الحمد وأنا الساغب الذي أشبعته فلك الحمد وانا العاري الذي كسوته فك الحمد وانا الغريب الذي آويته فلك الحمد وأنا المسافر الذي صاحبته فلك الحمد وانا الراجل الذي حملته فلك الحمد وأنا المريض الذي شفيته فلك الحمد وأنا الداعي الذي أجبته فلك الحمد ربنا ولك الحمد ربنا حمدا كثيرا على كل حال،أ.هـ.

**خاتمة الباب**: اختلف العلماء في عقوبة شاهد الزور فذكر عبد الرزاق عن مكحول عن الوليد بن أبي الوليد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام

---

(١) أخرجه البيهقى (١٠/ ١٦٧ رقم ٢٠٢٣٢).

(٢) أخرجه البيهقى في الكبرى (١٠/ ١٦٧-١٦٨ رقم ٢٠٢٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الشكر (١٩٩) ومن طريقه البيهقى فى الشعب (٦/ ٣٢٥-٣٢٦ رقم ٤٢٧٦).

في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال [٢٠٦/ أ] حبسه[١].

وفي رواية أخرى عن [ابن][٢] عمر أنه أمر أن يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل ويقال هذا شاهد زور ولا تقبل شهادته أبدًا[٣].

وروي ابن وهب عن مالك أنه يجلد ويطاف به ويشنع به، وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال: لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب وحسنت توبته اتباعا لقول عمر بن الخطاب، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: يعزر، وقال الشافعي: يعزره ويشهر به، وقال [أحمد وإسحاق و] أبو ثور كذلك وقال شريح: يشهر ولا يعزر وهو قول أبي حنيفة، وقال الطحاوي[٤]: شهادة الزور فسق ومن فسق (رجلا عزر بوجود الفسق فيه أولى أن يستحق به التعزير، ولا يختلفون أن من فسق بغير شهادة الزور؛ أن توبته مقبولة) وشهادته بعد التوبة مقبولة[٥] والله أعلم قاله في **شرح الإلمام**.

**٣٤٧٥- وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من كتم شَهَادَة إِذا دعِي إِلَيْهَا كَانَ كمن شهد بالزور حَدِيث غَرِيب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٢ و١٥٣٩٣) وابن أبى شيبة فى المصنف ٥/ ٥٣٢ (٢٨٧١٣) من طريقين عن مكحول عن الوليد بن أبى مالك.

(٢) كذا هو في الأصل وإنما هو عن عمر وابن عمر لم يل من الأمر شيئًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٤) من طريق الأحوص بن حكيم، عن أبيه.

(٤) شرح الصحيح (٨/ ٣٢) لابن بطال.

(٥) شرح صحيح البخارى (٨/ ٣٢) لابن بطال.

**من رِوَايَة عبد الله بن صَالح كَاتب اللَّيْث وَقد احْتج بِهِ البُخَارِيّ**[١].

قوله: وعن أبي موسى ﷺ تقدم الكلام عليه. قوله ﷺ: «**من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور**» الحديث، وأما كتمان الشهادة بلا عذر فالذي يظهر أن مفسدته لا تنتهي إلى مفسدة شهادة الزور ولتمكن المدعي من تحليف المدعي عليه ولأنه قد يشهد بعد ذلك والله أعلم.

***

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤/ ٢٧٠ رقم ٤١٦٧). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء، ولا عن العلاء إلا معاوية، ولا عن معاوية إلا عبد الله بن صالح، تفرد به: أبو قرة.

قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٠٠: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون. وضعفه جماعة. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٢٦٧) وضعيف الترغيب (١٣٨٥) وضعيف الجامع (٥٨١١).

## [كتاب الحدود وغيرها]

### [الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما]

**٣٤٧٦- عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من رأى مِنْكُم مُنْكرا فليغيره بِيَدِهِ فَإِن لم يسْتَطع فبلسانه فَإِن لم يسْتَطع فبقلبه وَذَلِكَ أَضْعَف الْإِيمَان رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ وَلَفظه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من رأى مِنْكُم مُنْكرا فَغَيره بِيَدِهِ فقد برىء وَمن لم يسْتَطع أَن يُغَيِّرهُ بِيَدِهِ فَغَيره بِلِسَانِهِ فقد برىء وَمن لم يسْتَطع أَن يُغَيِّرهُ بِلِسَانِهِ فَغَيره بِقَلْبِه فقد برىء وَذَلِكَ أَضْعَف الْإِيمَان**[1].

قوله: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسمه: سعد بن مالك تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» الحديث.

فقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**» المنكر ما لا يجوز في الشرع، والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر والمعروف خلافه[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨ و ٧٩-٤٩)، وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣)، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، والترمذى (٢١٧٢)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٥٣٩ (٥٠٥٢) و٧/ ٥٤٠ (٥٠٥٣)، وأبو عوانة (١٦٦)، وابن حبان (٣٠٦) و(٣٠٧).

(٢) النهاية (٥/ ١١٥)، وعمدة القارى (١٣/ ١٢) و(١٥/ ١٦٦).

وقال بعضهم أيضـاً: المنكر ما كان مستقبحًا عقلًا أو شرعًا، والمعروف ما كان مستحسنًا عقلًا أو شرعًا[١].

وقوله: «**من رأى منكم منكرا فليغيره**» هو خطاب للامة جميعا حاضرها حينئذ بمشافهته بالأمر وغائبها ممن يأتي لقوله عليه الصلاة والسلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة أو لأن الحاضر يضمن الغائب[٢].

وقوله: «**رأى**» يحتمل أنه من رؤية العين ثم يقاس عليه ما علمه وما لم يره فيجب تغيره مع القدرة لأن المقصود دفع مفسدة المنكر ولا فرق بين ما ابصره أو علمه ولم يره ويحتمل أن رأى من رؤية القلب أي من عمل منكم منكرا فليغيره فهو أعم مما أبصره أو علمه وهو أشبه في النظر وإن كانت لفظ رأى ظاهرا في الإبصار، أ.هـ قاله الطوفي[٣].

وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبيﷺ في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغير منه للمنكر لكنه هو الذي في وسعه فالإنكار بالقلب هو كراهة تلك المعصية وبغضها فإن كان المنكر مما يغير باليد بادر إلى تغييره كإخراجه من المسجد إذا كان جنبـاً أو قد أكل بصلا أو ثوما أو فجلا ونحو ذلك مما له رائحة كريهة [٢٠٦/ ب] يتأذي بها الإنسان، ففي صحيح

---

(١) تفسير الزمخشرى (١/ ٤٧٢)، وتفسير النسفى (١/ ٣٣١) وتفسير النيسابورى (٢/ ٣٥٢).

(٢) التعيين في شرح الأربعين (ص ٢٨٧).

(٣) المصدر السابق (ص٢٨٧-٢٨٨).

مسلم أن النبي ﷺ كان إذا وجد من الرجل في المسجد ريح البصل أو الثوم أمر به فأخرج إلى البقيع[١] وإن لم يخرج إلا بجره فليجره بيده ونحوها دون ذقنه وشعر رأسه وإن أمكنه أن لا يباشر شيئًا من ذلك بيده ويوليه غيره فليفعل وقال بعض أهل العلم: إنكار باليد للأمراء وباللسان للعلماء وبالقلب للفقراء،أ.هـ رواه النسائي ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برء**» الحديث، أي فقد برئ من الإثم بإنكاره، وفيه الدليل الواضح على أن من استطاع الإنكار فلم ينكر أنه غير برئ من الإثم بل هو شريك فيه وفيه التصريح الشافي بأن من أنكر بلسانه فلم يرجع إليه مع إمكان إنكاره باليد لا يسقط عنه الإثم وإنما يسقط عنه الإثم إذا لم يستطع الإنكار باليد وفيه أنه لا يقتصر على الإنكار بالقلب إلا من ضعف إيمانه سواء استطاع الإنكار باليد واللسان أو لم يستطع إلا أنه عند عدم الاستطاعة يسقط عنه الإثم وإن كان ضعيف الإيمان قاله ابن النحاس في تنبيهه[٢].

قوله ﷺ: «**وذلك أضعف الإيمان**» معناه والله أعلم أي أضعف أفعال أهل الإيمان وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان فدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان كان أفضل ممن تركها عجزا عنها ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ في حق النساء: «**أما نقصان دينها فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي شيئًا إلى أيام الحيض**» مع انها

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨ - ٥٦٧) عن عمر بن الخطاب.

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٢٦)

ممنوعة عن الصلاة حينئذ وقد جعل ذلك نقصا في دينها فدل على أن من قدر على واجب وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه وإن كان معذورا في تركه والله أعلم قاله ابن رجب الحنبلي[١].

**فائدة:** روي عن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أمر بمعروف أو نهى عن منكر فهو خليفة الله وخليفة رسول الله ﷺ وخليفة كتابه**» ذكره القرطبي في تفسيره[٢].

قوله: في الحديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره**» وهذا أمر إيجاب بإجماع الأمة وهو أيضًا من النصيحة الواجبة التي هي الدين وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة ولم يعتد بخلافهم[٣]، فالأمر بالمعروف والنهي

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٥٩-٩٦٠).

(٢) التفسير (٤/ ٤٧). والحديث رواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية ثنا بقية ابن الوليد الحمصي عن حسان بن سليمان عن أبي نضرة عن الحسن كما في تخريج الكشاف (١/ ٢١٣) للزيلعى. وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٢٤٥) من طريق بقية بن الوليد، عن عبد الله بن نعيم المعافري، قال: سمعت المشيخة فذكره. وأخرجه ابن عدى في الكامل (٧/ ٢٣٠) عن عبادة. وقال ابن عدى: ولكادح غير ما أمليت أحاديث وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظة، ولا يتابع عليه في أسانيده، ولا في متونه ويشبه حديثه حديث الصالحين فإن أحاديثهم يقع فيها ما لا يتابعهم عليه أحد. وأخرجه النسفى في القند (١/ ٣٦٢) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي المتوكل القشيري، عن حميد، عن أنس. وإنما هو متوكل بن يحيى القشيرى ومنهم من قال أبو المتوكل القتسرينى الشامى. وحميد هو ابن العلاء وكلاهما مجهول. والحديث ضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٨٤٠).

(٣) شرح النووى على مسلم (٢/ ٢١).

عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من يمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم أنه قد يتعين كما إذا كان بموضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته سواه وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وما على الرسول إلا البلاغ، ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانا في الحمام أو غيره [٢٠٧/أ] مكشوف العورة أو بعضها أو نحو ذلك، قال العلماء: ولا يشترط في الأمر ولا في الثاني أن يكون كامل الحال ممتثلا لما أمر به مجتنبا لما نهي عنه بل عليه الأمر وإن كان مخللا بأ يأمر به أو كان متلبسا بما ينهي عنه فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لأحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين لهم وترك توبيخهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية ثم إنه لا يأمر ولا ينهى من كان عالما بما يامر به وينهي عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان دقائق الأقوال والأفعال ومما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكار بل ذلك للعلماء ولا ينكر إلا ما أجمع عليه لا ما

اختلف فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق به ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب فقد قال الإمام الشافعي: من وعظ أخاه سار فقد نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه، وكأنه مما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه وأنهم لا ينكرون ذلك ولا يعلمون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يحب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري وأما صفة النهي ومراتيه قد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح:«**فليغيره بيده**» الحديث، فهذه صفة النهي ومراتبه والإنكار بالقلب هو كراهته لأنه الذي في وسعه وكان أضعف الإيمان لقلة ثمرته فحق عليه أن يغير بكل ما يمكنه قولا كان أو فعلا[1]،أ.هـ

قال القاضي: هذا الحد [يث أصل في صفة] التغيير فحق على أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المكسر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو يأمره إذا أمكنه [ويرفق] في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذاك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى [ويغلظ] على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته وليس من الأمر بالمعروف البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون،

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٢٢-٢٥).

بل إن عثر على منكر غيره جهده، وقال الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات[١]، أ.هـ.

وقال الماوردي[٢] في **الروضة**: ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه أن يغير بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان، وأما قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[٣] فليس مخالفا لما ذكرنا لأن المذهب الصحيح في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به وأمرتم بالمعروف ثم عجزتم عن إزالة المنكر فلا يضركم ضلالهم وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٤][٥].

وقوله ﷺ: «**فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم**» أي من أنكر بقدر استطاعته سلم من الاثم ومن لم يستطع إنكارًا أو كره تلك المعصية بقلبه فقد برئ من الإثم، قاله الحافظ الدمياطي.

**٣٤٧٧- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايعنَا رَسُول الله ﷺ على السّمع وَالطَّاعَة فِي الْعسر واليسر والمنشط وَالْمكْره وعَلى أَثَرَة علينا وَأَن لَا ننازع الْأَمر أَهله إِلَّا أَن تروا كفرا بواحا عنْدكُمْ من الله فِيهِ برهَان وعَلى أَن نقُول بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَاف فِي الله لومة لائم رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[٦].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٥-٢٦).

(٢) كذا هو بالأصل وإنما هو كلام النووى.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٠) وشرح مسلم (٢/ ٢٢) للنووى.

(٦) أخرجه البخارى (٧٠٥٥ و٧٠٥٦)، ومسلم (٤١ و٤٢-١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٨٦٦)، =

قوله: وعن عبادة بن [٢٠٧/ ب] الصامت رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان» الحديث، المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف، وقيل: سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[١] الآية[٢].

قوله: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، يعني: المحبوب والمكروه وهما مصدران[٣]، وفي لفظ:«**في الحزن والسهل**»[٤] والحزن هو الذي فيه عنف وغلظ، والسهل هو الذي فيه رفق ولين والله أعلم[٥]، وقيل[٦]: المنشط مفعل من النشاط وهو الأمر الذين ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله وهو مصدر معنى النشاط.

---

= والنسائى فى المجتبى ٦/ ٥٩٥ (٤١٨٧) و٦/ ٥٩٦ (٤١٨٨) و(٤١٨٩) و٦/ ٥٩٧ (٤١٩٠) و٦/ ٥٩٨ (٤١٩١) و(٤١٩٢)، وابن حبان (٤٥٦٢) و(٤٥٦٦).

(١) سورة التوبة، الآية: ١١١.

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٧-٢٤٨)، وشرح النووى على مسلم (١٢/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) النهاية (٤/ ١٦٩)، وكشف المناهج (٣/ ٢٦٧).

(٤) لم أعثر على هذه الرواية.

(٥) كشف المناهج (١/ ١١٠).

(٦) النهاية (٥/ ٥٧)، وعمدة القارى (٢٤/ ٤٠٣).

قوله: «**وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله**» الأثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة على مثال شجرة، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء على مثال غرفة وعلى مثال مرية ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره[١] وهو استيثار الأمراء بأموال بيت المال[٢]، وقال النووي: وهو الاستيثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم[٣]، قال الأزهري: وهو الاستيثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم نفسه ولا يجعل لكم في الأمر نصيب[٤].اهـ. ومعنى الحديث: أي اسمعوا وأطيعوا وإن وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال سببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم[٥].

قوله ﷺ: «**إلا أن تروا كفرا بواحا**» هكذا هو في معظم الروايات وفي معظم النسخ بواحا بالواو، وفي بعضها براحا بالراء والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهر والمراد بالكفر هنا المعاصي[٦].

---

(١) مشارق الأنوار (١/١٨)، ومطالع الأنوار (١/ ١٩٤) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢٢٥).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢٣٢).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢٢٥)

(٤) تفسير الخازن (٤/ ٣٧١)، والتوضيح (١٥/ ٣٨٣)، وفتح البارى (١/ ٧٥).

(٥) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢٢٥).

(٦) المصدر السابق (١٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

رواية أكثر الشيوخ هنا بالواو وعند أبي جعفر وبعضهم براحا بالراء وهو بمعنى الأول أي بينا ظاهر مشتهرًا والمعنى جهارًا، وقال عياض: أي بيانًا لا تأويل فيه ولا خفاء به ومن رواه بواحا بالواو فهو من باح بالشيء إذا أظهره أي ظاهرا معناه لا عن ظن ولا إلزام[١]، أ.هـ والمراد بالكفر هنا المعصية لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٢] وكقوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**»[٣] أي عصاة وقيل لابسي السلاح، وقيل: من الكفر على الحقيقة أي لا يكفر بعضهم بعضًا[٤]، وفي الحديث أن الأوس والخزرج ذكروا ما كان منهم في الجاهلية فثار بعضهم على بعض بالسيوف فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾[٥] وليس المراد به الكفر بالله، وفي الحديث أيضا: «**من أتى حائضا فقد كفر ومن أتى امرأة في دبرها فقد كفر**»[٦].

وفيه أيضا «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٧]، ومعنى: «**عندكم من الله**

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٦-٢٤٧)، وتحفة الأبرار (٢/ ٥٤٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) أخرجه: البخاري (٤٤٠٢)، ومسلم (١١٩ و١٢٠- ١٦) عن ابن عمر.

(٤) مشارق الأنوار (١/ ٣٤٤-٣٤٥)، وشرح النووى على مسلم (٢/ ٥٥).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠١.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩٦٧) و (٨٩٦٨) عن أبى هريرة. وصححه الألبانى فى صَحِيح الْجَامِع: ٥٩٣٩، الصَّحِيحَة: ٣٣٨٧، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: ٣٠٤٤.

(٧) أخرجه البخارى (٤٨) و(٦٠٤٤) و(٧٠٧٦)، ومسلم (١١٦ و١١٧-٦٤) عن ابن مسعود.

**الله فيه برهان**» أي تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمر في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا من قواعد الإسلام فإذا [٢٠٨/ أ] رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم[(١)].

قوله: «**اسمعوا وأطيعوا**» قال العلماء: يجب طاعة الأمراء فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة[(٢)].

قوله ﷺ: «**وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم**» معناه: نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا نداهن فيه أحدا ولا نخافه ولا نلتفت إلى لائميه، ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله او غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجب كراهته بقلبه وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عياض عنا عن بعضهم انه ذهب إلى الإنكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها قاله النووي في شرح مسلم[(٣)].

**٣٤٧٨- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ على كل ميسم من الْإِنْسَان صَلَاة كل يَوْم فَقَالَ رجل من الْقَوْم هَذَا من أَشد مَا أنبأتنا بِهِ قَالَ أَمرك**

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢٢٩).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢٢٤).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٢٣٠).

**بِالْمَعْرُوفِ ونهيك عَن الْمُنكر صَلَاة وحملك عَن الضَّعِيف صَلَاة وإنحاؤك القذى عَن الطَّرِيق صَلَاة وكل خطْوَة تخطوها إِلَى الصَّلَاة صَلَاة رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه**[(١)].

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله ﷺ: «**على كل ميسم من الإنسان صلاة كل يوم**» الحديث، الميسم العلامة وتقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل هذا التعليق.

**٣٤٧٩- وَعَن أبي ذَر رضي الله عنه أَن أُنَاسًا قَالُوا يَا رَسُول الله ذهب أهل الدُّثُور بِالْأُجُورِ يصلونَ كَمَا نصلي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُوم وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُول أَمْوَالهم قَالَ أَو لَيْسَ قد جعل الله لكم مَا تصدقُونَ بِهِ إِن بِكُل تَسْبِيحَة صَدَقَة وَبِكُل تَكْبِيرَة صَدَقَة وَبِكُل تَحْمِيدَة صَدَقَة وَبِكُل تَهْلِيلَة صَدَقَة وَأمر بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَة وَنهي عَن مُنكر صَدَقَة رَوَاهُ مُسلم وَغَيره**[(٢)].

---

(١) أخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٨٠٦)، والبزار كما فى الكشف (٩٢٦)، وأبو يعلى (٢٤٣٤)، وابن خزيمة (١٤٩٧)، والطبرانى فى الكبير (١١/ ٢٩٦ رقم ١١٧٩١).
قال البزار: لا نعلمه، عن ابن عباس إلا عن سماك، عن عكرمة عنه.
وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٠٤: رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، والصغير بنحوه، وزاد فيها: «ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى». ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٠٧٦)، وضعيف الترغيب (١٠٧٦) و(١٣٨٦) و(١٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣-١٠٠٦)، وابن ماجه (٩٢٧)، وابن حبان (٨٣٨) و(٣٣٧٧). ولم يدرج المصنف تحته شرحًا.

**٣٤٨٠- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ فضل الْجِهَاد كلمة حق عِنْد سُلْطَان أَو أَمِير جَائِر رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه كلهم عَن عَطِيَّة الْعَوْفِيّ عَنهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن غَرِيب**[(١)].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر**» الحديث، ففي هذا الحديث والأحاديث بعده دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الجهاد المفترض على المسلمين وأنه في الأئمة الجائرين والأمراء الظالمين أفضل أنواعه لأنه يعرض نفسه فيه للقتل ويجود بها لله تعالى[(٢)]، ولهذا جاء في المستدرك من حديث جابر عن النبي قال: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**»[(٣)] وخرج البزار

---

(١) أخرجه الحميدى (٧٦٩)، وأحمد ٣/ ١٩ (١١٣١٢) و٣/ ٦١ (١١٧٦٥)، وعبد بن حميد (٨٦٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وأبو داود (٤٣٤٤)، والترمذى (٢١٧٤)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٥٠٥-٥٠٦). وقال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه ابن جدعان، صالح الحديث. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤٩١) وصحيح الترغيب (٢٣٠٥)، والمشكاة (٣٧٠٥-٣٧٠٦)، والروض النضير (٩٠٩).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٢٨).

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ١١٩-١٢٠) و(٣/ ١٩٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٥٠١-٥٠٢ رقم ٩٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٧). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه حفيد الصفار، لا يدرى من هو؟ قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦٨): فيه حكيم بن زيد، قال الأزدي: فيه نظر، وبقية رجاله وثقوا. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٧٤) وصحيح الترغيب (٢٣٠٨).

عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله عز وجل قال: «**رجل قام إلى وال جار فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله**»[(١)].

قال الشيخ شهاب الدين بن النحاس، قلت: وإنما كان أكرم الشهداء لأن الشرط في الشهيد في سبيل الله أن يبذل نفسه لتكون كلمة الله هي العليا وهذا قد بذل نفسه لذلك غير أن الأول قد شفي نفسه ببسط يده إلى العدو فقتل عزيزا وهذا قد تعرض للقتل مع كف يده فقتل ذليلا فجازاه الله تعالى على ذله فيه بإكرامه له هذا ما يظهر والله أعلم أ.هـ[(٢)].

وقال الخطابي[(٣)]: إنما صار هذا أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو وكان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف [وأهدف] نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.

**لطيفة**: اتفق الشيخ نور الدين البكري على بن يعقوب [بن جبريل] وكان ورعا علامة صالحا نظارا متصوفا نظارا أوصي إليه ابن الرفعة أن يكمل ما

---

(١) أخرجه البزار (١٢٨٥)، والطبرانى فى الشاميين (٣٥٤١). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، عن أبي عبيدة، ولا نعلم له طريقا، عن أبي عبيدة غير هذا الطريق، ولم أسمع أحدا سمى أبا الحسن الذي روى عنه محمد بن حمير. وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٢٧٢: رواه البزار، وفيه ممن لم أعرفه اثنان.

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٢٨-٢٩).

(٣) معالم السنن (٤/ ٣٥٠).

بقي من شرحه على الوسيط وهو من صلاة الجمعة إلى البيع لما علمه من أهليته لذلك دون غيره فلم يتفق له ذلك لما غلب عليه من التخلي والانقطاع غالبا بالأعمال الجيزية بسبب ما اتفق له مع الملك الناصر محمد بن قلاوون أنه دخل عليه فقال له قال رسول الله:«**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» وأنت جائر ظالم لم تفعل كذا وكذا، فأمر السلطان بقطع رأسه فحصل للشيخ [٢٠٨/ب] جزع، فشفع فيه الحاضرون، فقال السلطان: والله ما أردت بهذا القول إلا تجربته هل هو مخلص في أمره ثم رسم أن لا يقيم بالقاهرة ولا بمصر فأقام بالجيزة إلى أن مات سنة أربع وعشرين وسبعمائة، ومن شعره:

كن يا علي على الطريق الأقوم ... وأذعن بخلاف الأنام وسلم
ودع النفس والعوى عنك بمعزل ... والوجه منك أقم لدين قيم[1]

**٣٤٨١- وَعَن أبي عبد الله طَارق بن شهَاب البَجلِيّ الأحمسي أَن رجلا سَأَلَ النَّبِي ﷺ وَقد وضع رجله فِي الغرز أَي الْجِهَاد أفضل قَالَ كلمة حق عِنْد سُلْطَان جَائِر رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح[2] الغرز بِفَتْح الْغَيْن الْمُعْجَمَة**

---

(١) شذرات الذهب (٦/ ٦٤)، الدرر الكامنة (٣/ ٢١٤-٢١٥)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٤ (١٩١٣٠) و٤/ ٣١٥ (١٩١٣٢)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٦٣٧ (٤٢٤٧)، وفي الكبرى (٧٧٨٦)، والدولابي في الكنى والأسماء (٤٢٧)، والبيهقى فى الشعب (١٠/ ٦٨ رقم ٧١٧٥). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٣٠٦)، الصحيحة (٤٩١)، المشكاة (٣٧٠٥).

**وَسُكُون الرَّاء بعدهمَا زَاي هُوَ ركاب كور الْجمل إِذا كَانَ من جلد أَو خشب وَقيل لَا يخْتَص بهما.**

قوله: وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي[(١)]، هو: أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الكوفي البجلي الأحمسي بالحاء والسين المهملتين منسوب إلى أحمس بن الغوث بن أنمار أدرك الجاهلية وصحب النبي ﷺ وغزا في زمن أبي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين غزوة روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة وروى عنه جماعة من التابعين سكن الكوفة وتوفي سنة ثلاث وثمانين وتقدم الكلام عليه مبسوطًا.

قوله: أن رجلا سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز، فذكر الحديث، الغرز ضبطه الحافظ وفسره فقال: هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: لا يختص بهما وقيل هما للكور مطلقا مثل الركاب للسرج[(٢)].

**٣٤٨٢- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «عَرَضَ لرسول الله ﷺ رجلٌ عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله، أيُّ الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سألهُ، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجلهُ في الغَرْزِ ليركب. قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: كلمة حق تُقالُ عند ذي سُلطان جائرٍ» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[(٣)].**

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥١ ترجمة ٢٦٨).

(٢) مجمل اللغة (١/ ٦٩٣)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٣١)، والنهاية (٣/ ٣٥٩).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥١(٢٢٥٨٨) و(٢٢٦٣٧) و٥/ ٢٥٦(٢٢٧٣٥)، والفاكهى في أخبار مكة (٢٦٤١)، وابن ماجه (٤٠١٢)، والرويانى (٢/ ٢٧٠ و٢٧٢)، والطبرانى في الأوسط =

قوله: وعن أبي أمامة يعني الباهلي، تقدم الكلام عليه.

قوله: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فذكر الحديث إلى أن قال فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب، الحديث، جمرة العقبة هي حد منى من الغرب وليست من منى وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة، قال الشافعي رحمه الله: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن رمى في المجتمع اجزأه أو رمى في السائل فلا ذكره النووي في تحريره[1].

**٣٤٨٣- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ سيد الشُّهَدَاء حَمْزَة بن عبد الْمطلب وَرجل قَامَ إِلَى إِمَام جَائِر فَأمره وَنَهَاهُ فَقتله رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[2].

قوله: وعن حذيفة، تقدم الكلام عليه.

---

=

(٢/ ١٦٦ رقم ١٥٩٦) و(٧/ ٥٢ رقم ٦٨٢٤)، والكبير (٨/ ٢٨٢ رقم ٨٠٨١)، والبغوى في الجعديات (٣٣٢٦)، وأبو الطاهر المخلص في المخلصيات (١٠١٠)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٦٧ رقم ٧١٧٤)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢١٨٦).

وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٣٠٧) والصحيحة (٤٩١)، والروض النضير (٩٠٩).

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٧٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ١١٩-١٢٠) و(٣/ ١٩٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٥٠١-٥٠٢ رقم ٩٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٧). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه حفيد الصفار، لا يدرى من هو؟ قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٦٨): فيه حكيم بن زيد، قال الأزدي: فيه نظر، وبقية رجاله وثقوا. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٧٤) وصحيح الترغيب (٢٣٠٨).

قوله: «**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه**» فيه الترغيب في الإقدام على القتل والتعرض له وهو أمر مندوب إليه كما تقدم لكنه إذا خاف شيئا من ذلك وغلب على ظنه وقوعه سقط عنه الوجوب ونقل الاستحباب وهي رتبة لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم، ولا ينالها إلا من جاد بنفسه لله الكريم وقد اختار جماعة من السلف العزلة والانفراد خوفا من عجزهم عن تغيير ما يشاهدونه من المنكرات في الخلطة[١].

وقد روى عن أبي بكر الصديق حديث غريب وهو أنه قال: يا رسول هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله ﷺ: «**نعم يا أبا بكر إن لله عز وجل مجاهدين في الأرض أفضل من الشهداء أحياء يرزقون يمشون على الأرض يباهي الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة**» فقال أبو بكر رضي الله عنه: ومن هم يا رسول الله؟ قال:«**هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمتحابون في الله والمبغضون في الله**» ثم قال:«**والذي نفسي بيده إن العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلاث [٢٠٩/أ] مائة باب منها الياقوت والزمرد الأخضر على كل باب نور وإن الرجل منهم ليتزوج ثلاثمائة حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت إلى واحدة منهن لينظر إليها فتقول له أتذكر يوم كذا أمرت بمعروف ونهيت عن منكر، كلما التفت إلى واحدة منهن ذكرت له كل مقام أمر فيه بالمعروف أو نهي فيه عن المنكر**»[٢]،أ.هـ فدلت الآيات والأخبار على فضل الأمر

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ١٠٧).

(٢) قال العراقى فى تخريج الإحياء (ص ٧٨٦): لم أقف له على أصل، وهو منكر.

بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى محله وعلى الترغيب في القيام به وعلى شرف أهله وعلى أنه واجب على كل مسلم استطاع سواء كان الآمر رجلا أو امرأة أو عبدا كما عليه إجماع الأمة ولذلك كان السلف رضي الله عنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ذكره ابن النحاس في تنبيهه[١].

**٣٤٨٤- وَعَن النُّعْمَان بن بشير رضي الله عنهما عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مثل الْقَائِم فِي حُدُود الله وَالْوَاقِع فِيهَا كَمثل قوم استهموا على سفينة فَصَارَ بَعضهم أَعْلَاهَا وَبَعْضهمْ أَسْفَلهَا فَكَانَ الَّذين فِي أَسْفَلهَا إِذا استقوا من المَاء مروا على من فَوْقهم فَقَالُوا لَو أَنا خرقنا فِي نصيبنا خرقا وَلم نؤذ من فَوْقنَا فَإِن تركوهم وَمَا أَرَادوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِن أخذُوا على أَيْديهم نَجوا ونجوا جَمِيعًا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ**[٢].

قوله: وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها**» الحديث.

قوله: «**القائم في حدود الله**» هو القائم في إزالتها ودفعها وإنكارها[٣].

قوله: «**مثل قوم استهموا**» أي: اتخذ كل واحد منهم سهما، أي: نصيبا من السفينة بالقرعة[٤].

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٢٨-٢٩).

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٩٣) و(٢٦٨٦)، والترمذى (٢١٧٣)، وابن حبان (٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠١).

(٣) رياض الصالحين (ص ٨٣).

(٤) اللامع الصبيح (٧/ ٥١١).

قوله: «**فكان الذين في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها**» يمر بالماء أي بالبول والغائط في أعلاها ليطرحها على البحر فيؤذيهم به[١].

قوله: «**وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا**» يقال: أخذت على يد فلان إذا منعته عهما يريد أن يفعله كأنك أمسكت يده قاله ابن الأثير[٢].

أى منعوهم من الخرق نجي الآخذون ونجى المأخوذون وهكذا إن أقيم الحدود فتحصل النجاة للكل وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من أذى جاره خوف ما هو أشد منه قاله الكرماني[٣]. ومعنى الحديث: أن القوم إذا كان فيهم من يأتي المنكر فتركوه مع ما أراد هلك وهلكوا جميعا وإذا أقاموا العدل ونهوا عن الفساد خلصوا وخلص المفسدون فالهلاك هو السكوت والمداهنة والنجاة في الدنيا والآخرة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانظر كيف كان الأخذ على أيدي المفسدين والإنكار عليهم ومنعهم ما أراده سببًا لنجاتهم أجمعين وقس على هذا فإنما ضرب الله ورسوله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون[٤].

---

(١) شرح المصابيح (٥/ ٣٦٤).

(٢) النهاية (١/ ٢٨).

(٣) الكواكب الدرارى (١١/ ٥٩).

(٤) تنبيه الغافلين (ص ٢٣).

واعلم أن في تمثيل النبي ﷺ هذا في الحديث جملة من الفوائد منها أن المسلمين مشتركون في الدين الذي هو آلة النجاة كاشتراك أهل الدنيا في السفينة التي آلة النجاة في الدنيا وكما أن سكوت شركاء السفينة عن السفينة الذي أراد فسادها سبب هلاكهم في الدنيا كذلك سكوت المسلمين عن الفاسق وترك الإنكار عليه سبب هلاكهم في الآخرة بل وفي الدنيا كما في الأحاديث.

ومنها أنه كما لا ينجي الشركاء من الهلاك قول المفسد إنما أفسد فيما يخصني كذلك لا ينجي المسلمين من الإثم والعقوبة قول مرتكب المنكر إنما أجنى على ديني لا على دينكم وعليكم أنفسكم ولي عملي ولكم عملكم ونحو هذا الكلام فيما يجري على ألسنة الجاهلين لأن شؤم فعله وسوء عاقبة فساده يشملهم أجمعين.

ومنها أن أحد الشركاء في السفينة إذا منع المفسد من [٢٠٩/ ب] خرقها كان سببا لنجاة أهل السفينة كلهم كذلك من قام من المسلمين بإنكار المنكر كان قائما بفرض الكفاية عنهم وكان سببا لنجاة المسلمين جميعا من الإثم وله عند الله الأجر الجزيل على ذلك. ومنها: أنه إذا أنكر منكر من أهل السفينة على الشريك الذي أراد خرقها فاعترض عليه معترض منهم نسب ذلك المعترض إلى الحمق وقلة العقل والجهل بعواقب هذا الفعل إذ المنكر ساع في نجاة المعترض وغيره فذلك كذلك لا يعترض على منكر المنكر إلا من عظم حمقه وقل عقله وجهل عواقب المعصية وشؤمها إذا المنكر قائم

بإسقاط الفرض الواجب على المعترض وغيره وهو ساع لسبب نجاتهم وخلاصهم من الإثم والحرج.

ومنها: أن من سكت عن خرق الشريك للسفينة مع استطاعته حتى غرقت أثم فيما نزل به ومات عاصيا بإهلاك نفسه.

ومنها: أن شركاء السفينة إذا سكتوا عمن أراد خرقها كانوا هم وإياه في الهلاك سواء ولم يتميز المفسد في الهلاك من غيره ولا الصالح منهم من الطالح كذا إذا سكت الناس عن تغيير المنكر عمهم العذاب ولم يتميز بين مرتكب الإثم وغيره ولا بين الصالح منهم وغيره.

ومنها: أنه لا يقدم أحد من الشركاء على خرق السفينة إلا من هو أحمق يستحسن ما هو في الحقيقة قبيح ويجهل عاقبة فعله الشنيع كذلك لا يقدم على المعصية إلا من استحسنها لنفسه وجهل ما فيها من عظيم الإثم وأليم العقاب إذ لو علم حق العلم أنه يفعل في دينه بمعصيته من الفساد ما يفعله خارق السفينة فيها لما قدم على المعصية أبدا.

ومنها: أنه لا يقدم على خرق السفينة إلا من آمن يقينا ما في خرقها من هلاكه إذ لايقدم على هلاك نفسه إلا من جهل أو شك فيه، كذلك لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وعيد الله له وأليم عذابه على الزنا ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وهذه قريبة من التي قبلها والله أعلم[1]،أ.هـ.

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٨٨-٨٩).

**٣٤٨٥- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا من نَبِي بَعثه الله فِي أمة قبلي إِلَّا كَانَ لَهُ من أمته حواريون وَأَصْحَاب يَأْخُذُونَ بسنته ويقتدون بأَمْره ثمَّ إِنَّهَا تخلف من بعدهمْ خلوف يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ويفعلون مَا لَا يؤمرون فَمن جاهدهم بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤمن وَمن جاهدهم بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤمن وَمن جاهدهم بِقَلْبِه فَهُوَ مُؤمن لَيْسَ وَرَاء ذَلِك من الْإِيمَان حَبَّة خَرْدَل رَوَاهُ مُسلم الْحوَاري هُوَ النَّاصِر للرجل والمختص بِهِ والمعين والمصافي**[1].

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره**» أي: ما من رسول من الرسل المتقدمة ويعني بذلك غالب الرسل لا كلهم بدليل الحديث الآخر «**يأتي النبي ومعه الرجل والرجلان ويأتي النبي وليس معه أحد**» فهذا العموم وإن كان مؤكدا بمن بعد النفي فهذا مخصص بما ذكرناه[2]،أ.هـ . الحواري: هو الناصر للرجل والمختص به والمعين والمصافي،أ.هـ قاله المنذري.

وقال الأزهري وغيره: الحواريون هم أصفياء الأنبياء وقيل هم أنصارهم وقيل هم المجاهدون وقيل الحواري المخلص في حب نبيه الخالص من كل عيب وحوراي الدقيق النقي الذي تنخل، وقال ابن الأنباري: هم المختصون المفضلون وقيل غير ذلك[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠-٥٠)، وابن حبان (١٧٧) و(٦١٩٣).

(٢) المفهم (٢/ ١).

(٣) إكمال المعلم (١/ ٢٩١)، والنهاية (١/ ٤٥٨)، وشرح النووى على مسلم (٢/ ٢٨).

قوله: «**يأخذون بسنته ويقتدون بأمره**» والسنة هي الطريقة والسيرة.

قوله:« **ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون**» الحديث.

قوله: «**ثم إنها [٢١٠/أ] تخلف من بعدهم خلوف**»الرواية «**إنها**» بهاء التأنيث وهي عائدة إلى الأمة أو الطائفة، ويحتمل الضمير في أنها هو الذي تسميه النحويون ضمير الشأن والقصة ومعنى تخلف تحدث وهي بضم اللام وأما الخلوف بضم الخاء فهو جمع خلف بفتح الخاء وسكون اللام وهو القرن بعد القرن واللاحق بعد الاسبق وقيل هو الخالف بشر ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾[١] وأما الخلف بفتح اللام فهو الخالف بخير وهذا هو الأشهر وجوز بعضهم في كل واحد منهم الفتح والإسكان[٢]، أ.هـ.

يقال خلف فلان فلانا إذا كان خليفته وأخلفه أي جاء بعده ومنه سمي الخليفة لأنه يخلف غيره ويقوم مقامه قاله عياض[٣]، والمراد به هاهنا الخلف بعد السلف والخلوف الحضور والمتخلفون وذكر في النهاية الخلف بالتحريك والسكون كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير وبالسكون في الشر كما تقدم ومن السكون حديث ابن مسعود ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف انتهى[٤].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٩.

(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ٢٨).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٢٣٨).

(٤) النهاية (٢/ ٦٥-٦٦).

فاختر يا هذا لنفسك إما ان تكون خلف الحواريين والأنبياء فتكون رفيقهم في دار القرار أو خلف الفاسقين والأشقياء فترد معهم دار البوار إذ الساكت عن المنكر مع إمكان الإنكار شريك في الاسم يرد مع شريكه النار، قاله ابن النحاس في تنبيهه[١].

قوله: «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» الحديث، معناه: أن أدنى مراتب أهل الإيمان ان تضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويكون منه (في جهد) وعناء حتى لا يستقر ولا ينقطع النزاع عنها، فإن استقرت على ذلك وانقطع عنها النزاع الذي هو حق الإيمان وسمة المؤمنين فسمتهم أذنت بأنها خالية عن القوى الإيمانية عرية عن الصفات النورانية[٢].

ففي هذا الحديث الحث البالغ على اتباع السنة والتمسك بها والنهي العظيم عن مخالفة القول العمل لما فيه من الجرأة على المخالفة مع العلم، وقد جاء «**إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان**»[٣].

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٢٤).

(٢) الميسر (١/ ٨٤-٨٥).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٢ (١٤٥) و١/ ٤٤ (٣١٦)، وعبد بن حميد (١١)، والبزار (٣٠٥)، والفريابي في صفة المنافق (٢٤ و٢٥ و٢٦) والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٧٢ رقم ١٦٤١) عن عمر. وقال الدارقطنى في العلل (٢٤٦): والموقوف أشبه بالصواب والله أعلم. وقال الذهبي: هذا حديث مقارب الإسناد لم يخرجوه في الكتب الستة وميمون فيه لين. وأخرجه البزار (٣٥١٤)، وابن حبان (٨٠)، والطبرانى (١٨/ ٢٣٧ رقم ٥٩٣) عن عمران =

وقوله: «**ليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» محمول على المبالغة الشديدة في ترك جهادهم وفي ذلك دليل على تفاوت درجات الإيمان وهو الذي اختاره النووي والمحققون.أ.هـ.

**٣٤٨٦- وَعَن زَيْنَب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ دخل عَلَيْهَا فَزعًا يَقُول لَا إِلَه إِلَّا الله ويل للْعَرَب من شَرّ قد اقْترب فتح الْيَوْم من ردم يَأْجُوج وَمَأْجُوج مثل هَذِه وَحلق بَين أصبعيه الْإِبْهَام وَالَّتِي تَلِيهَا فَقلت يَا رَسُول الله أنهلك وَفينَا الصالحون قَالَ نعم إِذا كثر الْخبث رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم**[(١)].

قوله: وعن زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول لا إله إلا الله» وروى الجماعة إلا أبا ذر من حديث زينب أيضا قالت: خرج رسول الله ﷺ يوما فزعا محمرا وجهه يقول: «**لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب**»، زينب بنت حجش بن [رئاب الأسدية[(٢)]، تكنى أم الحكم، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وكانت زينب قديمة الإسلام، ومن المهاجرات مع رسول الله ﷺ، تزوجها رسول الله ﷺ فى سنة خمس من الهجرة، قاله قتادة، والواقدي، وبعض أهل المدينة وقال ابن

=

بن حصين. قال البزار: وهذا الكلام لا نحفظه إلا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختلفوا في رفعه عن عمر فذكرناه، عن عمران إذ كان يختلف في رفعه عن عمر، وإسناد عمر إسناد صالح، فأخرجناه عن عمر، وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٠١٣) وصحيح الترغيب (١٣٢ و١٣٣ و٢٣٣٠).

(١) أخرجه البخارى (٣٣٤٦) و(٣٥٩٨) و(٥٢٩٣) و(٧٠٥٩) و(٧١٣٥)، ومسلم (١ و٢-٢٨٨٠)، والترمذى (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، وابن حبان (٣٢٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٤٤-٣٤٦ ترجمة ١١٦٥).

المسيب، وأبو عبيدة، وخليفة بن خياط: تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث. وروى ابن سعد أنه تزوجه لهلال ذى القعدة سنة خمس من الهجرة، وهى بنت خمس وثلاثين سنة، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، ثم طلقها فاعتدت، ثم زوجها إليه سبحانه وتعالى رسول الله ﷺ، فأنزل فيها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[1]، وكانت تفتخر على نساء رسول الله ﷺ وتقول: زوجنى الله عز وجل من السماء. وكانت امرأة صناعا تعمل بيدها وتتصدق به فى سبيل الله عز وجل، وعن عائشة قالت: يرحم الله زينب بنت جحش، لقد نالت فى هذه الدنيا الشرف الذى لا يبلغه شرف، أن الله عز وجل زوجها نبيه ﷺ فى الدنيا، ونطق به القرآن، إن رسول الله ﷺ قال لنا ونحن حوله: «**أسرعكن بى لحوقا أطولكن باعا**»، فبشرها رسول الله ﷺ بسرعة لحوقها به ﷺ، وهى زوجته فى الجنة. قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد رسول الله ﷺ نمد أيدينا فى الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، رحمها الله تعالى، ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبى ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناع اليد، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به فى سبيل الله. ومناقبها كثيرة.

توفيت سنة عشرين وهى بنت ثلاث وخمسين سنة، ذكره ابن سعد، وأجمع أهل السير أنها أول نساء رسول الله ﷺ موتًا بعده، ودفنت بالبقيع فيما بين دار عقيل ودار ابن الحنفية، قاله ابن سعد، وصلى عليها عمر بن

---

(١) سورة الحزاب، الآية: ٣٧.

الخطاب، رضى الله عنهما، ونزل فى قبرها أسامة بن زيد، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وعبد الله بن أبى أحمد بن جحش، ومحمد بن طلحة بن عبد الله، وهو ابن أختها حمنة، فكلهم محارم لها، رضى الله عنها، وهى أول امرأة جعل عليها النعش، أشارت به أسماء بنت عميس، كانت رأته فى الحبشة، وكان عمر، رضى الله عنه، يطلع إلى شىء يسترها، فأشارت به أسماء. روى لها عن رسول الله ﷺ أحد عشر حديثا، والمشهور الذى عليه الجمهور أنها توفيت سنة عشرين. وقال خليفة بن خياط: سنة إحدى وعشرين].

قوله ﷺ: «**ويل للعرب من شر قد اقترب**» المراد بالويل هنا الحزن قاله ابن عرفة[١]، وقال أبو هريرة: ويل لهم من إمارة الصبيان يحكمون فيهم بالهوى ويقتلون بالغضب»[٢] وإنما خصص العرب بالذكر لأن معظم مفسدتهم راجع إليهم وقد وقع ما أخبر به حيث يقال إن يأجوج هم الترك وقد أهلكوا الخليفة المعتصم وجرى ما جرى ببغداد[٣].

فأخبر عليه الصلاة و السلام بما [٢١٠/ب] يكون بعده من أمر العرب وما يستقبلهم من الويل والحرب وقد وجد ذلك بما استؤثر عليهم به من الملك والدولة والأموال والإمارة وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم وتشتتوا في البوادي بعد أن كان العز والملك والدنيا لهم ببركته عليه الصلاة

---

(١) التذكرة (ص١٠٦٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (١٠٢٠) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٣) الكواكب الدرارى (١٤/ ٩).

والسلام وما جاء به من الدين والإسلام فيما لم يشكروا والنعمة وكفروها بقتل بعضهم بعضا وسلب بعضهم أموال بعض سلبها الله منهم ونقلها إلى غيرهم كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾[1][2].

قوله: «**فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بين أصبعيه الإبهام والتي تليها**» الحديث، والردم السد الذي بناه ذو القرنين يقال ردمت الثلمة ردما إذا سددته[3].

قول: «**مثل هذه وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها**» هذا إخبار وتفسير من الصحابة الذين شاهدوا إشارة النبي، ثم إن الرواة بعدهم عبروا بإصطلاح الحساب فقال سفيان: وعقد بيده عشرة أي جعل إصبعيه كالحلقة وعقد وهيب بيده تسعين وعقد التسعين او العشرة من موضوعات الحساب وهو أن يجعل رأس الإصبع السبابة في وسط رأس الإبهام وبضمها حتى لا يبين بينهما إلا خلل يسير وهذا تقريب في العبارة[4].

والحاصل أن الذي فتحوه قليل وهم مع ذلك لا يلهمهم الله تعالى أن يقولوا غدا نفتحه إن شاء الله تعالى فإذا قالوا خرجوا، روى البزار من حديث يوسف بن مريم الحنفي قال: بينا أنا قاعد مع أبي بكرة رضي الله عنه إذ جاء رجل فسلم عليه فقال: أما تعرفني فقال أبو بكرة: ومن أنت؟ قال: تعلم رجلا أتى

---

(١) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(٢) التذكرة (ص ١٠٦٢).

(٣) النهاية (٢/ ٢١٦)، والكواكب الدراري (١٤/ ٩)، وعمدة القاري (١٥/ ٢٣٨).

(٤) إكمال المعلم (٨/ ٤١٢- ٤١٣)، والنهاية (١/ ٤٢٧ و٢/ ٢١٦).

النبي فأخبره أنه رأى الردم فقال له أبو بكرة: أنت هو! قال: نعم، فقال:اجلس حدثنا قال: انطلقت إلى ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه فدخلت بيتا فاستلقيت فيه على ظهري وجعلت رجلي على جداره فلما كان عند غروب الشمس سمت صوتا لم أسمع مثله، فرعت فقال لي رب البيت لا تذعرن فقإن هذا لا يضرك شيء، هذا صوت قوم منصرفون هذه الاسعة عند هذا السد، قال: فيرك ان تراهم، قلت: نعم قال: فغدوت إليه قال: فإذا لبنة من حديد كل واحد مثل الصخرة وإذا كانه البرد المحبر وإذا مسامير مثل الجذوع فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال لي: «**صف لي**» فقلت:كأنه البرد المحبر فقال رسول الله ﷺ:«**من سره ان ينظر على رجل قد أتى الردم فلينظر إلى هذا**» قال أبو بكرة صدق[1]. أ.هـ.

وروى الإمام محمد بن الربيع الجيزي، في مسند من دخل مصر من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه، أنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ أخدمه، فإذا أنا برجال من أهل الكتاب معهم مصاحف أو كتب، فقالوا: استأذن لنا على رسول الله ﷺ، فانصرفت إليه فأخبرته بمكانهم فقال ﷺ: «**ما لي ولهم يسألونني عما لا أدري إنما أنا عبد لا**

---

(١) أخرجه البزار (٣٦٦٨). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه عن رسول الله ﷺ إلا أبو بكرة، ولا نعلم له طريقا عن أبي بكرة غير هذا الطريق.
وقال الهيثمى في المجمع: رواه البزار، عن شيخه عمرو بن مالك، تركه أبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويغرب، وفيه من لم أعرفه. وقال الألبانى في الضعيفة (١٠٧٠):ضعيف جدا.

علم لي إلا ما علمني ربي عز وجل» ثم قال ﷺ: «ابغني وضوءا» فتوضأ. ثم قام إلى مسجد في بيته فركع ركعتين، فلم ينصرف حتى عرفت السرور في وجهه والبشر. ثم قال ﷺ: «اذهب فأدخلهم ومن وجدت من أصحابي بالباب فأدخله معهم» قال: فأدخلتهم،فلما رفعوا [٢١١/ أ] إلى رسول الله ﷺ قال: «إن شئتم أخبرتكم عما أردتم أن تسألوني قبل أن تتكلموا، وإن شئتم تكلموا به وأخبركم». فقالوا: بل أخبرنا قبل أن نتكلم قال ﷺ، قال: «جئتم تسألونني عن ذي القرنين، وسأخبركم عما تجدونه مكتوبا عندكم إن أول أمره أنه غلام من الروم أعطي ملكا، فسار حتى بلغ ساحل أرض مصر، فابتنى عنده مدينة يقال لها الاسكندرية، فلما فرغ من بنائها، أتاه ملك فعرج به حتى استقله، فرفعه ثم قال له: انظر ماذا ترى تحتك، قال: أرى مدينتي وأرى مدائن معها، ثم عرج به وقال: انظر ماذا تحتك قال: قد اختلطت مدينتي مع المدائن فلا أعرفها، ثم زاد فقال: انظر فقال: أرى مدينتي وحدها لا أرى معها غيرها فقال له الملك: إنما تلك الأرض كلها، والذي ترى محيطا بها هو البحر. وإنما أراد ربك عز وجل أن يريك الأرض وقد جعل لك سلطانا. وسوف يعلم الجاهل ويثبت العالم، فسار حتى بلغ مغرب الشمس، ثم سار حتى بلغ مطلع الشمس، ثم أتى السدين، وهما جبلان لينان يزلق عنهما كل شيء، فبنى السد، ثم جاء يأجوج ومأجوج ثم قطعهم فوجد قوما وجوههم وجوه الكلاب، يقاتلون يأجوج ومأجوج، ثم قطعهم فوجد قوما قصارا يقاتلون القوم الذين وجوههم وجوه الكلاب، ثم مضى فوجد أمة من الغرانيق

**يقاتلون القوم القصار، ثم مضى فوجد أمة من الحيات تلتقم الحية منها الصخرة العظيمة، ثم أفضى إلى البحر المحيط بالأرض**» فقالوا: نشهد أن أمره كان هكذا كما ذكرت وإنا نجده هكذا في كتبنا[(١)]، أ.هـ.

قوله: «**يأجوج ومأجوج**» الحديث يأجوج ومأجوج فيهما لغتان الهمز والبدل قرئ في السبع بالوجهين الجمهور بترك الهمز فمن همزها جعلهما من أجيج النار وهو ضوءها وحرارتها وسموا بذلك لكثرتهم وشدتهم، وقيل: من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة، وقيل: هما اسمان أعجميان غير مشتقين[(٢)]، قال مقاتل هم ولد يافث بن نوح وقال الضحاك من الترك وقال أيضا وهب بن منبه هم جيل من الترك وقيل هم من ولد آدم من غير حواء[(٣)] وعن عبدالصمد بن معقل قال: سمعت ابن منبه يقول: إن سام بن نوح [أبو العرب وفارس والروم، وإن حام أبو السودان، وأن يافث أبو الترك وأبو يأجوج وماجوج، وهو بنو عم الترك][(٤)]، وقال كعب: احتلم أدم عليه السلام فاختلط ماؤه

---

(١) أخرجه ابن عبد الحكم فتوح مصر ٥٨-٦٠، ويحيى بن سلام في تفسيره (١/ ٢٠٦٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٩٦٧)، والبيهقى في دلائل النبوة (٦/ ٢٩٥-٢٩٦) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم، عن سعد بن مسعود التجيبي، عن شيخين من قومه عن عقبة بن عامر. وذكره الدميرى في حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٤٩).

(٢) معانى القرآن (٣/ ٣١٠)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٥٩-١٦٠)، وشرح النووى على مسلم (٣/ ٩٨)، والمفهم (٢٣/ ٦٢)، ولسان العرب (٢/ ٢٠٧)، والتوضيح (١٩/ ٣٤٨)، وفتح البارى (١٢/ ١٠٦)، وعمدة القارى (١٥/ ٢٣٢)، وحياة الحيوان (٢/ ٥٥٣).

(٣) شرح النووى على مسلم (٣/ ٩٨).

(٤) تاريخ الطبرى (١/ ٢٠١).

بالتراب فأسف فخلق الله منها ياجوج ومأجوج وفيه نظر لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتلمون[١] وقال في **شرح مشارق الأنوار**: يأجوج ومأجوج من أولاد يافث وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم[٢]، قيل: كانوا يأكلون الناس ويخرجون أيام الربيع فلا يتركون شيئا أخضر إلا أكلوه ويمرون بالدجلة فيشربونها حتى تصير يابسة فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان بهذا المكان ماء مرة وهم على صنفين طوال مفرطو الطول وقصار مفرطو القصر، وروي يأتون البحر فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ويظهرون على الأرض ولا يقدرون أن يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله نغفا في أقفائهم أي دودا فيدخل في آذنهم فيموتون[٣] انتهى.

واختلف في يأجوج ومأجوج هل أرسل إليهم أم لا وهل هم من ذرية آدم أم لا الصحيح أنه لم يرسل إليهم وأنهم من ذرية آدم بدليل الحديث الذي ورد أن الله تعالى يوم القيامة يا آدم أخرج بعث النار فيقول يارب ومن بعث النار فيقول من ذريتك يأجوج ومأجوج من كل ألف من الآدميين واحد ومن يأجوج ومأجوج تسعمائة [٢١١/ ب] وتسعين، فهذا بعث النار، ولو لم يكونوا من ذريته لما أمر بإخراجهم إذ لا ولاية له على غير ذريته والله أعلم، روى الطبراني من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يأجوج أمة لها أربعمائة أمير وكذلك يأجوج لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى فارس من ولده**

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ٩٨)، وحياة الحيوان (٢/ ٥٥٤).

(٢) الكشاف (٢/ ٧٤٦).

(٣) الكشاف (٢/ ٧٤٦-٧٤٨).

**[صنف منهم كالأرز] طولهم مائة وعشرون ذراعا وصنف منهم يفترش أذنه ويلتحف بالأخرى لا يمرون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه ويأكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخارسان يشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية ويمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس»** وقال علي ﷺ: صنف منهم في طول الشبر وصنف منهم مفرط الطول، لهم مخالب الطير، وأنياب كأنياب السباع، وتداعي الحمام، وتسافد البهائم، وعواء الذئب، وشعورهم تقيهم الحر والبرد، ولهم آذان عظام إحداهما وبرة يشتون فيها، والأخرى جلدة يصيفون فيها، يحفرون السد الذي بناه ذو القرنين، حتى إذا كادوا ينقبونه يعيده الله كما كان، حتى يقولوا: ننقبه غدا إن شاء الله، فينقبونه ويخرجون وتتحصن الناس منهم بالحصون، فيرمون إلى السماء فيرد إليهم السهم ملطخا بالدم، ثم يهلكهم الله بالنغف في رقابهم. والنغف هو الدود الذي يكون في أنوف الإبل، وفي رواية: إن يأجوج ومأجوج فيهم من طوله الشبر والشبران وفيهم من هو أطول من ذلك ومنهم من له ذنب وقرن وأنياب بارزة ومنهم من مشيته وتب ويأكلون سائر اللحوم نية بغير شيء ولا صلق ويأكلون لحوم الناس من بني آدم وجميع خشاش الأرض وكانوا بل ذلك يغيرون على الحصون والمدن حتى إذا أخربوها حتى سد عليهم ذو القرنين وسيفتحونه آخر الزمان كما أخبر الله عز وجل ويأكل بعضهم بعضا والزلازل عندهم كثير،أ.هـ قاله في تاريخ **كنز الدرر**[1]، وسئل شيخ الإسلام النووي رحمه الله تعالى: هل يأجوج ومأجوج من ولد حواء عليها السلام، وكم ثبت انه يعيش كل واحد

(١) كنز الدرر (٢/ ٨٩-٩٠).

منهم؟ فأجاب: هم ولد حواء عليهما السلام عند أكثر العلماء، وقيل: إنهم من ولد آدم غير حواء فيكونون إخواننا من الأب ولم يثبت في قدرهما شيء،أ.هـ، وقد نقل الحافظ أبو عمر بن عبد البر مكن الإجماع على أنهم من ولد يافث بن نوح وأن النبي ﷺ سئل عن أجوج ومأجوج عل بلغتهم دعوتك يا رسول الله فقال:«**جزت ليلة أسري بي فدعوتهم فلم يجيبوا فهم جل أهل النار**» روى الشيخان والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله:«**يقول الله تعالى يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك**» قال: «**يقول: أخرج بعث النار**» قال:«**وما بعث النار؟**» قال:«**من ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحد إلى الجنة، فذلك حين يشب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى**» الآية، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله أينا ذلك الرجل، فقال:«**أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل**»[(١)] الحديث، قال العلماء: إنما خص آدم بالذكر دون غيره لأنه أب للجميع[(٢)]،أ.هـ.

**فائدة:** روى أبو نعيم[(٣)] عن كعب الأحبار قال: يمكث الناس بعد يأجوج ومأجوج في الرخاء والخصب والدعة عشر سنين حتى أن الرجلين ليحملان الرمانة الواحدة بينهما [٢١٢/ أ] ويحملان العنقود الواحد من العنب فيمكثون

---

(١) أخرجه البخارى (٣٣٤٨) و(٤٧٤١) و(٦٥٣٠)، ومسلم (٣٧٩ و٣٨٠ - ٢٢٢)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٧٦).

(٢) حياة الحيوان (٢/ ٥٥٤-٥٥٥).

(٣) حلية الأولياء (٦/ ٢٤-٢٥).

على ذلك عشر سنين ثم يبعث الله ريحا طيبة فلا تدع مؤمنا ولا مؤمنة إلا قبضت روحه ثم يبقى الناس بعد ذلك يتهارجون تهارج الحمر في المروج حتى يأتي أمر الله والساعة وهم على ذلك وقالت العرب: هم يتهارجون تهارج الحمر أي يتسافدون والهرج كثرة النكاح يقال: بات يهرجها ليله جميعًا[١].

قولها: فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون، قال:«**نعم إذا كثر الخبث**» أنهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف أو فاسد ذكره النووي في شرح مسلم[٢].

قوله ﷺ: «**قال: نعم إذا كثر الخبث**» الحديث، والخبث بفتح الخاء والباء وبالثاء المثلثة، وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، والفجور الميل إلى الفساد وقيل: الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشرور قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾[٣] وقيل: المراد الزنا خاصة وقيل المراد أولاد الزنا[٤] وبهذا القول جزم ابن بطال في شرح البخاري في أول كتاب الفتن فقال: وفسر العلماء الخبث بأولاد الزنا[٥]، ثم قال: فإذا ظهر ظهرت المعاصي ولم [تغير] وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك إلا [أن] الهلاك

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٣٥٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٨/ ٣).

(٣) سورة الانفطار، الآية: ١٤.

(٤) حياة الحيوان (٢/ ٥٥٥).

(٥) شرح ابن بطال (٨/ ٤٧٤) و(١٠/ ٦).

طهاة للمؤمنين ونقمة على الفاسقين، وبهذا قال السلف، وروي ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها واحتج بفعل أبي الدرداء في خروجه من أرض معاوية حين أعلن [بالربا] وهو من الكبائر وأجاز بيع سقاته الذهب بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض [أنت بها][(١)]، قال النووي: وقولها: «**أنهلك وفينا الصالحون**» تقدم ذكره ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون[(٢)].

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾[(٣)] وقال القرطبي: في هذا الحديث تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب وأول ذلك قتل عثمان ولذلك أخبر عنه بالقرب ثم لم يزل ذلك كذلك إلى أن صارت العرب بين الأمة كالقصعة بين الأكلة كما في الحديث الآخر: «**أوشك أن يتداعي عليكم الأمم كما تتداعي الأكلة على قصعتها**»[(٤)] قال: ذلك مخاطبا للعرب.

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٨/ ٤).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧) عن ثوبان. وصححه الألبانى فى المشكاة (٥٣٦٩)، الصحيحة (٩٥٨).

وقال لهم أيضاً: «**إني لأرى مواقع الفتن في بيوتكم كمواقع القطر**»[١].

والظاهر والله أعلم أن المراد بالخبث المعاصي مطلقا، ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون، قلت: هذه سنة الله الماضية في خلقه أن العذاب إذا نزل يعم ولا يميز ولهذا أمر الله تعالى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالخروج من بين قومهم قبل نزول العذاب مع لاح القدرة لنجاتهم وإن قعدوا ولكن لا تبديل لسنة الله تعالى، ولذا جاء في الصحيح أن النبي ﷺ لما مر بالحِجْر(ديار ثمود) قال:«**لا تدخلوا [٢١٢/ ب] مساكن الذين ظلموا أن يصيبكم مثل ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين**» ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي[٢]، أي رفع رأسه إلى السماء حيرة وتعوذا مما جرى عليهم أو أطرق رأسه فلم يلتفت في كلتا الحالتين يمينا وشمالا لئلا يقع بصره عليها وقيل قنع رأسه أي سترها بقناع كالطيلسان والله أعلم[٣].

في قوله «**أنهلك وفينا الصالحون**» الحديث دليل على أن البلاء قد يرفع عن غير الصالحين إذا كثر الصالحون فأما إذا كثر المفسدون وقل الصالحون

---

(١) المفهم (٢٣/ ٦١-٦٢). والحديث أخرجه البخارى (١٨٧٨) و(٢٤٦٧) و(٣٥٩٧) و(٧٠٦٠)، ومسلم (٩-٢٨٨٥) عن أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٣) و(٣٣٨٠و٣٣٨١) و(٤٤١٩ و٤٤٢٠) و( ٤٧٠٢)، ومسلم (٣٨ و٣٩-٢٩٨٠) عن ابن عمر.

(٣) تحفة الأبرار (٢/ ٢٨١)، وكشف المناهج (٤/ ٣٥٤)، وشرح المصابيح (٥/ ٣٥٩) لابن ملك.

هلك المفسدون والصالحون معهم إذا لم يأمروا ولم يكرهوا وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[1] [بل يعم] شؤمها من تعاطاها ورضيها هذا بفساده وهذا برضاه وإقراره، فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[3]: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[4] وهذا يوجب أن لا يؤاخذ أحد بذنب أحد وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب؟ فالجواب: أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على من رآه أن يغيره إما بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك إذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطيع سوى ذلك أما إذا كره الصالحون ما صنع المفسدون وأخلصوا كراهيتهم لله تعالى وتبرأوا من ذلك حسب ما يلزمهم ويجب لله عليهم غير معتدين سلموا قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ﴾[5] الآية، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾[6] الآية، وقال ابن عباس: قد أخبرنا الله عز وجل عن هذين ولم يخبرنا عن الذين قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.
(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٥) سورة هود، الآية: ١١٦.
(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥.

مُهْلِكُهُمْ﴾[١] الآية، فالصالحون هم الذين أطاعوا الله وعملوا بما أمرهم وانتهوا عما نهاهم،أ.هـ قاله القرطبي[٢].

**تتمة:** في الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**أن الله تعالى إذا أنزل بقوم العذاب أصاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم**» وفي رواية: «**على نياتهم**»[٣] قال ابن بطال[٤]: هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش لما قالت: «**أنهلك وفينا الصالحون**» فيكون هلاك الناس عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي ويكون ذلك العذاب العام طهرة للمؤمنين ونقمة للفاسقين، أ.هـ.

وخرج الإمام أحمد عن خرشة بن الحارث عن النبي ﷺ قال: «**لا تشهد قتيلاً لعله أن يكون مظلومًا فتصيبه السخطة**» وفي الحديث الآخر:«**فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معه**»[٥] فهذه الأحاديث تدلك على أن العذاب إذا

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٦٤.

(٢) التذكرة (ص١٠٦٢-١٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٠٨)، ومسلم (٨٤ - ٢٨٧٩).

(٤) شرح الصحيح (١٠/ ٥٣).

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٧ (١٧٥٢٢)، والبزار (٣٣٣٧- كشف الأستار)، والطبرانى في الكبير (٤/ ٢١٨ رقم ٤١٨١)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص ٥٣٢) وأبو نعيم (٢٥٤٩) عن خرشة بن الحارث. قال البزار: لا نعلم روى خرشة إلا هذا الحديث بهذا الإسناد.
وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٨٤: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «فعسى أن يقتل مظلوما؛ فتنزل السخطة عليهم، فتصيبه معهم». وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٥٠٥).

نزل عم الصالح والطالح[١]،أ.هـ.

**٣٤٨٧- وَعَن عَائِشَة ﵂ قَالَت قلت يَا رَسُول الله إِن الله أنزل سطوته بِأَهْل الأَرْض وَفِيهِمْ الصالحون فيهلكون بهلاكهم فَقَالَ يَا عَائِشَة إِن الله عز وَجل إِذا أنزل سطوته بِأَهْل نقمته وَفِيهِمْ الصالحون فيصيرون مَعَهم ثمَّ يبعثون على نياتهم رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه**[٢].

قوله: وعن عائشة ﵂، تقدم الكلام عليها.

قوله: قالت: قلت يا رسول الله إن الله أنزل سطوته بأهل الأرض وفيهم الصالحون فيهلكون بهلاكهم، فقال:« **يا عائشة إن الله عز وجل إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون فيصيرون معهم ثم يبعثون على نياتهم**» وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قيل يا رسول الله: «**أتهلك القرية وفيها الصالحون**» قال: «**نعم**»، قيل: بم يا رسول الله؟ قال:«**يتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى**».

قوله: وعن جابر بن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوحى الله تعالى إلى ملك من الملائكة أن أقلب مدينة كذا وكذا على أهلها فقال يارب إن فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين**» فقال: أقلبها [٢١٣/أ] عليه

---

(١) تنبيه العافلين (ص ٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٣١٤)، وابن عدى فى الكامل (٦/ ٢٤٢)، والبيهقى فى الشعب (١٠/ ٧٨ رقم ٧١٩٣). وقال الألبانى: صحيح لغيره - «الصحيحة» (١٦٢٢ و ٢٦٩٣)، وصحيح الترغيب (٢٣١٢)، وصحيح الجامع (١٧١٠).

وعليهم فإن وجهه لم يتمعر فيّ ساعة قط»[١].

**٣٤٨٨- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لتأمرن بِالْمَعْرُوفِ ولتنهون عَن الْمُنكر أَو ليوشكن الله يبْعَث عَلَيْكُم عذَابا مِنْهُ ثمَّ تَدعُونَهُ فَلَا يستجيب لكم رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب**[٢].

قوله: وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه**» الحديث، ليوشكن معناه ليسرعن.

**٣٤٨٩- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يحقرن أحدكُم نَفسه قَالُوا يَا رَسُول الله وَكَيف يحقر أَحَدنَا نَفسه قَالَ يرى أَن عَلَيْهِ مقَالا ثمَّ لَا يَقُول فِيهِ فَيَقُول الله عز وَجل يَوْم الْقِيَامَة مَا مَنعك أَن تَقول فِي كَذَا وَكَذَا فَيَقُول خشيَة النَّاس فَيَقُول فإياي كنت أَحَق أَن تخشى رَوَاهُ ابْن مَاجَه**

---

(١) أخرجه ابن الأعرابى في المعجم (٢٠١٦)، والطبرانى في الأوسط (٧/ ٣٣٦ رقم ٧٦٦١)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٧٤ رقم ٧١٨٩). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عمار بن سيف، تفرد به: عبيد بن إسحاق العطار. وقال الهيثمى ٧/ ٢٧٠: رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبيد بن إسحاق العطار عن عمار بن سيف، وكلاهما ضعيف، ووثق عمار بن سيف ابن المبارك وجماعة، ورضي أبو حاتم عبيد بن إسحاق. وقال الألبانى: ضعيف جدا الضعيفة (١٩٠٤).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٨ (٢٣٧٧٥) و٥/ ٣٩١ (٢٣٨٠٢)، والترمذى (٢١٦٩)، وابن خزيمة فى أحاديث إسماعيل بن جعفر (٣٧٨)، والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٥٩-١٦٠ رقم ٢٠١٩٩) والشعب (١٠/ ٥٤ رقم ٧١٥٢)، والبغوي (٤١٥٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٣١٣)، والمشكاة (٥١٤٠).

**وَرُوَاته ثِقَات**[١].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تقدم.

قوله: «**فيقول الله عز وجل يوم القيامة ما منعك أن تقول في كذا وكذا، فيقول: خشية الناس فيقول [فإياي] كنت أحق أن تخشى**» الحديث.

وفي حديث أبي سعيد الخدري وفي آخره فبكى أبو سعيد، وقال: قد رأينا أشياء فهبنا، فهذا الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرد الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار[٢].

فإن قدر على إنكار المنكر لكن خاف على نفسه ضررا من هلاك أو غيره

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٣٢٠)، وأحمد ٣/ ٣٠ (١١٤٢٧) و٣/ ٤٧ (١١٦١٦) و٣/ ٧٣ (١١٨٧٨) و٣/ ٩١ (١٢٠٤٨)، وعبد بن حميد (٩٧١ و٩٧٢)، وابن ماجه (٤٠٠٨)، والأصم فى مجموعه (٤١٤)، والطبرانى فى الأوسط (٥/ ١٣٧-١٣٨ رقم ٤٨٨٧) و(٥/ ٢٤٠ رقم ٥١٩٩)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٢٨٤)، والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٥٥ رقم ٢٠١٨٤) والشعب (١٠/ ٦٢ رقم ٧١٦٤).

وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عبد الله المرادي إلا شريك، تفرد به: إسحاق الأزرق. وقال فى الموضع الثانى: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي أنيسة إلا عبيد الله بن عمرو.

وقال الدارقطنى فى العلل (٢٣٣٦): يرويه عمرو بن مرة، عن أبي البختري، واختلف عنه؛ فرواه زبيد اليامي، وعمرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد. وخالفهما شعبة، فرواه عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن رجل لم يسمه عن أبي سعيد. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٦٨٧٢) وضعيف الترغيب (١٣٨٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٥٤).

ففيه احتمالان أحدهما: لا يجب لقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١] فإذا جاز النطق بكلمة الكفر عند الخوف والإكراه وهو في معنى ترك إنكار المنكر لذلك، والثاني: يجب لعموم قوله«**فليغيره**» ولقوله عليه الصلاة والسلام«**يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله عز وجل: «ما منعك إذا رأيت كذا وكذا أن تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله عز وجل: أنا كنت أحق أن تخشى**» وهذا يقتضي أن لا يسقط الإنكار عند الخوف وإن أمن على نفسه[٢].

**٣٤٩٠- وَعَن أنس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يُؤمن عبد حَتَّى أكون أحب إِلَيْهِ من وَلَده ووالده وَالنَّاس أَجْمَعِينَ رَوَاهُ مُسلم وَغَيره**[٣].

قوله: وعن أنس ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**» وفي الحديث أيضا «**حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين**».

اعلم أن محبة الشخص إما لاتصافه بالصفات الحميدة وإما لاشتماله على محاسن خلقته كالحسن والجمال وإما لقرابة ككونه والدا أو ولدا وقد اجتمع ذلك كله في النبي ﷺ.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) التعيين في شرح الأربعين (ص ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) أخرجه البخارى (١٥)، ومسلم (٦٩ و٧٠-٤٤)، وابن ماجه (٦٧)، وابن حبان (١٧٩).

وقال ابن بطال وغيره: المحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع ﷺ أصناف المحبة، فمن استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين[١].

قال الكرماني: إنما خصص الولد والوالد بالذكر لكونهما أعز خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان أعز من نفس الرجل فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل وكأنه قال حتى أكون أحب إليه من أعزته فإن قلت: فهل يتناول لفظ الوالد الأم كما أن لفظ الولد يتناول الذكر والأنثى فمعنى لا يؤمن حتى يؤثر رضاي على هوى الوالدين وإن كان فيه هلاكه[٢].

واعلم أن محبة الرسول ﷺ إرادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الإسلام قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿بِأَمْرِهِۦ﴾[٣][٤]أ.هـ.

وقال أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفدي في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك[٥].

---

(١) شرح الصحيح (١/ ٦٦) لابن بطال، وإكمال المعلم (١/ ٢٨٠)، وشرح النووى على مسلم (٢/ ١٥).

(٢) الكواكب الدرارى (١/ ٩٧-٩٨).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٤.

(٤) الكواكب الدرارى (١/ ٩٨).

(٥) أعلام الحديث (٤/ ٢٢٨٢)، وشرح السنة (١/ ٥١)، وشرح النووى على مسلم (٢/ ١٥).

وعن أبي عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي فقال: «**ومن نفسك [٢١٣/ ب] يا عمر**» فقال: ومن نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**»(١) [فمحبة رسول الله ﷺ آكد علي الإنسان من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لأن به ﷺ استنقذنا من النار فهدانا من الضلال](٢) وهذا كله تصريح بأن هذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل إلى المعتقد تعظيمه ويعلق القلب به فتأمل هذا الفرق فإنه صحيح ومع ذلك فقد خفي على كثير من الناس وعلى هذا فمعنى الحديث والله أعلم: أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل وأرجحيته للنبي ﷺ لم يكمل إيمانه هذا كلام القاضي(٣)، قال الإمام القرطبي: على أني أقول: إن كل من صدق بالنبي ﷺ، وآمن به إيمانا صحيحا، لم يخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبي ﷺ؛ غير أنهم في ذلك متفاوتون:

فمنهم: من أخذ من تلك الأرجحية بالحظ الأوفى؛ كما قد اتفق لعمر رضي الله عنه حين قال: ومن نفسي، ولهند امرأة أبي سفيان حين قالت للنبي ﷺ: لقد كان وجهك أبغض الوجوه كلها إلي، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي ... الحديث، وكما قال عمرو بن العاص: لقد رأيتني وما أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه ؛

---

(١) أخرجه البخارى (٣٦٩٤) و (٦٢٦٤) و (٦٦٣٢).

(٢) شرح الصحيح (١/ ٦٦).

(٣) هذه عبارة القرطبى كما في المفهم (١/ ١٤١)، والتوضيح (٢/ ٥٢١).

إجلالا له، ولو سئلت أن أصفه، ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولا شك في أن حظ أصحابه من هذا المعنى أعظم؛ لأن معرفتهم بقدره أعظم ؛ فالمحبة ثمرة المعرفة، فتقوى وتضعف بحسبها.

ومن المؤمنين: من يكون مستغرقًا بالشهوات، محجوبا بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر الأوقات؛ فهذا بأخس الأحوال، لكنه إذا ذكر بالنبي [ﷺ أو بشيء من] فضائله، اهتاج لذكره، واشتاق لرؤيته، بحيث يؤثر رؤيته، بل رؤية قبره ومواضع آثاره، على أهله وماله وولده، ووالده، ونفسه والناس أجمعين، فيخطر له هذا ويجده وجدانا لا شك فيه، غير أنه سريع الزوال والذهاب ؛ لغلبة الشهوات، وتوالي الغفلات ؛ ويخاف على من كان هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة، حتى لا يوجد منها حبة، فنسأل الله الكريم، رب العرش العظيم: أن يمن علينا بدوامها وكمالها، وألا يحجبنا عنها قاله الإمام القرطبي[١] أحمد بن عمر.

قال القاضي عياض: ومن محبته ﷺ نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إنافة قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا أو اعتقد ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي[٢].

---

(١) المفهم (١/ ١٤٢).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٢٨٠-٢٨١).

٣٤٩١- وَعَن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعت النَّبِي ﷺ على السّمع وَالطَّاعَة فلقنني فِيمَا اسْتَطَعْت والنصح لكل مُسلم رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَتقدم حَدِيث تَمِيم الدَّارِيّ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الدّين النَّصِيحَة قَالَه لَهُ ثَلَاثًا قَالَ قُلْنَا لمن يَا رَسُول الله قَالَ لله وَلِرَسُولِهِ ولأئمة الْمُسلمين وعامتهم رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ[1].

٣٤٩٢- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن أول مَا دخل النَّقْص على بني إِسْرَائِيل أَنه كَانَ الرجل يلقى الرجل فَيَقُول يَا هَذَا اتَّقِ الله ودع مَا تصنع بِهِ فَإِنَّهُ لَا يحل لَك ثمَّ يلقاه من الْغَد وَهُوَ على حَاله فَلَا يمنعهُ ذَلِك أَن يكون أكيله وشريبه وقعيده فَلَمَّا فعلوا ذَلِك ضرب الله قُلُوب بَعضهم ببَعْض ثمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨١﴾[2] ثمَّ قَالَ كلا وَالله لتأمرن

---

(١) أما حديث جرير: أخرجه البخارى (٥٧)، ومسلم (٩٧ و٩٨ و٩٩-٥٥) والنسائى فى المجتبى ٦/ ٦١٢ (٤٢١٢) و٦/ ٦١٣ (٤٢١٣) و(٤٢١٤) و٦/ ٦١٤ (٤٢١٥).

وأما حديث تميم الدارى: أخرجه مسلم (٩٥ و٩٦-٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٦٢٨ (٤٢٣٥) و(٤٢٣٦)، وابن حبان (٤٥٧٤) و(٤٥٧٥). ولم يدرج المصنف تحتهما شرحًا.

(٢) سورة المائدة، الآيات: ٧٨-٨١.

بِالْمَعْرُوفِ ولتنهون عَن الْمُنكر ولتأخذن على يَد الظَّالِم ولتأطرنه على الْحق أطرا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ لما وَقعت بَنو إِسْرَائِيل فِي الْمعاصِي نَهَاهُم علماؤهم فَلم ينْتَهوا فجالسوهم فِي مجَالِسهمْ وواكلوهم وشاربوهم فَضرب الله قُلُوب بَعضهم ببَعْض ولعنهم على لِسَان دَاوُد وَعِيسَى ابْن مَرْيَم ذَلِك بِمَا عصوا وَكَانُوا يعتدون فَجَلَسَ رَسُول الله ﷺ وَكَانَ مُتكئا فَقَالَ لَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ حَتَّى تأطروهم على الْحق أطرا قَالَ الْحَافِظ رويناهُ من طَرِيق أبي عُبَيْدَة بن عبد الله بن مَسْعُود وَلم يسمع من أَبِيه وَقيل سمع وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَن أبي عَبيدة مُرْسلا تأطروهم أَي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم بِاتِّبَاع الْحق[1].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٩١ (٣٧٨٩)، وابن ماجه بإثر (٤٠٠٦)، وأبو داود (٤٣٣٦) و(٤٣٣٧)، والترمذى (٣٠٤٧) وبإثر (٣٠٤٨)، وابن أبى الدنيا فى الأمر بالمعروف (٤ و٢٠) والعقوبات (١٢)، وأبو يعلى (٥٠٣٥) و(٥٠٩٤)، والطحاوى فى المشكل (١١٦٤)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ١٦٦ رقم ٥١٩)، والكبير (١٠/ ١٤٥ رقم ١٠٢٦٤) و(١٠/ ١٤٦ رقم ١٠٢٦٥ و١٠٢٦٦ و١٠٢٦٧ و١٠٢٦٨)، والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٥٩ رقم ٢٠١٩٦) والشعب (١٠/ ٤٤-٤٥ رقم ٧١٣٩). وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦) والترمذى (٣٠٤٨)، والبيهقى فى الشعب (١٠/ ٤٣ رقم ٧١٣٨).

قال أبو داود: رواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، ورواه خالد الطحان، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، وبعضهم يقول: عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسل.

قال البيهقى: هكذا رواه سفيان الثوري، ورواه يونس بن راشد، وشريك، عن علي بن =

قوله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع به فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده**» الحديث، الأكيل والشريب الذي يصاحبك في الأكل والشرب، فعيل بمعنى مفاعل والقعيد الذي يصاحبك في قعودك[١].

ففي هذا الحديث غاية التشديد ونهاية التهديد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بين الله سبحانه وتعالى أن السبب في لعنهم هو ترك التناهي عن المنكر وبين أن ذلك عصيان منهم واعتداء وان ذلك بئس الفعل فاعتبروا يا أولي الألباب[٢]. ولا شك أن من رأى أخاه [٢١٤/ أ] على منكر ولم ينهه عنه فقد أعانه عليه بالتخلية بينه وبين ذلك المنكر وعدم الاعتراض عليه وليس هذا منم الدين في شيء إذ لا يؤمن الرجل حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وإنما الدين النصيحة ومن رأى إنسانا يهوي في النار ولم ينصحه فإنما إثمه عليه[٣].

---

=

بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود وقد ذكرنا إسنادهما في كتاب السنن، وروي من وجه آخر عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١١٠٥)، المشكاة (٥١٤٨)، وضعيف الترغيب (١٣٨٨).

(١) النهاية (٤/ ٨٦).

(٢) تنبيه الغافلين (ص٨٣).

(٣) المصدر السابق (ص ٨٤).

قوله ﷺ: «**كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم**» الحديث، الأخذ على يد الظالم منعه من الظلم.

قوله: «**ولتأطرنه على الحق أطرا**» وفي رواية الترمذي: «**حتى تأطروهم على الحق أطرا**» الحديث، تأطروهم بالهمز وبالطاء المهملة المكسورة في المضارع الساكنة في المصدر، قال الجوهري[١]: آطرت القوس آطرها أطرا إذا حنيتها وتأطر الرمح تثني وقد فسره الحافظ فقال: تأطروهم أي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق،أ.هـ.

قال ابن النحاس رحمه الله: قلت يعني لا يخلصون من العذاب حتى تأطروهم والأطر الإمالة والتحريف من جانب إلى جانب يعني حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل إلى الحق[٢].

قوله: «**فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم بعض**» الحديث يعني سود الله قلوب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب الجميع قاسية بعيدة عن الحق من قبول الخير والرحمة بسبب المعاصي وبسبب مخالطة بعضهم بعضا[٣]،أ.هـ.

قال ابن النحاس رحمه الله: قلت في حديث ابن مسعود هذا دليل على أن من لا يستطيع غير لسانه إذا أمر أحدا بمعروف أو نهاه عن منكر ولم يرجع إليه وجب عليه أن يهجره في الله تعالى ولا يؤالكه ولا يشاربه فإذا فعل ذلك

---

(١) الصحاح (٢/ ٥٨٠).

(٢) هذا كلام المظهرى كما في المفاتيح (٥/ ٢٦٩).

(٣) شرح المصابيح (٥/ ٣٧٥) لابن ملك.

فقد وقى ما عليه وبرئ من الإثم وأما من استطاع التغيير باليد فلا يخرج من عهدة الوجوب بالهجر والله تعالى أعلم[١].

وذكر في بعض الكتب أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال: يارب هؤلاء الأشرار فما بالأخيار قال: «**إنهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم**»[٢].

وقال ابن سعد: إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت فلم تغير ضرت بالعامة[٣].

قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾[٤] وعن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يرى المنكرين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروا فلم ينكروا**»[٥].

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ١٠٢) لابن النحاس.

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٩٤) للسمرقندى، والتمهيد (٢٤/ ٣١٠)، وإحياء علوم الدين (٢/ ١٥١ و٢/ ٣١١).

(٣) الزهد (١٣٣٠) لابن المبارك وابن سعد هو بلال بن سعد.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٢ (١٧٧٢٠) و(١٧٧٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٣١)، والدولابى في الكنى (٢٦٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١١٧٥)، والطبرانى في الكبير (١٧/ ١٣٨ رقم ٣٤٣)، والبغوى في شرح السنة (٤١٥٥) عن عدى بن عميرة وعند الطبرانى والطحاوى عن العرس بن عميرة.
وقال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٦٧: رواه أحمد من طريقين، إحداها هذه، والأخرى عن عدي بن عدي حدثني مولى لنا وهو الصواب، وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، =

**٣٤٩٣- وَعَن جرير بن عبد الله ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من رجل يكون فِي قوم يعْمل فيهم بِالْمَعَاصِي يقدرُونَ على أَن يُغيرُوا عَلَيْهِ وَلَا يغيرون إِلَّا أَصَابَهُم الله مِنْهُ بعقاب قبل أَن يموتوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن أبي إِسْحَاق قَالَ أَظُنهُ عَن ابْن جرير عَن جرير وَلم يسم ابْنه وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه والأصبهاني وَغَيرهم عَن أبي إِسْحَاق عَن عبيد الله بن جرير عَن أَبِيه**[1].

قوله: وعن جرير بن عبد الله ﷺ تقدم الكلام عليه، وتقدم أيضا الكلام على معنى الحديث.

**٣٤٩٤- وَعَن أبي بكر الصّديق ﷺ قَالَ يَا أَيهَا النَّاس إِنَّكُم تقرؤون هَذِه الْآيَة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾**[2].

**وَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: إِن النَّاس إِذا رَأَوْا الظَّالِم فَلم يَأْخُذُوا على يَدَيْهِ أوشك أَن يعمهم الله بعقاب من عِنْده رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ**

---

=

وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات. وقال في ٧/ ٣٦٨: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٤): أخرجه أحمد بسند حسن. وقال فى الإصابة ٧/ ١٧٣: ورواته ثقات لكن المولى لم يسم ولا يعرف وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣١١٠).

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦١ (١٩٤٠٦) و٤/ ٣٦٣ (١٩٤٢٩) و٤/ ٣٦٤ (١٩٤٤٣) و٤/ ٣٦٦ (١٩٤٦٦) و(١٩٤٦٧) و(١٩٤٦٩) و(١٩٤٧٠)، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وأبو يعلى (٧٥٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٧٤)، وابن حبان (٣٠٠) و(٣٠٢)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٩٧). وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣١٦) وصححه في الصحيحة (٣٣٥٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

**حَدِيث حسن صَحِيح وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظ النَّسَائِيّ إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الْقَوْم إِذا رَأَوْا الْمُنكر فَلم يغيروه عمهم الله بعقاب وَفِي رِوَايَة لأبي دَاوُد سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من قوم يعْمل فيهم بِالْمَعَاصِي ثمَّ يقدرُونَ على أَن يُغيرُوا ثمَّ لَا يُغيرُوا إِلَّا يُوشك أَن يعمهم الله مِنْهُ بعقاب**(١).

قوله: وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾(٢)، ومعنى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ أي بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاله سعيد بن المسيب(٣).

اعلم أن هذه الآية الكريمة مما يغتر بها كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها بل الصواب في معناها والله أعلم أنكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا يضركم إضلال من ضل، وفي جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) أخرجه الحميدي (٣)، وأحمد ١/ ٢ (١) وفي ١/ ٥ (١٦) وفي ١/ ٧ (٢٩) وفي ١/ ٧ (٣٠) وفي ١/ ٩ (٥٣) وعبد بن حميد (١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، و ابن ماجه(٤٠٠٥)، والترمذي(٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، والطحاوى في مشكل الآثار (١١٦٥و١١٦٦ و١١٦٧ و١١٦٨ و١١٦٩ و١١٧٠)، وابن حبان (٣٠٤و٣٠٥). وصححه الألبانى في الصحيحة (١٥٦٤) وصحيح الترغيب (٢٣١٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٣) تفسير الطبرى (٩/ ٥٠)، وكذلك قال حذيفة بن اليمان كما في تفسير الطبرى في الموضع السابق.

المنكر والآية قريبة المعنى من قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[١] وقد جاء عن أبي عبيد أنه قال: ليس في كتاب [٢١٤/ ب] الله تعالى جمعت بين الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية، قال بعض أهل العلم: الناسخ فيها: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال ابن المبارك: في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ هو خطاب لجميع المؤمنين أي عليكم أهل دينكم كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٢] فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضا ولينه بعضكم بعضا بالمعروف وبالنهي عن المنكر ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين من أهل الكتاب، وقد روي معنى هذا عن سعيد بن جبير والله أعلم[٣].

قوله ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**» الحديث، تقدم أن الآخذ على اليد عبارة عن المنع تقدم أيضا معنى أوشك.

**٣٤٩٥- وَعَن أبي كثير السحيمي عَن أَبِيه قَالَ سَأَلت أَبَا ذَر قلت دلَّنِي على عمل إِذا عمل العَبْد بِهِ دخل الْجنَّة قَالَ سَأَلت عَن ذَلِك رَسُول الله ﷺ قَالَ تؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر قلت يَا رَسُول الله إِن مَعَ الْإِيمَان عملا قَالَ يرْضخ مِمَّا رزقه الله قلت يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِن كَانَ فَقِيرا لَا يجد مَا يرْضخ بِهِ قَالَ يَأْمر بِالْمَعْرُوفِ وَينْهى عَن الْمُنكر قَالَ قلت يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِن كَانَ عييا لَا يَسْتَطِيع أَن يَأْمر**

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٩٣-٩٤).

**بِالْمَعْرُوفِ وَينْهى عَن الْمُنكر قَالَ يصنع لأخرق قلت أَرَأَيْت إِن كَانَ أخرق أَن يصنع شَيْئا قَالَ يعين مَغْلُوبًا قلت أَرَأَيْت إِن كَانَ ضَعِيفا لَا يَسْتَطِيع أَن يعين مَغْلُوبًا قَالَ مَا تُرِيدُ أَن يكون فِي صَاحبك من خير يمسك عَن أَذَى النَّاس فَقلت يَا رَسُول الله إِذا فعل ذَلِك دخل الْجنَّة قَالَ مَا من مُسلم يفعل خصْلَة من هَؤُلَاءِ إِلَّا أخذت بِيَدِهِ حَتَّى تدخله الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَاللَّفْظ لَهُ وَرُوَاته ثِقَات وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم**[1].

قوله: وعن أبي كثير السحيمي [اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو من رجال مسلم وهو الذي يقال له الأعمى].

قوله: «**تؤمن بالله واليوم الآخر**» الإيمان في اللغة التصديق.

قوله: «**يرضخ مما رزقه الله**» الرضخ العطية القليلة.

قوله: «**يصنع لأخرق**» الأخرق تقدم معناه أنه الذي لا يتقن صنعة من الصنائع.

**٣٤٩٦- وَرُوِيَ عَن درة بنت أبي لَهب ﵂ قَالَت قلت يَا رَسُول الله من خير النَّاس قَالَ أَتْقَاهُم للرب عز وَجل وأوصلهم للرحم وَآمرهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وأنهاهم عَن الْمُنكر رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ فِي كتاب الثَّوَاب وَالْبَيْهَقِيّ فِي الزّهْد**

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧٣) واللفظ له، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٣)، والبيهقى في الشعب (٥/ ٣٢-٣٣ رقم ٣٠٥٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٦/ ١٦١ (٣٠٣٣٦) والإيمان (٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٦٧: ١٦٥٠) ومكارم الأخلاق (٩٨)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٨٧) من طريق عكرمة بن عمار عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبى ذر. وقال الألبانى: صحيح لغيره - «الصحيحة» (٢٦٦٨) وصحيح الترغيب (٢٣١٨).

**الْكَبِير وَغَيره**[١].

قوله: وروي عن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها [هى درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية بنت عم النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة، وكانت عند الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم[٢]] تقدم الحديث.

**٣٤٩٧- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا أَيهَا النَّاس مروا بِالْمَعْرُوفِ وانهوا عَن الْمُنكر قبل أَن تدعوا الله فَلَا يستجيب لكم وَقبل أَن تستغفروه فَلَا يغْفر لكم إِن الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر لَا يدْفع رزقا وَلَا يقرب أَجَلًا وَإِن الْأَحْبَار من الْيَهُود والرهبان من النَّصَارَى لما تركُوا الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر لعنهم الله على لِسَان أَنْبِيَائهمْ ثمَّ عموا**

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٢١٨ (٢٥٣٩٧) و٧/ ٥٠٤ (٣٧٨٥٠) وعنه عبد الله ابن أحمد في زوائد الزهد (١١٨٣) وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٣١٦٦)، وأحمد ٦/ ٤٣١-٤٣٢ (٢٨٠٧٧)، وابن أبى الدنيا في الأمر بالمعروف (٢٢)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٣١٦٧)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (٢٧١)، والطبرانى في الكبير (٢٤/ ٢٥٧ رقم ٦٥٧)، والبيهقى في الزهد (٨٧٧) والشعب (١٠/ ٣٢١ رقم ٧٥٧٨)، والشجرى في الأمالى (٢/ ١٧٦).

وقال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٦٣: رواه أحمد وهذا لفظه والطبراني، وزاد: قالت: كنت عند عائشة، فجيء برجل إلى النبي ﷺ كأنه ناداه وهو على المنبر فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قالت: فأتى الرجل فأخذ فقال: يا رسول الله، ليس لي ذنب أمرني فلان، والباقي بنحوه. ورجالهما ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٠٩٣) وضعيف الترغيب (١٣٨٩) و(١٤٩٢).

(٢) أسد الغابة (٧/ ١٠٣).

**بالبلاء رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ**[١].

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله في الحديث: «**وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم**» الحديث، الربانيون هم علماء النصارى والأحبار هم العلماء جمع حبر بالفتح والكسر وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته والأحبار هم علماء اليهود قاله الحسن[٢]، قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: وبخ الله سبحانه وتعالى علماء اليهود في تركهم نهيهم فقال: ليس ما كانوا يصنعون كما وبخ من يسارع في الإثم في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[٣] ودلت الآية الكريمة على أن تارك النهي عن المنكر كم ركب المنكر والآية توبيخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]، أ.هـ.

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في الأمر بالمعروف (٤٤) ومن طريقه المقدسى في الأمر بالمعروف (٦٦)، والطبرانى في الأوسط (٢/ ٩٥-٩٦ رقم ١٣٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٧)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٣٠٦).

وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد إلا إسحاق بن إبراهيم الجحدري، تفرد به: ابن دنوقا. قال أبو حاتم في العلل (١٩٠٨) و(٢٨٠٠): هذا حديث منكر. وقال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٦٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٠٩٢) وضعيف الترغيب (١٣٩٠).

(٢) تفسير القرطبى (٦/ ٢٣٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٢.

(٤) المصدر السابق في نفس الموضع.

**٣٤٩٨- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا تزَال لَا إِلَه إِلَّا الله تَنْفَع من قَالَهَا وَترد عَنْهُم الْعَذَاب والنقمة مَا لم يستخفوا بِحَقِّهَا قَالُوا يَا رَسُول الله وَمَا الاستخفاف بِحَقِّهَا؟ قَالَ يظْهر الْعَمَل بمعاصي الله فَلَا يُنكر وَلَا يُغير رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ أَيْضا**[1].

قوله: وروي عن أنس بن مالك ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها**» الحديث، فإن قلت: لم كان ترك الإنكار والتغيير استخفافا بحق لا إله إلا الله؟ قلت: لأن سبب تركها وإن اختلفت المقاصد فيه يرجع إلى خوف أو رجاء ومن تحقق أن لا إله إلا لم يرج أحدا غير الله ولم يخف سواه ولم يخش إلا إياه لأنه لم يشهد فاعلا في الكون غير مشيئة الله ولا محركا في الوجود غير يد قدرته ولا فعلا وإن دق خارجا عن إرادته فيتكلم بالحق أينما كان لم يخف في الله لومة لائم ومن كان توحيده مشوبا برؤية الأغيار وشهود أفعالهم في الوجود وتأثير إرادتهم في الكون ألقى الشيطان عنده أنواع الوساوس وعظم في عينه أقل الناس ورجاه من هو جدير في الدنيا والآخرة بالإفلاس فترك التغيير وأعرض عن المنكر وداهن في دين الله فأسلمه ذلك إلى سوء المصير ولم يمنعه من عذاب الله لقلقة لسانه بلا إله إلا الله لأنه استخف بحقها ومقتضاها وأشرك في التصريف مع الله إلها فوحد

---

(١) أخرجه الأصبهانى فى الترغيب (٣٠٧)، والديلمى كما فى الغرائب الملتقطة (٢٩٧١). وضعفه جدا الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٣٩١).

[٢١٥/أ] بلسانه وأشرك بقلبه، ولو أوفى الكلمة حقها لأنكر المنكر ولم يخف غير ربه تبارك وتعالى والله أعلم قاله ابن النحاس في تنبيهه[١].

**٣٤٩٩- وَعَن حُذَيْفَة ﷺ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: تعرض الْفِتَن على الْقُلُوب كالحصير عودًا عودًا فَأَي قلب أشربها نكتت فِيهِ نُكْتَة سَوْدَاء وَأي قلب أنكرها نكتت فِيهِ نُكْتَة بَيْضَاء حَتَّى تصير على قلبين على أَبيض مثل الصَّفَا فَلَا تضره فتْنَة مَا دَامَت السَّمَوَات وَالْأَرْض وَالْآخر أسود مربادًا كالكوز مجخيًا لَا يعرف مَعْرُوفًا وَلَا يُنكر مُنْكرًا إِلَّا مَا أشْرب من هَوَاهُ رَوَاهُ مُسلم وَغَيره قَوْله مجخيًا هُوَ بميم مَضْمُومَةً ثمَّ جِيم مَفْتُوحَة ثمَّ خاء مُعْجمَة مَكْسُورَة يَعْنِي مائلا وَفَسرهُ بعض الروَاة بِأَنَّهُ المنكوس وَمعنى الحَدِيث أَن الْقلب إِذا افْتتن وَخرجت مِنْهُ حُرْمَة الْمعاصِي والمنكرات خرج مِنْهُ نور الْإِيمَان كَمَا يخرج المَاء من الْكوز إِذا مَال أَو انتكس**[٢].

قوله: وعن حذيفة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا**» الحديث والفتن جمع فتنة، قال أبو الحسن بن سراج: ومعنى تعرض الفتن أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما تلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٩٨-٩٩)

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٦ (٢٣٧٥٢) و٥/ ٤٠٥ (٢٣٩٢٢)، ومسلم (٢٣١-١٤٤)، والبزار (٢٨٤٤)، وأبو عوانة (٢١٣ و٢١٤)،، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٧٠-٢٧١ و٤/ ٣٦٩-٣٧٠ والمستخرج (٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩)، والحاكم ٤/ ٤٦٨. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

التصاقها به، قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار، قال القاضي عياض: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء، وقال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة وتحول من حالة حسنة إلى سيئة والله أعلم، قال أبو الحسن بن سراج: ومعنى تعرض الفتن أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما تلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به[١].

وقيل: تحيط بالقلوب يقال حصر به القوم أي أطافوا به وقيل هو عرق يمتد معترضا جنب الدابة إلى ناحية بطنها فشبه الفتن بذلك[٢].

وقيل: هو ثوب مزخرف منقوش إذا نشر أخذ القلوب بحسن صنعته فكذلك الفتنة تزين وتزخرف للناس، وعاقبة ذلك إلى غرور، قاله في النهاية[٣]، وقال فيها أيضًا: «**تعرض الفتن على القلوب كالحصير**» أي: توضع عليها وتبسط كما تبسط الحصير، وقيل: هو من عرض الجند بين يدي السلطان لإظهارهم واختبار أحوالهم[٤]، أ.هـ.

وقوله: «**عودًا عودًا**» هذان الحرفان مما اختلف في ضبطهما على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودًا عودًا بضم العين وبالدال المهملة وهو أحد العيدان يعني ما ينسج به الحصير من طاقاته، والثاني: بفتح العين وبالدال

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٣٣٤) للخطابي، وإكمال المعلم (١/ ٤٥٣)، والنهاية (١/ ٣٩٥).

(٣) النهاية (١/ ٣٩٥).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢١٥).

المهلمة أيضًا والرواية بالفتح أي مرة بعد أخرى، والثالث: بفتح العين وبالذال المعجمة كأنه استعاذ من الفتن ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول[١]، قال القاضي عياض: واختار شيخنا أبو الحسن بن سراج فتح العين والدال المهملة وقال معنى عَودًا عَودًا أي تعاد وتكرر على القلب والعود تكرير الشيء شيئًا بعد شيء، قال ابن سراج: ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفر غفرًا وغفرانك أي نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا[٢].

وقوله: «**كالحصير**» أي كما ينسج الحصير عودًا عودًا وشظية بعد أخرى، قال القاضي عياض: وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودًا أخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدًا بعد واحد، قال القاضي عياض: وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم[٣].

قوله ﷺ: «**فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء**» الحديث، ومعنى اشربها أي دخلت فيه دخولًا تامًّا وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٧١-١٧٢).
(٢) إكمال المعلم (١/ ٤٥٢).
(٣) المصدر السابق (١/ ٤٥٢-٤٥٣).

﴿ٱلْعِجْلَ﴾[١] أي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى «**نكتت فيه نكتة سوداء**» النكتة بالتاء المثناة فوق أي نقط فيه نقطة كالوسخ في المرآة[٢].

قوله [٢١٥/ب]: «**وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء**» ومعنى أنكرها ردها[٣]. وقوله: «**حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض**» الحديث، الصفا بالقصر الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء وإنما ضرب به المثل لأن الحجر إذا لم يكن معدنيًا لم يتغير بطول الزمان ولم يدخله لون آخر لاسيما النوع الذي ضرب به المثل فإنه أبداً على البياض الخالص[٤].

قوله: «**والآخر أسود مربادًّا**» بتشديد الدال هكذا هو في هذا الحديث، وفي بعض طرق الحديث «**مربدًا**» والمربد بضم الميم وفتح الباء وتشديد الدال من الربدة وهي لون الرماد قاله جار الله العلامة[٥]، ويريد أربد القلب من حيث المعنى لا الصورة فإن لون القلب إلى السواد ما هو قاله في **النهاية**[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٩٣.

(٢) إكمال المعلم (١/ ٤٥٣)، وشرح النووى على مسلم (٢/ ١٧٢) والمجموع المغيث (٣/ ٣٤٩) والنهاية (٥/ ١١٤).

(٣) كشف المناهج (٤/ ٤٤٦).

(٤) الميسر (٤/ ١١٣٨).

(٥) الفائق (٢/ ٤١٨).

(٦) النهاية (٢/ ١٨٢).

قوله: «**كالكوز مجخيا**» أي: منكوسـًا كذا فسر في الحديث.

قوله: «**لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه**» الحديث، المجخي قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: هو المائل وفسره بعض الرواة بأنه منكوس.

وقال غيره: المجخي: المائل عن الاستقامة والاعتدال يقال: جخي الليل إذا مال ليذهب، وجخي الشيخ إذا حناه الكبر قال: لا خير في الشيخ إذا ما جخي، وفي بعض طرق هذا الحديث أن حذيفة أمال كفه عند التحدث بقوله «**مجخيا**» وفيه إشارة إلى ما أريد به من المعنى وهو أن القلب يخلو عما أودع فيه من المعارف، ومحاسن الأخلاق والأدب[(١)]، أ.هـ.

قال الحافظ: ومعنى الحديث أن القلب إذا افتتن وخرجت منمه حرمة المعاصي والمنكرات خرج منه نور الإيمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس، أ.هـ، وقال غيره: شبه القلب الذي لا يعي خيرًا بالكوز المائل لا يثبت فيه شيء[(٢)].

**٣٥٠٠- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: إِذا رَأَيْت أمتِي تهاب أَن تَقول للظالم يَا ظَالِم فقد تودع مِنْهُم رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح الْإِسْنَاد**[(٣)].

---

(١) الميسر (٤/ ١١٣٨).

(٢) النهاية (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٣ (٦٥٢١) و٢/ ١٨٩ (٦٧٧٦) و٢/ ١٩٠ (٦٧٨٤)، والترمذى في العلل (٧١٦)، وابن أبى الدنيا في الأمر بالمعروف (٣) والعقوبات (٤٧)، والبزار (٢٣٧٤) و(٢٣٧٥)، والعقيلى في الضعفاء (٤/ ٢٩٠)، والطبرانى في الكبير (١٣/ ٤٥٤- =

قوله: وعن عبد الله بن عمرو ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم**» الحديث، أي: أسلموا إلى ما استحقوه من النكير عليهم وتركوا وما استحبوه من المعاصي حتى يكثروا منها فيستوجبوا العقوبة[(١)].

ومعنى هذا الحديث والله أعلم: أن الأمة إذا خلت عن القائم بكلمة الحق للظالم وغيره فقد عطلوا فرضًا أوجبه الله عليهم واشتركوا في الإثم فاستحقوا ما ذكره النبي ﷺ في الأحاديث من عظيم العقاب وأليم العذاب في الدنيا والآخرة ولا يدفع ذلك عنهم مجرد الإيمان باللسان والله أعلم[(٢)].

---

=

٤٥٥ رقم ١٤٣١٤) و(١٣/ ٤٨٢ رقم ١٤٣٥١)، وابن الأعرابي في معجمه (٧٤)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير (١٦ و٢٠)؛ والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٦)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٥)، وفي شعب الإيمان (٧١٤٠).

وقال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث قلت له: أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: قد روى عنه، ولا أعرف له سماعا منه. وقال البزار: وهذا الحديث عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير هو الصواب عندي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٦٢: رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط فلهذا لم أذكره. وقال ٧/ ٢٧٠: رواه أحمد والبزار والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناد أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٧٧) و(١٢٦٤) وضعيف الترغيب (١٣٩٢).

(١) إكمال المعلم (٣/ ٢٦٤)، وغريب الحديث (٢/ ٤٥٩) لابن الجوزى، والنهاية (٥/ ١٦٦).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٩٨).

**٣٥٠١- وَعَن أبي ذَر ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خليلي ﷺ بخصال من الْخَيْر أَوْصَانِي أَن لَا أَخَاف فِي الله لومة لائم وأوصاني أَن أَقُول الْحق وَإِن كَانَ مرًّا مُخْتَصرًا رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ(١).**

**٣٥٠٢- وَعَن عرس بن عميرَة الْكِنْدِيّ ﷺ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا عملت الْخَطِيئَة فِي الأَرْض كَانَ من شَهِدَهَا وكرهها وَفِي رِوَايَة فأنكرها كمن غَابَ عَنْهَا وَمن غَابَ عَنْهَا فرضيها كَانَ كمن شَهِدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة مُغيرَة**

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٢٩)، وأحمد ٥/ ١٥٩ (٢١٨١٤) و٥/ ١٧٣ (٢١٩١٧) والزهد (٤٠١)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٤٢)، والحارث (٤٦٧)، والبزار (٣٩٦٦)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (٢٧٣)، وابن حبان (٤٤٩)، والطبرانى في الدعاء (١٦٤٨ و١٦٤٩ و١٦٥٠ و١٦٥١ و ١٦٥٢) والأوسط (٧/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم ٧٧٣٩) والصغير (٢/ ٤٨ رقم ٧٥٨) والكبير (٢/ ١٥٦ رقم ١٦٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٥٧)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ١٥٥-١٥٦ رقم ٢٠١٨٦ و٢٠١٨٧) والشعب (٥/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٣١٥٦ و٣١٥٧) و(٧/ ٢١ رقم ٤٥٩٢) و(١٠/ ٦٨-٦٩ رقم ٧١٧٦).

قال البزار: ولا نعلم أسند إسماعيل بن أبي خالد، عن بديل بن ميسرة إلا هذا الحديث، وبديل لم يسمع من عبدالله بن الصامت، وإن كان قديما. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عمر بن فرقد إلا علي بن حميد الدهكي، تفرد به: يعقوب الحضرمي.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث محمد بن واسع لم يوصله إلا سلام أبو المنذر. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٦٣: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط بنحوه، وأحد إسنادي أحمد ثقات. وقال ٧/ ٢٦٥: رواه الطبراني في الصغير والكبير بنحوه، وزاد: «وأن لا أسأل الناس شيئا»، ورجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة، ورواه البزار.

وقال الألبانى: صحيح - «الصحيحة» (٢١٦٦) وصحيح الترغيب (٢٢٣٣) و(٢٣٢٠) و(٢٥٢٥) و(٢٨٦٨). ولم يدرج تحته في هذا الموضع شرحا.

**ابن زِيَاد الْموصِلِي**[١].

قوله: وعن عرس بن عميرة الكندي ﷺ والعرس بضم العين المهملة وإسكان الراء وهما اثنان هذا والعرس بن قيس الكندي وهما صحابيان ذكرهما الحافظ أبو عمر ولم يرو له من أصحاب الستة إلا أبو داود روى له هذا الحديث خاصة والله أعلم[٢].

قوله: «**إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها**» وفي رواية «**فأنكرها كمن غاب عنها**» الحديث، فمن شهد الخطيئة فكرهها بقلبه كان كمن لم يشهد إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ومن غاب عنها فرضيها كما كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها لأن الرضى بالخطايا من أقبح الحرمات ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال ممن الأحوال انتهى، قاله ابن رجب الحنبلي[٣]، وفي روايه:«**إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من حضرها وكرهها**» [٢١٦/أ] الحديث، ومعنى قوله «**حضرها**» أي حضرها لضرورة أو رآها اتفاقا لأن حضور الحاضر موضعًا يرى فيه المنكر قصدًا من غير ضرورة ممنوع، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣٠٩، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٣٩ (٣٤٤-=٣٤٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٣٩١، و االهروى في ذم الكلام (٣١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣١٣). وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٢٣)، المشكاة (٥١٤١).

(٢) الاستيعاب (٣/ ١٠٦٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٥١).

يسلم الحاضر من الإثم وإن كرهه بقلبه، أ.هـ والله أعلم[١].

**٣٥٠٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: الْإِسْلَام أَن تعبد الله لَا تشرك بِهِ شَيْئا وتقيم الصَّلَاة وتؤتي الزَّكَاة وتصوم رَمَضَان وتحج وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وتسليمك على أهلك فَمن انْتقصَ شَيْئا مِنْهُنَّ فَهُوَ سهم من الْإِسْلَام يَدعه وَمن تركهن فقد ولى الْإِسْلَام ظَهره رَوَاهُ الْحَاكِم وَتقدم حَدِيث حُذَيْفَة عَن النَّبِي ﷺ الْإِسْلَام ثَمَانِيَة أسْهم الْإِسْلَام سهم وَالصَّلَاة سهم وَالزَّكَاة سهم وَالصَّوْم سهم وَحج الْبَيْت سهم وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ سهم وَالنَّهْي عَن الْمُنكر سهم وَالْجهَاد فِي سَبِيل الله سهم وَقد خَابَ من لَا سهم لَهُ رَوَاهُ الْبَزَّار**[٢].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان**» الحديث، تقدم تفسير هذه الألفاظ وتقدم حديث حذيفة: «**الإسلام ثمانية أسهم الإسلام سهم والصلاة سهم**» إلى قوله:

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٣١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الإيمان (٣)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٥)، والطبرانى في مسند الشاميين (٤٢٩)، وابن السنى في اليوم والليلة (١٦٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٨٧)، والحاكم (١/ ٢١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢١٧ - ٢١٨)، والبيهقى في الشعب (١١/ ٢٣٠-٢٣١ رقم ٨٤٥٨)، والشجرى في الأمالى (١/ ٥٠). وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبى. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٢٤) والصحيحة (٣٣٣). وحديص حذيفة مر.

«**والأمر بالمعروف سهم**» فانظر أيها الأخ إلى هذا السهم من الدين فقد تركه أكثر الناس واضجروا فيه مدهنين لا يلفتون وجوههم إليه ولاو يعولون في دينهم عليه كأنهم عنه لا يسألون إنا لله وإنا إليه راجعون قاله ابن النحاس[(١)].

**٣٥٠٤- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت دخل عَليّ النَّبِي ﷺ فَعرفت فِي وَجهه أَن قد حَفَزَهُ شَيْء فَتَوَضَّأ وَمَا كلم أحدًا فلصقت بالحجرة أستمع مَا يَقُول فَقعدَ على الْمِنْبَر فَحَمدَ الله وَأثْنى عَلَيْهِ وَقَالَ يَا أَيهَا النَّاس إِن الله يَقُول لكم مروا بِالْمَعْرُوفِ وانهوا عَن الْمُنكر قبل أَن تدعوا فَلَا أُجِيب لكم وتسألوني فَلَا أُعْطِيكُم وتستنصروني فَلَا أَنْصُركُمْ فَمَا زَاد عَلَيْهِنَّ حَتَّى نزل رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه كِلَاهُمَا من رِوَايَة عَاصِم بن عمر بن عُثْمَان عَن عُرْوَة عَنْهُمَا**[(٢)].

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قولها: قالت: قد دخل عليَّ رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه أن قد حفزه

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٢٧).

(٢) أخرجه إسحاق (٨٦٤) و(١٧٩٥)، وأحمد ٦/ ١٥٩ (٢٥٨٩٢)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٦/ ١٧٨)، وابن ماجه (٤٠٠٤)، وابن أبى خيثمة فى التاريخ الكبير- السفر الثانى (٣٨٣٠)، وابن أبى الدنيا فى الأمر بالمعروف (٧) والعقوبات (٣٦)، والبزار كما فى الكشف (٣٣٠٤)، وابن حبان (٢٩٠)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣٧٦-٣٧٧ رقم ٦٦٦٥)، والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٦٠ رقم ٢٠٢٠٠). قال البزار: لا نعلم روى عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة إلا هذا.

قال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٢٦٦: رواه أحمد والبزار، وفيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٢٠٩٢)، وحسنه فى صحيح الترغيب (٢٣٢٥) دون قوله وتسألونى فلا أعطيكم.

شيء، الحديث، أي: أعجله والاحتفاز الاستيفاز[١].

**٣٥٠٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ منا من لم يرحم صَغِيرنَا ويوقر كَبِيرنَا وَيَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ وينه عَن الْمُنكر رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه**[٢].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه. قوله ﷺ: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا**» الحديث، قيل: معناه ليس مثلنا أو ليس على طريقتنا فلا يصير بذلك خارجا عن الملة إلا أن يستحل ذلك.

**٣٥٠٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نسْمع أَن الرجل يتَعَلَّق بِالرجلِ يَوْم الْقِيَامَة وَهُوَ لَا يعرفهُ فَيَقُول لَهُ مَا لَك إِلَيّ وَمَا بيني وَبَيْنك معرفَة فَيَقُول كنت تراني على الْخَطَإِ وعَلى الْمُنكر وَلَا تنهاني ذكره رزين وَلم أره**[٣].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

---

(١) المجموع المغيث (١/ ٤٦٨)، والنهاية (١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٧ (٢٣٦٦)، وعبد بن حميد (٥٨٦)، وأبو زرعة الدمشقى كما في الفوائد المعللة (١٣٨)، والترمذى كما في تحفة الأشراف (٥/ ١٦٥ رقم ٦٢٠٧)، والبزار كما في الكشف (١٩٥٥ و١٩٥٦)، وابن حبان (٤٥٨) و(٤٦٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٢ رقم ١١٠٨٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٥)، والبيهقي في الشعب (١٣/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم ١٠٤٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٥٢).

وقال الترمذى: غريب. وقال البزار: وهذا بلفظ هذا لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد وإسناد آخر. وقال في الآخر: ولا نعلم أسند نسير عن عكرمة غير هذا. وقال البغوى: هذا حديث غريب. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (٨٠) و(١٣٦٧) و(١٣٩٣).

(٣) لم نعثر عليه فى الكتب. وذكره الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٣٩٤).

قوله: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه، فذكره إلى أن قال: كنت تراني على الخطإ وعلى المنكر ولا تنهاني، الحديث، وقد ورد أن موسى عليه الصلاة والسلام مر على قرية وقد أهلكها الله تعالى فقال يا رب أهكلتهم وكنت أعرف فيهم رجلا صالحا فأوحى الله تعالى إليه: يا موسى إنه لم يغر لي، فأفاد لنا هذا الخبر أنه لو غير عليهم ما هلك ولا هلكوا، والحكمة في ذلك هو أنه مأمور بالتغيير عليهم كما أنهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات، فلما أن وقعوا في المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لأنه ارتكب ما نهى عن من السكوت عند رؤية المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنهيات فالواجب على كل مسلم أن ينصح أخاه المسلم ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضراتها ولأن صديق الإنسان حقيقة من أرشد صديقه إلى عمارة آخرته وإن كان فيها خراب دنياه وعدوه من أرشده إلى نقص في آخرته وإن كان فيه زيادة دنياه قاله ابن النحاس في تنبيهه[1].

(١) تنبيه الغافلين (ص ٨٤).

## [الترهيب من أن يأمر بمعروف وينهى عن منكر ويخالف قوله فعله]

٣٥٠٧- عَن أُسَامَة بن زيد رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: يُؤْتى بِالرجلِ يَوْم الْقِيَامَة فَيلقى فِي النَّار فتندلق أقتاب بَطْنه فيدور بهَا كَمَا يَدُور الْحمار فِي الرَّحَى فيجتمع إِلَيْهِ أهل النَّار فَيَقُولُونَ يَا فلَان مَا لَك ألم تكن تَأمر بِالْمَعْرُوفِ وتنهى عَن الْمُنكر فَيَقُول بلَى كنت آمُر بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتيه وأنهى عَن الْمُنكر وآتيه رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَفِي رِوَايَة لمُسلم قَالَ: قيل لأسامة بن زيد لَو أتيت عُثْمَان فكلمته فَقَالَ إِنَّكُم لترون أَنِّي لَا أكَلِّمهُ إِلَّا أسمعكم وَإِنِّي أُكَلِّمهُ فِي السِّرّ دون أَن أفتح بَابا لَا أكون أول من فَتحه وَلَا أَقُول لرجل أَنْ كَانَ عَليّ أَمِيرا إِنَّه خير النَّاس بعد شَيْء سمعته من رَسُول الله ﷺ قَالَ: وَمَا هُوَ قَالَ سمعته يَقُول يجاء بِالرجلِ يَوْم الْقِيَامَة فَيلقى فِي النَّار فتندلق أقتابه فيدور كَمَا يَدُور الْحمار برحاه فيجتمع أهل النَّار عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا فلَان مَا شَأْنك أَلَيْسَ كنت تَأمر بِالْمَعْرُوفِ وتنهى عَن الْمُنكر فَيَقُول كنت آمركُم بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتيه وأنهاكم عَن الشَّرّ وآتيه الأقتاب الأمعاء وَاحِدهَا قتب بِكَسْر الْقَاف وَسُكُون التَّاء تندلق أَي تخرج[1].

قوله: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، ولد أسامة بن زيد بمكة ونشأ بها حتى أدرك، لم يعرف إلا الإسلام ولم يدن بغيره، وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا

(١) أخرجه البخارى (٣٢٦٧) و(٧٠٩٨)، ومسلم (٥١ - ٢٩٨٩).

شديدا وكان عنده كبعض أهله[١]، وقال الدارقطني[٢]: كان أسامة مثل الليل وكان أبوه زيد أبيض أحمر أشقر، قال القاضي: قال المازري[٣]: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، [٢١٦/ ب] قال القاضي[٤]: قال [غير] أحمد بن صالح: كان زيد أزهر اللون وأم أسامة أم أيمن وسامها بركة وكانت حبشية سوداء وهي حاضنة رسول الله ﷺ ومولاته وكنيتها بابنها أم أيمن قال النووي في **صحيح مسلم**[٥]: عن الزهري قال: كان من شأن أم أيمن أن أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعدما توفي أبوه وكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر هذا كلام الزهري، وذكر الإمام ابن الأثير أم أيمن فقال[٦]: أسلمت قديما في أول الإسلام وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة وبايعت رسول الله ﷺ وهي التي شربت بول رسول الله ﷺ، وقيل: التي

---

(١) الطبقات (٤/ ٦١)، والمنتخب من ذيل المذيل (١/ ٣٣).

(٢) قائل هذا إبراهيم بن سعد كما فى تاريخ دمشق (٨/ ٥٢-٥٣)، وتهذيب الكمال (٢/ ٣٤١).

(٣) المعلم (٢/ ١٧٦)، وإكمال المعلم (٤/ ٦٥٦).

(٤) إكمال المعلم (٤/ ٦٥٦)، وشرح النووى على مسلم (١٠/ ٤١).

(٥) شرح النووى على مسلم (١٢/ ١٠٠) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٦) أسد الغابة (٧/ ٢٩٠ الترجمة ٧٣٧١) وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٨).

شربته بركة جارية أم حبيبة وإنما كنيت بأم أيمن بابنها أيمن بن عبيد الحبشي كان رسول الله يقول: أم أيمن أمي بعد أمي وكان يزورها في بيتها توفيت بعد رسول الله ﷺ بخمسة أشهر وقيل بستة أشهر هذا كلام ابن الأثير، قال القاضي عياض[١]: وذكر بعض المؤرخين أن أم أيمن هذه كانت من سبي حبشي أبرهة صاحب الفيل لما انهزم أبرهة عن مكة أخذها عبد المطلب، قال القاضي: وهي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان أ.هـ.

وذكر ابن عساكر عن عبد الله بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب إذا لقي أسامة قال له: السلام عليك أيها الأمير يعني أن رسول الله ﷺ مات وهو أمير فيقول أسامه وعليك السلام يا أمير المؤمنين، إليّ تقول هذا فيقول عمر لا أزال أدعوك الأمير ما عشت لأن رسول الله ﷺ مات وأنت أمير عليّ[٢].

واختلفوا في وفاته فحكى ابن سعد عن الواقدي قال: قبض رسول الله ﷺ ولأسامة عشرون سنة وكان قد سكن وادي القرى بعد رسول الله ﷺ ثم نزل المدينة فمات بالجرف في آخر وفاته معاوية بن أبي سفيان فحمل إلى المدينة ولم يذكر السنة التي مات فيها[٣] وقال أبو معشر: مات أسامة بالجرف في سنة تسع وخمسين فحمل على أعناق الرجال فدفن بالبقيع، وقيل: غير ذلك،

---

(١) إكمال المعلم (٤/ ٦٥٦-٦٥٧).

(٢) تاريخ دمشق (٨/ ٧٠).

(٣) الطبقات (٤/ ٧٢)،

وليس من الصحابة من اسمه أسامة بن زيد غيره، وتقدم الكلام على نسبه وكم روى من الأحاديث.

قوله ﷺ: «**يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه**» الحديث، تندلق: أي تخرج قاله الحافظ، وقال غيره: تندلق والإندلاق الخروج بسرعة يقال اندلق السيف أي خرج من غمده[١]، والأقتاب: الأمعاء وهى المصارين على أحد التفاسير واحدها قتب بكسر القاف وسكون التاء وقال الأصمعي واحدها قتبة ويقال له أيضا الأقصاب واحدها قصب قاله أبو عبيد[٢]، ومنه الحديث «**أن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة لجار قصبه في النار**»[٣].

قوله: «**فيدور بها كما يدور الحمار برحاه**» الرحى فيه وجهان المد والقصر والقصر أشهر، قاله الجوهري في [٢١٧/ أ] في صحاحه[٤].

قوله: في رواية مسلم: قيل لأسامة بن زيد: لو أتيت عثمان فكلمته، أي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفائها برمتها.

قوله: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، أي تظنون أني لا أكلمه إلا بحضوركم، وفي بعضها: بلفظ المصدر أي لا وقت سمعكم.

---

(١) تهذيب اللغة (٩/ ٤٦)، والميسر (٣/ ١٠٩٧).

(٢) غريب الحديث (٢/ ٣٠-٣١).

(٣) النهاية (٤/ ٦٧).

(٤) الصحاح (٦/ ٢٣٥٣).

قوله: وإني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه، الحديث، فقوله: (إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم) وفي بعض النسخ: (بسمعكم) وكله بمعنى أي تظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون[١].

وقوله: (إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه) الحديث، أي: من أبواب الفتن أي أكلمه طلبا للمصلحة لا تهييجا للفتنة وغرضه أنه لا يريد المجاهرة بالإنكار على الأمراء يعني المجاهرة بالإنكار على الإمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان وفيه الأدب واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيه أصل الحق ذكره النووي في شرح مسلم[٢].

قوله: ولا أقول لرجل أن كان علي أميراً إنه خير الناس، بفتح الهمزة الأولى مخففة أي من أجل قاله عياض[٣].

**٣٥٠٨- وَعَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «رَأَيْت لَيْلَة أسرِي بِي رجَالًا تقْرض شفاههم بمقاريض من النَّار فَقلت من هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيل قَالَ الخطباء من أمتك الَّذين يأمرون النَّاس بِالْبرِّ وينسون أنفسهم وهم**

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٨/ ١١٨)، والكواكب الدرارى (١٢/ ١٩٤-١٩٥)، وعمدة القارى (١٥/ ١٦٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٨/ ١١٨).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٤٣).

**يَتلون الْكتاب أَفلا يعْقلُونَ رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب الصمت وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَيْهَقِيّ[١].**

**٣٥٠٩- وَفِي رِوَايَة لِابْنِ أبي الدُّنْيَا مَرَرْت لَيْلَة أسرِي بِي على قوم يقْرض شفاههم بمقاريض من نَار كلما قرضت عَادَتْ فَقلت يَا جِبْرِيل من هَؤُلَاءِ قَالَ خطباء من أمتك يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ[٢].**

---

(١) أخرجه ابن المبارك في المسند (٢٧) (١٣٢) والزهد (٨١٩)، ووكيع في الزهد (٢٩٧) وعنه ابن أبى شيبة في المصنف ٧/ ٣٣٥ (٣٦٥٧٦) وأحمد في الزهد (٢٤٤) والمسند ٣/ ١٢٠ (١٢٢١١) و٣/ ١٨٠ (١٢٨٥٦)، والطيالسى (٢١٧٢)، وأحمد (١٣٤٢١)، وابن شاذان في الثانى من أجزائه (٣٩)، وعبد بن حميد (١٢٢٢)، وابن أبى الدنيا في ذم الكذب (٤٥)، والبزار طكا في كشف الأستار (٣٣٢١)، والحارث (٢٦)، وأبو يعلى (٣٩٩٢) و(٣٩٩٦)، والطبرانى في الأوسط (١/ ١٣١ رقم ٤١١) و(٢/ ١٧٠ - ١٧١ رقم ٢٨٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٦) و(٦/ ٢٤٨-٢٤٩) و(٨/ ٤٣-٤٤) و(٨/ ١٧٢)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٨رقم ٤٦١١) و(٧/ ٣٩ رقم ٤٦١٤) والبغوى (٤١٥٩).

قال البزار: لا نعلم رواه عن علي بن زيد غير حماد بن سلمة. قال الدارقطنى في العلل (٣١٩٢): حدث به حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس. وخالفه عمر بن قيس، سندل، فرواه عن علي بن زيد، عن ثمامة، عن أنس، وهو الصواب. وقال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٧٦: رواها كلها أبو يعلى والبزار ببعضها والطبراني في الأوسط، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٩١) وصحيح الترغيب (١٢٥) و(٢٣٢٧).

(٢) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٢)، وابن أبى الدنيا في ذم الكذب (١٠٨)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٣٢٢). قال البزار: لا نعلم رواه عن قتادة، عن أنس، إلا عمر بن نبهان، ولا عنه إلا جعفر. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٢٧).

**٣٥١٠- وَفِي رِوَايَة للبيهقي قَالَ أتيت لَيْلَة أسرِي بِي على قوم تقْرض شفاههم بمقاريض من نَار فَقلت من هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيل قَالَ خطباء أمتك الَّذين يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ويقرؤون كتاب الله وَلَا يعْملُونَ بِهِ**[(١)].

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام على أنس.

قوله: «**مررت ليلة أسري بي برجالا تقرض شفاههم بمقاريض من النار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال الخطباء من أمتك**» الخطباء جمع خطيب وهو الذي يعظ الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويخالف قوله فعله ويخالف تفسير له في خصوص هذا الحديث لا مطلقا [فالتوبيخ بسبب ترك فعل المعروف لا بسبب الأمر بالمعروف].

**٣٥١١- وَعَن الْحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من عبد يخْطب خطْبَة إِلَّا الله سائله عَنْهَا يَوْم الْقِيَامَة مَا أردْت بهَا قَالَ فَكَانَ مَالك يَعْنِي ابْن دِينَار إِذا حدث بِهَذَا بَكَى ثمَّ يَقُول أتحسبون أَن عَيْني تقر بكلامي عَلَيْكُم وَأَنا أعلم أَن الله سائلي عَنهُ يَوْم الْقِيَامَة قَالَ مَا أردْت بِهِ فَأَقُول أَنْت الشَّهِيد على قلبِي لَو لم أعلم أَنه أحب إِلَيْك لم أَقرَأ على اثْنَيْنِ أبدا رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيّ مُرْسلا بِإِسْنَاد جيد**[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقى في الشعب (٣/ ٢٧٠-٢٧١ رقم ١٦٣٧) و(٧/ ٣٩ رقم ٤٦١٣)، والخطيب في اقتضاء العلم (١١١). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (١٩٢٢) ومن طريقه البيهقى في الشعب (٣/ ٢٨٠ رقم ١٦٤٩)، وابن أبى الدنيا في الصمت (٥١٠)، والخلعى في الفوائد (٣٢٨). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢١٢٢) وضعيف الترغيب (١٠٢) و(١٣٩٥).

قوله: وعن الحسن رضي الله عنه يعني البصري تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من عبد يخطب خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة**» الخطبة المراد بها الموعظة والتخويف بها.

قوله: فكان مالك بن دينار إذا حدث بهذا بكى، مالك بن دينار.

قوله: رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلا، تقدم الكلام على الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين، قال إبراهيم النخعي إني أكره القصص لثلاث آيات قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٢] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[٣][٤].

والقاص في هذه الآيات يدل على ما ذكرناه من الأحاديث على أن عقوبة من كان عالما بالمعروف والمنكر بوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه وإنما ذلك كالمستهين بحرمات الله تعالى ومستخف لأحكامه وهو ممن لم يتنفع بعلمه وقد جاء عن النبي ﷺ: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه**»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الصف، الآية: ٢.

(٣) سورة هود، الآية: ٨٨.

(٤) بستان العارفين (١/ ٣١٠)، وتفسير القرطبي (١/ ٣٦٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٥٤).

(٥) التذكرة (ص ٨٩٣-٨٩٤)، وتفسير القرطبي (١/ ٣٦٦). والحديث: أخرجه ابن وهب في الثامن من بقية مسنده (١١٤)، الدينوري في المجالسة (٩٠)، والآجري في أخلاق العلماء =

**٣٥١٢- وَرُوِيَ عَن الْوَلِيد بن عقبَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: إِن نَاسا من أهل الْجنَّة ينطلقون إِلَى أنَاس من أهل النَّار فَيَقُولُونَ بِمَ دَخَلْتُم النَّار فوَالله مَا دَخَلنَا الْجنَّة إِلَّا بِمَا تعلمنا مِنْكُم فَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نقُول وَلَا نَفْعل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير**[(١)].

قوله: وروي عن الوليد بن عقبة[(٢)] ﷺ [هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبى معيط، واسم أبى معيط أبان بن أبى عمرو، واسم أبى عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القريشى الأموى، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمها البيضاء أم حكيم

=

(ص ٨٦)، والطبرانى في الصغير (١/ ٣٠٥ رقم ٥٠٧)، وابن عدى في الكامل (٣/ ٤٧٤) و(٦/ ٢٦٩)، والبيهقى في الشعب (٣/ ٢٧٣-٢٧٤ رقم ١٦٤٢) و ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٧٩)، و ابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه (٥ و٦).

قال الطبراني: لم يروه عن المقبري إلا عثمان البري. قال ابن عبد البر: وهو حديث انفرد به عثمان البري، لم يرفعه غيره وهو ضعيف الحديث معتزلي المذهب فيما ذكروا ليس حديثه بشيء. قال ابن عساكر: عثمان هو ابن مقسم البري. والحديث غريب، ورواه علي بن ثابت الجزري عن عثمان بن مقسم فزاد في إسناده أبا سعيد كيسان المقبري. وضعفه اللبانى جدا في الضعيفة (١٦٣٤) وضعيف الترغيب (١٠٦).

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (١/ ٣٧ رقم ٩٩)، والكبير (٢٢/ ١٥٠ رقم ٤٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥١٠)، والخطيب في اقتضاء العلم (٧٣). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا أبو بكر الداهري، تفرد به: زهير. وقال الهيثمى ١/ ١٨٥ و٧/ ٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري، وهو ضعيف جدًّا. وضعفه جدًّا الألبانى في الضعيفة (١٢٦٨) وضعيف الترغيب (١٣٩٦).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٤٥-١٤٦ ترجمة ٦٦٩).

بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، فالوليد أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة. قال ابن عبد البر: أظنه لما أسلم كان قد ناهز الحلم. وقال ابن ماكولا: كان طفلا. وقال غيرهما: كان كبيرا، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بنى المصطلق. قال ابن عبد البر: ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عز وجل: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾[1] نزلت فى الوليد بن عقبة، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه مصدقا إلى بنى المصطلق، فعاد وأخبر عنهم أنهم ارتدوا ومنعو الصدقة؛ لأنهم خرجوا إليه يتلقونه وهم متقلدون السيوف فرحا وسرورا بقدومه، فخافهم فرجع وأخبر النبى ﷺ بردتهم، فبعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فأخبروه الخبر وأنهم مسلمون، فنزلت الآية.

قال: ومما يرد قول من قال: كان صغيرا، أن الزبير بن بكار وغيره من علماء السير ذكروا أن الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا من مكة ليردا أختهما أم كلثوم بنت عقبة عن الهجرة، وكانت هجرتها فى الهدنة يوم الحديبية قبل الفتح، فمن يكون صغيرًا يوم الفتح لا يقوى لرد أخته قبل ذلك، ثم ولاه عثمان الكوفة، وكان من رجال قريش ظرفا، وحلما، وشجاعة، وكرما، وأدبا، وكان شاعرا، وهو الذى صلى صلاة الصبح بأهل الكوفة أربع ركعات، فقال: أزيدكم، وكان سكران، قال ابن عبد البر: وخبر صلاته

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

سكران قوله: أزيدكم، بعد أن صلى بهم الصبح أربعا، مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر عثمان فجلد وعزل من الكوفة، واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة، وأقام بالرقة إلى أن توفى بها، وله بها عقب. روى عنه ثابت بن الحجاج، والشعبى، وغيرهما].

قوله ﷺ: «**إن ناسا من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون بم دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم**» الحديث، تقدم الكلام على قوله بم في حديث بلال في قوله:«**بم سبقتني إلى الجنة فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**»[(١)].

**٣٥١٣- وَعَن أبي تَمِيمَة عَن جُنْدُب بن عبد الله الْأَزْدِيّ صَاحب رَسُول الله ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: مثل الَّذِي يعلم النَّاس الْخَيْر وينسى نَفسه كَمثل السراج يضيء للنَّاس وَيحرق نَفسه الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله وَرَوَاهُ الْبَزَّار من حَدِيث أبي بَرزَة إِلَّا أَنه قَالَ مثل الفتيلة**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخارى (١١٤٩)، ومسلم (١٠٨ - ٢٤٥٨) عن أبى هريرة.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٢٣١٤) وفي الأوائل (٦١) وفي الديات (ص٣٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٥ رقم١٦٨١) و(٢/ ١٦٧ رقم ١٦٨٥)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٧٦)، والخطيب في اقتضاء العلم (٧٠)، وابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه (٩).

وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٨٥: رواه الطبراني في الكبير، وله طريق تأتي في قتال أهل البغي، ورجاله موثقون. وقال في ٦/ ٢٣٢: رواه الطبراني من طريقين في إحداهما: ليث بن =

قوله: وعن أبي تميمة عن جندب بن عبد الله [٢١٧/ ب] الأزدي، جندب بن عبد الله الأزدي [هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي وعلقة بفتح العين واللام: بطن من بجيلة، وهو علقة بن عبقر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث، له صحبة ليست بالقديمة، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، روى عنه من أهل البصرة: الحسن، ومحمد، وأنس ابنا سيرين، وأبو السوار العدوي، وبكر بن عبد الله، ويونس بن جبير الباهلي، وصفوان بن محرز، وأبو عمران الجوني، وروى عنه من أهل الكوفة عبد الملك بن عمير، والأسود بن قيس، وسلمة بن كهيل].

قوله ﷺ: «**مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج**» تقدم له نظائر في أوائل هذا التعليق في كتاب العلم.

**٣٥١٤- وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن أخوف مَا أَخَاف عَلَيْكُم بعدِي كل مُنَافِق عليم بِاللِّسَانِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَالْبَزَّار**

---

=

أبي سليم، وهو مدلس، وفي الأخرى علي بن سليمان الكلبي، ولم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات. وقال الألبانى:حسن صحيح صحيح الترغيب (١٣١) و(٢٣٢٨). وأخرجه الطبرانى كما في المنتقى من المعجم الكبير للطبراني (مجموع عمرية ٦/ ق ٨٢/ أ)، وأبو الحسين القدورى في جزء حديثه (١٦) ومن طريقه الخطيب في اقتضاء العلم (٧١). قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/ ١٨٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٣٠) و(٢٣٢٩).

وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح[١].

قوله: وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: أبو نجيد بضم النون وفتح الجيم عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانون حديثا نزل البصرة وكان قاضيها استقضاه عبد الله بن عامر أياما ثم استعفاه فأعفاه توفي بها سنة ثنتين وخمسين وكان الحسن البصري يحلف بالله فأقدم البصرة خير راكب لهم من عمران وغزى مع رسول الله ﷺ غزوات وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة وكان مجاب الدعوة وتقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة .

---

(١) أخرجه البزار (٣٥١٤)، والفريابى في صفة النفاق (٢٣)، وابن حبان (٨٠)، والطبرانى في الكبير (١٨/ ٢٣٧ رقم ٥٩٣).

والبيهقى في الشعب (٣/ ٢٧٢ رقم ١٦٣٩). قال البزار: وهذا الكلام لا نحفظه إلا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واختلفوا في رفعه عن عمر فذكرناه، عن عمران إذ كان يختلف في رفعه عن عمر، وإسناد عمر إسناد صالح، فأخرجناه عن عمر، وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران. وقال الدارقطنى في العلل (١٩٦): هو حديث رواه حسين المعلم، واختلف عنه؛ فرواه معاذ بن معاذ، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. ووهم فيه.

ورواه عبد الوهاب بن عطاء، وروح بن عبادة، وغيرهما عن حسين، عن ابن بريدة، عن عمر بن الخطاب، وهو الصواب في قصة طويلة. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٨٧: رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٣٢) و(٢٣٣٠).

**٣٥١٥- وَعَن أنس بن مَالك ﷺ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الرجل لَا يكون مُؤمنا حَتَّى يكون قلبه مَعَ لِسَانه سَوَاء وَيكون لِسَانه مَعَ قلبه سَوَاء وَلَا يُخَالف قَوْله عمله ويأمن جَاره بوائقه رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ بِإِسْنَاد فِيهِ نظر**[(١)].

**٣٥١٦- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِنِّي لَا أَتَخَوَّف على أمتِي مُؤمنا وَلَا مُشْركًا أما الْمُؤمن فيحجزه إيمَانه وَأما الْمُشرك فيقمعه كفره وَلَكِن أَتَخَوَّف عَلَيْكُم منافقا عَالم اللِّسَان يَقُول مَا تعرفُون وَيعْمل مَا تنكرون، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط من رِوَايَة الْحَارِث وَهُوَ الْأَعْوَر عَن عَليّ والْحَارث هَذَا واه وَقد رضيه غير وَاحِد**[(٢)].

وتقدم حديث أنس وحديث علي الذي بعده في كتاب العلم.

**٣٥١٧- وَعَن الْأَغَر أغر ينى مَالك قَالَ لما أَرَادَ أَبُو بكر أَن يسْتَخْلف عمر بعث إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنِّي أَدْعُوك إِلَى أَمر مُتْعب لمن وليه فَاتق الله يَا عمر بِطَاعَتِهِ وأطعه بتقواه فَإِن التقي آمن مَحْفُوظ ثمَّ إِن الْأَمر معروض لَا يستوجبه**

---

(١) أخرجه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (٥٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٢٥٠)، والديلمى كما في الغرائب الملتقطة من طريق ابن لال (٨٤٣). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣٠٤)، وضعيف الترغيب (١٠٩) و(١٣٩٧).

(٢) أخرجه إسحاق كما في المطالب العالية (٢٩٨٧/ ١و٢)، والطبرانى في الصغير (٢/ ٢٠٠ رقم ١٠٢٤) والأوسط (٧/ ١٢٨ رقم ٧٠٦٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٧٩٥). وقال الطبرانى: لم يروه عن أبي إسحاق إلا عباد بن بشير ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٨٧: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف جدا. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٠٨) و(١٣٩٨).

**إِلَّا من عمل بِهِ فَمن أَمر بِالْحَقِّ وَعمل بِالْبَاطِلِ وَأمر بِالْمَعْرُوفِ وَعمل بالمنكر يُوشك أَن تَنْقَطِع أمْنِيته وَأَن يحبط عمله فَإِن أَنْت وليت عَلَيْهِم أَمرهم فَإِن اسْتَطَعْت أَن تَجف يدك من دِمَائِهِمْ وَأَن تضمر بَطْنك من أَمْوَالهم وَأَن تَجف لسَانك عَن أعراضهم فافعل وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن فِيهِ انْقِطَاعًا**[(١)].

قوله: وعن الأغر أغر بنى مالك [الأَغَر بن سليك، ويُقال: ابن حنظلة، كوفي ، رَوَى عَن: علي بْن أَبي طالب، وأبي هُرَيْرة.

رَوَى عَنه: سماك بْن حرب، وعلي بْن الأقمر، وأبو إِسْحَاق السبيعي.

قال أَبُو حاتم: أغر بْن سليك كوفي، روى عن علي، روى عنه علي بْن الأقمر، وسماك. وَقَال أَبُو الأحوص: عن أغر بْن حنظلة].

قوله: «**يوشك**» معناه يسرع.

**٣٥١٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يبصر أحدكُم القذاة فِي عين أَخِيه وينسى الْجذع فِي عينه رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه**[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (١/ ٥٦ رقم ٣٧). وقال الهيثمى في المجمع: رواه الطبراني، وهو منقطع الإسناد، ورجاله ثقات. وقال في ٥/ ١٩٨: رواه الطبراني. والأغر لم يدرك أبا بكر، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٧٦١)، وابن صاعد في زوائد الزهد (٢١٢)، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٩٩) والأمثال (٢١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٩)، والبيهقى في الشعب (٩/ ١١٢ رقم ٦٣٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦١٠). وقال أبو نعيم: غريب من حديث يزيد، تفرد به محمد بن حمير، عن جعفر. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٣) =

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه**» الحديث، القذاة هو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك[١]، أ.هـ.

والجذع بالكسر والفتح أصل الشجرة وقد يجعل العود جذعا[٢] معناه يبصر القذى الذي هو من فضلات العين وما يخرج منه ويدع الجذع الذي ليس من العين ولا يتولد منه كما يتولد القذى من العين فهذا من أشد التوبيخ لمن ينظر في عيوب الناس الذي لا يعرف منها إلا ما هو بين ولا يدع عيوبه التي يعملها،أ.هـ، والله أعلم.

فقد ضربه مثلا لمن يرى الصغير في عيون الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته كنسبة الجذع إلى القذاة[٣].

---

=

وصحيح الترغيب (٢٣٣١).

(١) النهاية (٤/ ٣٠).

(٢) النهاية (١/ ٢٥١).

(٣) النهاية (٤/ ٣٠).

## [الترغيب في ستر المسلم والترهيب من هتكه وتتبع عورته]

**٣٥١٩- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: من نفس عَن مُسلم كربَة من كرب الدُّنْيَا نفس الله عَنهُ كربَة من كرب يَوْم الْقِيَامَة وَمن ستر على مُسلم ستره الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَالله فِي عون الْعَبْد مَا كَانَ الْعَبْد فِي عون أَخِيه رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه**[1].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة**» في هذا الحديث فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن هو ليس معروفا بالأذى والفساد فأما المستحب بذاك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨-٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذى (١٤٢٥) و(١٩٣٠) و(٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥) و(٢٤١٧)، والنسائى في الكبرى (٧٢٤٤-٧٢٥٠)، وابن حبان (٥٣٤) و(٥٠٤٥).

معصية وقعت وانقضت أما معصية رأى عليها وهو متلبس بها فتجب [٢١٨/ أ] المبادرة لإنكارها عليه منعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزدمه دفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ضلك مفسدة وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوه فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر إذا رأى ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فل رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا خلاف الأولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه[(١)]، أ.هـ.

**تنبيه:** من أسمائه تعالى الساتر والستار ولم يأتيا في أحاديث الأسماء إلا أن الفعل منهما وارد في غير حديث من ذلك حديث النجوى الذي رواه الشيخان عن ابن عمر أنه له رجل ما سمعت النبي ﷺ يقول في النجوى قال: سمعته يقول:«**يدني المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه ويستره ويقرره بذنوبه فيقول له هل تعرف ذنب كذا**» فيقول رب أعرف قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطي صحيفة حسناته»[(٢)] الحديث [قوله: «**يدني منه المؤمن**» يريد به يقربه] [من] كرامة الله تعالى ويضع عليه كنفه أي عطفه ورعايته وأصل الستر في اللغة التغطية يقال سترت

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٤١) و(٤٦٨٥) و(٦٠٧٠) و(٧٥١٤)، ومسلم (٥٢ - ٢٧٦٨)، وابن ماجه (١٨٣) عن ابن عمر.

الشيء أستره إذا غطيته فأنا ساتر [واستتر هو وتستر أى تغطى فالله] ساتر ذنوب [عباده] بالتوبة الصادقة [منهم] ويجب على [العبد] أن يستتر بمعصيته عن الناس[١] لقوله ﷺ« **من [أصاب منكم من] هذه القاذورات [فليستتر] بستر الله** »[٢] رواه مالك وفي البخاري عن أبي هريرة مرفوعا:«**كل أمتي معافى إلا المجاهرون، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره الله ويصبح يكشف ستر الله**»[٣]، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**».

**٣٥٢٠- وَعَن عبد الله بن عَمْر رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْمُسلم أَخُو الْمُسلم لَا يَظْلمه وَلَا يُسلمهُ من كَانَ فِي حَاجَة أَخِيه كَانَ الله فِي حَاجته وَمن فرج عَن مُسلم كربَة فرج الله عَنهُ بهَا كربَة من كرب يَوْم الْقِيَامَة وَمن ستر مُسلما ستره الله يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب من حَدِيث ابْن عمر**[٤].

---

(١) الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى (١/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٨٦) عن زيد بن أسلم مرسلا. وأخرجه الطحاوى في مشكل الآثار (٩١)، وابن المقرىء في المعجم (٨٣١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٤) و(٤/ ٣٨٣). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحى (٦٦٣) وصحيح الترغيب (٢٣٩٥).

(٣) أخرجه البخارى (٦٠٦٩)، ومسلم (٥٢-٢٩٩٠) عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٤٢) و(٦٩٥١)، ومسلم (٥٨ - ٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذى (١٤٢٦)، والنسائى في الكبرى (٧٢٥١)، وابن حبان (٥٣٣).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليهز

واعلم أن العبادلة أربعة عبد الله بن عمر هذا، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا قالهم الإمام أحمد بنة حنبل وسائر المحدثين وغيرهم، فقيل لأحمد فابن مسعود قال: ليس هو منهم، قال البيهقي: لأنه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج إليهم وإلى علمهم فإذا تفقوا على شيء قالوا: هذا قول العبادلة أو فعلهم ويلتحق بابن مسعود هذا سائر المسمين عبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين، وأما قول الجوهري في صحاحه أن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة وخرج عبد الله بن عمرو بن العاصي فغلط ظاهر نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم. قاله النووي في تهذيب الأسماء[1] وتقدم الكلام على ذلك في أوائل هذا التعليق في حديث الغار.

قوله: « **المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**» سيأتي الكلام على ذلك وتقدم الكلام على بقية ألفاظ هذا الحديث في الحديث قبله.

**٣٥٢١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يستر عبد عبدا فِي الدُّنْيَا إِلَّا ستره يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ مُسلم**[2].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره يوم القيامة**» تقدم الكلام على الستر.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٨(٩٠٤٥) و٢/ ٤٠٤(٩٢٤٨)، ومسلم (٧١ و٧٢ - ٢٥٩٠).

**٣٥٢٢- وَرُوِيَ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يرى مُؤمن من أَخِيه عَورَة فيسترها عَلَيْهِ إِلَّا أدخلهُ الله بهَا الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير**[1].

قوله: وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ تقدم الكلام عليه [٢١٨/ ب].

قوله ﷺ: «**لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة**» المراد بالعورة هاهنا كل أمر قبيح أو زلة أو خطيئة أو شيء من جميع المناهي.

**٣٥٢٣- وَعَن دخين أبي الْهَيْثَم كَاتب عقبَة بن عَامر قَالَ قلت لعقبة بن عَامر إِن لنا جيرانا يشربون الْخمر وَأَنا دَاع لَهُم الشُّرْط ليأخذوهم قَالَ لَا تفعل وعظهم وهددهم قَالَ إِنِّي نهيتهم فَلم ينْتَهوا وَأَنا دَاع لَهُم الشُّرْط ليأخذوهم فَقَالَ عقبَة وَيحك لَا تفعل فَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من ستر عَورَة فَكَأَنَّمَا استحيا موءودة فِي قبرها رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بِذكر الْقِصَّة وبدونها وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ رجال أسانيدهم ثِقَات وَلَكِن اخْتلف فِيهِ على إِبْرَاهِيم بن نشيط اخْتِلَافا كثيرا**

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٨٨٥)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (٤١٧)، والدينورى في المجالسة (١٦٧٩)، والطبرانى في الأوسط (٢/ ١٣١ رقم ١٤٨٠) و(٩/ ١٧٠ رقم ٩٤٤٢) والصغير (٢/ ٢٥٣ رقم ١١١٨)، والبغوى (٣٥١٩).

قال الطبرانى في الموضع الأول: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معلى. وقال في الثانى: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به خالد بن إلياس. قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٤٦: رواه الطبراني في الأوسط والصغير بنحوه، وإسنادهما ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٠٠).

**ذكرت بعضه فِي مُخْتَصر السّنَن الشَّرْط بِضَم الشين الْمُعْجَمَة وَفتح الرَّاء هم أعوان الْوُلَاة والظلمة وَالْوَاحد مِنْهُ شرطي بِضَم الشين وَسُكُون الرَّاء**[(١)].

قوله: وعن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر[دخين بمعجمة بعد أوله مصغر ابن عامر الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم أبو ليلى المصري عن عقبة بن عامر وعنه بكر بن سوادة وثقه ابن حبان قال ابن يونس قتله الروم سنة مائة[(٢)]].

قوله: إن لنا جيرانا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم قال لا تفعل وعظهم وهددهم، الحديث، الشرط بضم الشين المعجمة وفتح الراء هم أعوان الولاة والظلمة والواحد منهم شرطي بضم الشين وسكون الراء،أ.هـ. ذكره الحافظ المنذري.

قوله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة في قبرها**» الحديث، تقدم الكلام على العورة في الحديث قبله، والموءودة: هي البنت التي تدفن حية كما كانوا يفعلون في الجاهلية ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[(٣)] فمن رأى

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٠٩٨)، وأحمد ٤/ ١٤٧ (١٧٣٣٢) و٤/ ١٥٣ (١٧٣٩٥) و٤/ ١٥٨ (١٧٤٤٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١) و(٤٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٧٢٨٣)، وابن حبان (٥١٧)، والحاكم ٤/ ٣٨٤. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٢٦٥) وضعيف الترغيب (١٤٠١).

(٢) تهذيب الكمال (٨/ الترجمة ١٧٩٦)، وتهذيب التهذيب: ٣/ ٢٠٧.

(٣) سورة التكوير، الآية: ٨-٩.

رجلا على معصية أو زلة فستر عليه ونهاه فزجره ولم يفضحه كان كمن أحيا موءودة[١]، وتقدم الكلام على الموءدة أبسط من هذا في كتاب النكاح في أحاديث البنات.

**٣٥٢٤- وَعَن يزِيد بن نعيم أَن ماعزا أَتَى النَّبِي ﷺ فَأقر عِنْده أَربع مَرَّات فَأمر برجمه وَقَالَ لهزال لَو سترته بثوبك كَانَ خيرا لَك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ قَالَ الْحَافِظ ونعيم هُوَ ابْن هزال وَقيل لَا صُحْبَة لَهُ وَإِنَّمَا الصُّحْبَة لِأَبِيهِ هزال وَسبب قَول النَّبِي ﷺ لهزال لَو سترته بثوبك مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر أَن هزالًا أَمر ماعزًا أَن يَأْتِي النَّبِي ﷺ وروى فِي مَوضِع آخر عَن يزِيد بن نعيم بن هزال عَن أَبِيه قَالَ كَانَ مَاعِز بن مَالك يَتِيما فِي حجر أبي فَأَصَاب جَارِيَة من الْحَيّ فَقَالَ لَهُ أبي ائْتِ رَسُول الله ﷺ فَأخْبرهُ بِمَا صنعت لَعَلَّه يسْتَغْفر لَك وَذكر الحَدِيث فِي قصَّة رجمه وَاسم الْمَرْأَة الَّتِي وَقع عَلَيْهَا مَاعِز فَاطِمَة وَقيل غير ذَلِك وَكَانَت أمة لهزال[٢].**

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٦٤٨) والمصنف ٥/ ٥٤٠ (٢٨٧٨٤) وعنه ابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٢٣٩٣)، وأحمد ٥/ ٢١٦ (٢١٨٩٠) و٥/ ٢١٧ (٢١٨٩٢) و(٢١٨٩٣) و(٢١٨٩٤)، وأبو داود (٤٣٧٧)، النسائي في الكبرى (٧٢٣٤) و(٧٢٣٥) و(٧٢٣٦) و(٧٢٣٨) و(٧٢٤٠)، والطبرانى في الكبير (٢٢/ ٢٠١-٢٠٢ رقم ٥٣٠ و٥٣١)، والحاكم (٤/ ٣٤٣)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٣٨٢ رقم ١٦٩٥٨) و(٨/ ٥٧٣ رقم ١٧٦٠٥) و(٨/ ٥٧٣-٥٧٤ رقم ١٧٦٠٦) و(٨/ ٥٧٤ رقم ١٧٦٠٧) والشعب (١٢/ ١٥٧ رقم ٩٢٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٢٥ و١٢٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٤٦٠) وصحيح الترغيب (٢٣٣٥).

قوله: وعن يزيد بن نعيم، وفي موضع آخر: عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه أن ماعزا أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه،أي: وسأتي الحديث بتمامه، وقال لهزال: «**لو سترته بثوبك كان خيرًا لك**»، قال الحافظ المنذري رحمه الله ونعيم هو ابن هزال وقيل لا صحبة له وإنما الصحبة لأبيه هزال، وسبب قول النبي ﷺ لهزال «**لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك**» إنما قال ذلك حبا لإخفاء الفضيحة وكراهة إشاعتها بين الناس[١] وفي الحديث أيضًا: «**إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر**»[٢] أي: من شأنه وإرادته حب الستر والصون[٣] وإنما قال النبي ﷺ ذلك لهزال لأنه هو الذي أمر ماعزا أن يأتي النبي ﷺ فيقر عنده بالزنا، فإن ماعزا كان يتيما في حجر هزال فأصاب جارية من الحي فقال له هزال ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر له، واسم هذه الجارية التي وقع عليها ماعز فاطمة، وقيل: غير ذلك وكانت أمة لهزال كذا قاله المنذري، وفي **الصحيحين** عن أبي هريرة أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عني فتنحي تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فما شهد على نفسه أربع

---

(١) النهاية (٢/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٤ (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائى فى المجتبى ١/ ٢١٩ (٤١١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٩-٢٦٠ رقم ٦٧٠). وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٣٣٥)، والمشكاة (٤٤٧).

(٣) النهاية (٢/ ٣٤١).

شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «**أبك جنون**» قال: ل، قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**» وفي رواية أن النبي ﷺ قال لماعز«**أحق ما بلغني عنك**» قال: وما بلغك عني، قال: «**بلغني عنك أنك واقعت بجارية آل فلان**» قال: نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم[١] هكذا وقع في هذه الرواية. [٢١٩/ أ]

والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ فقال: طهرني، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات فيكون قد [جيء به إلى] النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ فقال النبي للذي أرسله:«**لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك**»وكان ماعز عند هزال فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: «**أحقٌ ما بلغني عنك**» الحديث[٢]، وفي رواية: جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه**» فرجع غير بعيد فقال: يا رسول الله، طهرني،الحديث؛ ومثله في حديث العامرية التي جاءت النبيﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: طهرني، قال:« **ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه**» وسيأتي ذلك في كتاب التوبة، واحتج أبو حنيفة وسائر [العلماء] وأحمد وموافقوهما بهذا الحديث، يعني حديث ماعز في أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات، وقال مالك

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢٧١ و٥٢٧٢) و(٦٨١٥ و٦٨١٦) و(٦٨٢٥ و٦٨٢٦) و(٧١٦٧)، ومسلم (١٦ - ١٦٩١).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٩٧).

والشافعي وآخرون: يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم، واحتجوا بقوله ﷺ: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يشترطوا عددا، وحديث العامرية ليس فيه إقرارها أربعا واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات في أربع مجالس[(١)].

وقوله: طهرني، لم يذكر في الحديث مماذا يطهر، وإنما أراد به من إثم الزنى بإقامة الحد، ويؤيده رواية «**فمما أطهرك**» قال: من الزنى، وهو في جميع النسخ بالفاء والميم وهو صحيح[(٢)].

وقوله: «**أبك جنون؟**» قال النووي[(٣)]: إنما قاله ليتحقق من حاله فإن الغلب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قوله من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الإثم بالتوبة وفيه إشارة إلى إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه.

وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره وفيه جواز ستر الإمام **على** الزاني ما لم يتحقق السبب فإذا تحقق السبب الي يترتب عليه الحد فلابد من إقامته كما ذكره [مالك في **الموطأ**] من مراسيل ابن شهاب عن النبي ﷺ فإنه من يبدو لنا صفحته نقم عليه كتاب الله[(٤)].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٩٢-١٩٣).
(٢) المفهم (١٦/ ١١).
(٣) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٩٣).
(٤) المفهم (١٦/ ١٢).

وقوله: حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، هو: بتخفيف النون أي كرره أربعا وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع وحينئذ يقبل رجوعه بلا خلاف وهذه حكمة الإعراض عنه[١].

فهذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي يحد لها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن الصامت وهو قوله ﷺ:«**ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته**» ولا نعلم في هذا خلافا، وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو بإجماع المسلمين، فإن قيل: فما بال ماعز والعامرية والتوبة محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم بل أصر على الإقرار واختار الرجم؟ فالجواب: أن تحصيل البراءة بالجد وسقوط الإثم متيقن على كل حال لاسيما وإقامة الحد بأمر النبي، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا وأن يُخلَّا بشيء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائما عليهما فأرادا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق [٢١٩/ ب] إليه احتمال، والله أعلم[٢].

**تنبيه**: هذا المرجوم المذكور في الحديث الذي أقر عند النبي ﷺ أربع مرات أنه زنى هو ماعز بن مالك الأسلمي، قيل: يكني أبا عبد الله لولد كان له وفي الصحابة أيضا ماعز التميمى هو غير منسوب لأب ويقال: هذا المكنى بأبي عبد الله[٣] فكان ماعز هذا تحت حجر هزال بن رباب أبي نعيم الأسلمي فوقع

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٩٣).

(٢) المصدر السابق (١١/ ١٩٩).

(٣) أسد الغابة (٥/ ٥ ترجمة ٤٥٥٤ و٥/ ٦ ترجمة ٤٥٥٥).

على جارية هزال فجاء به إلى النبي ﷺ فقال له:«**هلا سترته ولو بثوبك**» قال ابن حبان: وليست له رواية والله أعلم، وفي سنن أبي داود في حديث ماعز من حديث خالد بن الجلاح أنه لما رجم جاء رجل يسئل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي فقلنا: هذا جاء يسئلك عن الخبيث؟ فقال رسول الله:«**لهو أطيب عند الله من ريح المسك**» فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه، قال: ما أدري والصلاة عليه أم لا[١]، وفيه دليل على أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلي عليه، وفي معناه كل من قتل في حد من حدود المسلمين[٢].

**فائدة:** قال العلماء: يصلي على كل مسلم مذنب ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى وعن مالك وأحمد أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد لنا في الحديث أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق وزجرا لهم، وعن الزهري لا يصلي على المرجوم ويصلي على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلي على محارب ولا قتيل الفئة الباغية، وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنى، وعن الحسن: لا يصلي على من ماتت في نفاسها من زنى ولا على ولدها، قاله في شرح الإلمام والله أعلم[٣].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٢٩-٤٣٠)، وأحمد ٣/ ٤٧٩ (١٥٩٣٤)، والبخارى في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٠)، وأبو داود (٤٤٣٥ و٤٤٣٦)، والنسائي في الكبرى (٧١٤٦) و (٧١٤٧)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢١٩-٢٢٠ (٤٨٨ و٤٨٩ و٤٩٠). وحسنه الألبانى.

(٢) المفهم (١٦/ ١٨).

(٣) شرح النووى على مسلم (٧/ ٤٧-٤٨).

والأحاديث في فضل ستر المؤمن كثيرة جدا ومحل الستر فيما إذا لم تصل الحدود إلى الحكام فإذا وصلت إليهم بالطريق الشرعي لم يجز ستره وتحرم الشفاعة فيه[١].

ويشترط أن يكون المنكر ظاهرا بغير تجسس فكل من ستر معاصيه في داره وأغلق عليهم فإنه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، وقد روى أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تسلق دارا رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين: إن كنت عصيت الله من وجه فقد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ فقال الرجل: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[٢] وقد تجسست، وقال تعالى: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾[٣] وقد تسورت من السطح، وقال الله سبحانه: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٤] فتركه عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة، فإن ظهر لمن هو خارج الدار ما في الدار من المنكر كصوت المزامير والأوتار إذا ارتفعت وصوت المرأة وكلامها بالرفث والفحش عند العزب ونحو ذلك فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر آلات الملاهي وإخراج المرأة وكذلك إذا ارتفعت أصوات السكارى بالأصوات بالغناء والكلمات المألوفات بينهم

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٣٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٧.

بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا أيضا إظهار يوجب الإنكار،أ.هـ، الظاهر أن هذا من كلام ابن النحاس في تنبيهه[١].

**٣٥٢٥- وَعَن مَكْحُول أَن عقبَة بن عَامر ﵁ أَتَى مسلمة بن مخلد فَكَانَ بَينه وَبَين البواب شَيْء فَسمع صَوته فَأذن لَهُ فَقَالَ إِنِّي لم آتِك زَائِرًا وَلَكِن جئْتُك لحَاجَة أَتَذكر يَوْم قَالَ رَسُول الله ﷺ من علم من أَخِيه سَيِّئَة فسترها ستر الله عَلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة قَالَ نعم قَالَ لهَذَا جِئْت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرِجَاله رجال الصَّحِيح**[٢].

قوله: وعن مكحول أن عقبة بن عامر ﵁ أتى مسلمة بن مخلد[٣] [هو مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري الخزرجي، أبو معن، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو معاوية، ويقال أبو معمر، له صحبة ورواية. قال: توفي رسول الله ﷺ ولي عشر سنين روى عنه: أبو أيوب الأنصاري مع جلالته، ومحمود بن لبيد، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وعلي بن رباح، وأبو قبيل

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٤(١٦٩٦٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٩/ ٤٣٩ (١٠٦٧)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ٧٢ رقم ٥٨٢٧) والكبير ١٧/ ٣٤٩ (٩٦٢) والشاميين (٣٥٠٢).

وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٣٤: رواه الطبراني في الكبير هكذا، وفي الأوسط عن محمد بن سيرين قال: خرج عقبة بن عامر - فذكره مختصرا، ورجال الكبير رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٣٦).

(٣) تاريخ الإسلام (٢/ ٧١٦-٧١٧) والاستيعاب: ٣/ ١٣٩٧، وسير أعلام النبلاء: ٣/ ٤٢٤، والاصابة ٣/ الترجمة ٧٩٨٩.

حيي بن هانئ، وعبد الرحمن بن شماسة، وشيبان بن أمية وآخرون، وكان من أمراء معاوية يوم صفين، كان على أهل فلسطين، وقيل: لم يفد على معاوية إلا بعد انقضاء صفين، ولى إمرة مصر لمعاوية وليزيد. وذكر أن له صحبة جماعة؛ منهم: ابن سعد، وأبو سعيد بن يونس، والدارقطني وقال ابن مهدي، ومعن بن عيسى، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن مسلمة: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وأنا ابن أربع سنين، وتوفي وأنا ابن أربع عشرة، وقال وكيع: عن موسى بخلاف ذلك، عن أبيه، عن مسلمة، فقال: ولدت حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، ورجح الإمام أحمد في ذلك إلى قول ابن مهدي، وقال: هو أقرب عهدا بالكتاب، وقال الليث بن سعد: وفي سنة سبع وأربعين نزع عقبة بن عامر عن مصر، وولي مسلمة، فبقي عليها إلى أن مات، وقال مجاهد: صليت خلف مسلمة بن مخلد، فقرأ بسورة البقرة، فما ترك واوا ولا ألفا، وقال الليث: توفي سنة اثنتين وستين، وقال ابن يونس: في ذي القعدة بالإسكندرية]. [٢٢٠/أ]

قوله: «**من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة**» المراد بالسيئة ذنبًا، تقدم الكلام على الستر على المؤمن في الأحاديث قبله.

**٣٥٢٦- وَعَن رَجَاء بن حَيْوَة قَالَ سَمِعت مسلمة بن مخلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُول بَينا أَنا على مصر فَأتى البواب فَقَالَ إِن أَعْرَابِيًا على الْبَاب يسْتَأْذن فَقلت من أَنْت قَالَ أَنا جَابر بن عبد الله قَالَ فَأَشْرَفت عَلَيْهِ فَقلت أنزل إِلَيْك أَو تصعد قَالَ لَا تنزل وَلَا أصعد حَدِيث بَلغنِي أَنَّك ترويه عَن رَسُول الله ﷺ فِي ستر الْمُؤمن**

**جِئْت أسمعهُ قلت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من ستر على مُؤمن عَورَة فَكَأَنَّمَا أَحْيَا موءودة فَضرب بعيره رَاجعا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة أبي سِنَان الْقَسْمَلِي**[1].

قوله: وعن رجاء بن حيوة[2] [هو أبو المقدام، ويقال: أبو نصر، رجاء بن حيوة بن جندل، ويقال: جنزل، ويقال: جرول بن الأحنف بن السمط الكندى الفلسطينى، ويقال: الأردنى، بضم الهمزة والدال وتشديد النون، التابعى الإمام، روى عن معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبى سفيان، وأبى سعيد الخدرى، وجابر، والمسور، وابن عمرو بن العاص، وأبى أمامة، ومحمود بن الربيع، وغيرهم من الصحابة، رضى الله عنهم، وعن خلائق من التابعين. روى عنه جماعات من التابعين منهم الزهرى، وابن عون، والحكم، وقتادة، وحميد الطويل، وابن عجلان، وخلائق غيرهم، وقال مطر: ما رأيت شاميا أفقه من رجاء بن حيوة. وقال ابن سعد: كان ينزل الأردن، وكان ثقة، عالما، فاضلا، كثير العلم. قال أبو مسهر: كان رجاء من نيسان، ثم انتقل إلى فلسطين. وقال مسلمة بن عبد الملك: فى كندة

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/ ١١٤ رقم ٨١٣٣). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن رجاء بن حيوة إلا أبو سنان، تفرد به: ابن عائشة. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٣٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو سنان القسملي، وثقه ابن حبان وابن خراش في رواية، وضعفه أحمد والبخاري ويحيى بن معين. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٣٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٠ ترجمة ١٦٧).

ثلاثة رجال إن الله لينزل الغيث بهم وينصر بهم على الأعداء: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسيء، وعدى بن عدى. وقال مكحول: رجاء شيخنا وسيدنا، وسيد أهل الشام. ومناقبه كثيرة مشهورة، قال البخارى: قيل لرجاء: ما لك لا تأتى السلطان؟ وكان يقعد عنهم، فقال: يكفينى الذى تركتهم له، يعنى رب العالمين سبحانه وتعالى. قالوا: وكان رجاء قاضيا. وأجمعوا على جلالته وعظم فضله فى نفسه وعلمه. وتوفى سنة ثنتى عشرة ومائة، رحمه الله].

قوله ﷺ: «**من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا موءودة في قبرها**» تقدم.

قوله: رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي سنان القسملي [هو عيسى بن سنان أبو سنان القسملى الفلسطيني سكن البصرة في القسامل فنسب إليهم وثقه العجلى وابن حبان وابن خراش في رواية، وضعفه أحمد والبخاري ويحيى بن معين].

**٣٥٢٧- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من ستر عَورَة أَخِيه ستر الله عَوْرَته يَوْم الْقِيَامَة وَمن كشف عَورَة أَخِيه الْمُسلم كشف الله عَوْرَته حَتَّى يَفْضَحهُ بهَا فِي بَيته رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن**[(١)].

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦). قال البوصيرى في الزجاجة ٣/ ١٠٤: هذا إسناد فيه مقال محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث وقال الدارقطني ليس بقوي وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٣٨)، والصحيحة (٢٣٤١).

قوله: «**من ستر عورة أخيه ستر الله عورته**»والعورة سوءة الإنسان وكل ما يستحيى منه، والجمع عورات سميت بذلك لقبح ظهورها والعورة الكلمة القبيحة وأصلها في اللغة النقص والخلل وفي الشرع: ما [يجب ستره] من البدن[(١)].

**٣٥٢٨- وَعَن ابْن عمر ﷺ قَالَ صعد رَسُول الله ﷺ الْمِنْبَر فَنَادَى بِصَوْت رفيع فَقَالَ يَا معشر من أسلم بِلِسَانِهِ وَلم يفض الْإِيمَان إِلَى قلبه لَا تُؤْذُوا الْمُسلمين وَلَا تتبعوا عَوْرَاتهمْ فَإِنَّهُ من تتبع عَورَة أَخِيه الْمُسلم تتبع الله عَوْرَته وَمن تتبع الله عَوْرَته يَفْضَحهُ وَلَو فِي جَوف رَحْله وَنظر ابْن عمر إِلَى الْكَعْبَة فَقَالَ مَا أعظمك وَمَا أعظم حرمتك وَالْمُؤمن أعظم حُرْمَة عِنْد الله مِنْك رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ يَا معشر من أسلم بِلِسَانِهِ وَلم يدْخل الْإِيمَان قلبه لَا تُؤْذُوا الْمُسلمين وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَطْلُبُوا عثراتهم الحَدِيث[(٢)].**

قوله: وعن ابن عمر ﷺ، تقدم الكلام على ابن عمر.

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ٤٥٠)، والنجم الوهاج (٢/ ١٩٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٠٣٢)،، وابن حبان في صحيحه (٥٧٦٣)، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٩٣)، وأبو بكر الإسماعيلي - كما في تفسير ابن كثير (٧/ ٣٦١) - ومن طريقه البغوي في تفسيره (٤/ ٢٠٨)، وشرح السنة (٣٥٢٦). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، عن حسين بن واقد، نحوه، وروي عن أبي برزة الأسلمي، عن النبي ﷺ نحو هذا. قال أبو حاتم في العلل (٢٤٢٩): لا يعرف أوفى عن نافع، ولا أدري ما هو؟. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٣٣٩)، المشكاة (٥٠٤٤).

قوله: «**لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم**» الحديث.

واعلم أن الناس على ضربين، أحدهما: من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها ولا التحدث بها لأن ذلك غيبة محرمة وهذا هو الذي وردت فيه هذه النصوص ومثل هذا لو جاء تائبا نادما وأقر بحد ولم يفسره لم يستفسر ويؤمر بأن يرجع ويستر نفسه كما أمر النبي ماعزا والغامدية وكما لم يستغفر الذي قال له أصبت حداً فأقمه علي ومثل هذا لو أخذ بجريمته ولم يبلغ الإمام فإنه يشع له حتى لا يبلغ الإمام وفي مثله جاء الحديث عن النبيﷺ «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**» خرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة، والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي معلنا بها ولا يبالي بما ارتكب منها ولا بما قيل له فهذا هو الفاجر المعلن وليس له غيبة كما نص على ذلك الحسن البصري وغيره ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره ليقام عليه الحد، وصرح بذلك بعض أصحابنا واستدل عليه بقوله ﷺ:«**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ ولو لم يبلغ السلطان بل يترك حتى يقام عليه الحد لينكف شره ويرتدع به أمثاله، قال مالك رحمه الله: من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كان منه زلة فلا بأس بأن يشفع له ما لم يبلغ السلطان وأما من عرف بشر أو فساد فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يترك حتى يقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر قاله ابن رجب الحنبلي[1]،أ.هـ.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠١١-١٠١٣).

قوله: «**ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**» الرحل منزل الإنسان سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر وغير ذلك، وفي رواية ابن حبان:«**لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم**» أي: سقطاتهم وزلاتهم [يريد عيوبهم][(١)].

**فائدة:** من [٢٢٠/ ب] الكبائر تتبع عورات المسلمين كذا عده ابن قيم الجوزية من الكبائر واستدل عليه بهذا الحديث[(٢)].

**٣٥٢٩- وَعَن أبي بَرزَة الْأَسْلَمِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا معشر من آمن بِلِسَانِهِ وَلم يدْخل الْإِيمَان قلبه لَا تَغْتَابُوا الْمُسلمين وَلَا تتبعوا عَوْرَاتهمْ فَإِنَّهُ من اتبع عَوْرَاتهمْ تتبع الله عَوْرَته وَمن تتبع الله عَوْرَته يَفْضَحهُ فِي بَيته رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن سعيد بن عبد الله بن جريج عَنهُ وَرَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد حسن من حَدِيث الْبَراء**[(٣)].

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٦٧).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ١٩٨-١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٠ (١٩٧٧٦) و٤/ ٤٢٤ (١٩٨٠١)، وأبو داود (٤٨٨٠)، وأبو يعلى (٧٤٢٣ و٧٤٢٤)، والرويانى (١٣١٢)، والطبرى في صريح السنة (٤١)، والخرائطى في المساوىء (١٩٠) والمكارم (٤٢٧)، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٨٩)، والمخلص في المخلصيات (٢٣٧٤)، واللالكائى في أصول السنة (١٤٩٧ و١٤٩٨)، والقضاعى في مسند الشهاب (٩٣٣)، والبيهقى في الآداب (١١٧) والأربعون الصغرى (١٠٥) والكبرى (١٠/ ٤١٨ رقم ٢١١٦٤) والشعب (٩/ ٧٤-٧٥ رقم ٦٢٧٨). وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٣٤٠)، المشكاة (٥٠٤٤/ التحقيق الثاني).

قوله: وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ أبو برزة الأسلمي اسمه [نضلة، بنون ثم ضاد معجمة، ابن عبيد، هذا هو الصحيح المشهور فى اسمه، ويقال: نضلة بن عمرو، ويقال: نضلة بن عبد الله. قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور، وقيل: اسمه عبد اللهبن نضلة، وقيل: نضلة بن نيار، قال: وقيل: كان اسمه نضلة بن نيار، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: نيار شيطان].

قوله ﷺ: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم**» تقدم الكلام على ذلك في أحاديث الباب.

قوله: رواه أبو داود عن سعيد بن عبد الله بن جريج.

**٣٥٣٠- وَعَن مُعَاوِيَة ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِنَّك إِن اتبعت عورات الْمُسلمين أفسدتهم أَو كدت تفسدهم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه**[(١)].

قوله: وعن معاوية ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم**» اتبعت معناه تجسست [أفسدتهم لأن الإنسان قلما يخلو من

---

(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٢٤٨)، وأبو داود (٤٨٨٨)، وأبو يعلى (٧٣٨٩)، والخرائطى في المكارم (٤٢٦)، وابن حبان (٥٧٦٠)، والطبرانى في الكبير (١٩/ ٣٦٥ رقم ٨٥٩) و(١٩/ ٣٧٩ رقم ٨٩٠) والشاميين (٤٧٣) و(١٨٧١)، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٩٨)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٥٧٨ رقم ١٧٦٢٣) والشعب (١٢/ ١٥٩- ١٦٠رقم ٩٢١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٣ و٢٤). وقال النووى في رياض الصالحين (١٥٧١): حديث صحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٤٢).

صغيرة أو زلة، فلو آذاهم بكل فعل وقول لشق الحال عليهم، بل ينبغي أن يستر عليهم عيوبهم ما أمكن].

**٣٥٣١- وَعَن شُرَيْح بن عبيد عَن جُبَير بن نفير وَكثير بن مرّة وَعَمْرو بن الْأسود والمقدام بن معديكرب وَأبي أُمَامَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الْأَمِير إِذا ابْتغى الرِّيبَة فِي النَّاس أفسدهم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد من رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش قَالَ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم جُبَير بن نفير أدْرك النَّبِي ﷺ وَهُوَ مَعْدُود فِي التَّابِعين وَكثير بن مرّة نَص الْأَئِمَّة على أَنه تَابِعِيّ وَذكره عَبْدَانِ فِي الصَّحَابَة وَعَمْرو بن الْأسود عنسي حمصي أدْرك الْجَاهِلِيَّة وروى عَن عمر بن الْخطاب ومعاذ وَابْن مَسْعُود وَغَيرهم**[1].

قوله: وعن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معديكرب.

قوله ﷺ: «**إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم**» ابتغى: معناه طلب والريبة التهمة أي إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤(٢٣٨١٥)، وأبو داود (٤٨٨٩)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٢٤٤٩) و(٢٨٣٢) و(٢٨٣٤و٢٨٣٥) والسنة (١٠٧٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨٨ و٨٩ و٩٠)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ٥٩ رقم ٧٩٦٠) والكبير (٨/ ١٠٨ رقم ٧٥١٥ و٧٥١٦) و(١٧/ ١٢٢ رقم ٣٠٢) و(٢٠/ ٢٥٨ رقم ٦٠٧) و(٢٠/ ٢٧٥ رقم ٦٥١) و(٢٠/ ٢٧٦ رقم ٦٥٣) والشاميين (١٦٦٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٨)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٥٧٨ رقم ١٧٦٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢١٥: حديث أبي أمامة رواه أبو داود، ورواه أحمد، والطبراني ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٤٣).

ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا، وفي حديث فاطمة:«**يريبني ما يريبها**» أي: يسيئني ما يسوءها ويزعجني ما يزعجها يقال: رابني هذا الأمر وأرابني إذا رأيت منه ما تكره ومعنى الحديث: يعني لو طلب الأمير عيوب الناس وتجسس أحوالهم لأهلكهم فإن الإنسان قلما يخلو من صغيرة [أو زلة] فلو آذاهم بكل ما يقولون ويفعلون [لاشتدت] عليهم الأحوال بل ينبغي أن يستر ويغفر ما استطاع والله أعلم[1]، قال الحافظ: جبير بن نفير أدرك النبي ﷺ وهو معدود في التابعين،أ.هـ، وقيل: إنه أسلم في خلافة أبي بكر فهو معدود كما ذكر، وكثير بن مرة قال الحافظ: نص الأئمة على أنه تابعي وذكره عبدان في الصحابة،أ.هـ، ولم يذكره ابن عبد البر فيهم، وعمرو بن الأسود عنسي حمصي أدرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب ومعاذ وابن مسعود وغيره كذا قاله الحافظ والله أعلم.

---

(١) المفاتيح (٤/ ٣٠٧-٣٠٨).

## [الترهيب من مواقعة الحدود وانتهاك المحارم]

**٣٥٣٢- عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أَنا آخذ بِحُجزِكُمْ أَقُول إِيَّاكُمْ وجهنم إِيَّاكُمْ وَالْحُدُود إِيَّاكُمْ وجهنم إِيَّاكُمْ وَالْحُدُود إِيَّاكُمْ وجهنم إِيَّاكُمْ وَالْحُدُود ثَلَاث مَرَّات فَإِذا أَنا مت تركتكم وَأَنا فَرَطكُمْ على الْحَوْض فَمن ورد أَفْلح الحَدِيث رَوَاهُ الْبَزَّار من رِوَايَة لَيْث بن أبي سليم**[1].

قوله: عن ابن عباس ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**أنا آخذ بحجزكم أقول إياكم وجهنم إياكم والحدود**» الحديث، الحجز: جمع حجزة وهي معقد الإزار وموضع التكة من السراويل والمراد بالحدود ما نهى الله عنه.

قوله:« **وأنا فرطكم على الحوض**» والفرط: هو الذي يتقدم القوم إلى المنزل ليهيء مصلحهم فيه قبل قدومهم، وتقدم تفسيره مرات أبسط من هذا والمراد بالحوض حوضه الذي ترده أمته في القيامة وسيأتي الكلام عليه في أهوال القيامة إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه البزار (٥١١٠)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٣٣ رقم ١٠٩٥٣) و(١٢/ ٧١ رقم ١٢٥٠٨) والأوسط (٣/ ١٨٥ رقم ٢٨٧٤). قال البزار: وهذا الحديث قد روي نحو منه بغير لفظه من غير وجه، ولا نعلم رواه عن عبد الملك بن سعيد، عن أبيه إلا ليث بن أبي سليم. قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٥٤: رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم والغالب عليه الضعف. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٣٠٨٧) و(٢٣٤٤).

قوله: رواه البزار من رواية ليث بن أبي سليم [هو أبو بكر، ويقال: أبو بكير ليث بن أبى سليم بن أبى زنيم الكوفى القرشى، مولاهم مولى عتبة أو عنبسة بن أبى سفيان، واسم أبى سليم أيمن، ويقال: أنس روى ليث عن مجاهد، وطاوس، وعطاء بن أبى رباح، وابن الزبير، وابن أبى مليكة، والشعبى، وطلحة بن مصرف، وأبى بردة، وآخرين. روى عنه الثورى، وشعبة، وزائدة، وشريك، وزهير بن معاوية، والحسن بن صالح، وإسماعيل بن علية، وأبو إسحاق الفزارى، واتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه، واختلال ضبطه. توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة، رحمه الله تعالى].

**٣٥٣٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الله عز وَجل يغار وغيرة الله أَن يَأْتِي الْمُؤمن مَا حرم الله عَلَيْهِ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[1].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**إن الله عز وجل يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه**». [٢٢١/ أ] الغيرة [بفتح الغين وهي في حقنا الأنفة وأما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمرو الناقد بقوله ﷺ وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه أي غيرته منعه وتحريمه[2]].

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢٢٣)، ومسلم (٣٦ - ٢٧٦١)، والترمذى (١١٦٨)، والبزار (٨٦٠٤ و٨٦٠٥ و٨٦٩١)، وابن حبان (٢٩٣)، والبيهقى في الأسماء والصفات (١٠١٠) والكبرى (١٠/ ٣٨١ رقم ٢١٠٢٢) والشعب (١٣/ ٢٥٩ رقم ١٠٣٠٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٧/ ٧٧).

**٣٥٣٤- وَعَن ثَوْبَان ﷺ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ لأعلمن أَقْوَامًا من أمتِي يأْتونَ يَوْم الْقِيَامَة بأعمال أَمْثَال جبال تهَامَة بَيْضَاء فيجعلها الله هباء منثورا قَالَ ثَوْبَان يَا رَسُول الله صفهم لنا حلهم لنا لَا نَكُون مِنْهُم وَنحن لَا نعلم قَالَ أما إِنَّهُم إِخْوَانكُمْ وَمن جلدتكم وَيَأْخُذُونَ من اللَّيْل كَمَا تأخذون وَلَكنهُمْ قوم إِذا خلوا بمحارم الله انتهكوها رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَرُوَاته ثِقَات**[(١)].

قوله: وعن ثوبان ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لأعلمن أقواما من أمتي يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثورا**» الهباء المنثور هو الذي يرى كهيئة الغبار إذا دخل ضوء الشمس من كوة يحسبه الناظر غبارا وليس بشيء يقبض عليه ولا يرى ذلك في الظل[(٢)] وقال آخرون: هو ما ذرته الريح من التراب وتذره من حطام الشجرة[(٣)] وقال آخرون هو الغبار[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٥)، والروياني في مسنده (٦٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٤٦ رقم ٤٦٣٢) والصغير (١/ ٣٩٦ رقم ٦٦٢) ومسند الشاميين (٦٨٠). قال الطبرانى: لا يروى عن ثوبان إلا بهذا الإسناد تفرد به عقبة، واسم أبي عامر عبد الرحمن بن يحيى، ويقال: عبد الله بن يحيى. قال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٢٤٦: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبو عامر الألهاني اسمه عبد الله بن غابر. وصححه الألبانى في الصحيحة (٥٠٥) وصحيح الترغيب (٢٣٤٦).

(٢) تفسير الطبرى (١٧/ ٤٣١) ورواه عن الحسن ومجاهد.

(٣) المصدر السابق (١٧/ ٤٣٢) وقاله ابن عباس وقتادة.

(٤) قاله عكرمة تفسير الطبرى (١٧/ ٤٣١).

قوله ﷺ: «**ولكنهم قوم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**» والمحارم هي الأشياء التي حرمها الله تعالى على عباده، النهك المبالغة في كل شيء[١].

**٣٥٣٥- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رضي الله عنهما عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ الطابع معلقَة بقائمة عرش الله عز وَجل فَإِذا انتهكت الْحُرْمَة وَعمل بِالْمَعَاصِي واجترىء على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فَلَا يعقل بعد ذَلِك شَيْئا رَوَاهُ الْبَزَّار وَالْبَيْهَقِيّ وَاللَّفْظ لَهُ**[٢].

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**الطابع معلقة بقائمة عرش الله عز وجل فإذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصي واجترىء على الله بعث الله تعالى الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا**» الحديث، الطابع: بفتح الباء وكسرها والكسر لغة قليلة هو الخاتم يختم به على الشيء[٣] والحرمة ما لا يحل انتهاكه[٤].

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٥٩٨) للحربي، وتهذيب اللغة (٦/ ١٧)، وغريب الحديث (٢/ ٣٦٠) للخطابي.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة (٢٣)، والبزار (٥٩٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٣٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٢)، وابن عدى في الكامل (٤/ ٢٨٦-٢٨٧)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٩/ ٣٧٨ رقم ٦٨١٨). قال البزار: وهذان الحديثان لا نعلم رواهما، عن التيمي، عن نافع إلا سليمان بن مسلم، وهو بصري مشهور. وقال ابن عدي: حديث منكر جدا، وسليمان بن مسلم الخشاب قليل الحديث وشبه المجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما. وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٤٩): تفرد به سليمان بن مسلم العجلي عن التيمي عنه. وقال الألباني: موضوع الضعيفة (١٢٧٠) وضعيف الترغيب (١٤٠٢).

(٣) كشف المناهج (٣/ ٣٣٢).

(٤) قاله الليث كما في مدارج السالكين (٢/ ٧٣) والصحاح (٥/ ١٨٩٥) والنهاية (١/ ٣٧٣).

**٣٥٣٦- وَعَن النواس بن سمْعَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله ضرب مثلا صراطا مُسْتَقِيمًا على كنفي الصِّرَاط داران لَهما أَبْوَاب مفتحة على الْأَبْوَاب ستور وداع يَدْعُو فَوْقه ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٢٥﴾[١] والأبواب الَّتِي على كنفي الصِّرَاط حُدُود الله فَلَا يَقع أحد فِي حُدُود الله حَتَّى يكْشف السّتْر وَالَّذِي يَدْعُو من فَوْقه واعظ ربه عز وَجل رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة بَقِيَّة عَن بجير بن سعد وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب كنفا الصِّرَاط بالنُّون جانباه[٢].**

قوله: وعن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه في الورع وترك الشبهات.

قوله ﷺ: «**إن الله ضرب صراطًا مستقيمًا وعلى كنفي الصراط داران لهما أبواب مفتحة على الأبواب ستور وداع يدعو فوقه ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٢٥﴾**»[٣] الحديث، كنفا

---

(١) سورة يونس، الآية: ٢٥.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٢ (١٧٦٣٤) و٤/ ١٨٣ (١٧٦٣٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٣/ ٤١٤، والترمذى (٢٨٥٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١٨ و١٩)، والمروزى فى السنة (١٧ و١٨)، والطبري في التفسير ١/ ٧٥، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٤١) و(٢١٤٢ و٢١٤٣)، والآجري ص ١٢-١٣، والطبراني في الشاميين (١١٤٧) و(٢٠٢٤)، والرامهرمزي في الأمثال (٣)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٨٠)، والحاكم ١/ ٧٣. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٣٤٧).

(٣) سورة يونس، الآية: ٢٥.

الصراط بالنون جانباه قاله المنذري،أ.هـ.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾، ودار السلام الجنة فالجنة ضيافة الله تعالى أعدها للمؤمنين نزلا فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وبعث رسول الله ﷺ يدعوا إليها بالإيمان والإسلام والإحسان فمن أجابه دخل الجنة وأكل من تلك الضيافة ومن لم تجب حرم، وخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وسئل يوما فقال: رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال: أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت أذناك وأعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا وجعل فيها مائدة ثم نصب رسولا يدعوا الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من ترك فالله هو الملك والدار هي الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسوله فمن أجابك دخل الإسلام ومن دخل الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل ما فيها[1] وخرجه البخاري بمعناه ولفظه مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة والدار الجنة والداعي محمد ﷺ، طوبى لمن أجاب مولاه: ﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ

(١) أخرجه الترمذى (٢٨٦٠)، والحاكم (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) و(٤/ ٣٩٣). قال الترمذى: هذا حديث مرسل، سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله. وهو عند الحاكم موصولا وصححه ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٥٩٥).

دَاعِيَ ٱللَّهِ﴾[١][٢] أ.هـ قاله ابن رجب[٣]، ذكر في المثل أربعة أشياء الدار والمأدبة والداعي وال[ملك] فالدار الجنة والمأدبة صنيعة يصنعه الرجل يدعوا الناس إليه ويسمى القيامة والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمد دخل الجنة والـ[ملك] هو الله عز وجل.

**٣٥٣٧- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ضرب الله مثلا صراطا مُسْتَقِيمًا وَعَن جنبتي الصِّرَاط سوران فيهمَا أَبْوَاب مفتحة وعَلى الْأَبْوَاب ستور مرخاة وَعند رَأس الصِّرَاط يَقُول اسْتَقِيمُوا على الصِّرَاط وَلَا تعوجوا وَفَوق ذَلِك دَاع يَدْعُو كلما هم عبد أَن يفتح شَيْئا من تِلْكَ الْأَبْوَاب قَالَ وَيحك لَا تفتحه فَإِنَّك إِن تفتحه تلجه ثمَّ فسره فَأخْبر أَن الصِّرَاط هُوَ الْإِسْلَام وَأَن الْأَبْوَاب المفتحة محارم الله وَأَن الستور المرخاة حُدُود الله والداعي على رَأس الصِّرَاط هُوَ الْقُرْآن والداعي من فَوْقه هُوَ واعظ الله فِي قلب كل مُؤمن ذكره رزين وَلم أره فِي أُصُوله إِنَّمَا رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار مُخْتَصرا بِغَيْر هَذَا اللَّفْظ بِإِسْنَاد حسن**[٤].

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٣١.

(٢) أخرجه البخارى (٧٢٨١).

(٣) لطائف المعارف (ص٢٩٣-٢٩٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن مسعود: وإنما أخرجه الطيالسى (٢٤١)، وسعيد بن منصور في التفسير (٩٣٥)، وأحمد ١/ ٤٣٥(٤١٤٢) و١/ ٢٦٥ (٤٤٣٧)، والدارمى (٢٢٠)، وابن أبى عاصم في السنة (١٧)، والبزار (١٦٧٧) و(١٦٩٤) و(١٧١٨)، والمروزى في السنة (١١ و١٢)، والنسائى في الكبرى (١١١٠٩ و١١١١٠)، وابن حبان (٦ و٧)، =

قوله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**إن الله ضرب مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة**» فذكر الحديث إلى أن قال [٢٢١/ ب] «**ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه**» الحديث، الولود: الدخول فضرب النبي ﷺ مثل الإسلام في هذا الحديث بصراط مستقيم وهو الطريق الواسع الموصل سالكه إلى مطلوبه وهو مع هذا مستقيم لا عوج فيه، فيقتضي ذلك قربه وسهولته، وعلى جنبتي الصراط يمنة ويسرة سوران وهما حدود الله تعالى فكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاورته فكذلك الإسلام يمنع من دخله من الخروج عن حدوده ومجاوزتها وليس وراء ما حد الله من المأذون فيه إلا ما نهى الله عنه ولهذا مدح الله سبحانه الحافظين لحدوده وذم من لا يعرف حد الحلال من الحرام كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ﴾ إلى قوله: ﴿رَسُولِهِۦ﴾[1] فمن استجاب لذلك الداعي وهو القرآن واتقى المحارم ولم يتعد تلك الحدود دخل الصراط، ومن دخل الصراط أمن ولما تلى رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى

---

=

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٨) و(٢/ ٢٣٩) بلفظ: خط لنا رسول الله ﷺ يومًا خطا ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطا عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم تلا ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [الأنعام: ١٥٣]. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الألبانى: حسن صحيح - ظلال الجنة (١٦ و ١٧).

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٧.

مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾[١] خط رسول الله ﷺ خطا فقال: «**هذا سبيل الله تعالى ثم خط عن يمين الخط وعن شماله خطوطا فقال: هذه سبل الشيطان**» وروى هذا المعنى من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ فخط خطا وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الأوسط وقال: «هذه سبيل الله» ثم تلا الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ﴾ الآية[٢]، وفي حديث آخر: خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا إليها» ثم قرأ الآية المشار إليها، قال أبو العالية: الصراط المستقيم النبي ﷺ [وصاحباه من بعده] أبو بكر وعمر فقيل ذلك للحسن: فقال: صدق أبو العالية[٣]، قال الطبرى وابن عطية[٤]: وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام وهذه كلها عرضة للزلل ومطية لسوء المعتقد، وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ البدع[٥]، قال ابن شهاب: هذا

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩٧ (١٥٢٧٧)، وعبد بن حميد (١١٤١)، وابن ماجه (١١)، وابن أبي عاصم في السنة (١٦)، ومحمد ابن نصر المروزي في السنة (١٣)، والآجري في الشريعة (١٣)، وابن بطة فى الإبانة (١٢٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٩٥). وقال الألبانى: صحيح ظلال الجنة (١٦).

(٣) تفسير الطبرى (١/ ١٧٥).

(٤) المحرر الوجيز (٢/ ٣٦٤)، وتفسير الطبرى (٩/ ٦٦٩)، وتفسير القرطبى (٧/ ١٣٨).

(٥) تفسير الطبرى (٩/ ٦٧٠).

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا﴾[١] الآية، فالهرب الهرب والنجاء والنجاء والتمسك بالصراط المستقيم والسنن القويم الذي سلك السلف الصالح ففيه المتجر الرابح، والصراط المستقم دين الله تعالى الذي لا يقبل من العباد غيره[٢]، وقال الفضيل بن عياض[٣]: الصراط المستقيم طريق الحج وهذا خاص والعموم أولى وأصل الصراط في كلام العرب الطريق المستقيم الذي لا اعوجاجا فيه، قاله في الديباجة.

قوله: «**وعن جنبتي الصراط**»أي جانبيه وجنبة الوادي جانبه وناحيته وهي بفتح النون وبسكون النون الناحية، يقال نزل فلان جنبة أي ناحية ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «**عليكم بالجنبة فإنها [عفاف]**» قال الهروي: يقول: اجتنبوا النساء والجلوس إليهن ولا تقربوا ناحيتهن، يقال رجل ذو جنبة أي ذو اعتزال عن الناس مجتنب لهم قاله ابن الأثير[٤].

قوله: «**فصراط الله هو الصراط المستقيم وصراط الشيطان الذي جعله الله لإغواء بني آدم هو الصراط المعوج**» ولصراط الله شعب ولصراط الشيطان [**٢٢٢/ أ**] اللعين شعب، وكل شعبة من صراط الله تعالى يفضي سالكها إلى الجنة وكل شعبة من شعب الشيطان تفضي صاحبها إلى النار وإلى شعب الصراط المستقيم أشار عليه الصلاة والسلام بقوله في الحديث الصحيح

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٢) تفسير القرطبى (٧/ ١٣٨).

(٣) تفسير القرطبى (١/ ١٤٧).

(٤) النهاية (١/ ٣٠٣).

«**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله**» الحديث، ولما كانت شعب الصراط المستقيم بضعا وسبعين كانت أيضا شعب الصراط للعوج الذي هو صراط الشيطان اللعين بضعا وسبعين، كما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**تفرقت بنو إسرائيل على سبعين فرقة وستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة كلها في النار إلا ما أنا وأصحابي عليه**»[(١)] الحديث، ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى بالاستقامة عليه ونهي عن تجاوز حدوده وأن من ارتكب شيئا من المحرمات فقد تعدى حدوده، أ.هـ قاله ابن رجب[(٢)].

قوله: «**وعلى الصراط واعظ الله على كل مسلم**» يعنى حجة الذي تنهاه عن الدخول فيما منعه الله وحرمه عليه والبصائر التي جعلها فيه،أ.هـ قاله ابن الأثير[(٣)].

**٣٥٣٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: من يَأْخُذ مني هَذِه الْكَلِمَات فَيعْمل بِهن أَو يعلم من يعْمل بِهن فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَة قلت أَنا يَا رَسُول الله فَأخذ بيَدي وعد خمْسًا قَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِم تكن أعبد النَّاس وَارْضَ بِمَا قسم الله لَك تكن أغْنى النَّاس وَأحسن إِلَى جَارك تكن مُؤمنًا وَأحب للنَّاس مَا تحب لنَفسك تكن مُسلما وَلَا تكْثر الضحك فَإِن كَثْرَة الضحك تميت الْقلب**

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٤١). وحسنه الألبانى فى المشكاة (١٧١/ التحقيق الثاني) ، الصحيحة (١٣٤٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٤).

(٣) النهاية (٥/ ٢٠٦).

**رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيث حسن غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث جَعْفَر بن سُلَيْمَان وَالْحسن لم يسمع من أبي هُرَيْرَة وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيرهمَا من حَدِيث وَاثِلَة عَن أبي هُرَيْرَة وَتقدم فِي هَذَا الْكتاب أَحَادِيث كَثِيرَة جدا فِي فضل التَّقْوَى وَيَأْتِي أَحَادِيث أخر وَالله أعلم**[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣١٠ (٨٠٩٥)، والترمذي (٢٣٠٥)، وابن أبى الدنيا في الورع (٢)، وأبو يعلى (٦٢٤٠)، والخرائطى في اعتلال القلوب (٢٧٥) ومكارم الأخلاق (٢٥٥) والطبرانى في الأوسط (٧/ ١٢٥ رقم ٧٠٥٤)، وتمام (٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٩٥)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ٩٢-٩٣ رقم ٩٠٩٦) و(١٣/ ٤٥٨-٤٥٩ رقم ١٠٦١٦) من طريق الحسن عن أبى هريرة.

قال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا. هكذا روي عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، وروى أبوعبيدة الناجي، عن الحسن، هذا الحديث قوله: ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا أبو طارق، تفرد به: جعفر بن سليمان. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الحسن تفرد به جعفر، عن أبي طارق. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٩٣٠) وصحيح الترغيب (٢٣٤٩) و(٢٥٦٧).

وأخرجه أبو عبيد في المواعظ (١٢٩)، وهناد في الزهد (١٠٣١) و (١١٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢١٧)، وابن أبى الدنيا في الورع (٣)، وأبو يعلى (٥٨٦٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق(٢٤٢)، والطبرانى في الشاميين (٣٨٥) و(٣٤٠٨)، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٣٦٥، وفي أخبار أصبهان ٢/ ٣٠٢، والبيهقي في الآداب (٣٢٣) و(٨٣١) والزهد (٨١٨) والشعب (٧/ ٤٩٩-٥٠٠ رقم ٥٣٦٦)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٤٩٣) من طريق واثلة عن أبى هريرة. وقال الدارقطنى في العلل (١٣٣٩):يرويه أبو رجاء محرز بن عبد الله الخراساني، وقيل الجزري واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن زكريا، عن أبي رجاء، عن بردة بن سنان، عن مكحول، =

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ لأبي هريرة: «**اتق المحارم تكن أعبد الناس**» الحديث، أصل التقوى الاجتناب والمراد هنا اجتناب المعاصي وكان المتقي يتخذ له وقاية من عذاب الله بترك المخالفة والمراد بالمحارم الأشياء التي حرمها الله تعالى.

---

=

عن واثلة بن الأسقع، عن أبي هريرة. وتابعه المحاربي، عن أبي رجاء، واختلف عن المحاربي، فرواه الأحمسي، وأبو السكين زكريا بن يحيى الطائي، عن المحاربي، عن أبي رجاء، عن برد، عن مكحول، عن واثلة، عن أبي هريرة.

ورواه هناد بن السري، عن المحاربي، فأسقط من الإسناد مكحولا. وكذلك رواه أبو معاوية الضرير، عن أبي رجاء، عن برد، عن واثلة، عن أبي هريرة. وقال مجاهد بن موسى عن أبي معاوية، عن محمد بن راشد، عن برد، عن مكحول، عن واثلة، عن أبي هريرة. وليس هذا القول بمحفوظ، والحديث غير ثابت.

وقال البوصيرى في الزجاجة (٤/ ٢٤٠): هذا إسناد حسن وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله. وصححه الألبانى في الترغيب (١٧٤١)، الصحيحة (٥٠٦ و ٩٢٧ و ٢٠٤٦).

## [الترغيب في إقامة الحدود والترهيب من المداهنة فيها]

الحدود: جمع حد، والمداهنة في الحدود المساهلة في الأمور يعني أن يرى الرجل منكر ويقدر على دفعه ولم يدفعه لمحافظة جانب أحد أو لاستحياء من أحد أو لقلة مبالاته في الدين، فالمداهن المصانع والغاش فيها والادهان الليل والمصانعة[١] أ.هـ.

**٣٥٣٩- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ لحد يُقَام فِي الأَرْض خير لأهل الأَرْض من أَن يمطروا ثَلَاثِينَ صباحًا.**

**٣٥٤٠- وَفِي رِوَايَة قَالَ: أَبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِقَامَة حد فِي الأَرْض خير لأَهْلهَا من أَن يمطروا أَرْبَعِينَ لَيْلَة رَوَاهُ النَّسَائِيّ هَكَذَا مَرْفُوعًا وموقوفًا وَابْن مَاجَه وَلَفظه قَالَ: رَسُول الله ﷺ حد يعْمل بِهِ فِي الأَرْض خير لأهل الأَرْض من أَن يمطروا أَرْبَعِينَ صباحًا وَابْن مَاجَه فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ إِقَامَة حد بِأَرْض خير لأَهْلهَا من مطر أَرْبَعِينَ صباحًا[٢].**

---

(١) التعريفات (١/ ٢٠٧) للجرجانى، وشرح المصابيح (٥/ ٣٦٤) لابن ملك.

(٢) أخرجه ابن المبارك في المسند (١٥٧)، وأحمد ٢/ ٣٦٢ (٨٧٣٨) و٢/ ٤٠٢ (٩٢٢٦)، والبخارى في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٢)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائى في الكبرى (٧٣٥٠) والمجتبى ٧/ ٤٦٩ (٤٩٤٨)، وأبو يعلى (٦١١١)، وابن الجارود في المنتقى (٨٠١)، وابن حبان (٤٣٩٧) و(٤٣٩٨)، والطبرانى في الصغير (٢/ ١٦٦ رقم ٩٦٦). وأخرجه النسائى في الكبرى (٧٣٥١) والمجتبى ٧/ ٤٧٠ (٤٩٤٩) موقوفا. وقال الدارقطنى في العلل (٢٢٣١): يرويه جرير بن يزيد، واختلف عنه؛ فرواه عيسى بن يزيد، =

**٣٥٤١- وروى ابْن مَاجَه أَيْضا عَن ابْن عمر رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِقَامَة حد من حُدُود الله خير من مطر أَرْبَعِينَ لَيْلَة فِي بِلَاد الله**[1].

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا**» وفي رواية ابن ماجه «**خير لأهلها من أن يمطروا أربعين ليلة**» في بلاد الله الذي يظهر والله أعلم أنما خص المطر بأربعين ليلة لأن أدنى الحدود شرب الخمر وهو أربعون، وذكر الزمخشري في أوئل سورة النور حديثًا لا يعرف مخرجه قال: وفي الحديث يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقال له لم تنقصت من حد هذا سوطا فيقول: يا رب رحمة [لعبادك] فيقول: له أنت أرحم مني به فيؤمر به إلى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقال له لم فعلت هذا فيقول فعلته لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار[2] والذي في حفظي

---

=

وجرير بن عبد الحميد، عنه، عن أبي زرعة مرفوعًا.

وخالفهما يونس بن عبيد، فرواه عن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفا.

واختلف عن يونس في هذا الحديث، فرواه أصحاب ابن علية عنه، عن يونس هكذا.

وخالفهم محمد بن قدامة المصيصي، فرواه عن ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، مرفوعا. والصحيح عن ابن علية، عن يونس، عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفا. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٢٣١) وصحيح الترغيب (٢٣٥٠).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧). وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٥١)، والروض ١٠٥٧، والصحيحة ٢٣١.

(٢) تفسير الكشاف (٣/ ٢٠٩-٢١٠).

قديما أنه يؤتي بالحاكم يوم القيامة فيقال له لم حددت فلانا فوق ما أمرتك فيقول يارب وجدته جبارا عنيدا لا يرتدع بذلك فيقول الله جل جلاله ما كان لغضبك أن يسبق غضبي ولا لنقمتك أن تسبق نقمتي ولا لسخطك أن يسبق سخطي امضوا به إلى النار، ويقال للحاكم لم جلدت عبدي فلانا دون ما أمرتك به فيقول يا رب وجدته ضعيفا نحيف الجسد لا يحتمل ذلك فيقال له ما كان رأفتك أن تسبق رأفتي ولا لرحمتك أن تسبق رحمتي ولا لشفقتك أن تسبق شفقتي امضوا له إلى النار[١]،أ.هـ قاله في الديباجة.

**٣٥٤٢- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: يَوْم من إِمَام عَادل أفضل من عبَادَة سِتِّينَ سنة وحد يُقَام فِي الأَرْض بِحقِّهِ أزكى فِيهَا من مطر أَرْبَعِينَ عَامًا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن وَهُوَ غَرِيب بِهَذَا اللَّفْظ[٢].**

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في جامع السنن (٢٢٤٧) واتحاف الخيرة (٤/ ٢٦١ رقم ٣٥٢٥)، والمطالب العالية (٢١٥٥) من طريق خلف بن خالد عن إبراهيم بن سالم، عن عمرو بن ضرار عن حذيفة بلفظ: أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين، ويؤتى بالذي ضرب فوق الحد فيقول: عبدي، لم ضربت فوق ما أمرتك؟ فيقول: غضبت لك. فيقول: أكان لغضبك أن يكون أشد من غضبي؟ ويؤتى بالذي قصر فيقول: عبدي، لم قصرت؟ فيقول: رحمته. فيقول: أكانت لرحمتك أن تكون أشد من رحمتي؟ فيؤمر بهما جميعا إلى النار. وضعفه الألبانى بلفظه المختصر في الضعيفة (٧١٤٦).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٥/ ٩٢ رقم ٤٧٦٥) والكبير (١١/ ٣٣٧ رقم ١١٩٣٢)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (١٦)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٢٨٠-٢٨١ رقم ١٦٦٤٩) والشعب (٩/ ٤٨٢-٤٨٣ رقم ٦٩٩٥)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢١٨٠)، وابن عساكر في المعجم (١١٩٢).

=

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم.

قوله: «**يوم من إمام عادل أفضل من [٢٢٢/ ب] عبادة ستين سنة**»: ﴿فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[1] فناسب ذكر المطر لذلك، ويوضح هذا المعنى قوله ﷺ: «**إنما أهلك الذين من قبلكم**» «**وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما**» وفي رواية «**أزكى فيها من مطر أربعين يوما**» وإنما كان العدل خيرا من المطر لأن المطر يحيى الأرض والعدل يحيى أهل الأرض ولأن في إقامة الحد منع الفساد في الأرض بعد إصلاحها فناسبه ذكر المطر لذلك، ويوضح هذا المعنى قوله ﷺ:«**إنما هلك الذين من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**» فمنع إقامة الحد سبب هلاك الأمم، وكذلك منع المطر فيه هلاك الخلق، وأيضا المطر الدائم قد لا يكون صلاحا وأما إقامة الحد فهو صلاح محقق فكان خيرا لهم من المطر في المدة المذكورة، وخاطبهم بذلك لأن العرب لا يسترزقون إلا بالمطر المعهود كما قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ

---

=

وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا عفان بن جبير، تفرد به: جعفر بن عون، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. قال ابن عساكر: هذا حديث غريب. قال الهيثمى في المجمع ٥/ ١٩٧: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال في ٦/ ٢٦٣: رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٩٨٩) و(١٥٩٥) وضعيف الترغيب (١٤٠٣).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾[١] والنفوس العاصية لا تنزجر عن المعاصى إلا بإقامة الحدود[٢]،أ.هـ قاله في الديباجة.

**٣٥٤٣- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ أَقِيمُوا حُدُود الله فِي الْقَرِيب والبعيد وَلَا تأخذكم فِي الله لومة لائم رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن ربيعَة بن ناجد لم يرو عَنهُ إِلَّا أَبَا صَادِق فِيمَا أعلم**[٣].

قوله: وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم. قوله ﷺ: «**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم**» وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه العقوبات المشروعات في الأحاديث والمرويات[٤].

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢٢.

(٢) شرح المشكاة (٨/ ٢٥٢٩) بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥/ ٣١٦ (٢٢٦٩٩) و٥/ ٣٢٦ (٢٢٧٧٦) و(٢٢٧٧٧) و٥/ ٣٣٠ (٢٢٧٩٥)، وابن ماجه (٢٥٤٠)، وأبو داود في المراسيل (٢٤١)، والفسوى في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٥٩-٣٦٠)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٨) والآحاد والمثاني (١٨٦٦)، والبزار في مسنده (٢٧١٢)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٥/ ١٨١ رقم ٤٤٨٦/ ١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٥ رقم ٥٦٦٠) ومسند الشاميين (١٥٠٢)، والحاكم (٢/ ٧٤-٧٥)، والبيهقي في الصغير (٣/ ٤٠٣ رقم ٢٨٩٠) والكبرى (٩/ ٣٥-٣٦ رقم ١٧٧٩٩) و(٩/ ١٧٦-١٧٧ رقم ١٨٢١٩ و١٨٢٢٠ و١٨٢٢١). قال أبوحاتم في العلل (١٣٦٠): هذا حديث حسن؛ إن كان محفوظا. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال البوصيرى في الزجاجة ٣/ ١٠٣: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان. وصححه الألبانى في الصحيحة (٦٧٠) و(١٩٤٢) و(١٩٧٢) وصحيح الترغيب (٢٣٥٢)، المشكاة (٣٥٨٧).

(٤) الحاوى (١٣/ ١٨٤)، وكفاية النبيه (١٧/ ١٦٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٣١)، والنجم الوهاج (٩/ ١٣٧).

**فائدة:** المخزومية المذكورة في الحديث في صحيح مسلم قالت عائشة ﵂ أنها تابت وحسنت توبتها وتزوجت فكنت أرفع حاجتها إلى رسول الله بعد، فإن قيل: فلم قال ﷺ: «**لو سرقت فاطمة**» ولم خص بذلك ابنته؟ فالجواب: من وجهين، أحدهما أن اسم المخزومية فاطمة بنت الأسود فاتفق الاسمان، والثاني: أنه ضرب المثل بأعز الخلق عليه زجرا للغير وحفظا لأموال الناس قاله في مرآة الزمان [وجواب آخر: أن ذلك رد لما استبعدوه من قطعها وهي على ما هي عليه من الشرف ممثلا ذلك بأشرف نساء العالمين وأن الشرف لو كان معتبرا في رد الحد ودرئه لكان معتبراً، لا جرم في من لا أشرف في جنس النساء منها لكن الأمر ليس كذلك، وبهذا يرتبط هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام:«**كانوا إذا سرق فيهم الشريف**» والله أعلم، كاتبه] .

**فائدة:** في هذا الحديث دليل على أن فاطمة أفضل نساء الأمة وأشرفهن لأنه لو كان غيرها أشرف لذكره لأن الحديث سيق لبيان أن كمال الشرف في الإنسان لا يمنع من إقامة الحد عليه فاعلمه قاله ابن العماد [وبعد كتبي الجواب يمنة، وقعت على كلام ابن العماد هذا وهو الذي ينبغي أن يعتمد جوابا وهو شاهد لما ذكرناه والحمد لله].

**فائدة أخرى:** الفواطم جماعة، فاطمة بنت محمد ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب وفاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: الثالثة: بنت عتبة بن ربيعة[1]،أ.هـ قاله ابن العماد في شرح العمدة.

---

(١) شرح المشكاة (٩/ ٢٨٩٤) للطيبي.

الشافعية إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا وفيه دليل على جواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب كما في هذا الحديث وقد كثرت نظائره في أحاديث كثيرة في هذا التعليق[١].

قوله ﷺ: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» وفيه عدم السعي في تعطيل الحدود رعاية لأهل الوجاهة والشرف وصفة ما يفعل عند ذلك حتى على الحث بنحو اشفع في كذا ثم الإسهاب بنحو القيام والاختطاب البين وقال ذلك وأنه أهلك الأوائل ثم أظهر التصميم حتى في الأعز الأحب مؤكدا بالقسم: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[٢] الآية، كذا ذكره في حدائق الأولياء[٣]، ويحك هذا سيد الأولين والآخرين يقسم بالله تعالى أن ابنته التي هي بضعة منه لو سرقت أقام عليها الحد ليشرع لك ذلك ويخبرك أن سبب هلاك الأمم قبلك ما أخبر به وأنت لا تنقاد لذلك بل لو روجعت في الحق لوجدت نفسك حرجا من ذلك [**٢٢٤/أ**] وأنت تدعي الإيمان كذبت قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٤] الآية، فلابد من تسليمك وعدم حرجك لتحقيق إيمانك،أ.هـ قاله أيضا في **الحدائق**[٥].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٨٦-١٨٧)، والمفهم (١١/ ١١٥)، والعدة (٣/ ١٤٨٤)، وكشف المناهج (٥/ ١٠٧).

(٢) سورة النور ، الآية: ٢.

(٣) حدائق الأولياء (١/ ٥٨٢-٥٨٣).

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٥) المصدر السابق.

قوله: ثم قام فاختطب، فقال: «**إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**» أنهم بفتح الهمزة وهو فاعل أهلك ففيه وعيد شديد على ترك القيام بالحدود وترك التسوية فيها بين الدني والشريف والقوي والضعيف ولاخلاف في وجوب ذلك وفيه حجة لمن قال إن شرع من قبلنا لنا، وأجيب لأنا نقول به إذا قرره وهذا تقرير منه عليه السلام له والله أعلم[1].

قوله ﷺ: «**وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**» الحديث، وايم الله فيها لغات كثيرة يقال بوصل الألف وقطعها والقطع لا يجوز فيها عند الأكثر وبكسر الهمزة وهو مبتدأ خبر محذوف أي ايم الله فسمي وأبم الله من ألفاظ القسم أي الحلف كقولك لعمر الله وعهد الله وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جميع يمين وقال الهروي كقولهم يمين الله ثم تجمع اليمين أيمنا فقالوا أيمن الله ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون أي للاستخفاف فقالوا أيم الله وقالوا أم الله ومِ الله وأيم الله وأيم الله وأيمن الله وليم الله وكل ذلك قيل وجعل بعضهم هذه الكلمة كلها عوضا من واو للقسم وهو مذهب المبرد كأنه يقول والله لأفعلن، وبعضهم: هي اسم موضوع للقسم وقد تكررت في الحديث معناه واسم الله وهية بضم الميم وفتحها وكسرها وفيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو وايم الله وأيمن الله واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة هو يمين وقال أصحابنا أي:

---

(١) المفهم (١٦/ ٤).

النووي إجماع العلماء على تحريم الشفاعة في حد من حدود الله تعالى بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفع فيه، وأما الشفاعة قبل بلوغ الإمام فقد أجازها أكثر العلماء لما جاء في الستر على مطلقا لكن قال الإمام مالك كلاما معناه إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى فإن كان فلا أحب أن أشفع فيه وحرم ذلك النووي في شرح [٢٢٣/ ب] مسلم[١]، وأما الشفاعة في المعاصي التي لا حد فيها وليس فيها حق لآدمي وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا لأنها أهون لأن الشفاعة فيها مستحبة[٢] لما جاء عن ربيعة بن عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع[٣].

قوله: ثم قام فاختطب، قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم يقال شفع شفاعة فهو شافع وشفيع والمشفع الذي يقبل الشفاعة والمشفع الذي تقبل شفاعته قاله في **النهاية**[٤].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٨٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٨٦)، وشرح المشكاة (٨/ ٢٥٣٧) و(١٠/ ٣١٧٧)، وكشف المناهج (٣/ ٢٤٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢١٩).

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٢٤١٧).

(٤) النهاية (٢/ ٤٨٥).

الجاهلية لأن أمه خرجت تزور قومها فأغارت عليهم بنو القين بن جسر فأخذوا زيدا فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته للنبي ﷺ قبل النبوة وهو ابن ثمان سنين وقيل رأه النبي ﷺ ينادى عليه بالبطحاء فذكره لخديجة فقالت له يشتريه من ملها ثم وهبته للنبي ﷺ فأعتقته وتبناه، قال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1] فهو أسامة بن زيد بن حارثة بالحاء المهملة ابن شراحيل بفتح الشين ابن كعب بن عبد العزى إلى آخر النسب وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب روى لزيد عن النبي ﷺ حديثنا روى عنه ابنه أسامه وتقدم ذكر مناقبه في غير ما موضع من هذا التعليق، والله أعلم.

قوله: فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «**يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله**» الحديث، ففي هذا الحديث تحريم الشفاعة في الحد بعد رفعه إلى الإمام لقوله: «**أتشفع في حد من حدود الله**» وقد ورد التشديد في ذلك لأحاديث وردت وهي قوله: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله**» الحديث، وروى الطبراني من حديث الزبير بن العوام في قصة سارق رداء صفوان: «**اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه**» وبالتحريم قال الجمهور ففيه النهي عن الشفاعة في الحدود وعن مراعاة الأقوياء دون الضعفاء وأنه كان سببا في هلاك بني إسرائيل، وقد حكي

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

وفي الحديث: اللص إذا قطعت يده سبقت إلى النار فإن تاب اشتلاها أي استنقذها، ومعنى سبقت، سبقها أنه بالسرقة استوجب النار فكانت من جملة ما يدخل النار فإذا قطعت سبقته [٢٢٣/ أ] إليها لأنها فارقته فإذا تاب استنقذ بنيته حتى يده، قاله في النهاية[١].

قال القاضي عياض[٢]: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغضب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها.

وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه، أ.هـ قاله في شرح الإلمام.

قوله: «**ثم قالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله**» حب بكسر الحاء المهملة، أي: محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لأسامة[٣] رضي الله عنه وهو مولى رسول ﷺ أشهر مواليه، ويقال له حب رسول الله ﷺ وأبو حبه كان أصابه سبي في

---

(١) النهاية (٢/ ٤٩٩).

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٤٩٥) وشرح النووى على مسلم (١١/ ١٨٠-١٨١)، ورياض الأفهام (٥/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٨٦) ورياض الأفهام (٥/ ٢٤٧-٢٤٨).

**مبهماته**: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد أخت أبي سليمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة ذكره عبد الغني[١]، وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد[٢]، ذكره عبد الرزاق[٣] والراجح الأول وهذا هو الحكمة في قوله:«**لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**» لمشاركتها في الاسم فقال: «**لو كانت ابنتي فاطمة لقطعت يدها**» وفي الحديث إشارة ظاهرة إلى أن المرأة قطعت يدها في السرقة وإلا لقال: ولو أن فاطمة جحدت المتاع لقطعت يدها[٤].

قال في المفهم[٥]: وهذا إخبار عن مقدر يفيد القطع بأمر محقق وهو وجوب إقامةالحد على البعيد والقريب والبغيض والحبيب لا ينفع في درئه شفاعة ولا يحول دونه قرابة ولا جماعة وتمثيله بابنته عليها السلام فيه إظهار لمنزلتها عنده إذ لو كان أحد أحب إليه وأعز منها لمثل به في هذا المقام الذي هو للتهويل والتعظيم وفيه دليل لمن قال: والله لو وقع كذا لفعلت كذا أنه يكون حانثا كما يقوله المالكية ومثلوه بما لو قال والله لو كنت حاضرا لك عند مخاصمة لفقأت عينك[٦] أ.هـ قاله في شرح الإلمام.

---

(١) الغوامض والمبهمات (ص ١٠٤).

(٢) غوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤١٧) لابن بشكوال.

(٣) المصنف (١٨٨٣٢) وما سبق من كلام ذكره العراقى كما في طرح التثريب (٨/ ٢٩).

(٤) المفهم (١٦/ ٢).

(٥) المصدر السابق (١٦/ ٤).

(٦) رياض الأفهام (٥/ ٢٥٢)، والإعلام (٩/ ٢٢٠).

**٣٥٤٤- وَعَن عَائِشَة ﵂ أَن قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْن المخزومية الَّتِي سرقت فَقَالُوا من يكلم فِيهَا رَسُول الله ﷺ ثمَّ قَالُوا من يجترىء عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَة بن زيد حب رَسُول الله ﷺ فَكَلمهُ أُسَامَة فَقَالَ رَسُول الله ﷺ يَا أُسَامَة أَتَشفع فِي حد من حُدُود الله ثمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هلك الَّذين من قبلكُمْ أَنهم كَانُوا إِذا سرق فيهم الشريف تَرَكُوهُ وَإِذا سرق فيهم الضَّعِيف أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَد وَايْم الله لَو أَن فَاطِمَة بنت مُحَمَّد سرقت لَقطعت يَدهَا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه**[(١)].

قوله: وعن عائشة ﵂، تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ثم قالوا من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، الحديث، وفي رواية في **الصحيح**: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وفي رواية: فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها.

**فائدة:** هذه المخزومية اسمها فاطمة وهي ابنة أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة ذكره الخطيب في **مبهماته**[(٢)] وكذا قال ابن طاهر في

---

(١) أخرجه البخارى (٣٤٧٥) و(٣٧٣٢) و(٣٧٣٣) و(٤٣٠٤) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨) و(٦٨٠٠)، ومسلم (٨ و٩ و١٠ - ١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) و(٤٣٩٦ و٤٣٩٧)، والترمذى (١٤٣٠)، والنسائى ٧/ ٤٦٤ (٤٩٣٩) و٧/ ٤٦٥ (٤٩٤١) و(٤٩٤٢) و٧/ ٤٦٦ (٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) و٧/ ٤٦٧ (٤٩٤٥) و٧/ ٤٦٨ (٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧)، وابن ماجه (٢٥٤٧).

(٢) الأسماء المبهمة (٤/ ٢٥٦) للخطيب، وغوامض الأسماء المبهمة (١/ ٤١٥) لابن بشكوال.

**حكاية:** وقد حكي عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه رأى ولده عليا وسرق منه مرة دنانير فجلس يبكي فقال له الفضيل تبكي على الدنيا أبكي الله عينك قال: لا والله ما أبكي على ما خرج مني وإنما أبكي على المسكين الذي أخذه كيف يكون حظي منه الثواب وحظه من سرقته الحساب والعقاب، قال: أحسنت لمثل هذا فابك. أ.هـ.

**تنبيه:** وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] ولم يخصوا الآية[2]، وقال جماهير العلماء: لا يقطع إلا في نصاب للأحاديث الصحيحة الواردة بذلك ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار وسواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه، وبهذا قال الأكثرون وقال مالك والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق في رواية: تقطع اليد في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا يقطع فيما دون ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك قال ويعتبر فيه التحديد وإذا قلنا أن المعتبر ربع دينار لم يحد ذلك تحديد بل المعتبر بقيمة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) العدة شرح العمدة (٣/ ١٤٧٧).

البلد في وقت السرقة نقلا عن الرافعي عن الأكثرين من أصحابنا، وأما رواية أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته دراهم محمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار في ذلك الوقت والمجن الترس الذي يتقي به القتال[١].

تنبيه: السرقة بفتح السين وهو أخذ مال الغير خفية من حرز مثله مأخوذا من المسارقة ويجوز إسكان رائها مع فتح السين وكسرها والأصل في حكمها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢].

وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في [الجملة] وإن اختلفوا في فروع منه[٣] [٢٢٤/ ب] وجعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر لموافقة الزنا لثلاثة معان،أحدها: أن للسارق مثل يده إذا قطعت يرد عليه المقطوع ثانيا فليس له مثل يده، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع، والثاني: أن الحدود زجر للمحدود وغيره واليد ترى والذكر لا يرى،والثالث: أن في قطع الذكر إبطال النسل وليس ذلك في قطع اليد[٤].

وقد قطع السارق في الجاهلية [فكان أول] من حكم بقطعه الوليد بن المغيرة فأمر الله تعالى به في الإسلام، وأول سارق قطعه النبي ﷺ من الرجال

---

(١) العدة (٣/ ١٤٧٧-١٤٧٩).

(٢) النجم الوهاج (٩/ ١٤٩).

(٣) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٨١).

(٤) النكت والعيون (٢/ ٣٥) للماوردى.

الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم[١]، وحكي الكلبى أن آية السرقة نزلت في طعمة بن أبيرق الظفري سارق الدرع[٢]، أ.هـ قاله في شرح الإلمام أو الديباجة.

**فرع:** اختلف أهل العلم في النباش الذي أخذ من القبر من كفن الميت ما يبلغ نصابا، فذهب جماعة إلى وجوب القطع عليه لأن القبر حرز الكفن وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وغيره وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الثوري وأبو حنيفة لا قطع عليه[٣]، أ.هـ قاله في **شرح الإلمام**.

قوله: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، قال العلماء: المراد بها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووضعا من قدرها لا أنها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فإنها قصة واحدة مع أن الجماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذ لا يعمل به، قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الرواي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة، قال جماهير وفقهاء الأمصار: لا

---

(١) الحاوى الكبير (١٣/ ٢٦٦).

(٢) الحاوى الكبير (١٣/ ٢٦٧).

(٣) الإشراف (٧/ ٢٠٤)، والحاوى (١٣/ ٣١٣-٣١٤).

قطع على من جحد العارية وتأولا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك[١] والله أعلم قاله ابن العماد.

**٣٥٤٥- وَعَن النُّعْمَان بن بشير ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: مثل الْقَائِم فِي حُدُود الله وَالْوَاقِع فِيهَا كَمثل قوم استهاموا على سفينة فَأَصَاب بَعضهم أَعْلَاهَا وَبَعْضهمْ أَسْفَلهَا فَكَانَ الَّذين فِي أَسْفَلهَا إِذا استقوا من المَاء مروا على من فَوْقهم فَقَالُوا لَو أَنا خرقنا فِي نصيبنا خرقا وَلم نؤذ من فَوْقنَا فَإِن تركوهم وَمَا أَرَادوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِن أخذُوا على أَيْديهم نَجوا ونجوا جَمِيعًا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيره وَتَقَدَّمت أَحَادِيث فِي الشَّفَاعَة الْمَانِعَة من حد من حُدُود الله تَعَالَى**[٢].

قوله: وعن النعمان بن بشير ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها**» الحديث، القائم في حدود الله معناه المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها.

قوله: «**وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**» قال في النهاية[٣]: يقال أخذت على يد فلان إذا منعته عما يريد فعله كأنك أمسكت يده،أ.هـ وتقدم الكلام على هذا الحديث مبسوطًا والله أعلم.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) أخرجه البخارى (٢٤٩٣) و(٢٦٨٦)، والترمذى (٢١٧٣)، وابن حبان (٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠١).

(٣) النهاية (١/ ٢٨).

**خاتمة:** والأصح أن الحدود تقام في دار الحرب وللشافعي في المسألة نصان فقيل: هما قولان ووجه المنع خشية أن يلحق المحدود بأهل الحرب ولنهي عمر وغيره عن ذلك، وقيل: هما حالان فإن في كان المسلمين قوة وهم في قرب من دار الإسلام يأمنون الفتنة أقيم وإن ضعفوا وخافوا الفتنة لبعدهم فلا، وقيل: إن كان الإمام فوض ذلك لأمير الجيش أقيم وإلا فلا، وقيل: [إن كان] الإمام هناك أقامه وإلا فلا[1]، قاله في الديباجة.

(١) كفاية النبيه (١٧/ ٢١٢).

## [الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها والتشديد في ذلك والترغيب في تركه والتوبة منه]

٣٥٤٦- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤمن وَلَا يسرق السَّارِق حِين يسرق وَهُوَ مُؤمن وَلَا يشرب الْخمر حِين يشْربهَا وَهُوَ مُؤمن رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَزَاد مُسلم وَفِي رِوَايَة وَأَبُو دَاوُد بعد قَوْله وَلَا يشرب الْخمر حِين يشْربهَا وَهُوَ مُؤمن وَلَكِن التَّوْبَة معروضة بعد[1].

٣٥٤٧- وَفِي رِوَايَة النَّسَائِيّ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤمن وَلَا يسرق السَّارِق وَهُوَ مُؤمن وَلَا يشرب الْخمر وَهُوَ مُؤمن وَذكر رَابِعَة فنسيتها فَإِذا فعل ذَلِك فقد خلع ربقة الْإِسْلَام من عُنُقه فَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ[2]. [٢٢٥/ أ]

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» هذا الحديث

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢) و(٦٨١٠)، ومسلم (١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ - ٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذى (٢٦٢٥)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والنسائى في المجتبى ٧/ ٤٤٧ (٤٩١٤) و٧/ ٤٤٨ (٤٩١٥) و٨/ ٤٥٨ (٥٧٠٥) و٨/ ٤٥٩ (٥٧٠٦) والكبرى (٥١٤٩) و(٥١٥٠) و(٧٠٨٨-٧٠٩٥) و(٧٣١٥ و٧٣١٦).

(٢) أخرجه النسائى في المجتبى ٧/ ٤٤٩ (٤٩١٦) والكبرى (٧٣١٦). وقال الألبانى: منكر الصحيحة تحت الحديث (٣٠٠٠) وضعيف الترغيب (١٤٠٤).

مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشي ويراد به نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة وإنما تأولناه على ما ذكرناه لما في حديث أبي ذر وغيره «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**» وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أنهم لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلا آخره ثم قال لهم النبي ﷺ: «**فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**» فهذا الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[1] الآية مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أهل الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فإن شاء عفا عنهم وأدخلهم الجنة أو لا وإن شاء عذيبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الدلائل تضطر إلى تأويل هذا الحديث وشبهه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق، وحكي عن ابن عباس أن معناه ينزع منه نور الإيمان

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

وفيه حديث مرفوع،أ.هـ قاله النووي في شرح مسلم[١].

وقال ابن قيم الجوزية[٢]: وليس المراد تقييد نفي الإيمان المطلق عنه حالة مباشرة تلك الأفعال فقط بحيث إذا كملت مباشرته وانقطع فعله عاد إليه الإيمان بل هذا النفي مستمرا إلى حين التوبة وإلا فما دام مصرا وإن لم يباشر الفعل فالنفي لا حق به ولا يزوال عنه اسم الذم والأحكام المترتبة على المباشرة إلا بالتوبة النصوح والله أعلم،أ.هـ.

وقوله ﷺ في رواية مسلم وأبي داود بعد قوله:« **ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» «**ولكن التوبة معروضة بعد**» أي بعد مواقعته للذنب فلما قطعه عن الإضافة بناه على الضم والمراد بكونها معروضة أن الله تعالى عرضها على العباد فأمرهم بها ووعد بقبولها وقد أجمع العلماء على قبول توبة العبد ما لم يغرغر كما ورد في الحديث الصحيح ولها ثلاثة أركان، الأول: الإقلاع عن [٢٢٥/ب] المعصية، والثاني: الندم على فعلها، والثالث: العزم على أن لا يعود لها وأهمل أصحابنا أي الشافعية ركنا رابعا وهو النية والإخلاص فيها كغيرها من العبادات، قال أصحابنا وغيرهم: فإن تاب من ذنب ثم عاد إلهي لم تطبل توبته وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في المسألتين قاله العراقي في شرح الأحكام[٣].

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٤١-٤٢).

(٢) الوابل الصيب (ص٣٠).

(٣) طرح التثريب (٧/ ٢٦٤).

قوله:« **فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه**» الربقة واحدة الربق وهي عرى في حبل يشد إليها البهم.

**٣٥٤٨- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لعن الله الْخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إِلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن مَاجَه وَزَاد وآكل ثمنهَا**[1].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها**»الحديث، لعنت الخمرة على عشرة أوجه، لعنت الخمرة نفسها وعاصرها ومعتصرها إلى آخره، وفي حديث أنس بعده: «**لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له والمبيوعة له وساقيها والمسقاة له**» حتى عد عشرة من هذا الضرب، أخذ الأئمة من هذه الأحاديث أنه يحرم بيع العنب والرطب لعاصر الخمر وهذا يدل على أن السبب في المعصية حرام وهذا منه وكذلك بيع السلاح من الحربي وأجمعوا على أنه حرام ولا يحرم بيعه من الذمي في دار الإسلام وبيع الحديد من الحربي صحيح فإن غلب على الظن أنه يعملون سلاحا فينبغي أن يكون كبيع العنب من الخمار و بيع السلاح من قاطع

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٨١٦)، وابن أبى شيبة في المصنف ٤/ ٤١٣ (٢١٦٢٥)، وأحمد ٢/ ٢٥ (٤٧٨٧) و٢/ ٧١ (٥٣٩٠) و(٦٣٩١) و٢/ ٩٧ (٥٧١٦)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأبو يعلى (٥٥٨٣) و(٥٥٩١)، والحاكم (٢/ ٣١-٣٢). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٥٦)، والروض النضير (٢١٦)، الإرواء (١٥٢٩)، والمشكاة (٢٧٧٧).

الطريق والبغاة ونحوهما وإن لم يتحقق منه ذلك فهو مكروه وإن غلب على الظن أنه يعصي به فالأصح حرام والثاني مكروه كراهة تنزيه شديدة، وعلى الوجهين البيع صحيح وهكذا بيع العصير أو العنب ممن يتخذه خمرا أو الزبيب أو التمر أو الرطب ممن يتخذه نبيذا وكذلك بيع الغلمان المرد الحسان ممن عرف باللواط وبيع الخشب لمن يستعمله في الملاهي وبيع الجارية ممن يتخذها للغناء المحرم والعمدة في جميع ذلك أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة [١]،أ.هـ قاله في الديباجة.

الخمر عند أهل اللغة من مخامرة العقل والمخامرة التغطية ومنه خمار المرأة وهو ما يغطي به رأسها فسميت خمرا لسترها العقل[٢] وقال ابن الأنباري: سميت خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه[٣] وقال ابن الأعرابي[٤]: سميت خمرا لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها فالخمر يقع على كل مسكر لما روى البخاري أنه ﷺ قال:«**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وصح عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: يأيها الناس إن الله أنزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير[٥]، وعن النعمان بن

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤١٨)، والابتهاج شرح المنهاج –رسالة علمية من أول البيوع (ص ١٨٣-١٨٥ ومن ص ٤٥٩)، ومغنى المحتاج (٢/ ٣٩٢).

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢١٠)، وعمدة القارى (٢١/ ١٦٣).

(٣) الزاهر (١/ ٤٣٥).

(٤) الصحاح (٢/ ٦٤٩)، ومجمل اللغة (١/ ٣٠٢).

(٥) أخرجه البخارى (٤٦١٩)، ومسلم (٣٣ - ٣٠٣٢) عن ابن عمر عن عمر.

بشير قال: قال رسول الله ﷺ:«**إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا**»[١] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححاه في هذا الحديث وغيره في **صحيح مسلم** وغيره تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك النضيج وتنبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة [٢٢٦/ أ] والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف، وقال قوم من أهل البصرة إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيئ فأما المطبوخ منهما والنيئ المطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يسكر، وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير تمرات النخيل والأعناب فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فلا يحل مطبوخها بتفصيل عنه فهو هذا كله ما لم يشرب ويسكر فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين[٢]،أ.هـ قاله في الديباجة، والخمر ما خامر العقل وهي محرمة بالإجماع وقد كانت مباحة في أول الإسلام وكان الخمر مباحا ونزل تحريم الخمر في السنة الثالثة من الهجرة.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٧ (١٨٣٥٠) و٤/ ٢٧٣ (١٨٤٠٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأبو داود (٣٧٧٦) و(٣٦٧٧)، والترمذي (١٨٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٥٦)، والبزار (٣٢٥٥)، وابن حبان (٥٣٩٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٨، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٢٧. قال الألباني: صحيح لغيره-المشكاة (٣٦٤٧)، الصحيحة (١٥٩٣).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٤٨)، والعدة شرح العمدة (٣/ ١٦٤٦-١٦٤٧).

**فرع:** وما سوى عصير العنب [الخمر] هل يسمى خمرا حقيقة ومجازا فيه وجهان الأكثرون كما قال الرافعي لأنها تسمى خمرا مجازا وأن الخمر حقيقة في ماء العنب،أ.هـ.

واختلف العلماء في شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة وهي من التمر والعسل والحنطة والشعير وسواء في ذلك الفضيخ وهو ما يفضخ أي يدق من البسر ويصب عليه الماء ويتكر حتى يشتد ونبيذ التمر والرطب والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا وبذلك قال الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فأما المطبوخ منهما والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها فقال يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئا قليلا من غيرا اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال: والنيئ منه حرام ولكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين،أهـ، قاله ابن العماد في شرح **عمدة الأحكام**[1].

وأجمعت الأمة على أن شارب الخمر يحد سواء سكر أم لا واختلف العلماء في شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام

(١) هذا كلام مكرر لما سبق.

يجلد فيه شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه، قال أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته[١].

**فائدة:** واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبوثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أبعون، قال الشافعي: وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الأذى وترك الصلاة وغير ذلك، ونقل القاضي عياض عن الجمهور من السلف والخلف منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق أنهم قالوا: حده ثمانون واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وحجة الشافعي وموافقيه فعله ﷺ، وأما زيادة عمر فتعزير وهو راجع إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي ﷺ ولا أبو بكر [٢٢٦/ ب] ولا علي بعد أن فعلها عمر في آخر عمره ولهذا [قال] علي وكل سنة [معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين] فهذا الذي قاله الشافعي الظاهر الذي تقتضيه الأحاديث، ثم هذا هو حد الحر، أما العبد فعلى النصف منها كما في [الزنا والقذف][٢].

واختلف العلماء في شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب مما يسكر فقال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور هو حرام يجلد فيه كما في الخمر من

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٢١٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ٢١٨).

العنب سواء اعتقد إباحته أو تحريمه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يحرم ولا يحد وقال أبو ثور: يحد من يعتقد تحريمه دون غيره[١].

وقد أجمع العلماء على أنه من وجب عليه حد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على أحد ولا في بيت المال وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما تجب ديته على عاقبة الإمام والكفارة في مال الإمام والصاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان عندنا أحدهام في بيت المال أيضا والثاني في مال الإمام وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال[٢]، أ.هـ قاله في شرح الإلمام والله تعالى أعلم.

**فائدة:** روى الحكيم الترمذي في **كتاب العلل**[٣]: أن الشيطان حين خرج من السفينة سرق معه شجرة الكرم فزرعها ثم ذبح خنزيرا فسقاها بدمه ثم ذبح كلبا فسقاها بدمه ثم ذبح قردا فسقاها بدمه فحصلت لها النجاسة من دم الخنزير وحصل لشاربها العربدة من دم القرد فمن ثم ترى السكران يعربد وحصل لها الحمية من دم الكلب فمن ثم ترى السكران تأخذه الحمية ويغضب، بخلاف السكر بالبنج والحشيش والشيكران وجوز الطيب

---

(١) العدة شرح العمدة (٣/ ١٤٩١).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ٢٢١).

(٣) العلل (ص ٢٣٣-٢٣٤) بنحوه ونقله عنه ابن حجر الهيتمى في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٣١).

والأفيون فإن هذه الأشياء مسكرة ولا يحصل للبدن معها نشاط ولاعربدة بل يعتريه تخدر وفتور وممن نص على أن الحشيشة ونحوها مسكر النووي في شرح المهذب والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب التذكرة في الخلاف، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وقال ابن البيطار أن الحشيش يسكر جدا والسكر معناه تغطية العقل ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾[١] ذكره ابن العماد.

**تنبيه:** روى أنه قال: «**لا تجالسوا شربة الخمر، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم فإن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودًا وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه على بطنه يقذره كل من رآه**»[٢] خرجه أبو منصور الديلمي وقال في **حياة الحيوان** للدميري: حكي أن آدم لما غرس الكرمة، جاء إبليس فذبح عليها طاوسا، فشربت دمه فلما طلعت أوراقها، ذبح عليها قردا فشربت دمه، فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها أسدا فشربت دمه، فلما انتهت ثمرتها ذبح عليها خنزيرا فشربت دمه، فلهذا شارب الخمر تعتريه هذه الأوصاف

---

(١) سورة الحجر ، الآية: ١٥.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٢/ ٥٠٢) ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/ ٤٢-٤٣)، والنسفى فى القند (١/ ٤٦١)، والديلمى كما فى الغرائب الملتقطة (٢٨٩٧). قال ابن عدي، وأبو مطيع بين الضعف في أحاديثه وعامة ما يرويه، لا يتابع عليه. وقال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وفيه جماعة ضعفاء، منهم ليث. قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم. ومنهم جعفر بن الحارث. قال يحيى: ليس بشيء. ومنهم أبو مطيع البلخي. قال أحمد بن حنبل: لا ينبغي أن يروى عنه شيء. وقال يحيى: ليس بشيء.

الأربعة، وذلك أنه أول ما يشربها وتدب في أعضائه، يزهو لونه ويحسن كما يحسن الطاوس فإذا جاءت مبادي السكر لعب وصفق ورقص، كما يفعل القرد فإذا قوي سكره جاءت الصفة الأسدية، فيعبث ويعربد ويهذي بما لا فائدة فيه ثم يتقعص كما يتقعص الخنزير، ويطلب النوم وتنحل عرى قوته[١].

**تنبيه:** روى أنه قال: «**لا تجالسوا شربة الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم فإن شارب الخمر يوم القيامة [٢٢٧/ أ] مسودًا وجهه مزرقة عيناه مدلى لسانه على صدره يسيل لعابه على بطنه يقذره كل من رآه**» خرجه أبو منصور الديلمي.

**حكاية:** عن معروف الكرخي رحمة الله عليه أنه كان بشاطئ دجلة في جماعة من أصحابه وهناك جماعة من الشطار يشربون الخمر ويضربون الأوتار فمرت بهم سفينة فيها شاب وقيان ومعهم منكر وهم يشربون بالمعازف فقالوا: يا شيخ أما تراهم مجاهرين الله بالمعاصي ادع الله عليهم فبسط معروف يده وقال: اللهم كما طيبت عيشهم في الدنيا فطيب عيشهم في الآخرة قالوا: يا شيخ سألناك الدعاء عليهم دعوت لهم، قال: نعم إذا طيب عيشهم في الآخرة تاب عليهم ونقلهم إلى طاعته في الدنيا وهذا مثل قول النبي ﷺ: «**إذا رأيتم أهل البلاء فسألوا الله العافية**» ومعناه فسألوا الله لهم العافية، أ.هـ.

**حكاية أخرى أيضا:** سكن بعض المتقدمين ليلة فعاتبته زوجته على تركط الصلاة فحلف بطلاقها ثلاثا لا يصلي أيام فاشتد عليه فراق زوجته فاستمر

---

(١) حياة الحيوان (٢/ ١٢٢).

على ترك الصلاة مدةالأيام الثلاث فمات فيها على حاله وهو مصر على الخمر تارك الصلاة، كان بعض المصرين على الخمر يكنى أبا عمرو فنام ليلة وهو سكران فرأى في منامه قائلا يقول له:

**جد بك الأمر أبا عمرو وأنت معكوف على الخمر**
**تشرب صهباء صراحية سال بك السيل ولا تدري**

فاستيقظ منزعجا وأخبر من عنده بما رأى ثم غلبه سكره فنام فلما كان وقت الصبح مات فجأة، قال يحيى بن معاذ: الدنيا خمر الشيطان من سكر منها لم يفق إلا في عسكر الموتى نادما مع الخاسرين، شعر:

**أتامن أيها السكران جهلا بأن تفجاك في السكر المنية**
**فتضحى عبرة للناس طرا وتلقى الله من شر البرية**

ذكره ابن رجب الحنبلي[(١)].

**٣٥٤٩- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ عشرةً: عاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها، والمحمولة إليه وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترِيَ لها، والمشترى له» رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حديث غريب[(٢)]. [قال الحافظ]: ورواته ثقات.**

---

(١) لطائف المعارف (ص٣٣٨-٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨١)، والترمذي (١٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٣ رقم ١٣٥٥) والضياء في المختارة (٢١٨٧-٢١٩٠). وقال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث أنس. وقال الطبرانى: لم يروه عن شبيب إلا أبو عاصم. وقال الضياء: حديث أنس إسناده حسن. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٣٥٧)، غاية المرام (٦٠).

قوله: وعن أنس، تقدم الكلام عليه. وعلى معنى هذا الحديث.

**٣٥٥٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله حرم الْخمر وَثمنهَا وَحرم الْميتَة وَثمنهَا وَحرم الْخِنْزِير وثمنه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره**[1].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه**» الحديث، فيه أحكام، منها: تحريم بيع الخمر ولا فرق بين المحترمة وغيرها للإجماع على نجاستها ولسلب منافعها حين حرمت وإن نفعت ظاهرا فهي تضر باطنا، وقد علم أن شرط المبيع أن يكون طاهرا ومنتفعا به ولا فرق بين الممزوجة والصرف ولا بين القليل والكثير[2] لقوله ﷺ:«**ما أسكر كثيره فملئ الكف منه حرام**»[3] ولحديث:«**إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه**»[4] قاله في **شرح الإلمام**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥) وعنه أبو عوانة في المستخرج (٥٧٩٨)، والطبرانى في الأوسط (١/ ٤٣ رقم ١١٦) وفي مسند الشاميين (٢٠٧٤)، وابن عدى في الكامل (٨/ ١٤٤)، والدارقطنى في السنن (٢٨١٦)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ٢١ رقم ١١٠٤٩). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٥٨).

(٢) العدة شرح العمدة (٢/ ١١٣٦-١١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣) و(٢٤٤٣٢) و(٢٤٩٩٢)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٨٦٦)، وابن حبان (٥٣٨٣) من حديث عائشة. وقال الألبانى: صحيح - «الإرواء» (٢٣٧٦)، «غاية المرام» (٥٩).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٧(٢٢٢١) و١/ ٢٩٣(٢٦٧٨) و١/ ٣٢٢(٢٩٦١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧) من حديث عبد الله بن عباس. وصححه الألبانى فى غاية المرام (٣١٨).

واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك، وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي وهو نجس العين والكلب يغسل ما نجس بملاقاة شيء من أجزائه سبعا إحداهن بالتراب ويحرم أكله لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[١] والرجس النجس، قال الماوردي: الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ عائد على الخنزير لكونه أقرب مذكور ونازعه في ذلك الشيخ أبو حيان وقال إنه عائد على اللحم لأنه إذا كان في الكلام مضاف ومضاف إليه عاد الضمير على المضاف لأن المضاف هو المحدث عنه والمضاف إليه وقع ذكره بطريق العرض وهو تعريف المضاف أو تخصيصه قال شيخنا وما ذكره الماوردي أولى من حيث المعنى وذلك أن [٢٢٧/ ب] تحريم اللحم قد استفيد من قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٢] فلو عاد الضمير عليه لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس فوجب عوده إلى الخنزير ليفيد تحريم الشحم والكبد والطحال وسائر أجزائه ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وفي دعواه ذلك نظر لأن مالكا يخالف فيه، نعم هو أسوأ حالا من الكلب فإنه يستحب قتله ولا يجوز الانتفاع به في حالة بخلاف الكلب،أ.هـ قاله الكمال الدميري[٣].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٤٥.

(٣) حياة الحيوان (١/ ٤٢٦).

أما الخمر والميتة فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه وأكل ثمنه كما في الشحوم[١].

وفي بعض الراويات الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها ففي هذه الرواية تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك ولا يجوز شيء من ذلك[٢]،أ.هـ والله أعلم.

**٣٥٥١- وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لعن الله الْيَهُود ثَلَاثًا إِن الله حرم عَلَيْهِم الشحوم فَبَاعُوهَا فَأَكَلُوا أثمانها إِن الله إِذا حرم على قوم أكل شَيْء حرم عَلَيْهِم ثمنه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد**[٣].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٨).

(٢) المصدر السابق (١١/ ٣).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٢٢ (٢٢٢١) و١/ ٢٤٧ (٢٦٧٨) و١/ ٢٩٣ (٢٩٦١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٤٧، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨٦٨) و(٧٨٠٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والطبرانى في الكبير (١٢/ ٢٩ رقم ١٢٣٧٨) و(١٢/ ٢٠٠ رقم ١٢٨٨٧)، والبيهقى في الصغير (٢/ ٢٧٩ رقم ١٩٩٠) والكبرى (٦/ ٢١-٢٣ رقم ١١٠٥١) و(٩/ ٥٩٤ رقم ١٩٦٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٠٢) والاستذكار (٨/ ٣٧٦)، والضياء في المختارة (٤٩٣-٤٩٦). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٥٩).

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: [انظر بعض ما يتعلق بهذا الحديث في القولة المنبه عليها بحوله] «**لعن الله اليهود ثلاثًا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها**» فالمحرم من الشحوم عليهم شحم الكلأ والكرش والأمعاء وأما شحم الظهر والألية فلا قال الله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾[1] وفي الرواية الأخرى: «**قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها**» يقال: أجمل الشحم وجمله أي أذابه[2].

قوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**» هذا محمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الأهلي فإن أكل ثمنها وبيعها جائز بالإجماع، فالحاصل من هذه الأحاديث كلها أن ما حرم الانتفاع به فإنه يحرم الانتفاع ببيعه وأكل ثمنه كما جاء مصرحا به في الحديث: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**» وهذه كلمة عامة جامعة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراما وهو قسمان أحدهما: ما كان الانتفاع به حاصلا مع بقاء عينه كالأصنام فإن منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله وهو أعظم أنواع المعاصي على الإطلاق ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرمة ككتب الشرك والسحر والبدع والضلالات وكذلك الصور المحرمة وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور وكذلك شراء الجواري للغناء، القسم الثاني: ما ينتفع به مع إتلاف عينه فإذا

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ٦).

كان المقصود الأعظم منه محرما فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة مع أن في بعضها منافع غير محترمة كأكل الميتة للمضطر ودفع الغصة بالخمر وإطفاء الحريق به ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة ولم يعبؤا بها وحرم البيع،أ.هـ قاله ابن رجب الحنبلي[١].

**٣٥٥٢- وَعَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من بَاعَ الْخمر فليشقص الْخَنَازِير رَوَاهُ أَبُو دَاوُد أَيْضا قَالَ الْخطابِيّ معنى هَذَا توكيد التَّحْرِيم والتغليظ فِيهِ يَقُول من اسْتحلَّ بيع الْخمر فيستحل أكل الْخَنَازِير فَإِنَّهُمَا فِي الْحُرْمَة وَالْإِثْم سَوَاء فَإِذا كنت لَا تستحل أكل لحم الْخِنْزِير فَلَا تستحل ثمن الْخمر انْتهى**[٢].

قوله: وعن المغيرة بن شعبة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من باع الخمر فليشقص الخنازير**» قال الخطابي: معناه فليستحل أكلها، والشقيص على وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصا وأعضاء بعد [٢٢٨/أ]

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢١١-١٢١٤).

(٢) أخرجه الطيالسى (٧٣٥)، والحميدى (٧٧٨)، وابن أبى شيبة في المصنف ٤/ ٤١٢ (٢١٦١٩)، وأحمد ٤/ ٢٥٣ (١٨٢١٤)، والدارمى (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٤٨٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٩ رقم ٨٤٤)، والأوسط (٨/ ٢٤٥ رقم ٨٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٠ رقم ١١٠٤٦). قال أبو حاتم في العلل (١١٥٢): حفص بن عمر هذا: هو ابن بيان، وحفص مجهول، وأبوه معروف. قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طعمة ابن عمرو». وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٥٦٦) وضعيف الترغيب (١٤٠٥).

ذبحها كما تفصل أعضاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، قال الحافظ نقلا عن الخطابي: معنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنازير فإنهما في الحرمة والإثم سواء إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر[١]،أ.هـ.

وقال في النهاية: معناها فليقطعها قطعا وليفصلها أعضاء كما تفصل الشاة، يقال شقصه يشقصه. وبه سمي القصاب مشقصا. المعنى: من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير، فإنهما فى التحريم سواء. وهذ لفظ أمر معناه النهى، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا. جعله الزمخشري من كلام الشعبي[٢]، أ.هـ.

**٣٥٥٣- وَعَن ابْن عَبَّاس ﵄ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول أَتَانِي جِبْرِيل فَقَالَ يَا مُحَمَّد إِن الله لعن الْخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إِلَيْهِ وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[٣].

قوله: وعن ابن عباس ﵄، تقدم الكلام عليه.

---

(١) معالم السنن (٣/ ١٣٤).

(٢) النهاية (٢/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع (٥٣)، وأحمد ١/ ٣١٦ (٢٨٩٧) وعبد بن حميد (٦٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧٨٠٤)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والطبرانى في الدعاء (٢٠٩٢) والكبير (١٢/ ٢٣٣ رقم ١٢٩٧٦)، والحاكم (٢/ ٣٣) و(٤/ ١٤٥). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (٨٣٩) وصحيح الترغيب (٢٣٦٠).

قوله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها**» فذكر الحديث إلى أن قال: «**ومبتاعها**» أي مشتريها، ففيه دليل على أن شرب الخمر من الكبائر فإن الكبيرة عند العلماء ما لعن فاعلها أو توعد فاعلها بالنار[١].

قوله: «**قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فجملوها**» الحديث، قاتل الله اليهود أي قتلهم الله، وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث ولا تخرج عن هذه المعاني وقد ترد لمعنى التعجب من الشيء كقولهم تربت يداه وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر.

قوله: «**حرمت عليهم الشحوم فجملوها**» وفي حديث آخر:«**فأجملوه**» يعني الشحم، وجملت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه وجملت الشيء أفصح من أجملت وكذلك يجملون الودك بفتح الياء وضمها أي يذيبونه[٢].

قوله: «**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**» هو عام إلا ما خرج بدليل كالبغل والحمار الأهلى إلى آخره.

**تنبيه:** قال الشافعي وأحل الله تعالى طعام أهل الكتاب وهو ذبائحهم ولم يستثن منها شيئا لا شحما ولا غيره فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين فالشحوم التي كانت محرمة على اليهود حلال لنا

---

(١) في الهامش: هذا يتعلق بحديث ابن عباس بحوله أخره المصنف رحمه الله ونبه عليه.
قلت: يعنى ما يأتى بعده من كلام فهو تتمة للكلام على حديث ابن عباس قبله.
(٢) النهاية (١/ ٣٩٨)، ومشارق الأنوار (١/ ١٥٢).

ليست مكروهة وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماهير العلماء وبعض أصحاب أحمد وهو قول الخرقي منهم، وقال مالك مكروهة ليست محرمة، وقال ابن القاسم وأشهب وبعض أصحاب أحمد غنها محرمة، قال القاضي عياض: وهو قول كبراء أصحاب مالك[١]، أ.هـ قاله في الديباجة.

**٣٥٥٤- وَرُوِيَ عَن أبي أُمَامَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ يبيت قوم من هَذِه الْأمة على طعم وَشرب وَلَهو وَلعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وَخَنَازِير وليصيبهم خسف وَقذف حَتَّى يصبح النَّاس فَيَقُولُونَ خسف اللَّيْلَة ببني فلَان وَخسف اللَّيْلَة بدار فلَان خَواص ولترسلن عَلَيْهِم حِجَارَة من السَّمَاء كَمَا أرْسلت على قوم لوط على قبائل فِيهَا وعَلى دور ولترسلن عَلَيْهِم الرّيح الْعَقِيم الَّتِي أهلكت عادا على قبائل فيهاوعلى دور بشربهم الْخمر ولبسهم الْحَرِير واتخاذهم الْقَيْنَات وأكلهم الرِّبَا وقطيعتهم الرَّحِم وخصلة نَسِيَهَا جَعْفَر رَوَاهُ أَحْمد مُخْتَصرا وَابْن أبي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيّ[٢].**

---

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٧١).

(٢) أخرجه الطيالسى (١٢٢٣)،، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩٥-٢٩٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٥٩ (٢٢٦٦١) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٥/ ٣٢٩ (٢٣٢٣٧ و٢٣٢٣٨ و٢٣٢٣٩ و٢٣٢٤٠)، وابن أبى الدنيا في ذم الملاهى (٣)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٢٧١)، والحاكم ٤/ ٥١٥، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩٥-٢٩٦، والطبرانى في الكبير (٨/ ٢٥٦ رقم ٧٩٩٧)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٤٢٠-٤٢١ رقم ٥٢٢٦)، والشجرى في الأمالى (٢/ ٣٧١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال البوصيرى في اتحاف الخيرة ٨/ ٩١: رواه أبو داود الطيالسي واللفظ له وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على المسند ومدار أسانيدهم على

قوله: وعن أبي أمامة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبهم خسف وقذف**» الحديث، وروى ابن أبي الدنيا عن محمد بن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في أمتي مسخ وخسف وقذف**»قالت: يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا الله، فقال:«**إذا ظهرت القيان وظهر الزنا وشربت الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا**»[(١)] ففيه أن المسخ قد يكون في هذه الأمة خلاف من زعم أنه لا يكون وإنما مسخها بقلوبها[(٢)]، وروي الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:«**في آخر الزمان تأتي المرأة فتجد زوجها قد مسخ قردا لأنه [٢٢٨/ ب] لا يؤمن بالقدر**»[(٣)].

---

=

عاصم بن عمرو البجلي، وهو ضعيف. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٠: رواه عبد الله، وروى الطبراني منه حديث أبي أمامة فقط، وفرقد ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٠٦).

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في ذم الملاهى (٤) من طريق أبى معشر عن محمد بن المنكدر، عن عائشة. وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف.

(٢) قاله مجاهد كما فى تفسير الطبرى (٢/ ٦٥) وتفسير ابن أبى حاتم (١/ ١٣٣ رقم ٦٧٢). وقد رده الطبرى والمفسرون فقال: وهذا القول الذي قاله مجاهد، قول لظاهر ما دل عليه كتاب الله مخالف.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ١٥٨ رقم ٧١٥٠). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا أبو مصلح، تفرد به بشار بن قيراط. وقال الهيثمى فى المجمع

=

واختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أو لا على قولين، أحدهما: نعم، وهو قول الزجاج والقاضي أبو بكر بن العربي المالكي وقال الجمهور لا يكون ذلك قال ابن عباس: لم يعش ممسوخ قط أكثر من ثلاثة أيام ولا يأكل ولا يشرب واحتج الأولن بأحاديث منها حديث الضب الذي رواه مسلم عن أبي سعيد وجابر أن النبي أتي بضب فأبى أن يأكله وقا [ل:] لا [أدرى] لعله من القرون التي مسخت[(١)]، فأما حديث الضب والفأر فكان ذلك قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل ممسوخ نسلا فلما أوحى عليه زال عنه ذلك التخوف وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ فعند ذلك أخبرنا بقوله ﷺ لمن سأله عن القردة والخنازير هي مما مسخ، فقال: إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا[(٢)] وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وهذا نص صريح وعن مجاهد في تفسير آية المسخ في بني إسرائيل إنما مسخت قلوبهم فقط، وردت أفهامهم كأفهام القردة وهذا قول تفرد به عن جميع المسلمين[(٣)]،أ.هـ.

**٣٥٥٥- وَرُوِيَ عَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا فعلت أمتِي خمس عشرَة خصْلَة حل بهَا الْبلَاء قيل مَا هن يَا رَسُول الله قَالَ إِذا كَانَ الْمغنم دولا وَالْأَمَانَة مغنما وَالزَّكَاة مغرما وأطاع الرجل زَوجته وعق أمه**

=

٧/ ٢٠٦: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشار بن قيراط وهو ضعيف. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٦٥٦٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٨-١٩٤٩) من حديث جابر، و(٥٠ و٥١-١٩٥١) عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) أخرجه مسلم (٣٣ - ٢٦٦٣) عن ابن مسعود.

(٣) حياة الحيوان (٢/ ٣٣٣-٣٣٤).

**وبر صديقه وجفا أَبَاهُ وَارْتَفَعت الْأَصْوَات فِي الْمَسَاجِد وَكَانَ زعيم الْقَوْم أرذلهم وَأكْرم الرجل مَخَافَة شَره وشربت الْخُمُور وَلبس الْحَرِير واتخذت الْقَيْنَات وَالْمَعَازِف وَلعن آخر هَذِه الْأمة أَولهَا فليرتقبوا عِنْد ذَلِك ريحًا حَمْرَاء أَو خسفا ومسخا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب**[1].

قوله: وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما**»أي: يرى من في يده أمانة أن الخيانة فيها غنيمة قد غنمها، «**والزكاة مغرمًا**» الحديث سيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: «**واتخذت القينات**» وفي رواية «**القينات والمعازف**» والقينات جمع قينة وهي الأمة المغنية كذا قاله الحافظ في غير ما موضع من هذا الكتاب، قال الشافعي رحمه الله تعالى وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٢١٠)، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (٥)، وابن حبان فى المجروحين (٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ١٥٠-١٥١ رقم ٤٦٩)، وابن بشران فى الأمالى (١٢٤٨)، والدانى فى الفتن (٣٢٠)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٤/ ٢٦٥)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١٢٣٩). وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة.
وقال الطبرانى فى: وقال الدارقطنى فى العلل (٣٦٧٣):غير محفوظ. وقال فى سؤالات البرقانى (ص ٥٠/ ١٢): هذا باطل. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١١٧٠)، المشكاة (٥٤٥١)، ضعيف الترغيب (١٤٠٧) و(١٧٧٣).

سفيه ترد شهادتاه وغلظ القول فيه، وقال هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثا، قال القاضي أبو الطيب: وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها فاسقًا[١].

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[٢] الآية، قال الواحدي وغيره[٣]: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء قاله ابن عباس في رواية ابن جبير ومقسم عنه.

قال الواحدي: وأما غناء القينات فذلك أشد ما في الباب وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه وهو ماروي أن النبي ﷺ قال: «**من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**» الآنك الرصاص المذاب وقد جاء في تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعا إلى النبي ﷺ، ففي مسند الإمام أحمد ومسند الحميدي وجامع الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا غير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾**[٤][٥] قال أبو

---

(١) الرد على من يحب السماع (ص٢٨)، وتلبيس إبليس ص ٢١٥، وإغاثة اللهفان ١/ ٢٣٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٣) التفسير الوسيط (١٨/ ٩٤).

(٤) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٢ (٢٢١٦٩) و٥/ ٢٦٤ (٢٢٢٨٠)، والترمذى (١٢٨٢) و(٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨). قال الترمذى: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، سمعت محمدا يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف. وقال الألبانى: حسن، الصحيحة (٢٩٢٢).

الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فقال: والذي لا إله غيره هو الغناء، قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتابه المستدرك: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديثٌ مسند، وقال في موضع آخر من كتابه هو عندنا في حكم المرفوع[١]، أ.هـ، وقال ابن رجب الحنبلي: ومن يحرم [٢٢٩/ أ] الغناء كأحمد ومالك فإنهما يقولان: إذا بيعت الأمة المغنية تباع على أنها [صادحة] ولا يؤخذ لغنائهن ثمن ولو كانت الجارية ليتيم ونص على ذلك أحمد، ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها، وهي من أعظم مقاصد الرقيق، نعم إن كان المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة لا يجوز بيعه عند الإمام أحمد وغيره من العلماء كما لا يجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا ولا بيع السلاح في الفتنة ولا بيع الرياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة، انتهى[٢].

**تنبيه:** قال ابن مسعود رضي الله عنه: إياكم والغناء فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل،أ.هـ.

قوله: «**والمعازف**» قال الجوهري[٣]: المعازف آلات الملاهي وقال غيره الدفوف وغيرها مما يضرب به،أ.هـ.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢١٤).

(٣) الصحاح (٤/ ١٤٠٣)، ومشارق الأنوار (٢/ ٨٠)، وشرح المشكاة (٨/ ٢٥٥٧-٢٥٥٨) للطيبي.

وقال النووي: المعازف الملاهي ويشمل الأوتار والمزامير والعازف اللاعب بها حكاه الرافعي[١].

قوله: «**ولعن آخر هذه الأمة أولها**» يعني بذلك الروافض تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم أو قبله.

**٣٥٥٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من زنى أَو شرب الْخمر نزع الله مِنْهُ الْإِيمَان كَمَا يخلع الْإِنْسَان الْقَمِيص من رَأسه رَوَاهُ الْحَاكِم وَتقدم فِي بَاب الْحمام حَدِيث ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي ﷺ من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يشرب الْخمر من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يجلس على مائدة يشرب عَلَيْهَا الْخمر الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ**[٢].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه، قوله ﷺ: «**من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان**» الحديث، المراد بنزع الإيمان من قلبه وخروجه منه كمال الإيمان لا أصله والله أعلم، قاله العراقي في شرح الأحكام[٣].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٢١).

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢). وقال الحاكم: على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الرحمن بن حجيرة وعبد الله بن الوليد وهما شاميان ووافقه الذهبى. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٢٧٤) وضعيف الترغيب (١٤٠٨) و(١٤٣٣).

وأما حديث ابن عباس: أخرجه الطبرانى في الكبير (١١/ ١٩١ رقم ١١٤٦٢). وقال الهيثمى في المجمع ١/ ٢٧٨-٢٧٩: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني، ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (١٧٢) و(٢٣٦٠).

(٣) طرح التثريب (٧/ ٢٦٤).

**٣٥٥٧- وَرُوِيَ عَن خباب بن الْأَرَت ﷺ عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ إياك وَالْخمر فَإِنَّهَا تفرع الْخَطَايَا كَمَا أَن شَجَرهَا يفرع الشّجر رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَلَيْسَ فِي إِسْنَاده من ترك**[(١)].

قوله: وعن خباب بن الأرت ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**إياك والخمر فإنها تفرع الخطايا كما أن شجرها يفرع الشجر**» قال عبد اللطيف البغدادي: معنى تفرع تطول يقال فرع فلان الرجال وفلانة النساء إذا طالهم، فمعناه: أن خطيئة شارب الخمر تطول سائر الخطايا وتعلوها وتزيد عليها كما أن شجرتها تطول سائر الشجر التي تتعلق بها وتتسلق إليها، قال: وفي الحديث معنيان لطيفان عجيبان أحدهما: تشبيه المعقول بالمحسوس وجعل الأحكام الشرعية في حكم الأعيان المرئية، والآخر: أن الخمر طريق إلى الفواحش ومحسنة لها ودرجة إلى كل خبيثة ولذلك سميت أم الخبائث، فقال: إنها مفتاح كل شر وكذلك شجرتها فإنها تتعلق بالشجر الدانية منها وتفرعها وتعلوها وتصير درجة وسلما وطريقا ومسلكا ومرقاة فشرب الخمر وصلة إلى الخطايا كما ان شجرتها وصلة إلى كل شجرة تعلوها[(٢)]، وقال غيره: معناه أن شجرتها إذا غرست بإزاء شجرة الزيتون أو التين ارتفعت معها وازدادت وكذلك خطيئتها تعلق جميع الخطايا يقال فرع فلان الرجل إذا طالهم، أ.هـ قاله في الديباجة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٢). قال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٣٧: هذا إسناد فيه منير بن الزبير الأزدي الشامي وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٠٩).

(٢) مصباح الزجاجة (ص٢٤١) للسيوطي.

**٣٥٥٨- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: كل مُسكر خمر وكل مُسكر حرَام وَمن شرب الْخمر فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يدمنها لم يشْربهَا فِي الْآخِرَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَلَفظه فِي إِحْدَى رواياته قَالَ رَسُول الله ﷺ من شرب الْخمر فِي الدُّنْيَا وَلم يتب لم يشْربهَا فِي الْآخِرَة وَإِن دخل الْجنَّة**[1].

**٣٥٥٩- وَفِي رِوَايَة لمُسلم قَالَ من شرب الْخمر فِي الدُّنْيَا ثمَّ لم يتب مِنْهَا حرمهَا فِي الْآخِرَة قَالَ الْخطابِيّ ثمَّ الْبَغَوِيّ فِي شرح السّنة وَفِي قَوْله حرمهَا فِي الْآخِرَة وَعِيد بِأَنَّهُ لَا يدْخل الْجنَّة لِأَن شراب أهل الْجنَّة خمر إِلَّا أَنهم لَا يصدعون عَنْهَا وَلَا ينزفون وَمن دخل الْجنَّة لَا يحرم شرابها انْتهى**[2].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر**» خمر سميت بذلك لسترها العقل، أو لمخامرتها إياه في مخالطتها وقد جاء في الحديث:«**والخمر ما خامر العقل**» أي خالطه، وقال عياض: الخمر مؤنثة [أي: باعتبار معاد الضمير والإشارة وإسناد الأفعال] وتذكر على ضعف ويقال في لغة قليلة خمرة بالهاء، سميت بذلك لتخميرها العقل أي تغطيتها إياه وهي حقيقة في المعتصر من ماء العنب ولا تطلق على غيره إلا مجازًا[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣ و٧٤ و٧٥-٢٠٠.)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذى (١٨٦١) و(١٨٦٤)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٤٦٩ (٥٧١٩ و٥٧٢٠) والكبرى (٥١٦٣ و٥١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨ – ٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٣) النجم الوهاج (١/ ٤١٨)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٦).

قوله:« **ومن شرب الخمر [في الدنيا] فمات وهو يدمنها**» وفي رواية:«**ولم يتب لم يشربها في الآخرة**» يدمنها: أي يداوم على شربها.

وقوله: «**لم يشربها في الآخرة**» يعني لا يدخل الجنة ولا يشربها حتى [٢٢٩/ ب] يطهر من دنس ذنب شرب الخمر بأن يعفو الله عنه أو يعذب بعد ذلك، وإذا طهر فدخل الجنة شرب من خمر الجنة.

قوله: «**وكل مسكر حرام**» قال ابن رجب وإلى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم وهو مما اجتمع على القول به أهل المدينة كلهم وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة وقالوا إن الخمر إنما هي خمر العنب خاصة وما عداها فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر ولا يحرم ما دونه وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفورًا لهم وفيه خلق من أئمة العلم ومما يدل على أن كل مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة ولم يكن بها خمر العنب فلو لم يكن أنه تحريم الخمر شاملة لما عندهم لما كان بيان ما سألوا عنه ولكان مجمل السبب خارجا من عموم الكلام[(١)]،أ.هـ.

**تنبيه**: واختلفوا في السكران، فقيل: هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول

(١) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٢٧-١٢٢٨).

من العرض[١]، .هـ.

**فائدة:** قال الشيخ الإمام السبكي: كل ما يقوله الأطباء وغيرهم في الخمر من المنافع هو شيء كان بشهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع قال: وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر وعلى هذا يدل قوله ﷺ: «**إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**» انتهى[٢].

وقال النووي في الحديث تصريح بأنها ليست بدواء فكأنه تناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ماء يسيغها به إلا الخمر فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي[٣]، أ.هـ قاله في الديباجة.

قوله ﷺ: «**ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة**» وفي رواية: «**لم يتب منها حرمها في الآخرة**» وفي رواية: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب**» رواه الجماعة إلا الترمذي معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما

---

(١) المجموع (٣/ ٧) وروضة الطالبين (٨/ ٦٢)، والكواكب الدرارى (٢٠/ ١٥٢) وزهر العريش في تحريم الحشيش (ص١٠٣).

(٢) النجم الوهاج (٩/ ٢٢٨).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٥٣).

يشتهي وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بيه وبين تارك شربها[١].

وقيل: معنى الحديث أن حرمانه الخمر إنما هو في الوقت الذي يعذب فيه في النار ويسقي من طينة الخبال فإذا خرج من النار بالشفاعة أو بالرحمة العامة أدخل الجنة ولم يحرم شيئا منها لا خمرًا ولا حرير ولا غيره[٢].

وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى[٣].

وقال القرطبي: فيه دليل على أن التوبة من الذنب مكفرة له وهو ما صرحت به آيات الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٤] وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[٥] وغير [٢٣٠/أ] ذلك، وقال ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» وهو مقطوع به في التوبة من الكفر وقيل [هل] هو مقطوع [به] [أو مظنون] في التوبة من غير الكفر؟ اختلف فيه أهل السنة، قال: والذي أقول به أن من استقرأ الشريعة كتابا وسنة

---

(١) المصدر السابق (١٣/ ١٧٣).

(٢) المفهم (١٧/ ١١).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٧٣).

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢٥.

(٥) سورة الفرقان ، الآية: ٧٠.

وتتبع ما فيهما من هذا المعنى لعم على القطع واليقين أن الله يقبل توبة الصادقين[١]، أ.هـ قاله في الديباجة.

**٣٥٦٠- وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا يدْخلُونَ الْجنَّة مدمن الْخمر وقاطع الرَّحِم ومصدق بِالسحرِ وَمن مَاتَ مدمن الْخمر سقَاهُ الله جلّ وَعلا من نهر الغوطة قيل وَمَا نهر الغوطة قَالَ نهر يجْرِي من فروج المومسات يُؤْذِي أهل النَّار ريح فروجهم رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَصَححهُ فِي رِوَايَة لِابْنِ حبَان قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يدْخل الْجنَّة مدمن خمر وَلَا مُؤمن بِسحر وَلَا قَاطع رحم المومسات هن الزانيات**[٢].

قوله: وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر**» الحديث، معناه: لا يدخلون الجنة من أول وهلة وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخرون فيتأول الحديث ولا يحمل على ظاهره والله أعلم.

---

(١) المفهم (١٧/ ٩-١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٩(١٩٥٦٩)، وبحشل في تاريخ واسط (ص١٦١)، وأبو يعلى (٧٢٤٨)، وابن حبان (٥٣٤٦) و(٦١٣٧)، والمخلص في المخلصيات (٧٤٠)، والحاكم ٤/ ١٤٦، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٢٣٧) و(١٢٤٧). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٧٤: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٤٦٣) وضعيف الترغيب (٢١٥٧)، وصححه في صحيح الترغيب (٢٥٣٩).

**٣٥٦١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: أَربع حق على الله أَن لَا يدخلهم الْجنَّة وَلَا يذيقهم نعيمها مدمن الْخمر وآكل الرِّبَا وآكل مَال الْيَتِيم بِغَيْر حق والعاق لوَالِديهِ رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ فِيهِ إِبْرَاهِيم بن خثيم بن عراك وَهُوَ مَتْرُوك.**

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر**» هذا الحديث أيضا لا يحمل على ظاهره بل يتأول والله أعلم.

**٣٥٦٢- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يلج حَائِط الْقُدس مدمن خمر وَلَا الْعَاق وَلَا المنان عَطاء رَوَاهُ أَحْمد من رِوَايَة عَليّ بن زيد وَالْبَزَّار إِلَّا أَنه قَالَ لَا يلج جنان الفردوس**[1].

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لا يلج حائط القدس مدمن خمر**» وفي رواية «**حظيرة القدس**» الحديث، الولوج: هو الدخول أراد بحظيرة القدس الجنة لأنها محل الطهارة

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٦ (١٣٣٦٠)، والبزار (٢٩٣١- كشف الأستار)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٢٣٠) و(٦٧٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٥ رقم ٨٥٩٢). قال البزار: لا نعلم رواه عن علي بن زيد إلا محمد بن العمي. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا محمد بن عبد الله العمي، تفرد به: أبو النضر. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٤: رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: «لا يلج جنان الفردوس». والطبراني في الأوسط وقال: «حظيرة القدس». وفيه علي بن زيد وفيه ضعف لسوء حفظه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٦٣).

من أدناس الدنيا والحظيرة في الأرض الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل يقيها البرد والريح ومنه الحديث:«**لا حمى في الأراك**» فقال له رجل: أراكة في حظارى، أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وتفتح حاؤه وتكسر وكانت تلك الأراكة التي ذكرها في الأرض التي أحياها قبل أن يجيئها فلم يملكها بالإحياء وملك الأرض دونها إذا كانت مرعى للسارحة،أ.هـ قاله في النهاية[١].

**٣٥٦٣- وَعَن ابْن الْمُنْكَدر قَالَ حدثت عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مدمن الْخمر إِن مَاتَ لَقِي الله كعابد وثن رَوَاهُ أَحْمد هَكَذَا وَرِجَاله رجال الصَّحِيح وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن سعيد بن جُبَير**[٢].

---

(١) النهاية (١/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٠)، وأحمد ١/ ٢٧٢ (٢٤٥٣)، وعبد بن حميد (٧٠٨)، والبزار (٢٩٣٤)، وابن حبان (٥٣٤٧)، الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦ رقم ١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٥٣، وابن بشران في الأمالي (١٣٤٦) وابن الجوزى في العلل (١١١٦) و(١١١٩)، والضياء في المختارة ١٠/ ٣٣٠ (٣٥٦). قال أبو حاتم الرازي في العلل (١٥٩١): هو كما رواه حسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ولا نحفظه عن غير ابن عباس أيضا من وجه صحيح وحكيم بن جبير كان رجلا يغلو في التشيع، وقد توقف بعض أهل العلم في الرواية عنه وحدث بغير حديث لم يتابع عليه وروى عنه الأعمش والثوري وإسرائيل وغيرهم.

قال الدارقطني: تفرد به حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير ولم يرو المعلي بن هلال. قال ابن الجوزى: قلت هذا القول من الدارقطني وهم فإنا قد رويناه عن العوام عن سعيد =

**٣٥٦٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لَقِي الله مدمن خمر لقِيه كعابد وثن**[(١)].

قوله: وعن ابن المنكدر، محمد بن المنكدر، تقدم الكلام على ترجمته في الحج في شرب ماء زمزم.

قوله: حدثت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ابن عباس.

قوله ﷺ: «**مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن**» الحديث، فإنه يتعلق قلبه بها لا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته، وهذا مضاد لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهال إليه فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن بالعبد إليه ضرورة بل كان ضررا محضا عليه كان محرما والله أعلم قاله ابن رجب في شرح النواوية أو في اللطائف على الشك[(٢)].

---

=

وهذا الحديث لا يصح قال أحمد: حكيم بن جبير ضعيف الحديث مضطرب وقال السعدي هو والمعلي كذابان قال ابن المديني والنسائي المعلي بن هلال كان يضع الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٧٤: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس. وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٦٧٧) وصحيح الترغيب (٢٣٦٤).

(١) انظر ما قبله.

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٢٦)

**٣٥٦٥- وَعَن أبي مُوسَى ﷺ أَنه كَانَ يَقُول مَا أُبَالِي شربت الْخمر أَو عَبَدْتُ هَذِه السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللهِ رَوَاهُ النَّسَائِيّ**[١].

قوله: وعن أبي موسى ﷺ اسمه: عبد الله بن قيس، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: أنه كان يقول ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله تعالى، السارية [هي الأسطوانة].

**٣٥٦٦- وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: لَا يدْخل الْجنَّة مدمن خمر وَلَا عَاق وَلَا منان قَالَ: ابْن عَبَّاس فشق ذَلِك عَليَّ لِأَن الْمُؤمنِينَ يصيبون ذنوبًا حَتَّى وجدت ذَلِك فِي كتاب الله عز وَجل فِي الْعَاق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾**[٢] **وَفِي المنان: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾**[٣] **الْآيَة وَفِي الْخمر ﴿إِنَّمَا**

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٩٧ (٢٤٠٦٤)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٤٦٠ (٥٧٠٩) والكبرى (٥١٥٣)، والدولابى في الكنى (٦٨٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٩٦). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٦٥).

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٢.

(٣) أخرجه البزار مقتصرًا على المرفوع منه (٤٩٣٢)، والنسائى في الكبرى (٤٩٠٠)، والخرائطى في المساوىء (٥٤٦) و(٦٧١)، وابن أبى حاتم في التفسير (٢٧٣٨)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٩٨ رقم ١١١٦٨) و(١١/ ٩٩ رقم ١١١٧٠) وعنه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٠٩). قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير روح، عن عتاب، عن خصيف، عن مجاهد، ولم يقل: عن ابن عباس، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه.
وقال الخرائطى: قال خصيف: وزاد أبو سلمة في هذا الحديث: «ولا من زنى بذات محرم».
وقال أبو نعيم: رواه مسكين بن دينار عن مجاهد، فخالف مجاهد فيه، فقال: عن أبى زيد الحرمي. قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٤: رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعا. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤١٢).

﴿ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[١] الآية. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن عتاب بن بشير لَا أَرَاهُ سمع من مُجَاهِد[٢].

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٣] الحديث، تقدم الكلام على الخمر والميسر وهو القمار، والأنصاب والنصب حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية فيعبدونه والجمع أنصاب.

وقوله: والأزلام، هي القداح واحدها زلم بالتحريم واحد الأزلام وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي افعل ولا تفعل فالاستقسام بالأزلام معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام وكان في الجاهلية إذا أراد أحدهم سفرًا أو نكاحًا أو تجارة أو أمر من معاظم الأمور

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) أخرجه البزار مقتصرا على المرفوع منه (٤٩٣٢)، والنسائى في الكبرى (٤٩٠٠)، والخرائطى في المساوىء (٥٤٦) و(٦٧١)، وابن أبى حاتم في التفسير (٢٧٣٨)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٩٨ رقم ١١١٦٨) و(١١/ ٩٩ رقم ١١١٧٠) وعنه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٠٩). قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير روح، عن عتاب، عن خصيف، عن مجاهد، ولم يقل: عن ابن عباس، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه.
وقال الخرائطى: قال خصيف: وزاد أبو سلمة في هذا الحديث: «ولا من زنى بذات محرم».
وقال أبو نعيم: رواه مسكين بن دينار عن مجاهد، فخالف مجاهد فيه، فقال: عن أبى زيد الحرمي. قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٤: رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعا. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤١٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

[٢٣٠/ب] ضرب بالقداح وهي مكتوب على بعضها نهاني ربي وعلى بضعها أمرني ربي تعالى الله عن ذلك وأنه من عمل الشيطان وبعضها غفل فإذا خرج الأمر مضى لشأنه وإذا خرج الناهي أمسك أي كف عنه ولم يفعله وإذا خرج الغفل ضرب أخرى إلا أن يخرج الآمر أو الناهي[١]، أ.هـ.

قال في النهاية[٢]: الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرِّق بينهما وأطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم الطائي: قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي الق هذا الوثن عنك.

وجه التشبيه أن الخمر لما كانت أم الخبائث وأنها من عمل الشيطان أن شبه شربها بعبادة الأوثان ومدمن الخمر ملازمها الذي لا ينفك عن شربها وذلك يخشى عليه من سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسبب ذلك أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله تعالى عنه.

قوله: رجس، الرجس النجس.

قوله: في آخر الحديث: إلا أن عتاب بن بشير [لَا أرَاهُ سمع من مُجَاهِد].

---

(١) المفاتيح (١/ ٢٩١) و(٤/ ٢٨١).

(٢) النهاية (٥/ ١٥١).

**٣٥٦٧- وَعَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: ثَلَاثَة حرَّم الله تبَارك وَتَعَالَى عَلَيْهِم الْجنَّة مدمن الْخمر والعاق والديوث الَّذِي يقر فِي أَهله الْخبث رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَالْبَزَّار وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر**» الحديث، هذا الحديث أيضا لا يحمل على ظاهره بل يتأول.

**٣٥٦٨- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يراح ريح الْجنَّة من مسيرَة خَمْسمِائَة عَام وَلَا يجد رِيحهَا منان بِعَمَلِهِ وَلَا عَاق وَلَا مدمن خمر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير.**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٦٩ (٥٣٧٢) و٢/ ١٢٨ (٦١١٣) و٢/ ١٣٤ (٦١٨٠)، والبزار (٦٠٥٠) و(٦٠٥١)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٥٦١ (٢٥٨١) والكبرى (٢٣٥٤)، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، وابن خزيمة فيالتوحيد (٢/ ٨٥٩-٨٦١)، والطوسى في مختصر الأحكام (١٥٠٥)، والحاكم ١/ ٧٢، والطبراني فى الكبير (١٢/ ٣٠٢ رقم ١٣١٨٠) والأوسط (٣/ ٥١ رقم ٢٤٤٣)، والبيهقي فيالشعب (١٠/ ٢٢٤-٢٢٥ رقم ٧٤١٧) والكبرى (١٠/ ٣٨١-٣٨٢ رقم ٢١٠٢٥). قال البزار: وحديث محمد بن عمرو لا نعلم رواه عنه إلا عمران القطان، ولا رواه عن عبد الله بن يسار إلا عمر بن محمد. قال الطوسى: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والقلب إلى رواية أيوب بن سليمان أميل حيث لم يذكر في إسناده عمر. وقال الذهبى: صحيح الإسناد.
وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣٢٧ و٨/ ١٤٧: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وقال في ٨/ ١٤٨: رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٦٧٤) و(١٣٩٧) و(٣٠٩٩) وصحيح الترغيب (٢٠٧٠) و(٢٣٦٦) و(٢٥١٢).

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام**» أي: يشم [رائحتها من مسيرة خمسمائة عام].

**٣٥٦٩- وَعَن عمار بن يَاسر رضي الله عنه عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا يدْخلُونَ الْجنَّة أبدا الديوث والرجلة من النِّسَاء ومدمن الْخمر قَالُوا يَا رَسُول الله أما مدمن الْخمر فقد عَرفْنَاهُ فَمَا الديوث قَالَ الَّذِي لَا يُبَالِي من دخل على أَهله قُلْنَا فَمَا الرجلة من النِّسَاء قَالَ الَّتِي تشبه بِالرِّجَالِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته لَا أعلم فيهم مجروحا وشواهده كَثِيرَة**[(١)].

قوله: وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء**» تقدم الكلام عليه في اللباس.

**٣٥٧٠- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: اجتنبوا الْخمر فَإِنَّهَا مِفْتَاح كل شَرّ رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبرانى كما في جامع المسانيد (٦/ ٣٤١-٣٤٢ رقم ٧٨٥١) وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٢٠٩)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٢٦١ -٢٦٢ رقم ١٠٣١٠). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣٢٧: رواه الطبراني، وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٣٩٧) وصحيح الترغيب (٢٠٧١) و(٢٣٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٥)، وعنه البيهقى في الشعب (٧/ ٤٠٨ رقم ٥١٩٩). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٢٤٩٨) وصحيح الترغيب (٢٣٦٨).

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر**» والخمر مأخوذ من خمر إذا ستر ومنه قول النبي ﷺ: «**خمروا الإناء**» ومنه خمار المرأة فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك وهي اسم لعصير العنب وإن لم يقذف بزبدة واشترط أبو حنيفة في التسمية أن يقذف بزبدة فحينئذ يكون مجمعا عليه[1].

وأما عصير الرطب النيء إذا اشتد وغلا وقذف بالزبد فقال المزني والقاضي حسين والبغوي وغيرهم: هو خمر حقيقة لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث، ونسب الرافعي إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازا أما في التحريم والحد فهي كالخمر لا يكفر مستحلها للخلاف فيها وشربها من أكبر المحرمات بالإجماع وكان المسلمون يشربونها في أول الإسلام واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحابا منهم لحكم الجاهلية أو لشرع في إباحتها ورجح الماوردي الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد، ورد في تحريمها أربع آيات قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[2] الآية، وما كبر إثمه لا يكون مباحا، وقوله: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[3] وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

---

(١) النجم الوهاج (٩/ ٢٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ [٢٣١/أ] مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾[٢] والمراد بالإثم الخمر عند الأكثرين كقول الشاعر:

**شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول**

قيل: وبهذه الآية استقر التحريم لما فيها من صريح التحريم وفي غيرها محتمل لكن وقع التحريم بالأولى عند الحسن البصري وبالثالثة عند الأكثرين لقول عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الأول فأعاد دعاءه فنزلت الثانية فأعاد الدعاء فنزلت الثالثة فحين سمعها قال: انتهينا انتيهنا رواه عنه أبو داود والترمذي[٣].

تتمة: قال أبو العباس القرطبي في حديث الإسراء أن النبي ﷺ لما عرض عليه الخمر واللبن اختار اللبن فقال له جبريل عليه السلام: «**الحمد لله الذي هداك للفطرة**» يعني فطرة دين الإسلام كما قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[٤] فجعل الله تعالى ذلك لجبريل علامة على هداية هذه الأمة [لأن اللبن] أول ما يتغذ به الإنسان وهو [قوت خال] عن المفاسد وبه قوام الأجسام ودين الإسلام هو أول ما

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٣) كفاية النبيه (١٧/ ٣٩٦-٣٩٨)، وتحفة المحتاج (٩/ ١٦٦) ومغنى المحتاج (٥/ ٥١٣-٥١٥).

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٠.

أخذ على ابن آدم وهم كالذر وهو قوت الأرواح به قوامها وحياتها الأبدية وصار اللبن عبادة مطابقة لمعنى دين الإسلام من جميع جهاته والخمر على النقيض من ذلك في جميع جهاتها إذ هي مفتاح كل شر[١]، أ.هـ قاله في الديباجة.

**٣٥٧١- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الْخمر جماع الْإِثْم وَالنِّسَاء حبائل الشَّيْطَان وَحب الدُّنْيَا رَأس كل خَطِيئَة ذكره رزين وَلم أره فِي شَيْء من أُصُوله**[٢].

قوله: وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ابن اليمان تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الخمر جماع الإثم**» أي مجمعه ومظنته ومنه حديث الحسن: اتقوا هذه الأهواء فإن جماعها الضلالة، قاله ابن الأثير[٣].

قوله: «**والنساء حبائل الشيطان**» الحبائل المصائد.

قوله: «**وحب الدنيا رأس كل خطيئة**» قال الشافعي رحمه الله تعالى:

**حب الدنيا رأس كل خطيئة ... فاحذر تحب من الخطيئة رأسها**

**كم جاهل قد جاء يقبل ثغرها ... لو كان يعلم بأسها ما باسها**

---

(١) المفهم (١٧/ ١٦).

(٢) لم أعثر عليه عن حذيفة ولا عن غيره مرفوعًا. وقال الألبانى في المشكاة (٥٢١٢): لاأصل لَهُ مَرْفُوعا. قلت بعضه من كلام ابن مسعود أخرجه أبو داود في الزهد (١٦٠). وروى مرفوعًا من حديث زيد بن خالد: أخرجه الدارقطنى (٤٦١١) والقضاعى في مسند الشهاب (٥٤). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٠٥٩).

(٣) النهاية (١/ ٢٩٥).

حب الدنيا رأس كل خطيئة [...][(١)] والله لا يحب الخطايا ولا أهلها، وإن الدنيا لهو ولعب والله لا يحب اللهو [ولا] اللعب ولأن القلب [بيت الرب] عز وجل [لا شريك له] فلا يجب أن يشركه [في بيته حب ا] لدنيا ولا غيره، وبالجملة فنحن نعلم قطعا أن محب الدنيا مبغوض عند الله عز وجل فالزاهد فيها الرغب عنها محبوب له عز وجل ومحبة الدنيا المكروهة هي إيثارها [لقضاء] شهوات النفس وأوطارها لأن ذلك يشغل عن الله عز وجل أما محبتها لفعل الخير وتقديم الآخرة بها عند الله عز وجل ونحو ذلك فهي عبادة كقوله ﷺ: «**نعم المال الصالح للرجل الصالح**» [يصل به] رحما ويصنع فيه معروفًا [أو كما قال وفى الإثر إذا] كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول: هذا مالنا عاد إلينا سعد [به قوم] وشقى به قوم آخرون وإنما كان الزهد سببا لمحبة اناس فلأن الناس يتهافتون على الدنيا بطباعهم إذ الدنيا جيعة والناس كلابها فمن زاحمهم عليها أبغضوه ومن زهد فيها ووفرها عليهم أحبوه وعدوه المؤمن من يعمل عمله ومما يروي من شعر الشافعي في المعنى قوله:

**وَمَـــا هِـــيَ إلا جِيفَـــةٌ مُسْـــتَحِيْلَةٌ عَلَيْهَا كِلاَبٌ هَمُّنَّ اجتِذَابُهَا** [٢٣١/ ب]

**فَـإِن تَجْتَنِبْهَـا كُنْـتَ سِـلْمًا لأَهْلِهـا وَإِن تَجْتَذِبْهَا نَازَعَتْكَ كِلاَبُهَا**[(٢)] أ.هـ

وسيأتي الكلام على حب الدنيا في الزهد إن شاء الله تعالى.

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) التعيين في شرح الأربعين (ص ٢٣١-٢٣٢).

**٣٥٧٢- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خليلي ﷺ أَن لَا تشرك بِالله شَيْئا وَإِن قطعت وَإِن حرقت وَلَا تترك صَلَاة مَكْتُوبَة مُتَعَمدا فَمن تَركهَا مُتَعَمدا فقد بَرِئت مِنْهُ الذِّمَّة وَلَا تشرب الْخمر فَإِنَّهَا مِفْتَاح كل شَرّ رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا عَن شهر بن حَوْشَب عَن أم الدَّرْدَاء عَنهُ**[1].

قوله: وعن أبي الدرداء ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئا، الحديث، تقدم الكلام على معنى الخليل في صلاة الضحى أو الوتر.

قوله ﷺ: «**ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة**» الصلاة المكتوبة المفروضة.

وقوله: «**فقد برئت منه الذمة**» المراد بالذمة هنا [الأمان والحفظ].

**٣٥٧٣- وَعَن سَالم بن عبد الله عَن أَبِيه أَن أَبَا بكر وَعمر وناسا جَلَسُوا بعد وَفَاة النَّبِي ﷺ فَذكرُوا أعظم الْكَبَائِر فَلم يكن عِنْدهم فِيهَا علم فأرسلوني إِلَى عبد الله بن عَمْرو أسأله فَأَخْبرنِي أَن أعظم الْكَبَائِر شرب الْخمر فأتيتهم فَأَخْبَرتهمْ فَأَكْثرُوا ذَلِك ووثبوا إِلَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَتَوْهُ فِي دَاره فَأخْبرهُم أَن**

---

(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١٨)، وابن ماجه (٣٣٧١) و(٤٠٣٤)، والبزار (٤١٤٧ و٤١٤٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١١)، وتمام (١٧٩١)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٤)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٤٠٨ رقم ٥٢٠٠). وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢١٦-٢١٧: رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٣٧: هذا إسناد حسن. وحسنه الألبانى في المشكاة (٥٨٠) وصحيح الترغيب (٥٦٧) و(٢٣٦٩).

**رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن ملكا من مُلُوك بني إِسْرَائِيل أَخذ رجلا فخيره بَين أَن يشرب الْخمر أَو يقتل نفسا أَو يَزْنِي أَو يَأْكُل لحم خِنْزِير أَو يقتلوه فَاخْتَارَ الْخمر وَإِنَّهُ لما شرب الْخمر لم يمْتَنع من شَيْء أرادوه مِنْهُ وَإِن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا من أحد يشْربهَا فَتقبل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ لَيْلَة وَلَا يَمُوت وَفِي مثانته مِنْهُ شَيْء إِلَّا حرمت بهَا عَلَيْهِ الْجنَّة فَإِن مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَة مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم**[1].

قوله: وعن سالم بن عبد الله عن أبيه.

قوله ﷺ: «**ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة**» الحديث، قيل: لأن الخمر إذا شربها الإنسان تبقى في عظمه ولحمه أربعين يومًا وبعد الأربعين تقبل منه صلاته لأن بعد الأربعين تذهب عنه آثار الخمر،أ.هـ.

قوله: عن أبي هريرة، تقدم.

قوله: إذا سكر فاجلدوه، إلى أن قال: فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، وعند النسائي وابن ماجه: «**فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه**» يتأول الحديث على رأي الحسن على غير معنى الإيجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدع ولا يقدم عليه[2].

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٨١٠)، وابن المنذر في التفسير (١٦٦٢)، والطبرانى في الأوسط (١/ ١١٦ رقم ٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٧). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٦٧-٦٨: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا داود بن صالح التمار وهو ثقة. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٦٩٥) وصحيح الترغيب (٢٣٧٠).

(٢) معالم السنن (٤/ ٨).

وقال بعضهم ولم يجمعوا على قتل شارب الخمر في الرابعة وهو مذهب لبعض السلف معروف[١].

وقال بعضهم أيضا: هذا على وجه الوعيد وقد توعد بما لا يفعل كما قال في شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه وهو مذهب ابن قتيبة ولذلك جاء في حديث جابر في السارق وأنه قطع في الأولى والثانية والثالثة إلى أن جيء به في الخامسة فقال اقتلوه فقتلناه [وفي إسناده مقال] ولم يذهب أحد من العلماء إلى قتل السارق وإن تكررت منه السرقة، قال الحافظ: قد جاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وهو منسوخ[٢]،أ.هـ.

والنسخ عبارة عن رفع الشارع حكما متقدما بحكم متأخر كذا قال بعض العلماء والله تعالى أعلم[٣].

وقال في الديباجة: ظهر لي والله اعلم أن الأربعين لها أثر في الخمر لأن أطوار الإنسان في بطن أمه التي يطورها أربعين يوما علقة وأربعين مضغة ثم بعد الأربعين الثالث يصور، فأربعيناته الثلاثة تشبه عوده ثلاث مرات ثم بعد ذلك يصور ويشكل فصار غير ما كان عليها في تلك الأطوار وأيضا فلما تتنجس باطنه أربعين يوما طهر ما في الإنسان فمنع بذلك قبول أفضل عبادات البدن وأشرفها وهي الصلاة وإنما لم يكثر حده لأن العقل الزائل بالخمر لا

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٢١٧).

(٢) النهاية (٤/ ١٤).

(٣) كشف المناهج (١/ ٥٩).

يمكن إقامة الحد عليه فرجعنا إلى الجسد لأنه وعاء العقل فلذلك خف حده بخلاف القتل فإنه إعدام نفس فأعدمت فيه النفس لا مكان المساواة والزنا جناية على الأنساب فغلظ فيه الحد بحسبه.

**تنبيه**: وروي هذا الحديث النسائي من حديث عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وليس لعبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي سوى هذا الحديث وحديث أن سليمان لما بنى بيت المقدس.

قوله: في رواية النسائي:«**من شرب الخمر فلم ينتش**» الحديث،«**لم تقبل له صلاة وإن انتشى**» الإنتشاء أول السكر، وقيل: هو السكر نفسه ورجل نشوان بين النشوة قاله في النهاية[١].

قوله: سقاه الله من طينة الخبال» وفي الحديث« **ردغة الخبال**» جاء تفسيرها في الحديث:«**أنها عصارة أهل النار**» والردغة بسكون الدال.

**اللوحة [٢٣٢/ أ]**

وفتحها طين ووحل كثير، ويجمع على ردغ ورداغ، والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، ومنه الحديث:«**وبطانة لا تألوه خبالا**» أي لا تقصر في إفساد أمره ومنه حديث ابن مسعود: إن قوما بنوا مسجدا بظهر الكوفة فأتاهم فقال: جئت لأكسر مسجد الخبال، أي: الفساد قاله في النهاية[٢].

---

(١) النهاية (٥/ ٦٠).

(٢) النهاية (٢/ ٨-٩) و(٢/ ٢١٥).

قوله: «**لم تقبل له صلاة أربعين صباحا أو ليلة**» انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة منها صلاة شارب الخمر في هذا الحديث، ومنها: صلاة العبد الآبق، ومنها: صلاة من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول وغير ذلك من الأحاديث والذي ينبغي أن يقال أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة فصلاة هؤلاء صحيحة في نفس الأمر لاجتماع الشروط والأركان فيها لكن لا ثواب فيها فهؤلاء إنما لم تقبل صلاتهم قبول رضي للمعصية التي ارتكبوها مع صحة صلاتهم والله أعلم[1].

قوله:« **ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة**» المثانة [مستقر البول من الرجل والمرأة].

قوله ﷺ: «**فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية**» الميتة الجاهلية بكسر الميم الحالة التي يموت عليها أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة.

**٣٥٧٤- وَعَن عُثْمَان بن عَفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول اجتنبوا أم الْخَبَائِث فَإِنَّهُ كَانَ رجل مِمَّن كَانَ قبلكُمْ يتعبد ويعتزل النَّاس فعلقته امْرَأَة فَأرْسلت إِلَيْهِ خَادِمًا إِنَّا ندعوك لشهادة فَدخل فطفقت كلما يدْخل بَابا أغلقته دونه حَتَّى إِذا أفْضى إِلَى امْرَأَة وضيئة جالسة وَعِنْدهَا غُلَام وباطية فِيهَا خمر فَقَالَت إِنَّا لم نَدعك لشهادة وَلَكِن دعوتك لقتل هَذَا الْغُلَام أَو تقع عَليّ أَو تشرب كأسا من الْخمر فَإِن أَبيت صحت بك وفضحتك قَالَ فَلَمَّا رأى أَنه لَا بُد لَهُ من**

(١) طرح التثريب (٢/ ٤١٢).

**ذَلِك قَالَ اسقيني كأسا من الْخمر فسقته كأسا من الْخمر فَقَالَ زيديني فَلم تزل حَتَّى وَقع عَلَيْهَا وَقتل النَّفس فَاجْتَنبُوا الْخمر فَإِنَّهُ وَالله لَا يجْتَمع إِيمَان وإدمان الْخمر فِي صدر رجل أبدا وليوشكن أَحدهمَا يخرج صَاحبه رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَيْهَقِيّ مَرْفُوعا مثله وموقوفا وَذكر أَنه الْمَحْفُوظ**[1].

قوله: وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: «**فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة**» بفتح العين وكسر اللام المخففة ويجوز ضم العين وتشديد اللام ومعناه تعلق حبه بقلبها.

قوله: «**فطفقت كلما يدخل بابا أغلقته دونه**» طفق معناه جعل.

قوله: «**أو تشرب كأسا من الخمر**» الكأس في اللغة الإناء فيه الشراب ولا يقال لها كأس إلا إذا كان فيها شراب وقيل هو إناء الشراب ونفس الشراب

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في ذم المسكر (١)، وابن حبان (٥٣٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٠٦ رقم ٥١٩٧)، والضياء في المختارة (٣٧٠ و٣٧١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢٢) مرفوعا. وأخرجه ابن وهب في الجامع (٨٠)، وعبد الرزاق (١٧٠٦٠)، وسعيد بن منصور في التفسير (٨٢٣)، وابن أبى شيبة ٥/ ٩٧(٢٤٠٦٨)، وابن أبى الدنيا في ذم المسكر (٢)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٤٦٢-٤٦٤(٥٧١٢ و٥٧١٣) والكبرى (٥١٥٦ و٥١٥٧)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٥٠٠ رقم ١٧٣٣٩) والشعب (٧/ ٤٠٧ رقم ٥١٩٨) موقوفا.

قال أبو زرعة في العلل (١٥٨٦): رواه إبراهيم بن سعد ومعمر ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عثمان، موقوفا؛ وهو الصحيح. وقال الدارقطنى في العلل (٢٧٤):والموقوف هو الصواب. وضعف الألبانى المرفوع في ضعيف الترغيب (٥٧١٢).

هو اسم لهما على الانفراد والاجتماع والجمع أكئوس ثم كؤوس واللفظة مهموزة وقد تترك الهمز تخفيفا قاله في النهاية[١].

**٣٥٧٥- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن آدم لما أهبط إِلَى الأَرْض قَالَت الْمَلَائِكَة أَي رب ﴿أَتجْعَلُ فِيهَا من يفْسد فِيهَا ويسفك الدِّمَاء وَنحن نُسَبِّح بحَمْدك ونقدس لَك قَالَ إِنِّي أعلم مَا لَا تعلمُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ٣٠] قَالُوا رَبنَا نَحن أطوع لَك من بني آدم قَالَ الله لملائكته هلموا ملكَيْنِ من الْمَلَائِكَة فَنَنْظُر كَيفَ يعملان قَالُوا رَبنَا هاروت وماروت قَالَ فاهبطا إِلَى الأَرْض فتمثلت لَهما الزهرة امْرَأَة من أحسن الْبشر فجاءاها فَسَأَلَاهَا نَفسهَا فَقَالَت لَا وَالله حَتَّى تتكلما بِهَذِهِ الْكَلِمَة من الْإِشْرَاك قَالَا وَالله لَا نشْرك بِالله أبدا فَذَهَبت عَنْهُمَا ثمَّ رجعت إِلَيْهِمَا وَمَعَهَا صبي تحمله فَسَأَلَاهَا نَفسهَا فَقَالَت لَا وَالله حَتَّى تقتلا هَذَا الصَّبِي فَقَالَا وَالله لَا نَقْتُلهُ أبدا فَذَهَبت ثمَّ رجعت بقدح من خمر تحمله فَسَأَلَاهَا نَفسهَا فَقَالَت لَا وَالله حَتَّى تشربا هَذِه الْخمر فشربا فسكرا فوقعا عَلَيْهَا وقتلا الصَّبِي فَلَمَّا أفاقا قَالَت الْمَرْأَة وَالله مَا تركتما من شَيْء أبيتماه عَليّ إِلَّا فعلتماه حِين سكرتما فخيرا عِنْد ذَلِك بَين عَذَاب الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فاختارا عَذَاب الدُّنْيَا رَوَاهُ أَحْمد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه من طَرِيق زُهَيْر بن مُحَمَّد وَقد قيل إِن الصَّحِيح وَقفه على كَعْب وَالله أعلم[٢].**

---

(١) النهاية (٤/ ١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٤ (٦١٧٨)، وعبد بن حميد (٧٨٧)، وابن أبى الدنيا في العقوبات (٢٢٢)، والبزار (٥٩٩٦)، وابن حبان (٦١٨٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٧ رقم ١٩٦٧٧)، وفي الشعب (١/ ٣٩-٣٢٢ رقم ١٦٠ و١٦١)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٢٣٨).

=

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**هاروت وماروت، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾[1] اسما ملكين من الملائكة وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب إليها السهر وهو غير منصرف.**

**قوله: «فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر»** الزهرة بفتح الهاء بإسكانها.

قوله: رواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد [هو: التميمى ثقة يغرب

---

=

وقال الخلال في العلل (ص٢٩٥-٢٩٦): قال أبو عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل): هذا منكر، إنما يروى عن كعب. وقال البزار: وهذا الحديث رواه غير موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا. وموسى بن جبير ليس به بأس، وإنما أتى رفع هذا الحديث عندي من زهير بن محمد لأنه لم يكن بالحافظ على أنه قد روى عنه:عبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، وأبو عامر وغيرهم.

قال أبوحاتم في العلل (١٦٩٩): هذا حديث منكر. وقال الدارقطنى في العلل(٢٧٩٢): اختلف فيه على نافع: فرواه موسى بن جبير، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وخالفه موسى بن عقبة، فرواه عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب الأحبار، من رواية الثوري، عن موسى بن عقبة. وقال إبراهيم بن طهمان: عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، عن كعب.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٥٣-٥٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٣٤٣-٣٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٩٠ رقم ١٠٠٦)، والبيهقي في الشعب ١/ ٣٢٢ (١٦٢) من طرق عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عن كعب، قوله. وضعف الألبانى المرفوع في ضعيف الترغيب (١٤١٦) وقال:منكر، وقال في الضعيفة (١٧٠): باطل.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

وثقه أحمد وابن معين واحتج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال النسائي: ليس بالقوي وضعفه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق].

**٣٥٧٦- وَعَن ابْن عَبَّاس ﵄ قَالَ لما حرمت الْخمر مَشى أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ بَعضهم إِلَى بعض وَقَالُوا حرمت الْخمر وَجعلت عدلا للشرك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرِجَاله رجال الصَّحِيح**[1].

قوله: وعن ابن عباس ﵄، تقدم الكلام عليه.

قوله: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك» العدل بفتح العين وبكسرها المثل وتقدم ذلك في الأذكار بعد الصبح من كلام المنذري.

**٣٥٧٧- وَعَن أبي تَمِيم الجيشاني أَنه سمع قيس بن سعيد بن عبَادَة الْأنْصَارِيّ وَهُوَ على مصر يَقُول: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: من كذب عَليّ كذبة مُتَعَمدا فَليَتَبَوَّأ مضجعًا من النَّار أَو بَيْتا فِي جَهَنَّم وَسمعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من شرب الْخمر أَتَى عطشان يَوْم الْقِيَامَة أَلا فَكل مُسكر خمر وكل خمر حرَام وَإِيَّاكُم والغبيراء وَسمعت عبد الله بن عَمْرو بعد ذَلِك يَقُول مثله**

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٢/ ٣٧ رقم ١٢٣٩٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٤)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه (١٣١)، ومن طريق الطبرانى الضياء في المختارة ١٠/ ١٩١(١٩٢). وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في المجمع (٥/ ٥٢):رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٧١).

**لم يخْتَلف إِلَّا فِي بَيت أَو مَضْجَع رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى كِلَاهُمَا عَن شيخ من حمير لم يُسَمِّيَاهُ عَن أبي تَمِيم**[(١)].

قوله: وعن أبي تميم الجيشاني، والجيشاني بفتح الجيم وإسكان الياء وبلاشين المعجمة منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبي تميم: عبد الله بن مالك.

قوله: أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري وهو على مصر [...][(٢)].

قوله: «**من كذب علي كذبة متعمدا فليتبوأ مضجعا من النار**» [٢٣٢/ ب] المضجع بفتح الجيم، وتقدم الكلام على الكذب على رسول الله، وما قاله العلماء في ذلك في سماع الحديث في أوائل هذا التعليق.

قوله: «**وإياكم والغبيراء**» والغبيراء فسرها الإمام أبو القاسم البغوي بشراب تعمله الحبشة من الذرة يقال له السكركة بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء أي نوع من الخمر يتخذ من الذرة ذكره في التنقيح على المصابيح[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (٧٧)، وأحمد ٣/ ٤٢٢(١٥٤٨١ و١٥٤٨٢)، وأحمد بن منيع كما في اتحاف المهرة (٤/ ٣٨٧ رقم٣٨٠٢/ ٢)، والفسوى في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٩٩)، وأبو يعلى (١٤٣٦)، والطحاوى في معانى الآثار (٦٤٥٣)، والطبرانى في جزء من كذب على متعمدا (١٥٤) والكبير (١٨/ ٣٥٢ رقم ٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٠: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه راو لم يسم. وضعفه الألبانى الالألبانى في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤١٧).

(٢) بياض في الأصل.

(٣) كشف المناهج (٤/ ٥٨).

**٣٥٧٨- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من شرب الْخمر خرج نور الْإِيمَان من جَوْفه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ**[1].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه**» المراد بالجوف البطن [قال جدع بن سنان:] إنّ إبليس من خلق الجن من مارج من نار وكان عظيم الخلق حسنه وكان يسكن الأرض وسبب اتصاله بمحل الملائكة أنه كان خادما للزهرة وكانت الزهرة خلقا حسنا في الأرض من جملة مخلوقات الله تعالى وكانت أنثى ذات جمال فائق [ونور] ساطع وبهاء وافر وكانت الحروب يومئذ بين قبائل الجن متصلة فلما قال الله تعالى للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2] وقرئت (خليقة): ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[3] لما فعلوا الجن والبر والطم والدم والجن، قال جدع بن سنان: فقال الله تعالى ـ وهو أعلم بما يكون وبما هو كائن وبما كان وما هو كائن ـ: فاختاروا أيتها الملائكة من بينكم من ينزل إلى الأرض فيحكم بين مخلوقاتي ويأخذ القصاص فمن بغي لمن بغي عليه فإني لا أحب الظلم وأنا القوي العزيز،

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (١/ ١١٠ رقم ٣٤١). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٢: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم. وضعفه اللبانى في ضعيف الترغيب (١٤١٨) وقال: منكر.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

قال: واختاروا من بينهم الملكين هارون وماروت وكانا أشد أهل السموات عبادة وأكثرهم تسبيحا وتقديسا فكانا ينزلان إلى الأرض فيحكمان فيها بين مخلوقات الله عز وجل على اختلاف أنواعهم وتغاير أجناسهم وتباين خلقهم من عدة لا تحصى وخلائق لا تدرك في البر والبحر حتى أن الذر لتأتي إليهما وتقول أن الذرة مثلى عدت على قوت لي كنت قد ادخرته لمشتاي فيحكمان بينهما بما ألهمهما الله تعالى من فصل الخطاب وحتى أن السمكة الصغير تستغيث بهما من أذى الكبيرة فيغيثانها ويمنعاها من أذاها ولا يزال كذلك ولا يزالا كذلك طول نهارهما إلى آخره فإذا جنحت الشمس للغروب نهضا وقالا: سبحانك اللهم وبحمدك فيكون ذلك منتهى حكمهما ذلك اليوم ثم يتليان أسماء الصعود فيصعدان إلى محل عبادتهما قال: فركب الله فيهما حب الشهوة وأتت الزهرة تستعينهما من حادث حدث عليها فامتحنا بها لما عايناها وعادا يرددانها في حكومتها ذلك اليوم أجمع وقد اشتغلا بها على سائر الحكم بين الخلائق ولم يحكما ذلك اليوم بين أحد من خلق الله تعالى حتى نصراها على غريمها وحكما عليه بغير الحق، قال جدع بن سنان: فلما كان وقت صعودهما قالت لهما الزهرة وقد تحققت ميلهما لو علمتماني الأسماء حتى كنت أصعد معكما ولا أفارقكما، قالت: قد علمت مرادكما قال: فعلماها الأسماء وكان إبليس قائما معها فاسترق الأسماء وسبقها صعودا ثم تبعته فمسخت كوكبا في السماء الثالثة وذلك محل عبادة هاروت وماروت، وصعد إبليس إلى محل عبادة هاروت في السماء الدنيا وتقرب

بالعبادة والتسبيح والتقديس حتى تعجب منه ملائكة السماء فاشتاق إليه أهل السماء الثالثة فصعد إليهم وفعل. [٢٣٣/ أ]

كذلك فلم يزل يتقرب بالعبادة وكثرة التسبيح والتقديس حتى سمي طاووس الملائكة وعاد قريبا القدوة ونديم الحضرة وعلم بإرادة الله عز وجل وبما سبق له في غامض علمه الذي لا يعلمه سواه جميع المخلوقات في السموات السبع والأرضين السبع وأما الزهرة فمسخت كوكبا وأما هاروت وماروت فإنهما لما علما الزهرة وإبليس الأسماء سلباها وعلما أنهما قد عصيا فسألا الله عز وجل عذاب الدنيا دون عذاب الآخرة فهما يعذبان بأرض بابل [ويعلمان] الناس السحر كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[١] الآية، وقد عنوهما الشعراء وكذروهما في أشعارهم ونسبوا إليهما السحر ولذلك عرفت بابل بالسحر،أ.هـ قاله في تاريخ كنز الدرر وهو تاريخ مطول تسع مجلدات[٢].

تنبيه: قوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[٣] إلى قوله: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤] روى يحيى بن أبي كثير قال: الذين قالوا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.
(٢) كنز الدرر (١/ ٢٣٧ - ٢٤٠)
(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

هذا كانوا عشرة آلاف ملك فأرسل الله تعالى نارا فأحرقتهم، فإن قيل: فهلا احترق إبليس لما خالف؟ قلنا: لما سبق في الأزل من امتحان بني آدم وقوله: ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾[١] وقال قتادة: غضب الله عليهم فطافوا بالعرش سبع سنين يقولون لبيك اللهم لبيك اعتذارا إليك فتاب عليهم فذلك بدوا التلبية ثم في مرادهم بذلك أقوال، أحدها: أنه استفهموا وجه الحكمة فكأنهم قالوا: كيف يعصونك وقد استخلفتهم وإنما ينبغي أن يسبحوا كما نسبح، والثاني: أنه قالوه تعجبا من استخلاف من يفسدوا، الثالث: أنهم استفهموا عن حال أنفسهم وتقديره: أتجعل فيها من يفسد فيها ونحن نسبه أم لا، ذكره ابن الأنباري والحسين بن الفضل. فإن قيل: فكيف نطقوا على بني آدم بالفساد وما رأوهم وذكر الغائب غيبة، وهل علموا الغيب حتى قالوا ذلك؟ فالجواب: من وجوه، أحدها: ما روي عن ابن عباس أنه قال لما قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٢] قالوا: وما يكون من ذلك، قال: ذرية يفسدون في الأرض ويتحاسدون ويقتل بعضهم بعضا فقالوا عند ذلك: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[٣]، الثاني: أنهم قاسوا على فعل من من تقدمهم من الجن الذين أفسدوا في الأرض فقاسوا بالشاهد الغائب، الثالث: كان لهم علم التجربة وعلم الفراسة والظن فتحقق ظنهم، والرابع: أنهم لما أخبروه بوجود

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

هذا الخليفة وأنه مخلوق من الطبائع الأربع المختلفة والهوى والغضب إنما يثوران من الحرارة والهوى يفسد والغضب يفسد فحكموا بذلك والمراد بالفساد العمل بالمعاصي وسفك الدم صبه وإراقته والتسبيح التنزيه لله من كل سوء والتقديس التطهير والمعنى ننزهك ونعظمك،أ.هـ قاله في التاريخ المذكور[١].

قوله: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٢] اختلف فيه على أقوال أحدها: أنه علم أنه سيكون من ذريته أنبياء وعلماء وصالحون، قاله ابن عباس، الثاني: أنه علم أنه سيكون من ذريته من يذنب فيتوب فاغفر له، قاله مقاتل، والثالث: إني أعلم بوجوه المصالح في استخلافي إياهم فلا تعترضوا على حكمي وتدبيري قاله الحسين بن الفضل، الرابع: إني أعلم أنهم سيسفكون الدماء ولكن بجور [رئيسكم] أ.هـ قاله في التاريخ[٣].

**تتمة:** تكلم الناس أي العلماء [في أمر] الزهرة وزهير وهما نجمان قال بعضهم ممسوخان وقد روى ذلك عن ابن [٢٣٣/ ب] عباس وروي عطاء عن ابن عمر أنه كان إذا رأى سهيلا شتمه وإذا رأى الزهرة شتمها روى أن سهيلا كان عشارا باليمن فظلم الناس وأن الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت فمسخها الله شهابا قال مجاهد كان ابن عمر إذا قيل له طلعت

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٥-٢٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٧).

الزهرة قال: لا مرحبا ولا أهلا يعني الزهرة وقال بعضهم: هذا لا يصح لأن هذه النجوم خلقت حين خلقت السماء لأنه روي في الخبر أنه لما خلقت السماء خلق سبعة داورة: زحل ومشترى وبهرام وعطارد والشمس والقمر والزهرة، وجعل مصلحة الدنيا بهذه السبعة الدوراة وجعل لكل واحد منها سلطان في سبح من المصلحة فثبت بهذا أن من قال أنهما ممسوخان لا يصح، والزهرة وسهيل قد كانا قبل خلق آدم والذي روي عن ابن عمر وغيره أن سهيلا كان عشارا باليمن وأن الزهرة فتنت هاروت وماروت فمسخهما الله شهابا ولكنهما لم يبقيا وقد هلكا وصارا إلى النار وأما الذي روي أنه كان يشتمه فاحتمل أنه لم يشتم الكوكب وإنما شتم سهيلا الذي كان عشارا وكذلك في الزهرة إنما شتم المرأة التي كان اسمها زهرة ولم يشتم الكوكب،أ.هـ قاله أبو الليث السمرقندي[1].

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك» العدل بفتح العين وبكسرها المثل وتقدم ذلك في الأذكار بعد الصبح من كلام المنذري.

قوله: وعن أبي تميم الجيشاني، والجيشاني بفتح الجيم وإسكان الياء وبلاشين المعجمة منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم أبي تميم: عبد الله بن مالك.

---

(١) بستان العارفين (ص٣٩٦).

قوله: أنه سمع قيس بن سعيد بن عبادة الأنصاري وهو على مصر[(١)][هو أبو الفضل، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الملك قيس بن سعد بن عبادة بن دليم، وسبق باقى نسبه فى ترجمة أبيه. وهو أنصارى، ساعدى، مدنى، صحابى ابن صحابى، جواد ابن جواد، وهم أربعة مشهورون بالكرم، روى عن رسول الله ﷺ ستة عشر حديثا. روى عنه الشعبى، وابن أبى ليلى، وعمرو بن شرحبيل، وغيرهم. وكان من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وذوى الرأى الصائب والمكيدة فى الحرب والنجدة، وكان شريف قومه غير مدافع، ومن بيت سيادتهم، قال الزهرى: كان قيس يحمل راية الأنصار مع النبى ﷺ، وله فى جوده أخبار كثيرة مشهورة، ورووا أنه كان فى سرية فيها أبو بكر، وعمر، رضى الله عنهما، فكان يستدين ويطعم الناس، فقالا: إن تركناه أهلك مال أبيه، فهما يمنعه، فسمع سعد، فقال للنبى ﷺ: من يعذرنى منهما، يبخلان على ابنى، وصحب قيس بعد ذلك عليا فى خلافته، وكان معه فى حروبه، واستعمله على مصر. توفى سنة ستين، وقيل: تسع وخمسين، ولم يكن فى وجهه لحية ولا شعر، وكانت الأنصار تقول: وددنا أن نشترى لقيس لحية بأموالنا. وكان جميلا. قال ابن عبد البر: وخبره فى السراويل عند معاوية باطل لا أصل له. روينا فى صحيح البخارى، عن أنس، قال: كان قيس بن سعد بين يدى رسول الله ﷺ بمنزلة الشرطى من الأمير. قال الأنصارى: يعنى يلى أموره. وفى كتاب الترمذى، عن قيس، أن أباه دفعه إلى النبى ﷺ ليخدمه].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦١-٦٢ رقم ٥١٣).

قوله: «**من كذب علي كذبة متعمدًا فليتبوأ مضجعًا من النار**» المضجع بفتح الجيم، وتقدم الكلام على الكذب على رسول الله، وما قاله العلماء في ذلك في سماع الحديث في أوائل هذا التعليق.

قوله: «**وإياكم والغبيراء**» والغبيراء فسرها الإمام أبو القاسم البغوي بشراب تعمله الحبشة من الذرة يقال له السكركة بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء أي نوع من الخمر يتخذ من الذرة ذكره في التنقيح على المصابيح.

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه**» المراد بالجوف البطن [وقيل أراد بالجوف القلب].

**٣٥٧٩- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من شرب الْخمر أسقاه الله من حميم جَهَنَّم رَوَاهُ الْبَزَّار**[(١)].

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ابن عمر.

قوله: «**من شرب الخمر أسقاه الله من حميم جهنم**» الحميم هو المذكور في القرآن: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمۡعَآءَهُمۡ﴾[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد بن منيع وأبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٣٨٢ رقم ٣٧٩١/ ١ و٢) والمطالب (١٨٠٩/ ١و٢)، والبزار كما في كشف الأستار (٢٩٢٨). قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر بهذا اللفظ، إلا من هذا الوجه، وقد روي نحوه من غير طريقه. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧١: رواه البزار وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤١٩).

(٢) سورة محمد، الآية: ١٥.

**٣٥٨٠- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رجلا قدم من جيشان وجيشان من الْيمن فَسَأَلَ رَسُول الله ﷺ عَن شراب يشربونه بأرضهم من الذّرة يُقَال لَهُ المزر فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أَو مُسكر هُوَ قَالَ نعم قَالَ رَسُول الله ﷺ كل مُسكر حرَام وَإِن عِنْد الله عهدا لمن يشرب الْمُسكر أَن يسْقِيه من طِينَة الخبال قَالُوا يَا رَسُول الله وَمَا طِينَة الخبال قَالَ عرق أهل النَّار أَو عصارة أهل النَّار رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ.**

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: سئل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، هو بكسر الميم وهو يتخذ من نبيذ الشعير والحنطة ويكون أيضا من الذرة.

**٣٥٨١- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ثَلَاثَة لَا تقربهم الْمَلَائِكَة الْجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد صَحِيح.**

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه .

قوله:« **ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران**» المراد بالملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الحفظة فإنه لا يفارقون الإنسان على حال من الأحوال وتقدم الكلام على ذلك أبسط من هذا في باب تأخير الغسل.

**٣٥٨٢- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا يقبل الله لَهُم صَلَاة وَلَا تصعد لَهُم إِلَى السَّمَاء حَسَنَة العَبْد الْآبِق حَتَّى يرجع إِلَى موَالِيه فَيَضَع يَده فِي أَيْديهم وَالْمَرْأَة الساخط عَلَيْهَا زَوجهَا حَتَّى يرضى والسكران حَتَّى يصحو رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْبَيْهَقِيّ.**

قوله: وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدم.

قوله: «**ثلاثة [٢٣٤/ أ] لا يقبل الله لهم صلاة**» الحديث، تقدم الكلام على معنى قبول الطاعة في أماكن من هذا التعليق.

**٣٥٨٣- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الله بَعَثَنِي رَحْمَة وَهدى للْعَالمين وَأَمرَنِي أَن أمحق المزامير والكبارات يَعْنِي البرابط وَالْمَعَازِف والأوثان الَّتِي كَانَت تعبد فِي الْجَاهِلِيَّة وَأقسم رَبِّي بعزته لَا يشرب عبد من عَبِيدِي جرعة من خمر إِلَّا سقيته مَكَانهَا من حميم جَهَنَّم معذبا أَو مغفورا لَهُ وَلَا يسقيها صَبيا صَغِيرا إِلَّا سقيته مَكَانهَا من حميم جَهَنَّم معذبا أَو مغفورا لَهُ وَلَا يَدعهَا عبد من عَبِيدِي من مخافتي إِلَّا سقيتها إِيَّاه من حَظِيرَة الْقُدس رَوَاهُ أَحْمد من طَرِيق عَليّ بن زيد البرابط جمع بربط بِفَتْح الباءين الموحدتين وَهُوَ الْعود**[1].

قوله: وعن أبي أمامة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين**» والعالمون جمع عالم وهو في الأصل ما سوى الله عز وجل والمراد بالعالمين هاهنا أصناف

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٢٣٠)، وأحمد ٥/ ٢٥٧ (٢٢٢١٨)، وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة (٤/ ٣٧٣ رقم ٣٧٧٢/ ٢)، والحارث (٧٧١)، وابن أبى الدنيا في ذم الملاهى (٦٩)، والروياني (١٢٣٠)، والآجرى في تحريم النرد (٦٠و٦١)، والطبرانى في الكبير (٨/ ١٩٦-١٩٧ رقم ٧٨٠٣ و٧٨٠٤) و(٨/ ٢١١ رقم ٧٨٥٢)، والحسن بن رشيق في جزئه (١٥)، وابن عبد البر في الجامع (١٠٢٥) و(١٠٢٨)، وابن عساكر في ذم الملاهى (٤). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٦٩: رواه كله أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف. ورواه أبو يعلى باختصار إلا أنه قال: فإن مات دخل النار. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٢١).

المخلوقات، سمى كل صنف عالما كما يقال عالم الغيب وعالم الشهادة وعالم العقل وعالم الطبيعة وعالم الحس وعالم الخيال وعالم العلوي وعالم السفلي ونحو ذلك، وروي عن قتادة أو غيره من أهل العلم: أن لله عز وجل ثمانين ألف عالم كل عالم كالدنيا وما فيها[١].

وقوله عز وجل: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[٢]، ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**فاطمة سيدة نساء العالمين**» أراد به خصوص العقلاء[٤].

وقوله عز وجل: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥] أراد به عموم هذه الموجودات بدليل قوله: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ﴾[٦] وكذلك و﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[٧] لأن بركته عليه الصلاة والسلام عمت الموجودات لأنه عرف الناس أحكامها وما ينبغي فيها وما لا ينبغي قاله الطوفي في شرح الأربعين النواوية[٨].

---

(١) التعيين فى شرح الأربعين (ص ٥).
(٢) سورة الفرقان، الآية: ١.
(٣) سورة الجاثية، الآية: ١٦.
(٤) المصدر السابق (ص ٥).
(٥) سورة الفاتحة ، الآية: ٢.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.
(٧) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.
(٨) المصدر السابق (ص ٥).

قوله: «**وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات [يعني البرابط] والمعازف والأوثان**» الحديث، المحق إذهاب الشيء والمزامير جمع مزمار، والكبارات يعني البرابط جمع بربط وهو العود،قاله المنذري، والمعازف هي آلات اللهو كلها، وتقدم ذلك عن الجوهري لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر وقد توعد مستحلي المعازف في الأحاديث بأن يخسف الله بهم الأرض ويمسخهم قردة وخنازير وإن كان للوعيد على جميع هذه الأفعال فكل واحد منها قسط في الذم والوعيد والله أعلم.

**تنبيه**: وبالجملة فالمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب بذوات الأوتار والاستماع إليها حرام ولا يجوز بيعها ولا أجرة لصانعها ولا غرم على كاسرها لصنعتها ولا يقطع سارقها ما لم يبلغ رضاضها نصابا، وقال الغزالي رحمه الله تعالى[1]: المنع منها لعلل،إحداها: أنها تدعو إلى مجالس الخمر وإلى شربه وأن الاجتماع إليها قد صار من عادة الفسقة ومن تشبه بقوم فهو منهم وأيضاً فإن للمحارم حمى ينسحب التحريم عليه كما حرمت الخلوة بالأجنبية لكونها مقدمة الجماع وحرم النظر إلى الفخذ لكونه متصلا بالسوءتين وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعوا إلى المسكر.

قوله ﷺ: «**وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبًا أو مغفورًا له**» والقسم الحلف وتقدم الكلام

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٢).

على الجرعة في الصوم وتقدم الكلام أيضا على جهنم وأنها سبع طباق.

قوله: «**ولا يسقيها صبيا صغيرا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم**» تقدم الكلام على حميم جهنم.

**تنبيه**: إنما يتناول هذا الوعيد المذكور في هذه الأحاديث شارب الخمر في حال التكليف اختيارا منه فأما الصبي والمجنون والمكره فلا يدخلون في هذا الوعيد، وقد دل ذلك قوله في الحديث: «**ثم لم يتب منها**» لأن التوبة إنما تكون من ذنب صدر، وهؤلاء لا ذنب عليهم بما صدر منهم وقد ورد في هذا الحديث وغيره على ساقيها للصغير ففي سنن أبي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «**ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله [٢٣٤/ ب] من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال**» وترتب هذا الوعيد على مجرد شرب الخمر وإن لم يسكر بذلك عملا بمقتضى الحديث، وقد أجمع المسلمون على تحريم ما كان منها من عصير العنب بمجرد الشرب وإن قل وتقدم ذلك، واختلفوا في غيرها فمذهبنا ومذهب الأكثرين أن حكمها كذلك، وقال الحنفية: إنما يحرم من غيرها القدر المسكر ما لم يصل به إلى السكر والله أعلم،أ.هـ قاله شيخ الإسلام في شرح الأحكام[1].

قوله في الحديث: «**ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس**» الحديث، حظيرة القدس: بالظاء المشالة الجنة لأنها محل الطهارة من أدناس الدنيا وتقدم ذلك.

---

(١) طرح التثريب (٨/ ٤١-٤٢).

**٣٥٨٤- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من ترك الْخمر وَهُوَ يقدر عَلَيْهِ لأسقينه مِنْهُ فِي حَظِيرَة الْقُدس وَمن ترك الْحَرِير وَهُوَ يقدر عَلَيْهِ لأكسونه إِيَّاه فِي حَظِيرَة الْقُدس رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن**(١).

**٣٥٨٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سره أَن يسْقِيه الله الْخمر فِي الْآخِرَة فليتركها فِي الدُّنْيَا وَمن سره أَن يكسوه الله الْحَرِير فِي الْآخِرَة فليتركه فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا شَيْخه الْمِقْدَام بن دَاوُد وَقد وثق وَله شَوَاهِد**(٢).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا [...]**»(٣).

**قوله: ورواته ثقات إلا [شيخه] المقدام بن داود [وقد وثق وقال النسائي في الكنى: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف].**

**٣٥٨٦- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله مِنْهُ ثَلَاثَة أَيَّام صرفا وَلَا عدلا وَمن شرب كأسا لم**

---

(١) أخرجه البزار (٧٣٨١). وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٦: رواه البزار، وفيه شعيب بن بيان قال الذهبي: صدوق، وضعفه الجوزجاني، والعقيلي، وبقية رجاله ثقات.وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٦٤) ووصححه في (٢٣٧٥).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/ ٣٦٣ رقم ٨٨٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤١٣). قال الطبرانى: لم يرو هذا عن ابن ثوبان إلا أسد بن موسى. قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٦: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. قال العراقي في تخريج الإحياء (١٩٢٧): رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٧٦).

(٣) بياض بالأصل.

**يقبل الله صلَاته أَرْبَعِينَ صباحا ومدمن الْخمر حَقًّا على الله أَن يسْقِيه من نهر الخبال قيل يَا رَسُول الله وَمَا نهر الخبال قَالَ صديد أهل النَّار رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة حكم بن نَافِع**(١).

**قوله: وعن ابن عباس** رضي الله عنهما، **تقدم الكلام عليه.**

**قوله** ﷺ: «**من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا**» الحسوة من الخمر وغيره بالفتح المرة وبالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة(٢)، وتقدم الكلام على القبول، وتقدم أيضا الكلام على الفريضة والنافلة في مواضع من هذا التعليق وتقدم تفسير الكأس في أحاديث الباب.

**٣٥٨٧- وَرُوِيَ عَن عبَادَة بن الصَّامِت** رضي الله عنه **عَن رَسُول الله** ﷺ **قَالَ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ ليبيتن أنَاس من أمتِي على أشر وبطر وَلعب وَلَهو فيصبحوا قردة وَخَنَازِير باستحلالهم الْمَحَارِم واتخاذهم الْقَيْنَات وشربهم الْخمر وبأكلهم الرِّبَا ولبسهم الْحَرِير رَوَاهُ عبد الله ابْن الإِمَام أَحْمد فِي رِوَايَة وَتقدم حَدِيث أبي أُمَامَة فِي مَعْنَاهُ**(٣).

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (١١/ ١٩٢ رقم ١١٤٦٥). قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧١: رواه الطبراني، وفيه حكيم بن نافع وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٢٢).

(٢) النهاية (١/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه عبد الله في زوائد المسند ٥/ ٣٢٩(٢٢٧٩٠)، وابن شاذان في الثامن من أجزائه (١٣٨)، وابن أبى الدنيا في العقوبات (٣٤٧)، وابن عساكر في ذم الملاهى (١). وقال ابن =

قوله: وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه تقدم الكلام عليه وعلى تفسير هذا الحديث.

**٣٥٨٨- وَعَن أبي مَالك الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول يشرب نَاس من أمتِي الْخمر يسمونها بِغَيْر اسْمهَا يضْرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأَرْض وَيجْعَل مِنْهُم القردة والخنازير رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه**[1].

قوله: وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله:« **يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**» تقدم الكلام عليه وعلى تفسير ألفاظ هذا الحديث.

**٣٥٨٩- وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ فِي هَذِه الْأمة خسف ومسخ وَقذف قَالَ رجل من الْمُسلمين يَا رَسُول الله مَتى ذَلِك قَالَ إِذا ظَهرت القيان وَالْمَعَازِف وشربت الْخُمُور رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من رِوَايَة عبد الله بن**

---

=

عساكر: تفرد به فرقد. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٥: رواه عبد الله بن أحمد. وفرقد ضعيف. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٦٤) و(٢٣٧٧).

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٧)، وأحمد ٥/ ٤٢٣(٢٢٩٠٠)، والبخارى في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤) و(٧/ ٢٢١)، وابن ماجه (٤٠٢٠) وابن حبان (٦٧٥٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٣ رقم ٣٤١٩)، وفي مسند الشاميين (٢٠٦١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥١٢ رقم ١٧٣٨٣) و(١٠/ ٣٧٣-٣٧٤ رقم ٢٠٩٨٩)، وفي الشعب (٧/ ٤٢١ رقم ٥٢٢٧) والآداب (٦٢٧). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٧٨) وغاية المرام (٤٠٢).

**عبد القدوس وَقد وثق وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَقد رُوِيَ عَن الْأَعْمَش عَن عبد الرَّحْمَن بن سابط مُرْسلا**(١).

قوله: وعن عمران بن حصين رضي الله عنه تقدم الكلام عليه وعلى تفسير ألفاظ هذا الحديث.

**٣٥٩٠- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من مَاتَ من أمتِي وَهُوَ يشرب الْخمر حرم الله عَلَيْهِ شربهَا فِي الْجنَّة وَمن مَاتَ من أمتِي وَهُوَ يتحلى الذَّهَب حرم الله عَلَيْهِ لِبَاسه فِي الْجنَّة رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ ورواة أَحْمد ثِقَات**(٢).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٢١٢)، وابن أبى الدنيا (٢)، والرويانى (١٤٢)، والدانى في الفتن (٣٤٠)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ١٦٩)، والشجرى في الأمالى (٢/ ٣٥٩) و(٢/ ٣٧٦). قال الترمذى: هذا حديث غريب. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٦٠٤) وصحيح الترغيب (٢٣٧٩).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٦ (٦٥٥٦) و٢/ ٢٠٨ (٦٩٤٧) و٢/ ٢٠٩ (٦٩٤٨)، والبزار (٢٩٣٥/ كشف الأستار)، وأبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٤٩٧-٤٩٨ رقم ٤٠١٢/ ٣ و٤ و٥)، والطبرانى في الكبير (١٣/ ٦٠٠ رقم ١٤٥١٧)، وابن شاهين في الناسخ (٥٨٧). قال عبد الله بن أحمد: «ضرب أبي على هذا الحديث، فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو ميمون بن أستاذ، عن عبد الله بن عمرو، ليس فيه: «عن الصدفي»، ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفي؛ لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري في آخر عمره، والله أعلم».

قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٤: «رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله ثقات». وقال الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٨٠): حسن صحيح.

قوله: «**من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة**» الحديث، هذا إذا لم يتب من ذلك.

**٣٥٩١- وَعَن مُعَاوِيَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من شرب الْخمر فاجلدوه فَإِن عَاد فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَأَبُو دَاوُد وَلَفظه إِن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا شربوا الْخمر فَاجْلِدُوهُمْ ثمَّ إِن شربوا فَاجْلِدُوهُمْ ثمَّ إِن شربوا فَاجْلِدُوهُمْ ثمَّ إِن شربوا فاقتلوهم وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه بِنَحْوِهِ**[(١)].

قوله: وعن معاوية ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه**» الحديث، تقدم الكلام على جلد شارب الخمر، واختلاف العلماء في ذلك، هذا من باب التعليق في [الباب] أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب أهل الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يكن قد دخل الجنة، وقال الكرماني: قوله«**حرمها**» أي لا يشربها في الجنة كما قال تعالى: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[(٢)(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٩٥ (١٦٨٥٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذى (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧٨) و(٥٢٧٩)، والطحاوى في معانى الآثار (٤٩٢٠ و٤٩٢١)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والطبرانى في الكبير (١٩/ ٣٣٤ رقم ٧٦٨ و٧٦٩) و(١٩/ ٣٦٠ رقم ٨٤٤ و٨٤٥)، والحاكم ٤/ ٣٧٢، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٥٤٤ رقم ١٧٥٠١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٣٦٠) وصحيح الترغيب (٢٣٨١).

(٢) سورة محمد، الآية: ١٥.

(٣) الكواكب الدرارى (٢٠/ ١٣٨).

فإن قلت: المعصية لا توجب الجنة؟ قلت: يدخلها ولا يشرب من نهرها فإنها من فاخر شراب أهلها؟ قلت: فيها كل ما تشتهيه النفس، قلت: قيل: إنه ينسى شهوتها، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، وقيل: دليل على أن التوبة تكفر المعاصي[(١)]، أ.هـ.

**٣٥٩٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا سكر فاجلدوه ثمَّ إِن سكر فاجلدوه ثمَّ إِن سكر فاجلدوه فَإِن عَاد فِي الرَّابِعَة فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَعِنْدَهُمَا فَإِن عَاد فِي الرَّابِعَة فاضربوا عُنُقه قَالَ الْحَافِظ قد جَاءَ قتل شَارِب الْخمر فِي الْمرة الرَّابِعَة من غير مَا وَجه صَحِيح وَهُوَ مَنْسُوخ وَالله أعلم**[(٢)].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله في هذا الحديث: «**فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه**» وفي حدي معاوية «**فاقتلوه**» قال الحافظ المنذري: قد [**٢٣٥/أ**] جاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح وهو ومنسوخ والله أعلم.

**تنبيه:** والمختار في النسخ أنه عبارة عن رفع الشارع ﷺ حكما منه متقدما بحكم منه [بحكم منه] ﷺ متأخرا قاله في **التنقيح على المصابيح**[(٣)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠ (٧٧٦٢) و٢/ ٣٩١ (٧٩١١) و٢/ ٥٠٤ (١٠٥٤٧) و٢/ ٥١٩ (١٠٧٢٩)، وأبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٤٦٠ (٥٧٠٨) والكبرى (٥١٥٢)، وابن حبان (٤٤٤٧). وقال الألبانى: حسن صحيح، صحيح الترغيب (٢٣٨٢)، الصحيحة (١٣٦٠).

(٣) كشف المناهج (١/ ٥٩).

**٣٥٩٣- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من شرب الْخمر لم تقبل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صباحا فَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ فَإِن عَاد لم تقبل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صباحا فَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ فَإِن عَاد لم تقبل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صباحا فَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ فَإِن عَاد فِي الرَّابِعَة لم تقبل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صباحا فَإِن تَابَ لم يتب الله عَلَيْهِ وَغَضب الله عَلَيْهِ وسقاه من نهر الخبال قيل يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن وَمَا نهر الخبال قَالَ نهر يجْرِي من صديد أهل النَّار رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ مَوْقُوفا عَلَيْهِ مُخْتَصرا وَلَفظه من شرب الْخمر فَلم ينتش لم تقبل لَهُ صَلَاة مَا دَامَ فِي جَوْفه أَو عروقه مِنْهَا شَيْء وَإِن مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَإِن انتشى لم تقبل مِنْهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِن مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا**[1].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا**» الحديث

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥٨)، والطيالسي (١٩٠١)، وأحمد ٣/ ٣٥(٤٩١٧)، والترمذى (١٨٦٢)، والنسائى في الكبرى (٥١٥٨) والمجتبى ٨/ ٤٦٤(٥٧١٤)، وأبو يعلى (٥٦٨٦)، والطبرانى في الكبير (١٢/ ٣٩٠ رقم ١٣٤٤١)، وابن بشران (١٣٠)،، والطبراني (١٢/ ٤٠٤ رقم ١٣٤٩٢)، والبغوي (٣٠١٦) وابن الجوزى في العلل المتناهية (١١١٤).

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي ﷺ. قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ وفيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط في آخر عمره وقال يحيى بن معين لا يحتج به بحديثه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٨٣).

تقدم الكلام على معنى القبول في أحاديث الباب وفي غير ما موضع من هذا الحديث.

**فائدة:** الصحيح المشهور من مذهب الشافعي صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه وبه قال مالك وأصحابه وذهبت طائفة إلى عدم اعتبار إقراره وأقواله واحتج مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرها أنه لا يحد بمجرد ريحها بل لابد من بينة بشربها أو إقراره[(١)]،أ.هـ.

**تنبيه:** وأحمق بيت قالته العرب قول القائل:

**إذا مت فادفني إلى جنب كرمةٍ تروي عظامي عند عروقها!**
**ولا تدفنني في الفلاة فإنني أخاف إذا مت ألا أذوقها**[(٢)]

**٣٥٩٤- وَفِي رِوَايَة للنسائي عَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ من شرب الْخمر فَجَعلهَا فِي بَطْنه لم تقبل مِنْهُ صَلَاة سبعا وَإِن مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا فَإِن أذهبت عقله عَن شَيْء من الْفَرَائِض وَفِي رِوَايَة عَن الْقُرْآن لم تقبل مِنْهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِن مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا**[(٣)].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٢٠٠) وفى عبارة الشارح خلل من قوله (وبه قال مالك وأصحابه مع مخالفة آخر كلامه) وكذا هو عنده النووى قال: واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يحد من وجد منه...إلى آخره.

(٢) هو الأعشى أبو محجن الثقفي حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٤١).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٩٧ (٢٤٠٦١)، والبزار (٢٣٧٨ و٢٣٧٩)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٤٦٤ (٥٧١٤) و٨/ ٤٦٥ (٥٧١٥) والكبرى (٥١٥٨) و(٥١٥٩)، وابن =

قوله ﷺ في رواية النسائي:« **من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا وإن انتشى لم تقبل منه صلاة أربعين يوما**» الحديث، الظاهر والله أعلم ان المراد بقوله فلم ينتش أي لم تذهب عقله ولقوله وإن انتشى أي أذهبت عقله ويؤيد هذا الرواية الأخرى للنسائي:«**من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة أربعين يوما**».

**تنبيه**: وقد روى عن عروة بن الزبير أنه لما وقعت الأكلة في رجلة وأرادوا قطعها قال له الأطباء نسقيك دواء حتى يغيب عقلك ولا تحس بألم القطع فأبي وقال: ما ظننت أن خلقا يشرب شرابا يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه[1]،أ.هـ.

**٣٥٩٥- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من شرب الْخمر فَسَكِرَ لم تقبل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صباحا فَإِن مَاتَ دخل النَّار فَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ فَإِن عَاد فَشرب فَسَكِرَ لم تقبل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صباحا فَإِن مَاتَ دخل النَّار فَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ فَإِن عَاد فَشرب فَسَكِرَ لم تقبل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ صباحا فَإِن مَاتَ دخل النَّار فَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ فَإِن عَاد فِي الرَّابِعَة كَانَ حَقًّا على الله أَن يسْقِيه من طِينَة الخبال يَوْم الْقِيَامَة قَالُوا يَا رَسُول الله وَمَا طِينَة الخبال قَالَ عصارة أهل النَّار رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَرَوَاهُ الْحَاكِم مُخْتَصرا بِبَعْضِه قَالَ لَا يشرب الْخمر رجل من أمتِي فَتقبل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ**

---

=

حبان في المجروحين (٣/ ١٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٠٤ رقم ١٣٤٩٢). وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٢٣) والضعيفة (٦٨٧٤) وقال:منكر.

(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ٢١١، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٣٠، البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ١٨٠)، وجامع العلوم ووالحكم٣/ ١٢٣٣.

**صباحا وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا**[١].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه وعلى تفسير هذا الحديث.

**٣٥٩٦- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما عَن النَّبِي ﷺ قَالَ كل مخمر خمر وكل مُسكر حرَام وَمن شرب مُسكرا بخست صلَاته أَرْبَعِينَ صباحا فَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ فَإِن عَاد الرَّابِعَة كَانَ حَقًّا على الله أَن يسْقِيه من طِينَة الخبال قيل وَمَا طِينَة الخبال يَا رَسُول الله قَالَ صديد أهل النَّار وَمن سقَاهُ صَغِيرا لَا يعرف حَلَاله من حرَامه كَانَ حَقًّا على الله أَن يسْقِيه من طِينَة الخبال رَوَاهُ أَبُو دَاوُد**[٢].

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**كل مخمر خمر وكل مسكر حرام**» الحديث، تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير (٦٤٠)، وأحمد في المسند ٢/ ١٧٦ (٦٦٤٤) و٢/ ١٩٧ (٦٨٥٤)، والدارمى (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٦١ (٥٧١٠) و٨/ ٤٦٦ (٥٧١٦)، والبزار (٢٤٦٩) و(٢٤٩٣)، والفريابى في القدر (٧٠)، وابن خزيمة (٩٣٩)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والطبرانى في الكبير (١٣/ ٦٢٧-٦٢٨ رقم ١٤٥٤٩-١٤٥٥٢) ومسند الشاميين (٥٣١) (٥٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠ - ٣١) و(١/ ٢٥٧-٢٥٨)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٨ رقم ٥٥٨١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. وقال الذهبي: على شرطهما، ولا علة له. وصححه الألبانى في الصحيحة (٧٠٩) وصحيح الترغيب (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤)، المشكاة (٣٦٤٤/ التحقيق الثاني).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦رقم ١٠٩٢٧)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٥٠١ رقم ١٧٣٤٤). وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٠٣٩) وضعف زيادة:( وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً) كما في الضعيفة (٦٣٢٨) وضعيف الترغيب (١٤٢٤).

قوله ﷺ: «**ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا**» البخس النقص ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[1] الآية.

قوله ﷺ: «**ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه**» تقدم الكلام على ذلك في أحاديث هذا الباب.

**٣٥٩٧- وَعَن أَسمَاء بنت يزِيد رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من شرب الْخمر لم يرض الله عَنهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَة فَإِن مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ فَإِن عَاد كَانَ حَقه على الله أَن يسْقِيه من طِينَة الخبال قيل يَا رَسُول الله وَمَا طِينَة الخبال قَالَ صديد أهل النَّار رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن وَرَوَاهُ أَحْمد أَيْضا وَالْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث أبي ذَر بِإِسْنَاد حسن**[2].

قوله: وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: «**من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة**» الحديث، معناه يسخط عليه لأن الرضى ضده السخط ويؤيد هذا حديث عائشة بعده:« **من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحًا**» فنعوذ بالله من ذلك ونسأله التوبة إنه قريب سميع الدعاء.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٣٨٠ رقم ٣٧٨٧/ ١)، وأحمد ٣/ ٤٦٠(٢٧٦٠٣)، وابن أبى الدنيا في ذم المسكر (٢٥)، وأبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٣٨٠ رقم ٣٧٨٧/ ٢ و٣)، والطبرانى في الكبير (٢٤/ ١٦٨-١٦٩ رقم ٤٢٨ و٤٢٩)، والسمرقندى في تنبيه الغافلين (١٨٨)، والخطيب في موضح أوهام الجمع (١/ ٣٦٠). قال الخطيب: وَهَذَا حَدِيث مُتَّصِل الْإِسْنَاد صَالح الرِّجَال. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٦٩: رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد حسن حديثه، وبقية رجال أحمد ثقات. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٢٥) و(٢١٥٨): منكر.

**٣٥٩٨- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: من شرب الْخمر سخط الله عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صباحًا وَمَا يدريه لَعَلَّ منيته تكون فِي تِلْكَ اللَّيَالِي فَإِن عَاد سخط الله عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صباحًا وَمَا يدريه لَعَلَّ منيته تكون فِي تِلْكَ اللَّيَالِي فَإِن عَاد سخط الله عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صباحا فَهَذِهِ عشرُون وَمِائَة لَيْلَة فَإِن عَاد فَهُوَ فِي ردغة الخبال قيل وَمَا ردغة الخبال قَالَ عرق أهل النَّار وصديدهم رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ وَفِيه إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش وَمن لَا يحضرني حَاله**[1].

**٣٥٩٩- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من فَارق الدُّنْيَا وَهُوَ سَكرَان دخل الْقَبْر سَكرَان وَبعث من قَبره سَكرَان وَأمر بِهِ إِلَى النَّار سَكرَان إِلَى جبل يُقَال لَهُ سَكرَان فِيهِ عين يجْرِي مِنْهَا الْقَيْح وَالدَّم وَهُوَ طعامهم وشرابهم مَا دَامَت السَّمَوَات وَالْأَرْض رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ وَأَظنهُ فِي مُسْند أبي يعلى أَيْضا مُخْتَصرا وَفِيه نَكَارَة**[2].

قوله: وروي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر وهو سكران وبعث من قبره وهو سكران**» الحديث.

**تنبيه:** يبعث كل عبد على ما مات عليه وقد ورد ذلك [٢٣٥/ب] في

---

(١) أخرجه الطبرانى في مسند الشاميين (١٥٢٦)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٢٤٦). قال الذهبى في الميزان ترجمة ثعلبة بن مسلم (١/ ٣٤٤): عن أبي بن كعب، وعنه إسماعيل بن عياش بخبر منكر. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٢٤٢) وضعيف الترغيب (١٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى كما فى المطالب العالية (١٨١٤)، وعنه ابن عدى فى الكامل (١/ ٣٤٣)، ومن طريقه الأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١٢٤٨). قال ابن عدى: وهذه الأحاديث مع غيرها مما رواه أبو هدبة كلها بواطيل، وهو متروك الحديث، بين الأمر في الضعف جدًّا. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٥٢٤٣) وضعيف الترغيب (١٤٢٨) و(٢١٥٨).

الحديث الصحيح من رواية جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**يبعث كل عبد على ما مات عليه**» رواه مسلم[١]، ووري صاحب قوت القلوب[٢]: أن النبي ﷺ قال:«**من مات على مرتبة من المراتب بعثه الله عليها يوم القيامة**»[٣] وفي الحديث الصحيح أيضا من رواية عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم**» خرجه البخاري[٤] فالشهيد في سبيل الله يبعث وجرحه يثعب دما اللون لوم دم والعرف عرف المسك ومن مات سكران فإنه يعانق ملك الموت سكران ويعاين منكرا ونكير سكران ويبعث سكران إلى خندق في وسط جهنم يسمى السكران فيه عين يجري ماؤها دم لا يكون له طعما ولا شراب إلا فيه هكذا[٥] رواه أنس عن رسول الله ﷺ،أ.هـ .

---

(١) أخرجه مسلم (٨١ - ٢٨٧٧) و(٨٣-٢٨٧٨).

(٢) قوت القلوب (١/ ٦٦ و٢/ ١٢٩ و٢٧١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٠٣)، وأحمد ٦/ ١٩ (٢٣٩٤١) و(٢٣٩٤٥) و٦/ ٢٠ (٢٣٩٥٠)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص٢٧٨، وابن قتيبة في غريب الحديث ١/ ٥٢٤-٥٢٥، وابن أبى عاصم في الجهاد (٣٠٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٢ و٢٥٣)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٠٥ (٧٨٤ و٧٨٥)، والحاكم ١/ ٣٤٠ و ٢/ ١٤٤ عن فضالة بن عبيد. وصححه الحاكم على شرطهما. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١١٣: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات في أحد السندين. وقال البوصيرى في الاتحاف (٨/ ١٦٤): ورواته ثقات. وجوده الألبانى في الصحيحة (٣٨٢).

(٤) أخرجه البخارى (٧١٠٨) وعنده: ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ. وأخرجه الطيالسى (١٩٣٢) وعنده «ثُمَّ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، أَوْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ». وعند ابن الأعرابى (٤٩٢): «ثُمَّ يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٥) التذكرة (ص ٤٩٤). والحديث الأول أخرجه البخارى (٢٨٠٣)، ومسلم (١٠٥- =

وقال في **كتاب كشف علوم الآخرة**[(١)]: من الناس من يحشر بفتنته الدنيوية فقوم فتنوا بالعود واعلفوا عليه دهرهم فعند قيام أحدهم من قبره يأخذ العود بيمينه فيطرحه من يده ويقول: سحقا لك شغلتني عن ذكر الله تعال فيعود إليه ويقول أنا صاحبك حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين وكذلك يبعث السكران سكران والزامر زامر وكل أحد على الحال الذي صده عن سبيل الله، وفي الخبر الصحيح أن شارب الخمر يحشر والكوز معلق في عنقه والقدح بيده وهو أنتن من كل جيفة على وجه الأرض يلعنه كل من مر به من الخلق فنسأل الله بقدرته الباهرة أن يعافينا من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة، والله أعلم.

**٣٦٠٠- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من ترك الصَّلَاة سكرا مرّة وَاحِدَة فَكَأَنَّمَا كَانَت لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فسلبها وَمن ترك الصَّلَاة أَربع مَرَّات سكرا كَانَ حَقًّا على الله أَن يسْقِيه من طِينَة الخبال قيل وَمَا طِينَة الخبال قَالَ عصارة أهل جَهَنَّم رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[(٢)].

---

=

١٨٧٦) عن أبى هريرة بلفظ: «لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون دم، والريح ريح مسك».

وحديث أنس: أخرجه ابن عدى فى الكامل (١/ ٣٤٣) من طريق عبد القدوس بن الحواري، حدثنا أبو هدبة، عن الأشعث الحراني، عن أنس بن مالك.

وقال: وهذه الأحاديث مع غيرها مما رواه أبو هدبة كلها بواطيل، وهو متروك الحديث، بين الأمر في الضعف جدًّا.

(١) الدرة الفاخرة فى كشف علوم الآخرة (ص ٦٤-٦٥) للغزالى، وعنه نقله القرطبى فى التذكرة (٥٢٥-٥٢٦).

(٢) انظر ما بعده.

**٣٦٠١- وروى أَحْمد مِنْهُ من ترك الصَّلَاة سكرا مرّة وَاحِدَة فَكَأَنَّمَا كَانَت لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فسلبها وَرُوَاته ثِقَات**(١).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها**» الحديث، السلب عبارة والله أعلم عن الأخذ [مما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه].

**٣٦٠٢- وَعَن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا استحلت أمتِي خمْسًا فَعَلَيْهِم الدمار إِذا ظهر التلاعن وَشَرِبُوا الْخُمُور ولبسوا الْحَرِير وَاتَّخذُوا القيان وَاكْتفى الرِّجَال بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاء بِالنسَاء رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَتقدم فِي لبس الْحَرِير**(٢).

---

(١) أخرجه ابن وهب (٧٩)، وأحمد ٢/ ١٧٨(٦٦٥٩)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٢)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ٢٦٦ رقم ٦٣٧١)، وابن منده في مجالس من أماليه (٢٨٢)، والحاكم ٤/ ١٤٦، والبيهقي في الصغير (٣/ ٣٣٠ رقم ٢٦٦١) والكبرى (١/ ٥٧٣ رقم ١٨٢٩) و(٨/ ٤٩٩ رقم ١٧٣٣٨)والشعب (٧/ ٤٠٣ رقم ٥١٩٣)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٢٢٩). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ثم قال الذهبى: سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جدا. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٧٠: رواه أحمد ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٤١٩) وصحيح الترغيب (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٢/ ١٧-١٨ رقم ١٠٨٦) والشاميين (٥١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٣)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٢٨ رقم ٥٠٨٤ و٥٠٨٥) و(٧/ ٣٢٩ رقم ٥٠٨٦). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عروة إلا عباد، تفرد به: النفيلي. وقال أبو نعيم: غريب من حديث عروة، عن أنس تفرد به عباد بن كثير. قال البيهقى: إسناده وإسناد ما قبله غير قوي، غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة. وقال الهيثمى في المجمع

قوله: وعن أنس رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: «**إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار**» الدمار عبارة عن [الهلاك، يقال: دمر القوم يدمرون دمارا: أي هلكوا، ودمرهم مقتهم ودمرهم الله تدميرا. قال الله جل وعز: ﴿فَدَمَّرْنَٰهُمْ تَدْمِيرًا﴾[1] يعني به فرعون وقومه الذين مسخوا قردة وخنازير].

قوله ﷺ: «**إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء**» التلاعن عبارة عن لعن الناس بعضهم بعضا، وتقدم الكلام على شرب الخمر ولبس الحرير واتخاذ القينات، وأما قوله: «**واكتفى الرجال بالرجال**» المراد بذلك اللواط، واللواط عمل قوم لوط، وسيأتي الكلام عليه في بابه، وأما قوله «**واكتفى النساء بالنساء**» المراد بذلك مساحقة النساء بعضهن بعضا والله أعلم.

---

=

٧/ ٣٣٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير الرملي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٠٥٤) و(٢٣٨٦).

(١) سورة الفرقان، الآية: ٣٦.

## [الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار والمغيبة والترغيب في حفظ الفرج]

**٣٦٠٣- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤمن وَلَا يسرق السَّارِق حِين يسرق وَهُوَ مُؤمن وَلَا يشرب الْخمر حِين يشْربهَا وَهُوَ مُؤمن رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَزَاد النَّسَائِيّ فِي رِوَايَة فَإِذا فعل ذَلِك خلع ربقة الْإِسْلَام من عُنُقه فَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ وَرَوَاهُ الْبَزَّار مُخْتَصرا لَا يسرق السَّارِق وَهُوَ مُؤمن وَلَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤمن الْإِيمَان أكْرم على الله من ذَلِك**[1].

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢) و(٦٨١٠)، ومسلم (١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥-٥٧)، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذى (٢٦٢٥)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والنسائى في المجتبى ٧/ ٤٤٧ (٤٩١٤) و٧/ ٤٤٨ (٤٩١٥) و٨/ ٤٥٨ (٥٧٠٥) و٨/ ٤٥٩ (٥٧٠٦).

وأخرجه النسائى في المجتبى ٧/ ٤٤٩ (٤٩١٦) من طريق أبي حمزة، عن يزيد، وهو ابن أبي زياد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال الألبانى: منكر الصحيحة تحت الحديث (٣٠٠٠). وأخرجه البزار (٩٧١٦) من طريق أبى إسرائيل، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أبو إسرائيل.

وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٠١: رواه البزار، وفيه إسرائيل الملائي وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الناس. قلت: ويأتي لأبي هريرة حديث في الفتن. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٢٩).

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» قال النووي: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي عليه المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد به نفي كماله ومختاره وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث [٢٣٧/أ] أبي ذر وغيره: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**»[(١)] وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: «**أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا**» إلى آخره ثم قال لهم ﷺ: «**فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه**»[(٢)].

فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(٣)] مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيره من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر في المشيئة فإن شاء الله عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، فكل هذه الدلائل [تضطرنا إلى

---

(١) أخرجه البخارى (٦٢٦٨) و(٦٤٤٣)، ومسلم (١٥٣ و١٥٤ - ٩٤) عن أبى ذر.

(٢) أخرجه البخارى (٣٨٩٢ و٣٨٩٣ و٤٨٩٤)، ومسلم (٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ - ١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨.

تأويل] هذا الحديث وشبهه ثم إن هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع العلم بوجود الشرع وتحريمه وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري معنا ينزع منه اسم المدح الذي تسمى به أولياء الله المؤمنين واستحقوا اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وذهب [الزهري] إلى أن هذا الحديث وما أشبهه نؤمن بها [ويمر] على ما جاء ولا يخاض في معناها فإنه لا يعلمها إلا الله وقال: أمروها كما أمرها من قبلكم وكل هذا محتمل والصحيح في معناه ما تقدم[١].

وقيل: معناه أن الهوى يغطي الإيمان فصاحب الهوى لا يرى هواه ولا ينظر إلى إيمانه الناهي له عن ارتكاب الفاحشة فكأن الإيمان في هذه الحالة قد انعدم، وقال ابن عباس: الإيمان [نزه] فإذا أذنب العبد فارقه ومنه الحديث الآخر: «**وإن زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان**» وكل هذا محمول على المجاز ونفي الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله[٢].

قال ابن الأثير قوله: «**كالظلة**» الظلة السحابة تظل الأرض قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِۚ﴾[٣] أي يوم السحابة التي أظلتهم وقال تعالى:

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٤١-٤٢).

(٢) النهاية (١/ ٦٩-٧٠).

(٣) سورة الشعراء، الآية: ١٨٩.

﴿غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ﴾[١] أي كالسحب[٢]. وفيه إيذان بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالشهوة يصير فاقدا أو كالفاقد للإيمان ولكن لا يزول عنه حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته، وكنف بركته إذ يصير فوق رأسه كالسحابة تظله فإذا فرغ من شهوته عاد الإيمان إليه[٣].

ويجوز أن يكون قوله:«**خرج منه الإيمان**» قد سلك فيه مسلك المبالغة والتشديد في باب الزجر والوعيد ولم يرد رفع حقيقة الإيمان وإبطاله وهذا كقولهم فيمن عرف بالكرم والشجاعة ثم خالف أحيانا ما عرف به منهما عدمت منه الرجولية وذهبت المروءة والمراد [أن يعتبر وينزجر] السامعون وينتهي صاحبه عما صنع ولأن مرتكب الكبيرة إيمانه على سر [...][٤] الذهاب أو ليس بعد الكبيرة إلا الكفر فهذا الحديث إن حمل على المستحل لذلك فواضح وإن حمل على غيره فالمراد منه نفي كمال الإيمان لا حقيقته وقيل هذا فما نؤمن به ونكل معناه إلى الله [وإلى رسوله] وإلى رسوله ﷺ، وقال البزار في مسنده: ينزع الإيمان من قلبه فإن تاب تاب الله عليه[٥]، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ينزع عنه حالة الزنى نور الإيمان، أ.هـ

وقال أبو القاسم الأصبهاني صاحب المغيث في حل غريب القرآن

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٢.

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٦٠-١٦١).

(٣) تحفة الأبرار (١/ ٧٩)، وشرح المصابيح (١/ ٨١).

(٤) بياض بالأصل.

(٥) كشف المناهج (١/ ٨٦).

والحديث: قوله: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**» الحديث، قيل: معناه النهي وإن كان في صورة الخبر والأصل حذف الياء: من يزني أي لا يزني المؤمن ولا يسرق ولا يشرب، فإن هذا الفعل لا يليق بالمؤمنين، و قيل: هو وعيد يقصد به الردع كقوله عليه السلام: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**» وكقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**» وكقوله [٢٣٦/ ب] عليه السلام «**ليس المسلم من لم يأمن جاره بوائقه**» وهذا كله معنى الزجر ونفي الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله وقيل معناه الحديث الآخر:«**إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان على رأسه مثل الظلة فإذا أقلع**» أي تاب«**رجع إليه**»[(١)].

وقوله ﷺ في رواية النسائي: «**فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**» الربقة واحدة الربق و تقدم الكلام علي ذلك.

**٣٦٠٤- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يحل دم امرىء مُسلم يشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُول الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث الثَّيِّب الزَّانِي وَالنَّفس بِالنَّفسِ والتارك لدينِهِ المفارق للْجَمَاعَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ**[(٢)].

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام على ذلك.

قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**»

---

(١) المجموع المغيث (١/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥ و٢٦ - ١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذى (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٤٩٥(٤٠٥١).

هذا خرج مخرج التهويل والتعظيم فلا يفهم منه جواز قتل المعاهد ولا الذمي لحديث أبي بكرة يرفعه:«**ما من عبد يقتل نفسا معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها**»[١] الحديث، ويدخل في التحريم من قتل صغير كافرا وإن كان حربيا.

قوله: «**إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**» الحديث، وفي لفظ عند البخاري «**المارق من الدين التارك للجماعة**» وفي لفظ عند مسلم: «**التارك الإسلام**» قال النووي: هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[٢] وغيره والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا[٣].

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قوله ﷺ: «**يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**» كالتفسير لقوله «**مسلم**»[٤].

فالثيب الزان المراد به المتزوج وهو من تزوج بوطئ في نكاح صحيح وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٣٦١(٤٧٩٠) و٧/ ٣٦٢(٤٧٩١) والكبرى (٨٦٩٠) و(٨٦٩١)، وابن حبان (٤٨٨١) و(٧٣٨٢) و(٧٣٨٣)،والحاكم (١/ ٤٤). وقال الحاكم:صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٤٥٣) و(٣٠٠٨) و(٣٦٩٢).

(٢) سورة الرعد، الآية: ٩.

(٣) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٦٤).

(٤) إحكام الإحكام (٢/ ٢١٧) وشرح الأربعين (ص ٦٥).

حر بالغ عاقل وهو مسلم أو ذمي فإذا زنى بعد ذلك رجم وسواء زنى وهو متزوج أم لا لأن وصف الإحصان لا يفارقه بمفارقة الزوجة وإن كان غير محصن فالجلد وتغريب عام إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ففي هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين[١].

**تنبيه:** قوله:«**من وطئ في نكاح صحيح وهو حر بالغ**» إلى آخره احترز به عن النكاح الفاسد ووطء الشبهة وهو عبد ثم أعتق أو وهو صبي ثم بلغ أو مجنون ثم أفاق[٢].

وأما قوله: «**والنفس بالنفس**» فالمراد به القصاص بشروطه ففيه دليل لمن يوجب القصاص على المسلم بقتل الذمي وعلى الحر بقتل العبد وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومذهب الشافعي ومالك والليث والإمام أحمد لا يقتل حر بعبد ولا مسلم بذمي لقوله ﷺ: «**ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده**»[٣] وقد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل ومذهبنا أنه يقتل لمفهوم قوله ﷺ:«**إني نهيت عن قتل المصلين**»[٤]

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٩٠) والعدة (٣/ ١٤٠٠) وعمدة السالك (١/ ٢٣٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٩٠) وعمدة الناسك (١/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١١٩ (٩٥٩) و١/ ١٢٢ (٩٩١)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائى في المجتبى ٧/ ٣٥٢ (٤٧٧٨) و٧/ ٣٦٠ (٤٧٨٨) و(٤٧٨٩). وقال الألبانى: صحيح، الإرواء (١٠٥٨) و(٢٢٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٣) عن أبى هريرة. وقال الألبانى: صحيح، المشكاة (٤٤٨١/ التحقيق الثاني).

وحديث الصحيحين «**ثم أذهب معي برجال معهم حزم من حطب إلى بيوت قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[١] فإذا جاز التحريق على ترك الجماعة فعلى ترك الصلاة جملة أولى وإذا قلنا يقتل فيقتل حدا وهو مسلم وإذا قلنا يقتل حدا فلو تاب ترك بلا خلاف وتقدم الكلام على ذلك مطولا في ترك الصلاة[٢].

وأما قوله«**التارك لدينه المفارق للجماعة**» وقوله «**المارق من الدين**» فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كان فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام، قال العلماء: ويتناول أيضا كل [**٢٣٧/ أ**] خارج عن الجماعة ببدعة وبغي أو غيرهما وكذلك الخوارج وهذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله إلا في هؤلاء الثلاثة[٣].

والتارك لدينه تارة يوافق الجماعة وتارة يخالف الجماعة فالكافر إذا أسلم صدق أن يقال ترك دينه لكنه لم يفارق الجماعة بل وافق الجماعة والمسلم إذا ترك دينه والعياذ بالله تعالى صدق أن يقال إنه فارق الجماعة،والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فارقهم بالردة عن الدين وهي سبب إباحة

---

(١) أخرجه البخارى (٦٤٤) و(٦٥٧) و(٢٤٢٠) و(٧٢٢٤)، ومسلم (٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤-٦٥١) عن أبى هريرة.

(٢) انظر شرح النووى على مسلم (٢/ ٧١) و(١١/ ١٦٥)، وشرح الأربعين(ص٦٦) لابن دقيق العيد والتعيين فى شرح الأربعين (ص١٣١-١٣٢) ورياض الأفهام (٥/ ١٢٣).

(٣) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٦٥).

دمه إجماعا في حق الرجل واختلف العلماء في المرأة هل تقتل بالردة أم لا، فعندنا وعند أكثر العلماء تقتل لقوله ﷺ:«**من بدل دينه فاقتلوه**»[(١)] ومن يشمل المؤنث على الصحيح وعند أبي حنيفة لا يقتل وبعث رسول الله ﷺ رجلا إلى امرأة كانت تؤذي النبي ﷺ فقتلها ثم جاء النبي ﷺ لا ينتطح فيها عنزان وهو أول من تكلم بهذا المثل[(٢)].

**٣٦٠٥- وَعَن عَائِشَة رضي الله عنها أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يحل دم امرىء مُسلم يشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاث زنا بعد إِحْصَان فَإِنَّهُ يرْجم وَرجل خرج مُحَاربًا لله وَلِرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يقتل أَو يصلب أَو ينفى من الأَرْض أَو يقتل نفسا فَيقْتل بهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ**[(٣)].

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها، تقدم الكلام عليها.

قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا**

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠١٧) و(٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذى (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥) عن على.

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢١٧)، ورياض الأفهام (٥/ ١٣١)، والتعيين (ص ١٢٨)
وأما حديث لا ينتطح فيها عنزان: أخرجه ابن عدى (٧/ ٣٢٨) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (١/ ١٧٥)، القضاعي فيمسند الشهاب (٨٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ١١٨) عن ابن عباس. وقال ابن عدي هذا مما يتهم بوضعه محمد بن الحجاج. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٦٠١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٥١٧(٤٠٨٤) و٧/ ٣٥٩(٤٧٨٦)، والطحاوى فى مشكل الآثار (١٨٠٠ و١٨٠١)، والدارقطنى (٣٠٨٧). وصححه الألبانى فى الإرواء (٢١٩٦)، وصحيح الترغيب (٢٣٨٩).

**رسول الله إلا في إحدى ثلاث زنا بعد إحصان فإنه يرجم**» الحديث.

تتمة: الإحصان في اللغة أصله المنع ومنه مدينة حصينة ودرع حصينة أي تمنع صاحبها من الخروج والحصن الموضع الحصين لمنعه والحصان الفرس لمنعه صاحبه من الهلاك،والحصان بفتح الحاء المرأة العفيفة لمنعها فرجها من الفساد والمرأة تكون محنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال أحصنت المرأة فهي محصِنة ومحصَنة وكذلك الرجل، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول[١].

والإحصان في الشرع خمسة أقسام أحدها في الزنا الذي يوجب الرجم على الزاني وهو الوطء في نكاح صحيح والثاني الإحصان في القذاف وهو العفة والثالث الإحصان بمعنى الحرية وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٣]، والرابع: الإحصان بمعنى التزويج وهو المراد بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

---

(١) التفسير الوسيط (٦/ ٤٣٠) وعنه نقل النووى فى تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٦)، والنهاية (١/ ٣٩٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1] و[الخامس] الإحصان بمعنى الإسلام وهو المراد بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2][3] أ.هـ قاله في الديباجة.

**تنبيه:**

**شروط الإحصان ست أتت ... فخذها على النص مستفهما**
**بلوغ وعقل ثم حرية ... ورابعها كونه مسلما**
**وعقد صحيح ووطء مباحٌ ... متى اختل شرط فلن يرجما**

هذه الأبيات لقاضي القضاة ابن رشيق بالاسكندرية وهو أحد شيوخ الشيخ سراج الدين البلقيني.

**سؤال:** لم أمر بالرجم للمحصن دون غيره؟ قيل: لأنه فعل فعل الحمير والكلاب، والحمير والكلاب تضرب بالحجارة والخشب قاله النيسابوري، وقيل: لأنه لما تزوج وامتثل أمر الله تعالى وحصل له الكرامة بإجلاسه على منصة عالية [٢٣٧/ ب] في مكان مرتفع ويقف الناس حوله ويكرموه وينثروا عليه السكر واللوز وغير ذلك إكراما له فلما بدل الحلال بالحرام وارتكب الزنا عومل بضد ذلك فتجتمع الناس على إهانته ويترك غي مكان منخفض ويهان ويرجم عن السكر بالحجارة ويخلقوه بالدم عوضا عن تخليقه

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣-٢٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) التفسير الوسيط (٦/ ٤٣١-٤٣٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٦٥-٦٦)، والعدة (٣/ ١٤٠١).

بالزعفران والأصح أنه لا يجب الحفر للرجل، وقال القرافي: وقيل إنما وجب الرجم على المحصن لأنه لما تزوج ذاق طعم الغيرة وعلم مقدار ضدها فإقدامه على الزنا مع علمه بعظيم قبحه وما يترتب عليه من الغيرة أوجب عليه الرجم لأنه فعل مع الناس ما لا يجب أن يفعله معه واما الذي لم يتزوج فلم يعرف مقدار الغيرة فوجب عليه الحد خاصة أ.هـ ذكره ابن العماد في شرح العمدة.

قوله ﷺ في حديث الباب: «**ورجل خرج محاربا لله ولرسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض**» المحاربة هي [المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل].

وقوله ﷺ: «**أو يقتل نفسا فيقتل بها**» تقدم الكلام على قتل النفس واختلاف العلماء في ذلك.

**٣٦٠٦- وَعَن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول يَا نَعَايَا الْعَرَبِ يَا نَعَايَا الْعَرَبِ إِن أخوف مَا أَخَاف عَلَيْكُم الزِّنَا والشهوة الْخفية رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحدهمَا صَحِيح وَقد قَيده بعض الْحفاظ الرِّيَاء بالراء وَالْيَاء**[1].

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٢٢٢)، وعنه ابن عدي (٤/ ٢١٣)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ٢٢٠)، وابن جرير في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٢/ ٧٩٦ رقم ١١٢٠)، والطبرانى كما في المختارة ٩/ ٣٧٠-٣٧١ (٣٤٠-٣٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٦٦)، والضراب في ذم الرياء (٤٧) والبيهقي في الزهد الكبير (ص ١٥٠) والشعب (٩/ ١٥٠-١٥١ رقم ٦٤٠٥ و٦٤٠٦.

=

قوله: وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه[(١) هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارى المازنى، يعرف بابن أم عمارة، واسمها نسيبة، بفتح النون وضمها، شهد عبد الله بن زيد أحدا وما بعدها من المشاهد، واختلفوا فى شهوده بدرا، فقال ابن منده، وأبو نعيم الأصبهانى: شهدها. وقال ابن عبد البر: لم يشهدها، قال خليفة بن خياط، والواقدى، وغيرهما: وهو قاتل مسيلمة الكذاب، شارك وحشيا فى قتله، رماه وحشى بالحربة، وقتله عبد الله بن زيد بسيفه. روى عن النبى ﷺ أحاديث. روى عنه ابن أخته عباد بن تميم، ويحيى بن عمارة، وواسع بن حبان، وغيرهم. قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة، وكان أبوه زيد صحابيا، رضى الله عنهما].

---

=

قال أبو حاتم في العلل (١٨٦٤): ليس هذا الحديث من حديث عباد بن تميم، إنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن رجل، قال: قال شداد بن أوس، قوله، وكان بمكة رجل يقال له: عبد الله بن بديل الخزاعي، وكان صاحب غلط، فلعله أخذه عنه. وقال الدارقطنى في الغرائب والأفراد (٤/ ١٩٣): تفرد به زيد بن حباب عن الثوري عن عبد الله عن الزهري عنه.

وقال أبو نعيم: بديل هو ابن ورقاء الخزاعي، تفرد به عن الثوري عصام بن يزيد جبر. وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٥٥: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٥٠٨) وصحيح الترغيب (٢٣٩٠).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٨ الترجمة ٢٩٨).

قوله ﷺ: «**يا بغايا العرب يا بغايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا**» وفي رواية«**يا نعيان العرب**» يقال: نعى الميت ينعاه نعيا ونغيا إذا أذاع موته وأخبر به وإذا ندبه[١].

قال الزمخشري في نعايا ثلاثة أوجه، أحدها: أن يكون جمع نعي وهو المصدر كصفي وصفايا، والثاني: أن يكون اسم جمع كما جاء في أخية أخايا، والثالث: أن يكون جمع نعاء التي هي اسم الفعل والمعني يا نعايا العرب جئن فهذا وقتكن وزمانكن يريد أن العرب قد هلكت، والنعيان مصدر بمعنى النعي[٢].

وقيل: إنه جمع ناع، كراع ورعيان. والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول:نعاء فلانا، أو يا نعاء العرب: أي هلك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان. فنعاء من نعيت:مثل نظار ودراك. فقوله «**نعاء فلانا**» معناه انع فلانا، كما تقول: دراك فلانا: أي أدركه، فأما قوله يا نعاء العرب، مع حرف النداء فالمنادى محذوف، تقديره: يا هذا انع العرب، أو يا هؤلاء انعوا العرب، بموت فلان، كقوله تعالى: ألا يا اسجدوا أي يا هؤلاء اسجدوا، فيمن قرأ بتخفيف ألا[٣].

وقال الأصمعي: إنما هو يا نعاء العرب، قال ابن الأنباري: فهو من النعي مثل دراك[٤]،أ.هـ.

---

(١) النهاية (٥/ ٨٥).

(٢) الفائق (٤/ ٤-٥).

(٣) النهاية (٥/ ٨٦).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ١٩)، ومطالع الأنوار (٤/ ١٨٥).

قوله:« **وشهوة الخفية**» الشهوة الخفية تقدم الكلام عليها في باب الرياء في أوائل هذا التعليق.

**٣٦٠٧- وَعَن عُثْمَان بن أبي العَاصِي ﷺ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ تفتح أَبْوَاب السَّمَاء نصف اللَّيْل فينادي مُنَاد هَل من دَاع فيستجاب لَهُ هَل من سَائل فَيعْطى هَل من مكروب فيفرج عَنهُ فَلَا يبْقى مُسلم يَدْعُو بدعوة إِلَّا اسْتَجَابَ الله عز وَجل لَهُ إِلَّا زَانِيَة تسْعَى بفرجها أَو عشارا**[1].

**٣٦٠٨- وَفِي رِوَايَة إِن الله يدنو من خلقه فَيغْفر لمن يسْتَغْفر إِلَّا لبغي بفرجها أَو عشار» رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَتقدم فِي بَاب الْعَمَل على الصَّدَقَة**[2].

قوله: وعن عثمان بن أبي العاصي ﷺ، تقدم الكلام عليه وعلى هذا الحديث، وفي رواية:« **إن الله يدنو من خلقه**» الحديث، تقدم معنى الدنو في الوقوف بعرفة.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢ (١٦٢٨٠) و٤/ ٢١٧ (١٧٩٠٥) و٤/ ٢١٨ (١٧٩١٢)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ١٥٤ رقم ٢٧٦٩) والكبير (٩/ ٥٩ رقم ٨٣٩١). قال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٨٨: رواه أحمد، والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٠٧٣) وصحيح الترغيب (٧٨٦) و(٢٣٩١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩/ ٥٤ رقم ٨٣٧١). قال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ١٥٣ و٢٠٩: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٠٧٣) وصحيح الترغيب (٧٨٦) و(٢٣٩١).

**٣٦٠٩- وَعَن عبد الله بن بسر ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الزناة تشتعل وُجُوههم نَارا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد فِيهِ نظر**(١).

قوله: وعن عبد الله بن بسر ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الزناة تشتعل وجوههم نارا**» الحديث الاشتغال هو قوة إيقاد النار.

**٣٦١٠- وَعَن ابْن عمر ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الزِّنَا يُورث الْفقر رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَفِي إِسْنَاده الْمَاضِي بن مُحَمَّد**(٢).

قوله: وعن ابن عمر ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله: « **الزنا يورث الفقر**» والفقر هو قلة ذات اليد. [٢٣٨/ أ]

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (١٢٤٨) والطبرانى كما فى جامع المسانيد (٥/ ٩٩ رقم ٦١٤١)، من طريق عباس الخلال عن مروان بن محمد، عن إسماعيل بن عياش؛ قال: حدثني ابن عبد الله ابن بسر عن أبيه. قال أبو حاتم: هذا حديث منكر؛ لم يروه غير عباس. الهيثمى مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٥: رواه الطبرانى من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٣١٧٧) وضعيف الترغيب (١٤٣١).

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٦)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٢٩٦ رقم ٥٠٣٤) و(٧/ ٢٩٦-٢٩٧ رقم ٥٠٣٥)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١٤٨٣). قال أبو حاتم فى العلل (١٢٣٠): هذا حديث باطل، وماضي: لا أعرفه. وقال الدارقطنى فى الأفراد (٣/ ٤٢٠):تفرد به عبد الله بن وهب عن الماضي بن محمد عن ليث عنه أي: عن مجاهد، عن ابن عمر. وقال الألبانى فى الضعيفة (١٤٠): باطل وقال فى ضعيف الترغيب (١٤٣٢): منكر.

**٣٦١١- وَعَن سَمُرَة بن جُنْدُب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ رَأَيْت اللَّيْلَة رجلَيْنِ أتياني فأخرجاني إِلَى أَرض مُقَدَّسَة فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثقب مثل التَّنور أَعْلَاهُ ضيق وأسفله وَاسع يتوقد تَحْتَهُ نَارا فَإِذا ارْتَفَعت ارتفعوا حَتَّى كَادُوا أَن يخرجُوا وَإِذا أخمدت رجعُوا فِيهَا وفيهَا رجال وَنسَاء عُرَاة الحَدِيث**[1].

**٣٦١٢- وَفِي رِوَايَة فَانْطَلَقْنَا على مثل التَّنور قَالَ فأحسب أَنه كَانَ يَقُول فَإِذا فِيهِ لغط وأصوات قَالَ فاطلعنا فِيهِ فَإِذا فِيهِ رجال وَنسَاء عُرَاة وَإِذا هم يَأْتِيهم لَهب من أَسْفَل مِنْهُم فَإِذا أَتَاهُم ذَلِك اللهب ضوضوا الحَدِيث وَفِي آخِره وَأما الرِّجَال وَالنِّسَاء العراة الَّذين هم فِي مثل بِنَاء التَّنور فَإِنَّهُم الزناة والزواني رَوَاهُ البُخَارِيّ وَتقدم بِطُولِهِ فِي ترك الصَّلَاة**[2].

قوله: وعن سمرة بن جُندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، الأرض المقدسة المطهرة، والتقديس التطهير وتقدم الكلام على هذا الحديث في ترك الصلاة مبسوطاً.

**٣٦١٢م- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول بَينا أَنا نَائِم أَتَانِي رجلَانِ فأخذا بضبعي فَأتيَا بِي جبلا وعرا فَقَالَا اصْعَدْ فَقلت إِنِّي لَا أُطِيقهُ فَقَالَا إِنَّا سنسهله لَك فَصَعدت حَتَّى إِذا كنت فِي سَوَاء الْجَبَل فَإِذا أَنا**

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٨٦).

(٢) أخرجه البخارى (٧٠٤٧)، وابن حبان (٤٦٥٩).

بِأَصْوَات شَدِيدَة فَقلت مَا هَذِه الْأَصْوَات قَالُوا هَذَا عواء أهل النَّار ثمَّ انْطلق بِي فَإِذا أَنا بِقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دَمًا قَالَ قلت من هَؤُلَاءِ قيل هَؤُلَاءِ الَّذين يفطرون قبل تَحِلَّة صومهم فَقَالَ خابت الْيَهُود وَالنَّصَارَى فَقَالَ سليم مَا أَدْرِي أسمعهُ أَبُو أُمَامَة من رَسُول الله ﷺ أم شَيْء من رَأْيه ثمَّ انْطلق بِي فَإِذا أَنا بِقوم أَشد شَيْء انتفاخا وأنتنه ريحًا وأسوأه منْظرًا فَقلت من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ قَتْلَى الْكفَّار ثمَّ انْطلق بِي فَإِذا أَنا بِقوم أَشد شَيْء انتفاخا وأنتنه ريحًا كَأَن ريحهم المراحيض قلت من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ الزانون ثمَّ انْطلق بِي فَإِذا أَنا بنساء تنهش ثديهن الْحَيَّات قلت مَا بَال هَؤُلَاءِ قيل هَؤُلَاءِ يمنعن أَوْلَادهنَّ ألبانهن ثمَّ انْطلق بِي فَإِذا بغلمان يَلْعَبُونَ بَين نهرين قلت من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ ذَرَارِي الْمُؤمنِينَ ثمَّ شرف بِي شرفا فَإِذا أَنا بِثَلَاثَة يشربون من خمر لَهُم قلت من هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ جَعْفَر وَزيد وَابْن رَوَاحَة ثمَّ شرف بِي شرفا آخر فَإِذا أَنا بِنَفر ثَلَاثَة قلت من هَؤُلَاءِ قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيم ومُوسَى وَعِيسَى وهم ينتظرونك رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحهمَا وَاللَّفْظ لِابْنِ خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحهمَا وَاللَّفْظ لِابْنِ خُزَيْمَة قَالَ الْحَافِظ وَلَا عِلّة لَهُ[1].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٧٣) - مختصراً-، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٨٦)، وعنه ابن حبان (٤٤٥/ ١٨٠٠)، والحاكم (١/ ٤٣٠و٢/ ٢٠٩)، وعنه البيهقي (٤/ ٣٦٥ رقم ٨٠٠٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٥-١٥٦ رقم ٧٦٦٦)وفضائل الأوقات (١٤٠) وإثبات عذاب القبر (٩٨). وقال الحاكم:صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٩٣).

قوله: وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرا، إلى قوله « حتى إذا كنت في سواء الجبل**» وفيه عواء أهل النار، تقدم الكلام على هذه الأربعة ألفاظ في هذا الحديث فيمن أفطر شيئا من رمضان من غير عذر[الضبع بسكون الباء وسط العضد، والعضد هو ما دون المرفق إلى الكتف يقال عضد وعضد].

قوله: «**كأن ريحهم المراحيض**» المراحيض جمع مرحاض وهو الخلاء.

قوله: «**ثم شرف بي شرفا**» الشرف المكان المرتفع.

قوله: «**ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات**»، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل: هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن، الحديث.

النهش بالشين المعجمة قال الأصمعي هو أخذ اللحم بالفم والنهس والنهش واحد وخالفه أبو زيد فقال: بل النهش بمقدم الفم[(١)]، وقال غيرهما: النهس بالمهملة القبض على اللحم[(٢)] وقال في النهاية هو أخذ اللحم بأطراف الأسنان وبالمعجمة الأخذ بجميعها[(٣)].

وقوله: «**ثديهن الحيات**» والثدي بضم الثاء والدال جمع ثدي بفتح الثاء وإسكان الدال والحديث محمول على من لم تسق ولدها بغير عذر ولم

---

(١) جمهرة اللغة (٢/ ٨٨٢) ومقاييس اللغة (٥/ ٣٦٣).

(٢) قاله الفراهيدى كما فى العين (٣/ ٤٠٢) والليث كما فى تهذيب اللغة (٦/ ٥٤ و٨٠).

(٣) النهاية (٥/ ١٣٦).

ترضعه غيرها حتى ضاع أو تعلل فمات فأشبه حديث التي ربطت الهرة حتى ماتت جوعا ودخلت النار بسببها فإن استحلت ذلك كانت كافرة مخلدة في العذاب وإلا فيرجى لها العفو وإن مات الولد بسبب ذلك فهل يقتص منها في الآخرة قيل [أرقيه] نقلا وعلى قياس أحكام الدنيا لا فإن الوالد لا يقتل بالولد.

وأما إذا استرضع له فإنه يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[1] الآية وهذا في غير اللبأ، وأما اللبأ فيجب عليها اتفاقا وكذا المعذورة بمرض ونحوه.

ويمكن حمل الحديث على من منعته كمال التغذية بلبنها حتى أضر به من غير عذر قسوة، وتكون عقوبتها على منعها ما ليس من صنعها كما جاء في مانع ابن السبيل الماء فيقال له: «**اليوم أمنعك فضلي كما منعت ما لم تعمل يداك**» وفيه الجزاء من جنس العمل فعوقبن بالتقام الحيات ثديهن لما منعن أولادهن ذلك، وفيه [أن] ذلك من الكبائر وإن عاش المولود وامتناعها لتأخذ الأجرة لا يدخل في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[2] الآية، والمستأجرة في معنى الوالدة في القيام بما يصلحه ويكفيه من ذلك،أ.هـ قاله في شرح الإلمام.

قوله: «**فإذا أنا بنفر ثلاثة**» تقدم الكلام على النفر في غير ما موضع من هذا التعليق.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

**٣٦١٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذا زنى الرجل خرج مِنْهُ الْإِيمَان فَكَانَ عَلَيْهِ كالظلة فَإِذا أقلع رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَان» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ وَالْحَاكِم وَلَفظه قَالَ من زنى أَو شرب الْخمر نزع الله مِنْهُ الْإِيمَان كَمَا يخلع الْإِنْسَان الْقَمِيص من رَأسه**[(١)].

**٣٦١٤- وَفِي رِوَايَة للبيهقي قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الْإِيمَان سربال يسربله الله من يَشَاء فَإِذا زنى العَبْد نزع مِنْهُ سربال الْإِيمَان فَإِن تَابَ رد عَلَيْهِ**[(٢)].

**٣٦١٥- وروى الطَّبَرَانِيّ عَن شريك رجل من الصَّحَابَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من زنى خرج مِنْهُ الْإِيمَان فَإِن تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ**[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والترمذى معلقا بإثر الحديث (٢٦٢٥)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٥٣٦)، وابن بطة في الإبانة (٩٧٦)، وابن منده في الإيمان (٥١٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢ من طريقين، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٦٨ رقم ٤٩٧٩). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته. وقال العراقي في أماليه: صحيح فيض القدير ١/ ٣٦٨. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٩٤)، والمشكاة (٦٠)، والصحيحة (٥٠٩). وضعف الألبانى رواية الحاكم الثانية كما في الضعيفة (١٢٧٤) وضعيف الترغيب (١٤٣٣).

(٢) أخرجه المروزى في تعظيم قدر الصلاة (٥٣٨)، وابن أبى ثابت في الأول والثانى من حديثه (٥١)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٢٦٩ رقم ٤٩٨١)، وابن الجوزى في ذم الهوى (ص ١٩٠). وضعفه الألبانى جدا في الضعيفة (١٥٨٤) وضعيف الترغيب (١٤٣٣).

(٣) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٤/ ٢٣٧)، وابن قانع في الصحابة (١/ ٣٣٩)، والطبرانى في الكبير (٧/ ٣١٠ رقم ٧٢٢٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢١٤) والصحابة (٣٧٣٧). قال الهيثمى في المجمع ١/ ١٠١: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم. وقال الألبانى: منكر ضعيف الترغيب (١٤٣٤).

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الإيمان سربال يسربله الله من يشاء**» الحديث، السربال هو عبارة [عن القميص والدرع، وقيل: كل ما لبس فهو سربال].

**٣٦١٦- وَعَن عبد الله رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ أُتِي بِرَجُل قد شرب فَقَالَ يَا أَيهَا النَّاس قد آن لكم أَن تنتهوا عَن حُدُود الله فَمن أَصَاب من هَذِه القاذورة شَيْئا فليستتر بستر الله فَإِنَّهُ من يبد لنا صفحته نقم عَلَيْهِ كتاب الله وَقَرَأَ رَسُول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[1] وَقَالَ قرن الزِّنَا مَعَ الشّرك وَقَالَ وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤمن ذكره رزين وَلم أره بِهَذَا السِّيَاق فِي الْأُصُول**[2].

قوله: وعن عبد الله رضي الله عنه هو: ابن مسعود تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا [عن حدود الله] فمن أصاب**

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢) لم أقف عليه من حديث عبد الله بن مسعود. وقال الحافظ الناجي في عجالة الإملاء (٥/ ١٠٤٩-١٠٥٠): قوله: وعن عبد الله -هو ابن مسعود- حديث القاذورات المعزو إلى رزين تبعاً لابن الأثير في جامع الأصول، وأنه لم يره بذلك السياق في الأصول، -أي التي جمع رزين منها كتابه-. هو كذلك، لكن روى الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً أعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط... الحديث. وفيه: ثم قال: أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً... فذكره إلى قوله:... كتاب الله. دون ما بعده.

ورواه الشافعي عن مالك، وقال: إنه غير متصل الإسناد، فيما نعرفه. وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بهذا. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٩٥).

من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه [٢٣٨/ ب] كتاب الله» وفي حديث آخر:« اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها» قال ابن وضاح: يريد الزنا، قال هو كل ما يتقذر بالشرع ويجتنب والمراد عموم المعاصي والحدود قاله عياض[١].

وقال في **النهاية**: القاذورة هاهنا الفعل القبيح والقول السيء والقاذورة من الرجال [الذي لا يبالي ما قال وما صنع] ومنه [الحديث «**هلك**] **المتقذرون** » [يعنى] الذين يأتون القاذورات[٢].

[قال ابن الأثير «**من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**»] أي: من يظهر لنا فعله الذي كان يخفيه أقمنا عليه الحد[٣].

وقوله «**صفحته**» أي من انكشف ولم يستتر وأصله من صفحة الوجه وصفح الجبل وغيره مصله قال الأصمعي وصفح العنق موضع الرداء من الجانبين يقال له العاتق قاله عياض،انتهى[٤].

قوله: «**وقرأ [رسول الله]** ﷺ: ﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ**﴾[٥]» أما أحكام هذا الحديث ففيه: أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء به وأن القتل بغير حق يليه وكذا قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٧٥).

(٢) النهاية (٤/ ٢٨-٢٩).

(٣) النهاية (١/ ١٠٩).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ٤٩).

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي في كتاب الشهادات من مختصر المزني[(١)].

**٣٦١٧- وَعَن أبي ذَر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: تعبد عَابِد من بني إِسْرَائِيل فعبد الله فِي صومعته سِتِّينَ عَاما فأمطرت الأَرْض فاخضرت فَأَشْرَف الراهب من صومعته فَقَالَ لَو نزلت فَذكرت الله فازددت خيرا فَنزل وَمَعَهُ رغيف أَو رغيفان فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الأَرْض لَقيته امْرَأَة فَلم يزل يكلمها وتكلمه حَتَّى غشيها ثمَّ أُغمي عَلَيْهِ فَنزل الغدير يستحم فجَاء سَائل فَأَوْمأ إِلَيْهِ أَن يَأْخُذ الرغيفين ثمَّ مَاتَ فوزنت عبَادَة سِتِّينَ سنة بِتِلْكَ الزنية فرجحت تِلْكَ الزنية بحسناته ثمَّ وضع الرَّغِيف أَو الرغيفان مَعَ حَسَنَاته فرجحت حَسَنَاته فغفر لَهُ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه.**

قوله: وعن أبي ذر ﷺ تقدم الكلام عليه وعلى الحديث في كتاب الصدقات.

**٣٦١٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «ثَلَاثَة لَا يكلمهم الله يَوْم الْقِيَامَة وَلَا يزكيهم وَلَا ينظر إِلَيْهِم وَلَهُم عَذَاب أَلِيم شيخ زَان وَملك كَذَّاب وعائل مستكبر رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَلَفظه لَا ينظر الله يَوْم الْقِيَامَة إِلَى الشَّيْخ الزَّانِي وَلَا الْعَجُوز الزَّانِيَة العائل الْفَقِير.**

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم**» الحديث هذا الحديث على لفظ الآية الكريمة قيل معنى «**لا**

---

(١) مختصر المزنى (٨/ ٤١٩)، وشرح النووى على مسلم (٢/ ٨١).

**يكلمهم**» أي لا يكلمهم تكليم أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الإعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وإلا فالله تعالى يكلم كل أحد يوم القيامة كما جاء في الحديث الصحيح «**ما من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان**» وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، ومعنى «**لا يزكيهم**» أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى «**ولا ينظر إليهم**» أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى «**ولهم عذاب أليم**» أي مؤلم، قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعني الإنسان ويشق عليه وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذابا إذا منعته وعذب عذوبا أي امتنع وسمي الماء عذبا لأنه يمنع العطش،أ.هـ قاله النووي في شرح مسلم[١].

قوله: «**شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر**» قال الحافظ: العائل هو الفقير ومنه قول الله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ۝٨﴾[٢] أي: فقيرا فأغناك بمال خديجة على أحد التفاسير في ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ﴾[٣] أي: فقراء، والمراد بالاستكبار الأنفة من الاكتساب فتضييع عائلته بسبب تعاظمه عن التكسب.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١١٦).

(٢) سورة الضحى، الآية: ٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

**فائدة:** في الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر، قال القاضي عياض رحمه الله: سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة أشبه أقدامهم عليها المعاندة والاستخاف بحق الله تعالى وقصد معصيته فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء عنده ما يريحه من دواعي الحلال فكيف بالزاني الحرام [**٢٣٩/ أ**] وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغزيرة وقله المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الإمام لا بخشى من احد من رعيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته وهو غشي عن الكذب مطلقا وكذلك الفقير قد عدم المال وإنما سبب القفر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهل الدنيا إليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فلما ذا يستكبر ويحتقر غيره فأشبه إقدام الشيخ الزاني والإمام الكذاب والفقير المستكبر على هذه المعاصي المعاندة والاستخفاف بحق الله قصد معصيته فاستخفوا هذا الوعيد العظيم،أ.هـ قاله النووي أيضا في شرح مسلم[1].

قوله ﷺ: في رواية الطبراني: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني ولا العجوز الزانية**» الحديث.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١١٧-١١٨).

**تنبيه:** قال الشيخ الإمام العلامة ابن قيم الجوزية: الزنا على مراتب بعضها أشد من بعض فالزنا من الشيخ أقبح منه من زنا الشباب وكذا من العجوز أقبح من زنا الشابة ولهذا كان الشيخ أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم والزنا من العالم أقبح منه من الجاهل لعلمه بقبحه وما يترتب عليه وإقدامه على بصيرة والزنا بالأجنبية التي لا زوج لها عظيم وأعظم منه الزنا بالأجنبية التي لها بعل وأعظم منه الزنا بذوات المحارم وزنا الثيب أقبح من زنا البكر وزنا الحر أقبح من زنا العبد[(١)]. أ.هـ.

**١٨- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعةٌ يُبغضهمُ الله: البياعُ الحلاَّفُ، والفقير المُخْتَالُ، والشيخ الزاني، والإمام الجائر» رواه النسائي وابن حبان في صحيحه[(٢)].**

قوله: وعنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر**» الفقير المختال هو المعجب المتكبر ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾[(٣)].

---

(١) إغاثة اللهفان (٢/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البزار (٨٤٥٣)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٧٤ (٢٥٩٥) والكبرى (٢٣٦٨) و(٧١٠١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٩١)، وابن حبان (٥٥٥٨). وقال الألباني: صحيح - «الصحيحة» (٣٦٣)، وصحيح الترغيب (١٧٩٠) و(١٢٨٦) و(٢٣٩٧) و(٢٩٠٧).

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٨.

**٣٦٢٠- وَعَن سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا يدْخلُونَ الْجنَّة الشَّيْخ الزَّانِي وَالْإِمَام الْكذَّاب والعائل المزهو رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد وَتقدم فِي بَاب صَدَقَة السِّرّ حَدِيث أبي ذَر وَفِيه وَالثَّلَاثَة الَّذين يبغضهم الله الشَّيْخ الزَّانِي وَالْفَقِير المختال والغني الظلوم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[1].

**٣٦٢١- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا ينظر الله عز وَجل إِلَى الأشيمط الزَّانِي وَلَا العائل المزهو رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا ابْن لَهِيعَة وَحَدِيثه حسن فِي المتابعات الأشيمط تَصْغِير أشمط وَهُوَ من اخْتَلَط شعر رَأسه الْأسود بالأبيض**[2].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **لا ينظر الله عز وجل إلى الأشيمط الزاني ولا العائل المزهو**» الحديث، الأشيمط صغير أشمط وهو من اختلط شعر رأسه الأسود بأبيض قاله المنذري، والعائل المزهو هو الفقير [المعجب بِنَفسِهِ المتكبر].

---

(١) أخرجه البزار (٢٥٢٩). قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٥٥: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير العباس بن أبي طالب، وهو ثقة. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٤٦١) وصحيح الترغيب (٢٣٩٨) و(٢٩٠٨) و(٢٩٤٦).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٢/ ٣٠٦ رقم ١٣١٩٥). قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٥٥: رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٣٩٩).

**٣٦٢٢- وَعَن نَافِع مولى رَسُول الله ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يدْخل الْجنَّة مِسْكين مستكبر وَلَا شيخ زَان وَلَا منان على الله بِعَمَلِهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة الصَّباح بن خَالِد بن أبي أُميَّة عَن رَافع وَرُوَاته إِلَى الصَّباح ثِقَات**[(١)].

**٣٦٢٣- وَرُوِيَ عَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ خرج علينا رَسُول الله ﷺ وَنحن مجتمعون فَقَالَ فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ وَإِيَّاكُم وعقوق الْوَالِدين فَإِن ريح الْجنَّة يُوجد من مسيرَة أَلف عَام وَالله لَا يجدهَا عَاق وَلَا قَاطع رحم وَلَا شيخ زَان وَلَا جَار إِزَاره خُيَلَاء إِنَّمَا الْكِبْرِيَاء لله رب الْعَالمين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي العقوق إِن شَاءَ الله**[(٢)].

قوله: وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء**» الحديث، تقدم الكلام عليه في كتاب اللباس.

---

(١) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٨/ ٨٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٤٠)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٤٠٤ و٦٤٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٨٥). قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٥٥: رواه الطبراني، وتابعيه الصباح بن خالد بن أبي أمية لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الألبانى في الضعيفة (٦٨٧٧) وضعيف الترغيب (١٤٣٦) و(١٧٣٩):منكر بجملة: (المنان).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٦/ ١٨ رقم ٥٦٦٤). وقال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن محمد بن طريف. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ١٢٥ و٨/ ١٤٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف جدا. وقال الألبانى: ضعيف جدا ضعيف الترغيب (١٢٤٥) و(١٤٣٧) و(١٤٨٥) و(١٥٠١).

**٣٦٢٤- وَرُوِيَ عَن بُرَيْدَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن السَّمَوَات السَّبع وَالْأَرضين السَّبع ليلعن الشَّيْخ الزَّانِي وَإِن فروج الزناة ليؤذي أهل النَّار نَتن رِيحهَا رَوَاهُ الْبَزَّار**[1].

قوله: وعن بريدة [تقدم الكلام عليه].

قوله ﷺ: «**إن السموات السبع والأرضين السبع لتلعن الشيخ الزاني**» الحديث، الأرضين جمع أرض، والأرضين بفتح الراء وهي اللغة الفصحى وبسكون الراء وهي لغة قليلة.

**٣٦٢٦- وَعَن رَاشد بن سعد المقرائي ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لما عرج بِي مَرَرْت بِرِجَال تقْرض جُلُودهمْ بمقاريض من نَار فَقلت من هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيل قَالَ الَّذين يتزينون للزِّينَة قَالَ ثمَّ مَرَرْت بجب منتن الرّيح فَسمِعت فِيهِ أصواتا شَدِيدَة فَقلت من هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيل قَالَ نسَاء كن يتزين للزِّينَة ويفعلن مَا لَا يحل لَهُنَّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي حَدِيث يَأْتِي فِي الْغَيْبَة إِن شَاءَ الله تَعَالَى**[2].

قوله: وعن راشد بن سعد المقرائي ﷺ [قيل بفتح الميم- وقال الحافظ المنذري: «**والضم أشهر، وإسكان القاف، ومد الراء**»، الحمصي، أحد

---

(١) أخرجه البزار (٤٤٣١ و٤٤٣٢) موقوفا ومرفوعا. وقال البزار: ولا نعلم رفع هذا الحديث إلا أبو معاوية. وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٥: رواهما البزار وفي إسنادهما صالح بن حيان وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٠١١) وضعيف الترغيب (١٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو العباس الأصم في مجموعه (١٥٦)، ومن طريقه البيهقى في الشعب (٩/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٦٣٢٦). وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٤٠) و(١٦٨٨): ضعيف جدا.

العلماء وثقه «أيضًا» ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد] والحديث واضح.

**٣٦٢٧- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْمُقِيم على الزِّنَا كعابد وثن رَوَاهُ الخرائطي وَغَيره وَقد صَحَّ أَن مدمن الْخمر إِذا مَاتَ لَقِي الله كعابد وثن وَلَا شكّ أَن الزِّنَا أَشد وَأعظم عِنْد الله من شرب الْخمر وَالله أعلم**[1].

**٣٦٢٨- وَعَن مَيْمُونَة ﷺ قَالَت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا تزَال أمتِي بِخَير مَا لم يفش فيهم ولد الزِّنَا فَإِذا فَشَا فيهم ولد الزِّنَا فَأوشك أَن يعمهم الله بِعَذَاب رَوَاهُ أَحْمد وَإِسْنَاده حسن وَفِيه ابْن إِسْحَاق وَقد صرح بِالسَّمَاعِ وَرَوَاهُ أَبُو يعلى إِلَّا أَنه قَالَ لَا تزَال أمتِي بِخَير متماسك أمرهَا مَا لم يظْهر فيهم ولد الزِّنَا وَتقدم فِي كتاب الْقَضَاء حَدِيث ابْن عمر وَفِي آخِره وَإِذا ظهر الزِّنَا ظهر الْفقر والمسكنة رَوَاهُ الْبَزَّار**[2].

قوله: وعن ميمونة بنت الحارث بن بجير، وأمها: هند بنت عوف بن زهير، قال ابن سعد: كان مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي، قد تزوج [٢٣٩/ ب] ميمونة في الجاهلية ثم فارقها فخلف عليها أبو زهم بن عبد العزى من بني

---

(١) أخرجه الخرائطى في اعتلال القلوب (١٦٤) ومساوىء الأخلاق(٤٥٦)، وابن نظيف في الفوائد (١٠٠/ ١). وقال الألبانى: ضعيف جدا ضعيف الترغيب (١٤٤١) والضعيفة (٤١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٣ (٢٦٨٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٣٨، وأبو يعلى (٧٠٩١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٣ (٥٥). قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٥٧: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني وقال: «لا تزال أمتي بخير، متماسك أمرها ما لم يظهر» ... وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماح، فالحديث صحيح أو حسن. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٩٣): وسنده حسن. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٠٠).

عامر بن لؤي، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ زوجه إياها العباس بن عبد المطلب وكان يلي أمرها وهي أخت أم ولده أم الفضل بنت الحارث الهلالية لأبيها وأمها وتزوجها بسرف على عشرة أميال من مكة وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وذلك في سنة سبع [وقيل سنة ست من الهجرة]، وحديث ميمونة هذا [يدل على أن العذاب قد يقع عقوبة بسبب المعصية ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به العذاب أجر الشهادة ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة وإنما عمهم والله أعلم لتقاعدهم عن إنكار المنكر[(١)]].

**٣٦٢٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِذا ظهر الزِّنَا والربا فِي قَرْيَة فقد أحلُّوا بِأَنْفسِهِم عَذَاب الله رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[(٢)].**

**٣٦٣٠- وَعَن ابْن مَسْعُود رضي الله عنه ذكر حَدِيثا عَن النَّبِي ﷺ وَقَالَ فِيهِ مَا ظهر فِي قوم الزِّنَا أَو الرِّبَا إِلَّا أحلُّوا بِأَنْفسِهِم عَذَاب الله رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد جيد[(٣)].**

وحديث ابن عباس بعده وحديث ابن مسعود بعده الثلاثة تقدم الكلام عليهم في الزنا.

---

(١) فتح البارى (١٠/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (١/ ١٧٨ رقم ٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧) وعنه البيهقى في الشعب (٧/ ٣٧٠ رقم ٥١٤٣). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١١٨: رواه الطبراني في الكبير، وفيه هاشم بن مرزوق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٥٩) و(٢٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٠٩)، وأبو يعلى (٤٩٨١)، وعنه ابن حبان (٤٤١٠). وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١١٨: رواه أبو يعلى، وإسناده جيد. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (١٨٦٠) و(٢٤٠٢).

**٣٦٣١- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول حِين نزلت آيَة الْمُلَاعنَة أَيّمَا امْرَأَة أدخلت على قوم من لَيْسَ مِنْهُم فَلَيْسَتْ من الله فِي شَيْء وَلنْ يدخلهَا الله فِي شَيْء وَلنْ يدخلهَا الله جنته وَأَيّمَا رجل جحد وَلَده وَهُوَ ينظر إِلَيْهِ احتجب الله مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة وفضحه على رُؤُوس الْأَوَّلين والآخرين رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه**[1].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله في شيء ولن يدخلها الله جنته**» الحديث، معناه: إن استحلت ذلك كان على ظاهره وإن لم تستحل احتمل أنها لا تدخل الجنة مع السابقين أو نحو ذلك.

قوله ﷺ: «**وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة**» الحديث، الجحود الإنكار، فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ريب عنده

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٣٤٥)، والدارمي (٢٤١٢)، وأبو داود (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧٤٣)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٨٦ (٣٥٠٧) والكبرى (٥٦٤٥)، وابن حبان (٤١٠٨) والحاكم (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٦٢ رقم ١٥٣٣٣ و١٥٣٣٤) والصغير (٣/ ١٤٧ رقم ٢٧٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٧٥). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال البوصيري في الزجاجة ٣/ ١٥٠: هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول، قاله الذهبي في الكاشف، وموسى بن عبيدة الرَّبَذي ضعفوه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٢١)، المشكاة (٣٣١٦)، ضعيف الترغيب (١٤٤٣).

في أنه ولد على فراشه كما لا ريب عنده في الذي ينظر إليه بعينه قاله المنذري في الحواشي[١].

**تنبيه:** ورد في الحديث «**اشتد غضب الله على امرأة دخلت على قوم نسبا ليس منهم**» الحديث، قال العلماء: إذا تحقق الرجل أن الولد ليس منه لزمه نفيه فإن ترك نفيه أثم لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتوريث من لا يرث وتحريم من لا يحرم نكاحها لأنه يحرم على هذا المولود نكاح بناته وأخواته ويؤدي إلى الخلوة بهن وهن أجانب أ.هـ، قاله ابن العماد في **شرح العمدة**.

**٣٦٣٢- وَعَن ابْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلت رَسُول الله ﷺ أَي الذَّنب أعظم عِنْد الله قَالَ أَن تجْعَل لله ندا وَهُوَ خلقك قلت إِن ذَلِك لعَظِيم ثمَّ أَي قَالَ أَن تقتل ولدك مَخَافَة أَن يطعم مَعَك قلت ثمَّ أَي قَالَ أَن تُزَانِي حَلِيلَة جَارك رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَفِي رِوَايَة لَهما وتلا هَذِه الْآيَة ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾**[٢]، **الحليلة بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة هِيَ الزَّوْجَة**[٣].

قوله: وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

---

(١) المختصر (٣/ ١٧٢-١٧٣).

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨-٦٩.

(٣) أخرجه البخارى (٤٤٧٧) و(٤٧٦١) و(٦٠٠١) و(٦٨١١) و(٧٥٢٠) و(٧٥٣٢)، ومسلم (١٤١ و١٤٢-٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذى (٣١٨٢) و(٤٠١٣)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٤٩٢ (٤٠٤٨) و٦/ ٤٩٣ (٤٠٤٩) و٦/ ٤٩٤ (٤٠٥٠).

قوله: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**» الند بالكسر المثل والنظير وروي شمر عن الأخفش قال: الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته أي مثله والجمع أنداد[١]، ويقال للواحد نديد أيضاً قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا﴾[٢] الآية ومعناه أن اتخاذ الإنسان إلهًا غير إلهه المنعم عليه مع علمه بأن ذلك المتخذ ليس هو الذي خلقه وأنعم عليه أقبح القبائح وأعظم الجهالات وعلى هذا أكبر الكبائر وأعظم العظائم[٣].

قوله: «**لت ثم أي؟**» الراجح في أي بضمتين تعويضا عن الإضافة الغائبة ويجوز بضمة واحدة على بابها[٤].

قوله: «**أن تقتل ولدك**» هذا من أعظم الذنوب لأنه قتل نفس محرمة شرعا محبوبة طبعا مرحومة عادة فإذا قتلها أبوها كان دليلا على غلبة الجهل والقسوة[٥].

قوله: «**مخافة أن يطعم معك**» ويطعم بفتح الياء أي يأكل معك فيه إشارة إلى تعظيم إثم البخل وما يوقع فيه من القتل والقطيعة وغير ذلك والحديث طبق ما في القرآن العظيم وإشارة إلى معنى قوله وهو إشارة أيضا إلى معنى

---

(١) تهذيب اللغة (١٤/ ٥١)، وشرح النووى على مسلم (٢/ ٨٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢.

(٣) المفهم (٢/ ٤٣).

(٤) المفاتيح (١/ ١٣٤).

(٥) المفهم (٢/ ٤٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[١] أي فقر، وهما: يفيدان معنين فقوله: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ خطاب للفقراء وقوله: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ خطاب للأغنياء والأشبه أن الذي في [٢٤٠/أ] الحديث مطابق للآية التي للأغنياء وقدم ﷺ هذه الثلاثة لاعتياد أهل الجاهلية لها من الكفر بالله وفاحشة الزنا ووأد البنات وهي الإشارة بقتل الولد والله أعلم، وكانت تبد البنات لفرط الغيرة ومخافة فضيحة [الزنا] أو لتخفيف نفقاتهن ويتحملون في الذكور لما يؤملون من حماية الجانب وكثرة العشيرة والنسل والذكر والله أعلم[٢].

قوله ﷺ: «**أن تزاني حليلة جارك**» الحليلة هي الزوجة قاله المنذري أي التي يحل وطئها بنكاح أو شرط والجار المجاور في السكن والداخل في جوار العهد أيضاً[٣].

وقال غيره: سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لأنهما يحلان في موضع وتسمى الجارة أيضاً حليلة من الحلول في المنزل[٤].

ومعنى تزاني حليلة جارك أي: تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش الزنا وإن كان من الكبائر والفواحش لكنه بحليلة الجار أشد قبحًا وأعظم جرما لما ينضم

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) إكمال المعلم (١/ ٣٥٢).

(٣) المفهم (٢/ ٤٤).

(٤) مطالع الأنوار (٢/ ٢٨٦).

إليه من خيانة الجار وهتك ما عظم الله ورسوله من حرمته لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح[١] قاله العراقي في شرح الأحكام فالزنا بحليلة الجار أكبر أنواع الزنا وأكبر الفعليات المتعلقة بحق الله لأن فيه إساءة إلى من يستحق الإحسان قاله الكرماني[٢].

قوله: وتلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[٣] الآية، قيل معناه جزاء إثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله منها بمنه وكرمه[٤].

**٣٦٣٣- وَعَن الْمِقْدَاد بن الْأسود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: لأَصْحَابه مَا تَقولُونَ فِي الزِّنَا قَالُوا حرَام حرمه الله عز وَجل وَرَسُوله فَهُوَ حرَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لأَصْحَابه لِأَن يَزْنِي الرجل بِعشر نسْوَة أيسر عَلَيْهِ من أَن يَزْنِي بِامْرَأَة جَاره رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات وَالطَّبَرَانِيّ فِي**

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٨١).

(٢) الكواكب الدرارى (٢١/ ١٦٦).

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٤) شرح النووى على مسلم (٢/ ٨٠-٨١).

**الْكَبِير والأوسط**[(١)].

قوله: وعن المقداد بن الأسود ﷺ وهو: المقداد بن عمرو الكندي ويكنى أبا معبد وإنما نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان قد تبناه وهو صغير فنسب إليه والله أعلم.

قوله ﷺ: «**لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره**» الحديث الزنا بحليلة الجار أعظم إثما من الزنا ببعيدة الدار لما اقترن بذلك من أذى الجار وعدم تحفظ رسول الله به وكذلك الزنا بامرأة الغازي في سبيل الله أعظم إثما عند الله من الزنا بامرأة الغير وكذلك الزنا بالمرأة التي لا زوج لها أيسر إثما من الزنا بذات الزوج لما فيه من ظلم الزوج والعدوان عليه ويكون إثم هذا أعظم من إثم مجرد الزنا أو دونه وقد يتضاعف الإثم بحسب الزمان والمكان والأحوال وبحسب الفاعل فالزنا في رمضان ليلا أو نهارا أعظم منه في غيره وكذا في البقاع الشريفة والزنا من الحر أقبح من الزنا من العبد ولهذا كان حده على النصف من حد الحر والله أعلم[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٨ (٢٣٨٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣)، وفي التاريخ الكبير ٨/ ٥٤، والبزار (٢١١٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ (٦٠٥)، وفي الأوسط (٦/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم ٦٣٣٣)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٨٨١). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٨: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٦٥) وصحيح الترغيب (٢٤٠٤) و(٢٥٤٩).

(٢) إغاثة اللهفان (٢/ ١٤٨) وتنبيه الغافلين (ص ١٤٠).

**٣٦٣٤- وَرُوِيَ عَن ابْن عمرو ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الزَّانِي بحليلة جَاره لَا ينظر الله إِلَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة وَلَا يُزَكِّيه وَيَقُول ادخل النَّار مَعَ الداخلين رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا والخرائطي وَغَيرهمَا**[1].

قوله: وعن ابن عمر ﷺ، تقدم.

قوله ﷺ:« **الزاني بحليلة الجار لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين**» تقدم الكلام على حليلة الجار وهي الزوجة وتقدم الكلام على قوله «**ولا ينظر الله إليه ولا يزكيه**» في أماكن كثيرة من [٢٤٠/ ب] هذا التعليق.

قوله: رواه الخرائطي، والخرائطي اسمه [محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر أبو بكر السامري].

**٣٦٣٥- وَعَن أبي قَتَادَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قعد على فرَاش مغيبة قيض الله لَهُ ثعبانا يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْكَبِير من رِوَايَة ابْن لَهِيعَة المغيبة بِضَم الْمِيم وَكسر الْغَيْن وبسكونها أَيْضا مَعَ كسر الْيَاء هِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوجهَا**[2].

---

(١) أخرجه الخرائطى في اعتلال القلوب (١٧٢) ومساوىء الأخلاق (٣٨٢) و(٤٦٢). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٦٧٥) وضعيف الترغيب (١٤٤٤).

(٢) أخرجه أخرجه أحمد ٥/ ٣٠٠ (٢٢٥٥٧) و(٢٢٥٦٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤١ رقم٣٢٧٨)، والأوسط (٣/ ٢٩٩ رقم ٣٢١٣)، وأبو نعيم في المعرفة (٢٠٠٢). قال أبو حاتم في العلل (٢٣٩٩): هذا حديث باطل. قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٥٨: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٦٣٧) وضعيف الترغيب (١٤٤٥).

قوله: وعن أبي قتادة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من قعد على فراش مغيبة قيض الله له ثعبانا**» المغيبة قد ضبطها الحافظ وفسرها فقال هي التي غاب عنها زوجها ومعنى قيض الله [أي سبب وقدر. يقال: هذا قيض لهذا، وقياض له: أي مساو له].

**٣٦٣٦- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما رفع الحَدِيث قَالَ مثل الَّذِي يجلس على فرَاش المغيبة مثل الَّذِي ينهشه أسود من أساود يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات الأساود الْحَيَّات وَاحِدهَا أسود**[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساود يوم القيامة**» الحديث، الأساود الحيات واحدا أسود قاله المنذري، وقال بعضهم: الأساود نوع من اللحيات عظام فيها سواد وهو أخبثها وقد تعترض الرفقة وتتبع الصوت.

**٣٦٣٧- وَعَن بُرَيْدَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ حُرْمَة نسَاء الْمُجَاهدين على القاعدين كَحُرْمَةِ أمهاتهم مَا من رجل من القاعدين يخلف رجلا من الْمُجَاهدين فِي أَهله فيخونه فيهم إِلَّا وقف لَهُ يَوْم الْقِيَامَة فَيَأْخُذ من حَسَنَاته مَا**

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (١٨٧٤)، والخرائطي في اعتلال القلوب (١٧٥) ومساوىء الأخلاق (٤٥٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٢٦-٥٢٧ رقم ١٤٤١٠)، وأبو الشيخ في الأمثال في الحديث النبوي (٣٢٢). قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٨: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٠٥).

**شَاءَ حَتَّى يرضى ثمَّ الْتفت إِلَيْنَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ فَمَا ظنكم رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ إِلَّا نصب لَهُ يَوْم الْقِيَامَة فَقيل هَذَا خَلفك فِي أهلك فَخذ من حَسَنَاته مَا شِئْت وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ كَأبي دَاوُد وَزَاد أَتَرَوْنَ يدع لَهُ من حَسَنَاته شَيْئا**[1].

قوله: وعن [بريدة رضي الله عنه].

قوله ﷺ:« **حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم**» الحديث، أصل الحرمة ما لا يحل انتهاكه وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل[2].

والقاعدون هم الذين قعدوا عن الغزو بغير عذر أو بإذن أو بواسطة ضرر وإطلاق اللفظ يتناول الكل والضرر المرض أوالعاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها[3].

يقال خلفت الرجل في أهله إذا قمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعل[4].

قوله:« **ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى**»

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩ و١٤٠-١٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٩٦)، وابن أبى عاصم في الجهاد (١٠٠-١٠٣)، والبزار (٤٣٦٦)، والنسائى في الكبرى (٤٣٨٣-٤٣٨٥) والمجتبى ٥/ ٤٠٧ (٣٢١٣) و٥/ ٤٠٨ (٣٢١٤) و٥/ ٤٠٩ (٣٢١٥)، وابن حبان (٤٦٣٤ و٤٦٣٥).

(٢) الصحاح (٥/ ١٨٩٥) و(٤/ ١٦١٣).

(٣) الكشاف (١/ ٥٥٣).

(٤) النهاية (٢/ ٦٦).

الحديث، هذا في شيئين أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني: في برهن وإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها والله أعلم وأن برهن أكبر من بر الأمهات في عظم الأجر[١].

قال أبو عبد الله الحليمي رحمه الله تعالى: وهذا والله أعلم لعظم حق المجاهد على القاعد بأنه ناب عنه وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه ووفاه مع ذلك بنفسه وجعل نفسه حصنا له وجنة دونه فكانت خيانته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله كما تكون خيانة الجار أعظم من خيانة البعيد والله أعلم. ذكره ابن النحاس في كتاب الجهاد وهو كتاب جليل نافع نحو الرياض والأذكار اللذين للنووي رحمه الله[٢].

قوله: في الحديث:« **ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: فما ظنكم**» الحديث معناه والله أعلم ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئا إن أمكنه ذلك وأبيح له[٣].

وقيل معناه: فما ظنكم بمن أحله الله هذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة مكا يكون له وراء ذلك من الكرامات والله أعلم[٤].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ٤١-٤٢).
(٢) المنهاج (٢/ ٤٧٥) ومشارع الأشواق (ص ٣٠٨).
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٣١٩).
(٤) شرح المصابيح (٤/ ٣١١).

## فصـــل

**٣٦٣٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول سَبْعَة يظلهم الله فِي ظله يَوْم لَا ظلّ إِلَّا ظله الإِمَام الْعَادِل وشاب نَشأ فِي عبَادَة الله عز وَجل وَرجل قلبه مُعَلّق بالمساجد ورجلان تحابا فِي الله اجْتمعَا عَلَيْهِ وتفرقا عَلَيْهِ وَرجل دَعَتْهُ امْرَأَة ذَات منصب وجمال فَقَالَ إِنِّي أَخَاف الله وَرجل تصدق بِصَدقَة فأخفاها حَتَّى لَا تعلم شِمَاله مَا تنْفق يَمِينه وَرجل ذكر الله خَالِيا فَفَاضَتْ عَيناهُ رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[1].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام على أبي هريرة.

قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» الحديث، هذا حديث عظيم من أعظم أحاديث رسول الله ﷺ.

وقد اختلف العلماء في معناه فقيل المراد [٢٤١/ أ]

بالظل هنا كرامة الله تعالى ووقايته من المخاوف فيكون المقصود أن هؤلاء السبعة يكونون يوم القيامة في كنف الله ذي الجلال وأمنه منم المخاوف والأهوال، وقيل: المراد بالظل ظل العرش في ذلك الموقف الطويل والحر الشديد حين تدنو الشمس من الخلائق وتقرب جهنم إليهم بإذن الخالق.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٦)، ومسلم (٩١ - ١٠٣١).

قوله:« **الإمام العادل**» الإمام العادل هو الإمام الذي جعله الله حاكما في أرضه وقلده أمر الرعية وهو مسئول عنهم والإجماع منعقد على وجوب نصب الإمام وأنه لا يجوز أن يشترك في الإمامة اثنان بل يتعين أن يكون الإمام واحدا يمتثل أمره ويجتنب نهيه والإمام ميزان الرعية ومعيار البرية إذا استقام استقاموا وهو كالقلب وهم كالجسد إذا صلح صلحوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«**اثنان في الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس العلماء والأمراء**»[1] ذكره الحافظ المزي.

قوله:« **وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل**» ومعنى شاب نشأ أي نبت وكان بدء أمره على العبادة ولم يكن له صبوة كذا في أكثر الروايات بلفظ في، ووقع في بعض الروايات بعبادة الله وهو الذي جاء في صحيح مسلم، والمعنى: نشأ متلبسا بالعبادة أو مصاحبا لها أو متصفا بها، وجاء في بعض الروايات «**حتى توفي على ذلك**».

واعلم أن قوله ﷺ:«**شاب**»محتمل لأن يفيد بالشاب الذي نشأ في عبادة الله وتوفي على ذلك وهو شاب حتى لو نشأ في العبادة واستمر عليها إلى أن شاخ ثم توفي ى يكون هو هذا، ويستفاد ذلك من لفظ شاب، ويحتمل أن يعم كل من نشأ في العبادة وإن شاخ بعد ذلك لأن المقصود أنه ليست به صبوة وأنه ابتدأ بالعبادة وهو شاب والأول أقرب إلى حقيقته اللفظ، وإنما اختص

---

(١) أخرجه تمام فى الفوائد (١٥١٦)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٩٦) وفضيلة العادلين (٣٦)، وابن عبد البر فى الجامع (١١٠٨). وقال الألبانى فى الضعيفة (١٦): موضوع.

بهذا الثواب العظيم لما في الشباب من قوة الشهوة وإمداد الأمل والتسويف بالتوبة وقلة بصيرته بالأمور وعدم معرفته بالتجارب بخلاف الشيخ في ذلك كله.

قوله ﷺ: «**ورجل قلبه معلق بالمساجد**» ومعناه أنه شديد الحب للصلاة في الجماعة والمحافظة عليها وانه إذا فرغ منها وخرج إلى شغله الذي لابد منه لكسب من الحلال والإنفاق على العيال بقى قلبه متعلقا بالصلاة الآتية حتى يجيء وقتها فيرجع إلى المسجد، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال:«**إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾**[1] **الآية**».

قوله ﷺ: «**ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه**» الحديث، ومعنى ذلك ان كل واحد منهما أحب صاحبه لله عز وجل لا لغير ذلك من الأغراض الدنيوية بل يكون حب كل واحد منهما لصاحبه لما فيه من الخصال الحميدة الدينية واستمرا على ذلك حتى تفرقا، يعني: كان سبب اجتماعهما حب الله فمتى تحابا في الله نال كل واحد منهما هذا الثواب وهو الاستظلال بظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله سواء كانا مجتمعين أو متفرقين متقاربين أو متباعدين وذلك لما فيه من تقديم أمر الله والحث عليه ومن التحابب في الله تعالى [٢٤١/ ب] والتعاون على البر والتقوى ونصر المسلم

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٨.

والذب عنه وعن عرضه ورد الغيبة عنه والنميمة عليه والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله**» والمراد من المنصب يعني أنها ذات حسب ونسب شريف ومعنى دعته أي عرضت عليه نفسها للفاحشة فامتنع من ذلك من حسنها وجمالها لجلال الله وعظمته وهيبته وقال: إني أخاف الله.

وقوله:«**إني أخاف الله**» يحتمل أن يكون قال لها ذلك بلسانه ليزجرها عن المعصية ويذكرها بالله تعالى، ويحتمل أن يكون قال: إني أخاف الله في نفسه ليكون ذلك سببا لانكفافه عن المعصية وزجرا لنفسه عن الوقوع بما يوجب الخوف من الله عز وجل وتخصيص ذات الحسب والجمال بالذكر لشدة الرغبة فيها وعسر حصولها خصوصا إذا كانت هي الداعية لذلك والحاصل أن هذا صبَّرَ نفسه ومنعها عن هذه المرأة الجميلة ذات الحسب والمنصب خوفا من الله تعالى وقد كانت هي الداعية له إلى ذلك وقد أغنته عن مشقة التوصل إليها والمراودة لها فلم ينكف عنها إلا خوفا من الله تعالى ومن عقابه فاستحق هذا الثواب العظيم يوم يحثوا الخليل والله تعالى هو العليم.

قوله:« **ورجل تصدق بصدقة فأخفاها**» الحديث، فيه دليل على فضل صدقة السر والمراد بذلك صدقة التطوع فصرفها سرا أفضل لكونه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء والإجهار بالزكاة أفضل وقد أشار النبي ﷺ إلى أن السر في الصدقة أفضل والجهر وكل هذا ترجيح لعمل السر على الجهر لما فيه من البعد عن الرياء والله أعلم.

قوله ﷺ: «**ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**» الحديث، ويراد بالذكر الذكر باللسان ويراد به الذكر بالقلب والمراد هنا المعنى الأول لتناؤلهما والمراد بالخلو خلو فكره والفيض الكثرة فمعنى فاضت عيناه كثر دمعهما وفيه دليل على فضل البكاء من خشية الله تعالى وإنما قيده رسول الله ﷺ بالخلوة لما تقدم من أن عمل السر أقوى في الإخلاص من عمل العلانية وحسبك دمعة واحدة تسقط من العين فتسقط سائر الذنوب عن البدن والله أعلم وتقدم الكلام على هذا الحديث في صدقة السر أيضاً.

**٣٦٣٩- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يحدث حَدِيثا لَو لم أسمعهُ إِلَّا مرّة أَو مرَّتَيْنِ حَتَّى عد سبع مَرَّات وَلَكِن سمعته أَكثر من ذَلِك سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول كَانَ الكفل من بني إِسْرَائِيل وَكَانَ لَا يتورع من ذَنْب عمله فَأَتَتْهُ امْرَأَة فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارا على أَن يَطَأهَا فَلَمَّا أرادها على نَفسهَا ارتعدت وبكت فَقَالَ مَا يبكيك قَالَت لِأَن هَذَا عمل مَا عملته وَمَا حَملَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجة فَقَالَ تفعلين أَنْت هَذَا من مَخَافَة الله فَأَنا أَحْرَى اذهبي فلك مَا أَعطيتك وَوَالله لَا أعصيه بعْدهَا أبدا فَمَاتَ من ليلته فَأَصْبح مَكْتُوبًا على بَابه إِن الله قد غفر للكفل فَعجب النَّاس من ذَلِك رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣ (٤٨٣٨)، والترمذى في العلل الكبير (٦١٨) والسنن (٢٤٩٦)، والبزار في المسند (٥٣٨٨)، وأبو يعلى في المسند (٥٧٢٦)، والخرائطى في اعتلال القلوب (١٠٤) والطبرانى في الكبير (١٣/ ٢١٦ رقم ١٣٩٤٢)، والحاكم =

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**كان الكفل من بني إسرائيل وكان لا يتورع من ذنب عمله**» الحديث، الكفل [قال بعضهم أنه النبي الذي ذكر الله وكبرت كلمة وهذا فاسد من أوجه (الأول) أن هذا الكفل وذاك ذو الكفل (الثاني) أن ذلك نبي وهذا رجل أدركته توبة بعد اقتحام الذنب (الثالث) أن هذا رجل متهم في الذنوب وهذه الأوجه تحل عندها مرتبة النبوة فإن قيل كانت النبوة بعد التوبة قلنا لا يصح سمعاً أن يكون بمثل هذه الصفة نبي (الرابع) أن هذا الحديث قد كشف القناع بقوله إن الله غمر للكفل ولو كانت نبوة لكان الفضل في أن يكون بدله أن الله قد نبأ الكفل[(١)]].

قوله:« **فقال تفعلين أنت هذا من مخافة الله فأنا أحرى**» أحرى بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وراء مهملة أيضاً أي أحق وأجدر.

حكاية تتعلق بمعنى الحديث: بلغ الجنيد رحمت الله عليه أن امرأة تبغي وقد أكثرت فجاء إليها فدعاها إلى منزله فلما دخلت أغلق الباب وقام يصلي بالليل فلما أطال قالت: يا هذا إن كان لك حاجة وإلا فأذن لي أن أنصرف فالتفت فقال: ما تقولين في حق عليه أربعة من الشهداء والقاضي يعلم به،

---

=

٤/ ٢٥٤-٢٥٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٢٩٧). قال الترمذى:هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبى. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٠٨٣) وضعيف الترغيب (١٤٤٦) و(١٨٣٦) و(١٩٦٤).

(١) عارضة الأحوذى (١/ ٣٦٠-٣٦١).

أيسوغ للغريم الذي هو عليه الحق أن ينكره؟ قال: لا، قال: فإن على كتفي ملكين وعلى كتفك ملكين والقاضي رب العالمين يعلم بذلك فأرعدت فرائصها وخرت مغشيا عليها فلما أفاقت حسنت [٢٤٢/ أ] توبتها، وفي ذلك أنشدوا:

**إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل عليّ رقيب**
**ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفي عليه يغيب**

وقيل: كان ابن عمر في سفر فرأى غلاما يرعى غنما فقال: تبيع من هذا الغنم واحدا؟ فقال: إنها ليست لي، فقال: قل لصاحبها إن الذئب قد أخذ منها واحدا، وأراد أن يختبره بذلك فقال العبد: فأين الله فكان ابن عمر يقول بعد ذلك إلى مدة: قال ذلك العبد: فأين الله[1]،أ.هـ والله أعلم.

**٣٦٤٠- وَعَن ابْن عمر أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول انْطلق ثَلَاثَة نفر مِمَّن كَانَ قبلكُمْ حَتَّى أواهم الْمبيت إِلَى غَار فدخلوه فانحدرت صَخْرَة من الْجَبَل فَسدتْ عَلَيْهِم الْغَار فَقَالُوا إِنَّه لَا ينجيكم من هَذِه الصَّخْرَة إِلَّا أَن تدعوا الله بِصَالح أَعمالكُم فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ الآخر اللَّهُمَّ كَانَت لي ابْنة عَم كَانَت أحب النَّاس إِلَيّ فأردتها على نَفسهَا فامتنعت مني حَتَّى ألمت بهَا سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشْرين وَمِائَة دِينَار على أَن تخلي بيني وَبَين نَفسهَا فَفعلت حَتَّى إِذا قدرت عَلَيْهَا قَالَت لَا أحل لَك أَن تفض الْخَاتم إِلَّا بِحقِّهِ فتحرجت من الْوُقُوع عَلَيْهَا فَانْصَرَفت عَنْهَا وَهِي أحب**

(١) الرسالة (١/ ٣٣٠).

**النَّاس إِلَيّ وَتركت الذَّهَب الَّذِي أعطيتهَا اللَّهُمَّ إِن كنت فعلت ذَلِك ابْتِغَاء وَجهك فافرج عَنَّا مَا نَحن فِيهِ فانفرجت الصَّخْرَة الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَتقدم بِتَمَامِهِ فِي الْإِخْلَاص وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِنَحْوِهِ وَيَأْتِي فِي بر الْوَالِدين إِن شَاءَ الله تَعَالَى ألمت هُوَ بتَشْديد الْمِيم وَالْمرَاد بِالسنةِ الْعَام المقحط الَّذِي لم تنْبت الأَرْض فِيهِ شَيْئا سَوَاء نزل غيث أم لم ينزل وَمرَاده أَنه حصل لَهَا احْتِيَاج وفاقة بِسَبَب ذَلِك وَقَوله تفض الْخَاتم هُوَ كِنَايَة عَن الْوَطْء**[1].

قوله: وعن ابن عُمر أيضا رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه في أول هذا التعليق

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢١٥) و(٢٣٣٣) و(٣٤٦٥) و(٥٩٧٤)، ومسلم (١٠٠-٢٧٤٣)، وابن حبان (٨٩٧) عن ابن عمر. وأخرجه البزار (٩٤٩٨) و(٩٥٥٦)، وابن حبان (٩٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٥٤-٥٥ رقم ٢٤٥٤) عن أبى هريرة. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عوف عن خلاس إلا المعتمر. وقال في الموضع الثانى: وهذا الكلام ونحوه وقريب منه قد روي عن النبي ﷺ من وجوه فرواه قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن بن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان، ورواه أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، ولا نعلم رواه عن قتادة، عن أنس إلا أبو عوانة، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، من وجوه رواه نافع وسالم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، ويروى عن النعمان بن بشير، وعن عقبة بن عامر الجهني، وعن عائشة رضي الله عنها.

وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن إلا عمران. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٤٢، ١٤٣: رواه البزار والطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال البزار وأحد أسانيد الطبراني رجالهما رجال الصحيح. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٤٠٩) و(٢٤٩٨).

مبسوطاً، وكذلك تقدم الكلام على النفر الثلاثة ودعائهم حتى زالت الصخرة عن فم الغار.

قوله في الحديث:« **حتى ألمت بها سنة من السنين**» الحديث، السنين جمع سنة وهي العام المقحط الذي لم تنبت الأرض فيه شيئا، ومراده أنه حصل لها احتياج وفاقة بسبب ذلك قاله المنذري.

**٣٦٤١- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا شباب قُرَيْش احْفَظُوا فروجكم لَا تَزْنُوا أَلا من حفظ فرجه فَلهُ الْجنَّة رَوَاهُ الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرطهمَا**[1].

**٣٦٤٢- وَفِي رِوَايَة للبيهقي يَا فتيَان قُرَيْش لَا تَزْنُوا فَإِنَّهُ من سلم لَهُ شبابه دخل الْجنَّة**[2].

---

(١) أخرجه البزار (٤٧٢٩) و(٥٣٢٢)، والطبرانى فى الكبير (١٢/ ١٦٥ رقم ١٢٧٧٦) والأوسط (٧/ ٦١ رقم ٦٨٥٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ١٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٨)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٢٧٠-٢٧١ رقم ٤٩٨٤).

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا شداد، تفرد به: مسلم، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي نضرة لم يروه عنه إلا الجريري، تفرد به عنه شداد. قال البوصيرى فى الاتحاف ٤/ ٦: قلت: إسناده صحيح. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٦٩٦) وصحيح الترغيب (٢٤١٠).

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٨٧٩)، والبيهقى فى الشعب (٧/ ٣٠٢ رقم ٥٠٤٣)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١٤٩١). قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٥٢-٢٥٣: رواه البزار، =

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: «**يا شباب قريش**» وفي نسخة «**يا شبان قريش**» وفي رواية البيهقي«**يا فتيان قريش**» الحديث، الشباب جمع شاب والشاب تقدم الكلام عليه في كتاب النكاح في قوله: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» والفتيان جمع فتى.

قوله: «**احفظوا فروجكم لا تزنوا**» والفروج جمع فرج والفرج معروف.

**٣٦٤٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا صلت الْمَرْأَة خمسها [وَصَامَتْ شَهْرَهَا،] وحصنت فرجهَا وأطاعت بَعْلهَا دخلت من أَي أَبْوَاب الْجنَّة شَاءَت رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه**[1].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها**» الحديث، البعل هو الزوج وتحصين الفرج عبارة عن حفظه من الأجانب.

---

=

والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٢٦٩٦) وصحيح الترغيب (٢٤١٠).

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٦٣)، والطبرانى في الأوسط (٥/ ٣٤ رقم ٤٥٩٨). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا هدبة بن المنهال، ولا عن هدبة إلا أبو همام، تفرد به: داهر بن نوح.

قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣٠٦: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال الألبانى: حسن لغيره ـ «الآداب» (٢٨٦)، وصحيح الترغيب (١٩٣١) و(٢٤١١).

**٣٦٤٤- وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من يضمن لي مَا بَين لحييْهِ وَمَا بَين رجلَيْهِ تَضَمَّنت لَهُ بِالْجنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيرهمَا قَالَ الْحَافِظ الْمُرَاد بِمَا بَين لحييْهِ اللِّسَان وَبِمَا بَين رجلَيْهِ الْفرج واللحيان هما عظما الحنك**[1].

قوله: وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه**» الحديث، قال الحافظ رحمه الله: المراد بما بين لحييه اللسان وبما بين رجليه الفرج واللحيان هما عظم الحنك أ.هـ، وقال في **شرح مشارق الأنوار**: واللحي بفتح اللام منبت اللحية[2] والمعنى: من يضمن لي القيام بمحافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنى وما بين لحييه وهو الفم من أكل الحرام واللسان من الغيبة ضمنت له الجنة والضمان الكفالة ولهذا أردف مالك حديثه في هذا الباب بحديث زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر: مه غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني شر الموراد[3]، قال: وفي اللسان في هذا الباب أحاديث كثيرة ستأتى، قال: ومن أحسن ما قيل في هذا من النظم لنصر بن محمد[4] أو نصير:

---

(١) أخرجه البخارى (٦٤٧٤) و(٦٨٠٧)، والترمذى (٢٤٠٨)، وابن أبى الدنيا في الورع (١٣٤)، وأبو يعلى (٧٥٥٥) والمعجم (٢٧٨)، وابن حبان (٥٧٠١)، والطبرانى في الكبير (٦/ ١٩٠ رقم ٥٩٦٠)، والحاكم ٤/ ٣٩٨،، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٢).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٤٨٠)، ومجمل اللغة (١/ ٨٠٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٢٥).

(٤) فى التمهيد: نصر بن أحمد.

**لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل وكل امرىء ما بين فكيه مقتل**
**وكم فاتح أبواب شر لنفسه إذا لم يكن قفل على فيه مقفل**

قال: وفي الحديث من الفقه أن الكبائر أكثر ما تكون والله أعلم من الفرج والفم فالكفر وشرب الخمر وأكل الربى والقذف وأكل مال اليتيم ظلما من الفم واللسان والزنا من الفرج فالمراد من الحديث أنه من اتقى لسانه وما يأتي من القذف والغيبة والسب كان أحرى أن يتقي القتل، ومن [٢٤٢/ ب] اتقي شرب الخمر كان حريا باتقاء بيعها، ومن اتقي أكل الربا لم يعمل به فهذا وجه تخصيص هاتين الجارحتين وقي شرهما، وهذا التأويل على نحو قول عمر في الصلاة: من ضيعها كان لما سواها أضيع ومن حفظها حفظ دينه[(١)]أ. هـ.

**٣٦٤٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من وَقَاه الله شَرّ مَا بَين لحييْهِ وَشر مَا بَين رجلَيْهِ دخل الْجنَّة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن[(٢)].**

---

(١) التمهيد (٥/ ٦٥- ٦٨).

(٢) أخرجه أبو سعيد الأشج في حديثه (٩١) وعنه الترمذى (٢٤٠٩) والعلل (٦١٤)، وابن أبى الدنيا في الصمت (٦٨٨)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٤)، والبزار (٨٩١٨م)، وأبو يعلى (٦٢٠٠)، وابن حبان (٥٧٠٣)، والحاكم ٤/ ٣٥٧، والبيهقى في الشعب (٧/ ٢٨٩ رقم ٥٠٢٣). قال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب. وقال البزار: وهذا الحديث رواه أبو خالد، عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ورواه المقدمي، عن أبي حازم عن سهل بن سعد. وقال الدارقطنى في العلل (١٥٤٦): يرويه محمد بن عجلان، واختلف عنه؛ فرواه خالد بن الحارث، وأبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. ورواه سعيد بن أبي أيوب، عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي =

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة**» اللحيان هما أعظم الحنك والمراد بما بينهما اللسان، وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله عن أكثر ما يدخل الجنة ؟ قال: «**تقوى الله وحسن الخلق**» وسئل عن أكثر ما يدخل النار؟ قال:«**الأجوفان الفم والفرج**» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[(١)].

قال الغزالي[(٢)]: في هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد البطن لأنه منفذه، قال سهل بن سعد الساعدي: قال رسول الله ﷺ:«**من يتوكل لي بما بين لحييه وبما بني رجليه أتوكل له بالجنة**» وهذا الحديث رواه البخاري وهو

---

=

صالح، عن أبي هريرة.

وقيل: عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا يصح هذا. وقيل: عن الأشج، عن أبي خالد، عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وأبو حازم هذا هو سلمة بن دينار لم يسمع من أبي هريرة شيئا، والحديث يرويه أبو حازم، عن سهل بن سعد. وقال في أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٢٨٦): تفرد به محمد بن عجلان عنه، وتفرد به أبو خالد الأحمر عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وأبو واقد هو صالح بن محمد، ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى في الصحيحة (٥١٠) وصحيح الترغيب (٢٤١٣) و(٢٨٥٧).

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم ٤/ ٣٢٤. قال الترمذي: حديث صحيح غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٩٧٧) وصحيح الترغيب (١٧٢٣) و(٢٦٤٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ١٠٩).

بمعنى تكفل قال: وقال رسول الله ﷺ:«**من وقي شر قبقبه وشر ذبذبه ولقلقه وجبتن له الجنة**»[١] القبقب: البطن، والذبذب: الفرج، واللقلق: اللسان[٢]، وهذا رواه أبو منصور الديلمي من حديث أنس بإسناد ضعيف.

**٣٦٤٦- وَعَن أبي رَافع رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من حفظ مَا بَين فقميه وفخذيه دخل الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد الفقمان بِسُكُون الْقَاف هما اللحيان**[٣].

قوله: وعن أبي رافع رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله:« **من حفظ ما بين فقميه وفخذيه دخل الجنة**» قال الحافظ: والفقمان بسكون القاف هما اللحيان انتهى، قال الشيخ زين الدين بن رجب الحنبلي: ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله عز وجل اللسان والفرج لهذه الأحاديث، وقد أمر الله عز وجل بحفظ الفرج ومدح الحافظين لها فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[٤] وقال

---

(١) أخرجه البيهقى في الشعب (٧/ ٢٩١-٢٩٢ رقم ٥٠٢٦). قال البيهقى: هكذا وجدته موصولا بالحديث، وفي إسناده ضعف. وقال العراقى في تخريج الإحياء (٩٩٦): أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث أنس بسند ضعيف.

(٢) كذا فسره الأصمعى كما قال يحيى بن معين في تاريخه (٤/ ٣٣٨).

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير (١/ ٣١١ رقم ٩١٩). قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٣٠٠: رواه الطبراني، وإسناده جيد. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٤١٤) و(٢٨٦١).

(٤) سورة النور، الآية: ٣٠.

تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾[١] وغير ذلك من الآيات الدالة على المدح، وقال أبو إدريس الخولاني: أول ما وصى الله به آدم عليه السلام عند إهباطه من الأرض حفظ فرجه وقال: لا تضعه إلا في حلال[٢]، أ.هـ والله أعلم.

**٣٦٤٧- وَعَن أبي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من حفظ مَا بَين فقميه وفرجه دخل الْجنَّة رَوَاهُ أَبُو يعلى وَاللَّفْظ لَهُ وَالطَّبَرَانِيّ ورواتهما ثِقَات وَفِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيّ قَالَ قَالَ لي رَسُول الله ﷺ أَلا أحدثك ثِنْتَيْنِ من فعلهمَا دخل الْجنَّة قُلْنَا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ يحفظ الرجل مَا بَين فقميه وَمَا بَين رجلَيْهِ**[٣].

قوله: وعن أبي موسى رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **من حفظ ما بين فقميه وفرجه دخل الجنة**» الفقم بالضم والفتح اللحي يريد بذلك من حفظ لسانه وفرجه[٤].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٥٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٨(١٩٥٥٩)، والبخارى في التاريخ الكبير (٧/ ٥٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (١٢٠٦)، وأبو يعلى (٧٢٧٥)، والمحاملى في الأمالى (٣٦٥)، وأبو العباس الأصم (٦٠٧)،، والحاكم ٤/ ٣٥٨، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٤٥)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٥٠٣ رقم ٥٣٧١). وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٩٨: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني بنحوه، ورجال الطبراني وأبي يعلى ثقات، وفي رجال أحمد راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات والظاهر أن الراوي الذي سقط عنه أحمد: هو سليمان بن يسار. وقال: رواه الطبراني، ورجاله وثقوا. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٤١٥) و(٢٨٦٠).

(٤) النهاية (٣/ ٤٦٥).

**٣٦٤٨- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اضمنوا لي سِتا من أَنفسكُم أضمن لكم الْجنَّة اصدقوا إِذا حدثتم وأوفوا إِذا وعدتم وأدوا إِذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وَكفوا أَيْدِيكُم رَوَاهُ أَحْمد وَابْن أبي الدُّنْيَا وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ رَوَوْهُ كلهم عَن عبد الْمطلب بن عبد الله بن حنْطَب عَن عبَادَة وَلم يسمع مِنْهُ وَالله أعلم**[1].

قوله: وعن عبادة بن الصامت ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة**» وتقدم الكلام على معنى الضمان.

قوله« **اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم**» سيأتي الكلام على هذه الألفاظ في بابها إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الخطب والمواعظ (١٦)، وأحمد ٥/ ٣٢٣ (٢٢٧٥٧)، وابن أبى الدنيا في الصمت (٤٤٤) ومكارم الأخلاق (١١٦)، وابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٣٥٩)، والخرائطى في اعتلال القلوب (٢٨٨) ومكارم الأخلاق (١٩١)، وابن حبان (٢٧١)، والطبراني (٤٩/ ١ - منتقى منه)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٥٨-٣٥٩، والبيهقى في الكبرى (٦/ ٤٧١ رقم ١٢٦٩١) والشعب (٦/ ٤٥٠-٤٥١ رقم ٤٤٦٤) و(٧/ ٢٠١ رقم ٤٨٧٧). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه إرسال.
وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٤٥ و٤/ ٢١٨: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٤٧٠) وصحيح الترغيب (١٩٠١) و(٢٤١٦) و(٢٩٢٥) و(٢٩٩٣).

قوله: «**واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم**» وتقدم الكلام على حفظ الفرج وغض البصر.

قوله ﷺ: «**وكفوا أيديكم**» كف الأيدي هو منعها [عن الحرام من الأموال وغير ذلك].

## [الترهيب من اللواط وإتيان البهيمة والمرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو أجنبية]

**٣٦٤٩- عَن جَابر ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن أخوف مَا أَخَاف على أمتِي من عمل قوم لوط رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[1].

قوله: عن جابر ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: « **إن أخوف ما أخاف على أمتي من عمل قوم لوط**» الحديث، تقدم الكلام على معنى الأمة في الوضوء وغيره، وقوله:« **من عمل قوم لوط**» هو إتيان الذكور، قال الحسن: كانوا لا ينكحون إلا الغرباء[2]، وقال الكلبي: إن أول من عمل معه قوم لوط إبليس لعنه الله لأن بلادهم أخصبت فانتجعها أهل البلدان فتمثل لهم إبليس لعنه الله في صورة شاب ثم دعاهم إلى دبره فنكح [٢٤٣/أ] دبره[3] وكذلك من عملهم بخس المكاييل والموازين

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٢ (١٥٠٩٣)، والترمذي (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٣)، وابن أبى الدنيا في العقوبات (١٢١)، وأبو يعلى (٢١٢٨)، والآجرى في ذم اللواط (١٢ و١٣)، والحاكم ٤/ ٣٥٧. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى في المشكاة (٣٥٧٧/ التحقيق الثاني)، صحيح الترغيب (٢٤١٧).

(٢) التفسير البسيط (٩/ ٢٢٠)، وتفسير البغوى (٣/ ٢٥٥).

(٣) تفسير البغوى (٣/ ٢٥٥).

ومكس الأشياء، وروي أنهم كانوا إذا دخل الغريب بلدهم أخذوا دارهمه الجياد وقالوا: هي زيوف فقطعوها ثم أخذوها بنقصان ظاهر وأعطوه بدلها زيوفا[١] وكذلك من عملهم الضرط بالفم واستنطاح الكباش وغير ذلك من الأفعال القبيحة وأشهر أعمالهم هو إتيان أدبار الرجال، قال ابن سيرين: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار[٢]،أ.هـ.

**فائدة:** لوط النبي ﷺ هو لوط بن هاران بن تارح وهو آزر، ولوط ابن أخي إبراهيم الخليل وكان إبراهيم يحبه حبا شديدا، والآيات في أحوال لوط مشهورة وهو أحد رسل الله عز وجل الذين انتصر لهم بإهلاك مكذبيهم وقصته مذكورة في القرآن في مواضع، قال وهب بن منبه: خرج لوط عليه السلام من أرض بابل في أرض العراق مع عمه إبراهيم تابعا له على دينه مهاجرا معه إلى الشام ومعهما سارة امرأة إبراهيم عليه السلام وخرج معهما آزر أبو إبراهيم مخالفا لإبراهيم في دجينه مقيما على كفره حتى وصلوا إلى حران فمات آزر فمضى إبراهيم ولوط وسارة إلى الشام ثم أتوا مصر ثم عادوا إلى الشام فنزل إبراهيم [فلسطين ونزل] لوط الأردن فأرسله الله تعالى إلى أهل سدوم [وما يليها،] وكانوا كفارا يأتون الفواحش منها هذه الفاحشة وهي اللواط التي ما سبقهم إليها أحد من العالمين ويتضارطون في مجالسهم فلما طال تماديهم على غيهم ولم يبرحوا دعا عليهم لوط عليه السلام فقال رب انصرني على القوم

---

(١) تفسير الزمخشرى (٢/ ١٢٧) وهو فى أثناء حديثه عن قوم شعيب.

(٢) نوادر الأصول (٣/ ٧٦-٧٧ رقم ٥٧٧).

المفسدين فأجاب الله دعاءه عليهم فأرسل جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام لإهلاكهم وبشارة إبراهيم بالولد فأقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان على إبراهيم ضيفانا وبشروه بإسحاق ويعقوب ولما جاء آل لوط العذاب في السحر اقتلع على جبريل عليه السلاة قرى قوم لوط الأربع وكان في كل قرية مائة ألف ورفعهم على جناحه بين السماء والأرض حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهم وصياح ديمهم ثم قلبهن فجعل عاليها سافلها وذك قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾[1]، ﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ ﴿٣٤﴾﴾[2] فأمطرت الحجارة على [شذهم] ومسافرهم وأهلكت امرأة لوط مع الهالكين واسمها (واغلة) وقال أبو بكر بن عياش عن أبي جعفر: واستغنت رجال قوم لوط برجالهم ونسائهم [...][3] فأهلكهم الله أجمعين[4]، أ.هـ قاله في الديباجة.

**٣٦٥٠- وَعَن بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: مَا نقض قوم الْعَهْد إِلَّا كَانَ الْقَتْل بَينهم وَلَا ظَهرت الْفَاحِشَة فِي قوم إِلَّا سلط الله عَلَيْهِم الْمَوْت وَلَا منع قوم الزَّكَاة إِلَّا حبس عَنْهُم الْقطر رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح على شَرط مُسلم وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالْبَزَّار وَالْبَيْهَقِيّ من حَدِيث ابْن عمر بِنَحْوِهِ وَلَفظ ابْن مَاجَه**

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٧٤.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٣٤.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٢-٧٣).

**قَالَ أقبل علينا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا معشر الْمُهَاجِرين خمس خِصَال إِذا ابتليتم بِهن وَأَعُوذ بِالله أَن تدركوهن لم تظهر الْفَاحِشَة فِي قوم قطّ حَتَّى يعلنوا بهَا إِلَّا فَشَا فيهم الطَّاعُون والأوجاع الَّتِي لم تكن مَضَت فِي أسلافهم الَّذين مضوا الحَدِيث**[1].

قوله: وعن بريدة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله:« **ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت**» نقض العهد [عدم الوفاء به ونكثه] والمراد بالفاحشة الزنا وتقدم الكلام على هذا الحديث.

---

(١) أما حديث بريدة: أخرجه ابن أبى شيبة كما في اتحاف المهرة (٥/ ١٤٤ رقم ٤٤٠١/ ١) والمطالب (٢٠٣٣)، وأبو جاتم الرازى في العلل (٢٧٧٣)، والرويانى كما في اتحاف الخيرة (٥/ ١٤٤ رقم ٤٤٠١/ ٢)، والطبرانى في الأوسط (٥/ ٢٦ رقم ٤٥٧٧) و(٧/ ٤٠-٤١ رقم ٦٧٨٨)، والحاكم (٢/ ١٢٦)، والبيهقى في الكبرى (٩/ ٣٨٦ رقم ١٨٨٥٠) والشعب (٥/ ٢١ رقم ٣٠٤٠). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال البوصيرى وابن حجر: هذا إسناد حسن. قال أبو حاتم: وهو وهم، عن ابن عباس أشبه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٧٦٣) و(٢٤١٨) و(٣٠٠٥) والصحيحة (١٠٧).
وأما حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وابن أبى الدنيا في العقوبات (١١)، والبزار (٦١٧٥)، والرويانى (١٤٢٣)، والطبرانى في الأوسط (٥/ ٦١-٦٢ رقم ٤٦٧١) والشاميين (١٥٥٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٣-٣٣٤)، والبيهقى في الشعب (٥/ ٢٢ رقم ٣٠٤٢ و٥/ ٢٣ رقم ٣٠٤٣ و١٣/ ١٣١-١٣٢ رقم ١٠٠٦٦). وصححه الحاكم. قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٣١٧-٣١٨: رواه البزار ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٠٦) وصحيح الترغيب (٧٦٤) و(١٧٦١) و(٢١٨٧) و(٢٤١٩).

**٣٦٥١- وَعَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا ظلم أهل الذِّمَّة كَانَت الدولة دولة الْعَدو وَإِذا كثر الزِّنَا كثر السباء وَإِذا كثر اللوطية رفع الله عز وَجل يَده عَن الْخلق فَلَا يُبَالِي فِي أَي وَاد هَلَكُوا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَفِيه عبد الْخَالِق بن زيد بن وَاقد ضَعِيف وَلم يتْرك**[1].

قوله: وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو**» الحديث، والمراد بأهل الذمة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى.

قوله: « **وإذا كثر الزنا كثر السباء**» والمراد بالسباء [الأسر ].

قوله:« **وإذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا**» الحديث اللوطية جمع [اللوطى] وهم الذين يعملون عمل قوم لوط أي: يأتون الذكور [٢٤٣/ ب] في أدبارهم.

**٣٦٥٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لعن الله سَبْعَة من خلقه من فَوق سبع سماواته وردد اللَّعْنَة على وَاحِد مِنْهُم ثَلَاثًا وَلعن كل وَاحِد مِنْهُم لعنة تكفيه قَالَ مَلْعُون من عمل عمل قوم لوط مَلْعُون من عمل عمل قوم لوط مَلْعُون من عمل عمل قوم لوط مَلْعُون من ذبح لغير الله مَلْعُون من أَتَى شَيْئا من الْبَهَائِم مَلْعُون من عق وَالِديهِ مَلْعُون من جمع بَين امْرَأَة وابنتها مَلْعُون من غير حُدُود الأَرْض مَلْعُون من ادّعى إِلَى غير موَالِيه رَوَاهُ**

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢/ ١٨٤ رقم ١٧٥٢) والشاميين (١١٩٣). قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٥٥: رواه الطبراني، وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف. وقال الألبانى: ضعيف جدا الضعيفة (١٢٧٢) وضعيف الترغيب (١٤٤٧).

**الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرِجَاله رجال الصَّحِيح إِلَّا مُحرز بن هَارُون التَّيْمِيّ وَيُقَال فِيهِ مُحرز بالإهمال وَرَوَاهُ الْحَاكِم من رِوَايَة هَارُون أخي مُحَرر وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ كِلَاهُمَا واه لَكِن مُحرز قد حسن لَهُ التِّرْمِذِيّ وَمَشاهُ بَعضهم وَهُوَ أصلح حَالا من أَخِيه هَارُون وَالله أعلم**[1].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**ملعون من عمل عمل قوم لوط**» الحديث.

واعلم أن الله جلت قدرته وتقدست أسماؤه لم يجمع على أمة من الأمم من أنواع العقوبة ما جمع على اللوطية فإنه سبحانه وتعالى طمس أبصارهم وسود وجوههم وأمر جبريل أن يقتلع قراهم من أصلها ثم يلقيها عليهم فجعل عاليها سافلها ثم خسف بهم الأرض ثم أمطر عليهم حجارة من السماء وهذه العقوبات لم يجمعها على أمة غيرهم لشدة مفسدة هذا الذنب العظيم وفحشه وقبحه وشدة غضب الله على أهله، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتل فاعله وإن تنوعت آراؤهم في كيفية قتله فقد حرقه خالد بن الوليد[2].

---

(١) أخرجه الخرائطى في مساوىء الأخلاق (٤١٥)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ٢٣٤ رقم ٨٤٩٧)، وابن عدى في الكامل (١٠/ ٦٠ و٣٧٢)، والحاكم ٤/ ٣٥٦، والبيهقى في الشعب (٧/ ٣٣٠-٣٣١ رقم ٥٠٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٥٤٠). وتعقبه الذهبى فقال: هارون بن هارون التيمي ضعفوه. وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٢): فيه محرز بن هارون، ويقال: محرر، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣٦٨) و(٦٨٧٨). ثم صححه في صحيح الترغيب (٢٤٢٠) و(٢٥١٦).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ١٤١-١٤٢).

وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا من كلام المنذري، وقال مجاهد: لو أن اللوطي اغتسل بكل قطرة في الأرض وبكل قطرة في السماء لم يزل نجسا، وقد روى عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات من أمتي يعمل عمل قوم لوط نقله الله إليهم حتى يحشره معهم**»[١] قال ابن قيم الجوزية[٢]: وهذا المعنى صحيح قال الله تعالى: ﴿۞ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٢٢ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٣] الآية، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أزواجهم أشباههم ونظراؤهم، وقال يزيد بن هارون: وقد سئل عن اللوطي فقال الذي يأت الغلام بين فخذيه هو اللوطي وعليه الحد والذي يأتيه في دبره فهو كافر وعن مجاهد عن أبي هريرة ﷺ قال: «**من أتى صبيا فقد كفر**» والله أعلم[٤].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم.

قوله ﷺ: «**ملعون من ذبح لغير الله**» فالمراد أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى او عيسى أو الكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذبح مسلمًا او نصرانيا أو يهوديًّا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٣). وقال الخطيب: منكر. وقال الألبانى: ضعيف جدا الضعيفة (٤٦٦٢).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٦٢).

(٣) سورة الصافات، الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٤) تنبيه الغافلين (ص ١٤٢-١٤٣).

والعبادة له كان ذلك كفرًا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربًا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى، قال الإمام الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشارًا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم ذكره النووي في شرح مسلم[١].

وأما لعن من ذبح لغير الله فإن كان كافرا يذبح للأصنام فلا خفاء بحاله وهي التي أهل بها لغير الله وأما التي قال الله فيها: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢] وأما إن كان مسلما فيتناوله عموم اللعن ثم لا تحل ذبيحته لأنه لم يقصد بها الإباحة الشرعية وهي شرط في الذكاة [ويتصور] ذبح المسلم لغير الله فيما إذا ذبح عابثا أو مجربا لآلة الذبح أو اللهو ولم يقصد الإباحة وما أشبه هذا كمن يعقر عند القبر للرياء والسمعة[٣]، أ.هـ. [سيأتي الكلام على ذلك قريبا في هذا الباب].

قوله ﷺ: «**ملعون من أتى شيئا من البهائم**» وفيه لعن أهل المعاصي من غير تعيين عموما.

قوله ﷺ: «**من عق والديه**» وفيه تحريم العقوق وأذى الوالد وسبه ولو بعد الموت وإنما استحق لاعن أبويه لعنة الله لمقابلة نعمة الأبوين بالكفران وانتهابه إلى غاية العقوق والعصيان وكيف لا وقد قرن الله برهما بعبادته وإن

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٤١).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣) المفهم (١٦/ ١٤٢).

[٢٤٤/أ] كانا كافرين ووصاه بالإحسان إليهما وسيأتي الكلام على عقوق الوالدين مبسوطًا[١].

وأما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وكذلك من جمع بين امرأة وابنتها.

قوله ﷺ: «**ملعون من غير من حدود الله**» وفي الرواية الأخرى «**منار الأرض**» ومنار الأرض بفتح الميم والمراد طرقها وعلامات حدودها والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين للجارين وتغييرها أن يدخلها في أرضه ومنه الحرم وهي أعلامه التي ضربها إبراهيم عليه السلام على أقطاره ونواحيه وقيل لملك من ملوك اليمن ذو المنار لأنه أول من ضرب المنار على الطريق ليهتدي بها إذا رجع كذا في الفائق[٢] ذكره شارح مشارق الأنوار.

قوله ﷺ: «**من ادعى إلى غير أبيه**» تقدم الكلام عليه في أواخر كتاب النكاح.

**٣٦٥٣- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لعن الله من ذبح لغير الله وَلعن الله من غير تخوم الأَرْض وَلعن الله من كمه أعمى عَن السَّبِيل وَلعن الله من سبّ وَالِديهِ وَلعن الله من تولى غير موَالِيه وَلعن الله من عمل عمل قوم لوط قَالَهَا ثَلَاثًا فِي عمل قوم لوط رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْبَيْهَقِيّ وَعند النَّسَائِيّ آخِره مكررًا**[٣].

---

(١) المفهم (١٦/ ١٤١).

(٢) الفائق (٤/ ٢٩).

(٣) أخرجه إسحاق في مسند ابن عباس (٩٦٥)، وأحمد (٢٨١٦) و(٢٩١٣) و(٢٩١٤) و(٢٩١٥)، وعبد بن حميد (٥٨٩)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٤٢٠)، وابن حبان (٤٤١٧)، والآجرى في ذم اللواط (١٤ و١٥)، والطبرانى =

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله: « **لعن الله من ذبح لغير الله**» الحديث، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ المراد ما ذبح للأصنام كما قال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[1] لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2] وقد أجمع المسلمون على أن من ترك أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينهما وبين الآيات وحديث عائشة وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أما لا، وقال قوم: لا تحل إلا أن سموا الله تعالى عليها فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة أو نحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء وتقدم الكلام على ذلك في الحديث قبله[3].

قوله ﷺ: «**ولعن الله من غير تخوم الأرض**» وتقدم الكلام أيضا على ذلك في الحديث قبله وقد عد الإمام أبو عبد الله الذهبي والشيخ شمس الدين بن

---

=

في الكبير (١١/ ٢١٨ رقم ١١٥٤٦)، وابن عدى (٦/ ٢٠٦-٢٠٧)، والحاكم ٤/ ٣٥٦، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٤٠٢ رقم ١٧٠١٧ و١٧٠١٨) والشعب (٧/ ٢٧٢-٢٧٣ رقم ٤٩٨٨). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال الألبانى: حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٤٦٢)، «أحكام الجنائز» (٢٦١)، «صحيح الترغيب» (٢٤٢١).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٣) شرح النووى على مسلم (١٢/ ١٠٢-١٠٣).

القيم أن ذلك من الكبائر فقالا ومنها أن يغير منار الأرض وهو علامات الطريق التي يهتدي بها السائرون فإذا غيرها ضل الناس عن طريق قصدهم كذا قال الذهبي وابن القيم وغيرهما وقد صح في الحديث أنه ﷺ: «**لعن من غير منار الأرض**»[(١)].

قلت: وفي معنى هذا بل هو اشد من غير حدود الأرض بحيث لا يميز حد أرضه من أرض غيره هكذا ذكره ابن النحاس في تنبيهه[(٢)].

قوله: «**تخوم الأرض**» أي: معالمها وحدودها واحدها تخم قيل أراد بها حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الأرض وأراد المعالم التي [يهتدى بها في الطرق]، وقيل: هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ويروي«**تخوم الأرض**» بفتح التاء على الإفراد وجمعه تخم بضم التاء والخاء[(٣)].

قوله ﷺ: «**ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل**» أي: أضله عن الطريق وقد عده الذهبي أيضا وابن القيم من الكبائر[(٤)].

قوله ﷺ: «**ولعن الله من سب والديه**» تقدم الكلام على ذلك وقد عداه أيضا من الكبائر.

---

(١) الكبائر (ص ١٦٥)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٠٦)، وتنبيه الغافلين (ص ٢٨٦).

(٢) تنبيه الغافلين (ص ٢٨٦).

(٣) النهاية (١/ ١٨٣-١٨٤).

(٤) الجواب الكافى (ص٦١).

قوله ﷺ: «**ولعن الله من تولى غير مواليه**» أي انتمى إلى غيرهم وتقدم أيضا أنه من الكبائر.

قوله ﷺ: «**ولعن الله من عمل عمل قوم لوط**» تقدم الكلام على ذلك أيضاً.

**٣٦٥٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَرْبَعَة يُصْبِحُونَ فِي غضب الله وَيُمْسُونَ فِي سخط الله قلت من هم يَا رَسُول الله قَالَ المتشبهون من الرِّجَال بِالنسَاء والمتشبهات من النِّسَاء بِالرِّجَالِ وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَة وَالَّذِي يَأْتِي الرِّجَال رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من طَرِيق مُحَمَّد بن سَلام الْخُزَاعِيّ وَلَا يعرف عَن أَبِيه عَن أبي هُرَيْرَة وَقَالَ البُخَارِيّ لَا يُتَابع على حَدِيثه**[1].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (١/ ١١٠)، الطبرانى في الأوسط (٧/ ٦٣-٦٤ رقم ٦٨٥٨)، وابن عدى في الكامل (٩/ ٢٩٥)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم ٥٠٠١). قال البخارى: محمد بن سلام الخزاعي، عن أبيه، عن أبي هريرة، لا يتابع عليه.
قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سلا م الخزاعي إلا ابن أبي فديك. وقال ابن عدى: وهذا كما ذكره البُخاري منكر، لا يتابع مُحمد بن سلام عليه، وعندي أن أنكر شيء لمُحمد بن سلام هذا الحديث، وهذا الذي أنكره البُخاري، ولا أعلم رواه عن مُحمد بن سلام غير ابن أبي فديك.
وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٧٢-٢٧٣: رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه، قال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣٧٠) وضعيف الترغيب (١٤٤٩).

قوله:« **أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله، قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: [٢٤٤/ ب] «المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال**» وهذه بدعة محرمة لم يفعلها إلا من لا خلاق له فيجب إنكارها والتحذير منها والمعصوم من عصمة الله تعالى،أ.هـ قاله ابن النحاس وتقدم الكلام عليه[(١)].

قوله:« **والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال**» يعني اللوطي وسيأتي الكلام على الذي يأتي البهائم والذي يأتي الرجال واختلاف العلماء في ذلك وقد ذكر الحافظ المنذري في حديث ابن عباس بعده اختلاف الخلفاء رضي الله عنهم في تحريق اللوطي بالنار مبسوطا.

**٣٦٥٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من وجدتموه يعْمل عمل قوم لوط فَاقْتُلُوا الْفَاعِل وَالْمَفْعُول بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ كلهم من رِوَايَة عَمْرو بن أبي عَمْرو عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس وَعَمْرو هَذَا قد احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيرهمَا وَقَالَ ابْن معِين ثِقَة يُنكر عَلَيْهِ حَدِيث عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس يَعْنِي هَذَا انْتهى**[(٢)].

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٢٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وأحمد (٢٧٢٧) و(٢٧٣٢)، أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وابن أبى الدنيا في ذم الملاهى (١٢٢)، وأبو يعلى (٢٤٦٣) و(٢٧٤٣)، وابن الجارود (٨٢٠)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٢١٢ رقم ١١٥٢٧) و(١١/ ٢٢٦ رقم ١١٥٦٩)، والحاكم ٤/ ٣٥٥ و٣٥٦. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الألبانى: حسن صحيح، المشكاة (٣٥٧٥)، الإرواء (٢٣٤٨)، وصحيح الترغيب (٢٤٢٢).

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» رواه أبو داود وغيره، وهو حديث الكتاب.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط: «**ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا**» رواه ابن خزيمة، قال الخطابي: في هذا الصنيع القبيح هذه العقوبة العظيمة وكان المعنى فيه أن الله سبحانه وتعالى أمطر الحجارة على قوم لوط وقتلهم بها فرتب القتل المأمور به على اللواط على معاني ما جاء في أحاكم الشريعة[1]،أ.هـ.

وقال غيره: لما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات، وقد اختلف الناس هل هو أغلظ عقوبة من الزنا والزنا أغلظ عقوبة منه أو عقوبتهما سواء على ثلاثة أقوال، فذهب أبو بكر وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن معمر والزهري وربيعة بن مالك بن أنس وإسحاق وأحمد بن حنبل في أصح الرواية عنه والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته يعني اللواط أغلظ من عقوبة الزنا وعقوبته القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن وذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي في ظاهر مذهبه والإمام أحمد في [الرواية] الثانية عنه وأبو يوسع ومحمد إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء، وذهب الحكم وأبو حنيفة إلى أن عقوبته دون

---

(١) معالم السنن (٣/ ٣٣٢).

عقوبة الزنا قالوا لأنه معصية من المعاصي لم يقدر الله ولا رسوله فيه حدا مقدرا فكان فيه التعزير كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير قالوا ولأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع فلم يكن فيه حد كوطئ البهيمة ولأنه لا يسمى زانيا لغة ولا شرعا ولا عرفا فلا يدخل في النصوص الدالة على حد الزانيين، وقال أصحاب القول الأول وهم الجمهور ليس في المعاصي أعظم مفسدة من هذه المفسدة وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت أعظم من مفسدة القتل ولم يبتل الله تعالى بهذه المفسدة قبل قوم لوط أحدا من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أحدا غيره وجمع عليهم من أنواع العقوبات من الإهلاك وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم بالحجارة من السماء فنكل بهم نكالا لم ينكله بأمة سواهم وذلك لعظم مفسدة جريمتهم التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم وتعج الأرض إلى ربها تبارك وتعالى [٢٤٥/ أ] وتكاد الجبال تزول على أماكنها[1]،أ.هـ قاله في الديباجة.

قال الحافظ المنذري رحمه الله: قال البغوي: اختلف أهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثوري والأوزاعي وهو أظهر قول الشافعي ويحكى أيضا عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا كان او غير محصن

(١) الداء والدواء (ص ٣٩٢-٣٩٦).

وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنا كان أو غير محصن وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم وقد روى ذلك عن الشعبي وبه قال الزهري وهو قول مالك وأحمد وإسحاق والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث[١] أ.هـ.

وروي البيهقي وغيره عن المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عكرمة عن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي يأتي البهيمة ومن العلماء من ذهب إلى قتل الفاعل والمفعول به لظاهر الحديث وعند أبي حنيفة يعزر ولا يجلد وعلى القول بقتلهم قيل يهدم بناء عليهما وقيل يرميان من شاهق كما فعل بقوم لوط وأما المفعول به فلا رجم عليه لأن الفرج المفعول به ليس محلا للإحصان والأظهر أنه يجلد ويغرب محصنا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى بشرطه فإن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر وإن كانت زوجة أو أمة فيعزر على المذهب[٢].

**٣٦٥٦- وروى أَبُو دَاوُد وَغَيره بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من أَتَى بَهِيمَة فَاقْتُلُوهُ واقتلوها مَعَه قَالَ الْخطابِيّ قد عَارض هَذَا الحَدِيث نهي النَّبِي ﷺ عَن قتل الْحَيَوَان إِلَّا لمأكلة[٣].**

---

(١) شرح السنة (١٠/ ٣٠٩).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٩١)، ومغنى المحتاج (٥/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وإسحاق في مسند ابن عباس (٩٦٦)، وأحمد ١/ ٢٦٩ (٢٤٢٠) و(٢٧٢٧)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) والعلل (٤٢٧)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٠)، وأبو يعلى (٢٤٦٢) و (٢٧٤٣)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٥٥٠-٥٥١) و(٨٧٠ و٨٧١ =

٣٦٥٧- وروى الْبَيْهَقِيّ أَيْضا عَن مفضل بن فضَالة عَن ابْن جريج عَن عِكْرِمَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ اقْتُلُوا الْفَاعِل وَالْمَفْعُول بِهِ وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَة[1].

قَالَ الْبَغَوِيّ اخْتلف أهل الْعلم فِي حد اللوطي فَذهب إِلَى أَن حد الْفَاعِل حد الزِّنَا إِن كَانَ مُحصنا يرْجم وَإِن لم يكن مُحصنا يجلد مائَة وَهُوَ قَول سعيد بن الْمسيب وَعَطَاء بن أبي رَبَاح وَالْحسن وَقَتَادَة وَالنَّخَعِيّ وَبِه قَالَ الثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَهُوَ قَول الشَّافِعِي ويحكى أَيْضا عَن أبي يُوسُف وَمُحَمّد بن الْحسن وعَلى الْمَفْعُول بِهِ عِنْد الشَّافِعِي على هَذَا القَوْل جلد مائَة وتغريب عَام رجلا كَانَ أَو امْرَأَة مُحصنا كَانَ أَو غير مُحصن وَذهب قوم إِلَى أَن اللوطي يرْجم مُحصنا كَانَ أَو غير مُحصن رَوَاهُ سعيد بن جُبَير وَمُجاهد عَن ابْن عَبَّاس وَرُوِيَ ذَلِك عَن الشّعبِيّ وَبِه قَالَ الزُّهْرِيّ وَهُوَ قَول مَالك وَأحمد وَإِسْحَاق وروى حَمَّاد بن إِبْرَاهِيم عَن إِبْرَاهِيم يَعْنِي النَّخعِيّ قَالَ لَو كَانَ أحد يَسْتَقِيم أَن

---

=

و٨٧٢)، والطحاوى في المشكل (٣٨٣٠)، والدارقطني (٣٢٣٦ و٣٢٣٧)، والحاكم ٤/ ٣٥٥، والبيهقي في الصغير (٣/ ٢٩٩ رقم ٢٥٧٥) والكبرى (٨/ ٤٠٦ رقم ١٧٠٣٥) و(٨/ ٤٠٧ رقم ١٧٠٣٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٥٠٨٧).

قال الترمذى: سألت محمدا عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. قلت له: فأبو رزين سمع من ابن عباس؟ فقال: قد أدركه. وروى عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال محمد: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو: أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٢٣) والإرواء (٢٣٤٨).

(١) انظر ما قبله.

**يرْجم مرَّتَيْنِ لرجم اللوطي وَالْقَوْل الآخر للشَّافِعِيّ أَنه يقتل الْفَاعِل وَالْمَفْعُول بِهِ كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث انْتهى قَالَ الْحَافِظ حرق اللوطية بالنَّار أَرْبَعَة من الْخُلَفَاء أَبُو بكر الصّديق وَعلي بن أبي طَالب وَعبد الله بن الزبير وَهِشَام بن عبد الْملك.**

قوله: وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:«**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**» قال الخطابي: قال عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة[1].

وقد علل ذلك بعض العلماء بأنه أمر بقتلها أي بذبحها لئلا يعير بها كلما رئت فيكون سترا عليه وقيل لئلا يتولد منها حيوان على صورة الإنسان وقيل مخافة أكل لحمها لذهاب بعض العلماء إلى تحريم لحمها وقيل لطمع الناس فيها لتشهيرها وعدم عقل يمنعها عن نفسها، وقيل: مبالغة في الزجر، وقيل: عقوبة بالمال قبل أن ينسخ وقيل غير ذلك[2].

**فائدة:** قد ذكر العلماء من أتى بهيمة فذكروا فيه قولين كاللواط أي كقولي اللواط لشبهه به وقيل فيه قول ثالث أنه يعزر لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة وهذا هو الأصح المنصوص، وعليه أكثر أهل العلم وبه قطع بعضهم فإن كانت البهيمة تؤكل وجب ذبحها للأمر بقتلها وأكلت لأنه حيوان مأكول ذبحه من هو من أهل الذكاة، وقيل: لا تؤكل وإن كانت البهيمة لا تؤكل فقد قيل تنذبح لإطلاق الخبر وقيل لا تذبح للنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة

---

(١) معالم السنن (٣/ ٣٣٣).

(٢) انظر المهذب (٣/ ٣٤٠) وبحر المذهب (١٣/ ٢٨)، والعزيز شرح الوجيز (١١/ ١٤٣).

وهذا هو الأصح[١].

**فرع**: إذا قتلت البهيمة وجب ضمانها وعلى من تجب فيه وجهان أحدهما على الواطئ والثاني في بيت المال وكم يجب إن قلنا تؤكل فما نقص بالذبح وإن قلنا لا تؤكل فجميع قيمتها ذكره في هادي النبيه على التنبيه.

وأما من أتى البهيمة فقد جاء عن ابن عباس أنه قال:«**من أتى بهيمة فلا حد عليه**» قال البغوي: وهذا أصح وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل فذهب أكثرهم إلى أنه يعزر قاله عطاء والنخعي وهو قول مالك وسفيان الثوري [٢٤٥/ ب] والإمام أحمد وأصحاب الرأي وأظهر قولي الشافعي والقول الآخر أنه زنى يرجم إن كان محصنا وإلا جلد مائة وروي ذلك عن الحسن وقال الزهري: يجلد مائة حصن أم لم يحصن وقال إسحاق يقتل إن تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ فإن درأ عنه الإمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه الجلد مائة، ومن العلماء من ذهب إلى قتل الفاعل والمفعول به لقوله ﷺ في رواية البيهقي:«**اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي يأتي البهيمة**» وعند أبي حنيفة يعزر ولا يجلد وعلى القول بقتلهما قيل يهدم بناء عليهما وقيل يرميان من شاهق لما فعل بقوم لوط[٢].

وأما المفعول به فلا رجم عليه لأن الفرج المفعول فيه ليس للإحصان والأظهر أنه يجلد ويعزر محصنا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى بشرطه فإن

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) شرح السنة (١٠/ ٣١٠).

كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وإن كانت زوجته أو يعزر على المذهب والله أعلم[١].

قوله: وقد حرق باللوطية أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك، وفي رواية البيهقي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع لذلك أبو بكر الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفي آخره فاجتمع رأي أصحاب رسول الله أن يحرق بالنار فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه بالنار[٢]،أ.هـ.

واعلم أن التحريق مما اختص الله تعالى بالتعذيب به في الدار الآخرة فأما في الدنيا فإنه يجوز قتال الكفار بأنواع التعذيب حتى بالمنجنيق والتحريق والتغريق والتخريب والسفك وغير ذلك[٣] وروى أحمد والترمذي وأبو داود عن عمر أن رسول الله أمر بتحريق متاع الغال وقد حرق أبو بكر بالنار في مصحلة المدينة بحضرة الصحابة وحرق خالد ناسا من أهل الردة وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها وكرهه عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأجازه الأئمة الأربعة والنووي والأوزاعي حتى بالنفط والقتل واتفقوا على القصاص بمثل ما فعل الجاني من ذلك وما جاء أنه عليه السلام

(١) روضة الطالبين (٤/ ١٦٦)، والنجم الوهاج (٦/ ١٠٤).
(٢) روضة المحبين (ص/ ٣٧١- ٣٧٢)، والطرق الحكمية (ص١٦-١٧).
(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٢٧٩).

أمر بتحريق فلان وفلان ثم قال:«**إن وجدتموهما فاقتلوهما**» ثم علل ذلك فقال:«**لا يعذب بالنار إلا الله**» وأن ذلك محتمل لأن يكون على سبيل الأدب لا على الوجوب وجزم به المهلب وجعل أن يكون على الوجوب وهذا هو المرجح عندنا،أ.هـ، قاله في شرح الإلمام والله أعلم.

**٣٦٥٨- وروى ابْن أبي الدُّنْيَا وَمن طَرِيقه الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد جيد عَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر أَن خَالِد بن الْوَلِيد كتب إِلَى أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه وجد رجلا فِي بعض ضواحي الْعَرَب ينْكح كَمَا تنْكح الْمَرْأَة فَجمع لذَلِك أَبُو بكر أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ وَفِيهِمْ عَليّ بن أبي طَالب فَقَالَ عَليّ إِن هَذَا ذَنْب لم تعْمل بِهِ أمة إِلَّا أمة وَاحِدَة فَفعل الله بهم مَا قد علمْتُم أرى أَن تحرقه بالنَّار فَاجْتمع رَأْي أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ أَن يحرق بالنَّار فَأمر أَبُو بكر أَن يحرق بالنَّار**[(١)].

**٣٦٥٩- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا تقبل لَهُم شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله الرَّاكِب والمركوب والراكبة والمركوبة وَالْإِمَام الجائر حَدِيث غَرِيب جدا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط**[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في ذم الملاهى (١٤٠) ومن طريقه البيهقى في الشعب (٧/ ٢٨١-٢٨٢ رقم ٥٠٠٥)، والخرائطى في المساوىء (٤٢٨)، والآجرى في ذم اللواط (٢٩)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٤٠٥ رقم ١٧٠٢٨). وضعفه الألبانى في صحيح الترغيب (٢/ ٦٢٤).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٣/ ٢٦٦ رقم ٣١٠٤). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن ابن حرملة إلا عمر بن راشد، ولا عن عمر إلا صالح بن أبي صالح، تفرد به أبو عطاء. =

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمركوب**» وهو الذي يعمل عمل قوم لوط «**والراكبة والمركوبة**» من النساء وهو المساحقة «**والإمام الجائر**» أي السلطان الجائر.

قوله ﷺ: «**لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلا**» وهو اللواط.

قوله: «**أو امرأة في دبرها**» الحديث.

قوله: « **لا ينظر الله إلى رجل**» الحديث أي نظر رضى وهذا يقتضي دوام غضبه عليه لأنه نكرة في سياق النفي فتعم جميع الأزمان لكنه مشروط بالمشيئة لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1] والظاهر من هذا الحديث التحذير العظيم فإن فاعله متعرض للإعراض عنه، وقد ألف ابن الجوزي في الرد على من قال بإباحته قال لنا خمسة [أدلة من الكتاب] والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم وإجماع العلماء [...][2] فذكر الله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ [٢٤٦/ أ] فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ وعلله بأنه أذى أي المجامع إلى قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[3] قيل من [قبل

---

=

وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٧٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد المدني الحارثي وهو كذاب. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٥٣٦٣) وضعيف الترغيب (١٤٥٠).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

الطهر] لا من قبل الحيض، وقيل: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[١] أي لا تقربوهن فيه وهو الفرج والمعنى: نهاكم أن يعود الفرج إلى غيره وقال مجاهد في قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢] من أدبار النساء فقد نبهت هذه الآية على تحريم الوطء في الدبر لأن تحريم الحائض لأجل الأذى بالنجاسة والنجاسة ملازمة لذلك المحل وأما السنة فرواها أحد عشر من الصحابة [بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار من] طرق الجميع، وأسند أقوال الصحابة ومن التابعين الحسن ومجاهد وعكرمة ولا يعرف لهم [مخالف] وأما فقهاء الإسلام كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأما المعنى [فإن فاعل ذلك] مرتكب كبيرة لما فيها من التوعد واللعن وذلك لا يقتضي دوام الغضب فإن إجماع أهل السنة على عدم تكفيره بالكبيرة وعدم خلوده في النار فيكون مصيره إلى الجنة والقرآن والسنة ناطقة بذلك،أهـ قاله شارح الإلمام والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد اتفق العلماء ﷺ الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها أو الأمة المباحة في الموضع المكروه أي المحرم وهو الدبر سواء كانت حائضا أو طاهرا قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال فإن وطء الرجل امرأته أو أمته في الموضع المحرم وهو الدبر عزر ولا يحد[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٦).

وروي النسائي في السنن الكبرى من حديث أبي بكر بن أبي أويس فذكره إلى أن قال عن عبد الله بن عمر أن رجلا أتى امراته في دبرها على عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[1][2] وهذا وعيد شديد في اللواط وفي إتيان النساء في أدبارهن، وحكمه في الزوجة التعزير وفي اللواط جلدهما والتغريب فإن كانا محصنين وجب الرجم على الفاعل ولا يجب على المفعول عندنا لأن الدبر ليس محلا للإحصان وقطع ابن الصلاح بوجوب الحد في وطء المملوك الذكر ويجب بوطء المرأة في الدبر مهر المثل للمكرهة[3].

وفي حرمة المصاهرة وجه أنه لا يثبت به، واتفق الأصحاب على أنه في معنى القبل في إفساد العبادات ووجوب الكفارة ووجوب الغسل في الجانبين إن كانا بالغين فإن كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو كانا صبيين أو كان المفعول به صبية أو كانا صبيين أو صبيا وصبية فلا وجوب على من لم يبلغ فإذا بلغ وجب نعم يجب على الولي أمره بذلك وإذا اعتقل في صباه سقط عنه على المذهب وفيه وجه، واتفقوا على أنه لا يتعلق به التحليل والإحصان والخروج من [الدبر] والفيئة الإيلاء ويعتبر إذن المنكوحة وخروج منى الرجل من الدبر فإنه لا يوجب الغسل ولا يحل الوطء فيه بحال فإن وطء

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٨٩٣٢). وقال النسائى: خالفه هشام بن سعد فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.

(٣) الحاوى (٩/ ٣٢٢)، وبحر المذهب (٩/ ٣١٥).

زوجته أو أمته وهي حائض عزر أيضا ولا يحد وقال في [القديم] إن كان إقبال [الدم] أي في أوله وجب عليه دينار وإن كان في إدباره أي في ضعفه وجب عليه نصف دينار لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقشاع الدم فنصف دينار، قال النووي: وهذا الحديث قد اضطرب [٢٤٦/ ب] الرواة فيه اضطرابا كثيرا في إسناده ومتنه فروي تارة مرفوعا وتارة موقوفا وتارة مرسلا وتارة معضلا وأبعد من قال بعتق رقبة، وقال الشافعي رحمه الله: فإن أتى رجل امرأته حائضا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله تعالى ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله[١].

**فرع:** وطء المرأة في الحيض من [الكبائر]، والكبيرة على ما اختاره جماعة من العلماء أن كل ذنب قرن به وعيد شديد ولعن فهو كبيرة والله أعلم.

**فائدة:** وأجمعوا على أن الحيض يوجب الغسل وكذا النفاس وذهب الأكثرون إلى أنها إذا انقطع دم حيضها قال الخطابي[٢]: قد ذهب إلى إيجاب الكفارة غير واحد من العلماء منهم الإمام أحمد وإسحاق وقتادة والأوزاعي وبه قال الشافعي في القديم، ولا ينكر أن تكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان.

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٥٩-٣٦١).

(٢) معالم السنن (١/ ٨٣).

وأكثر العلماء على سقوط الكفارة لأن الأصل براءة الذمة والحديث مرسل موقوف على ابن عباس وعلى تقدير الصحة يحمل على الاستحباب كما جاء في الحديث «**من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار**» رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه[١] وقد أمر الصديق فيه بالاستغفار وأن لا يعود [فدل] على الاستحباب رواية التخيير بين الدينار وبين النصف إذ لا تخيير في الجنس الواحد بين الأقل والأكثر قال في الروضة وإن جامع متعمدا عالما بالتحريم فقد ارتكب كبيرة نص عليه ولا غرم عليه في [الجديد] بل يستغفر الله يتوب[٢] أ.هـ.

ولو انقطع دمها يستمر التحريم إلى أن تغتسل بنص القديم وقال أبو حنيفة: إن لم تغتسل حتى مضى أكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده [حل الوطئ في الحال وإن انقطع لأقله] فلا ولا كفارة بعد الانقطاع وقيل الغسل عند الجميع خلافا للأوزاعي وقتادة واختلفوا في قدر الكفارة فقيل دينار في أوله ونصف دينار في آخره وقيل هو مخير بين الدينار ونصفه، وعندنا يستحب له إن وطء في إقبال الدم وشدته أن يتصدق [بدينار]، وإن وطء في

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٣)، وابن ماجه (١١٢٨)، والنسائى فى المجتبى ٣/ ١٥٦ (١٣٨٨) والكبرى (١٦٧٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٨) و(٢٧٨٩)، والحاكم ١/ ٢٨٠. قال أحمد: همام عندي أحفظ. قال أبو حاتم فى العلل (٥٦٣): وهو حديث صالح الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وضعفه الألبانى فى المشكاة (١٣٧٤)، ضعيف أبي داود (١٩٥ - ١٩٨).

(٢) كفاية الأخيار (ص٧٩).

أدباره فبنصفه ومذهب عمر أنه يلزمه تحرير رقبة والمراد بإقباله زمن قوته واشتداده وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور والمراد بالدينار مثقال الإسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرفه للفقراء والمساكين قال الرافعي ويجوز صرفه إلى فقير واحد[**فائدة:** الدينار كانت قيمته اثني عشر درهمان وقيل: عشرة، والظاهر أن القيمة مجزئة الآن أعني في حصول الامتثال للسنة، الظاهر لا يكلف]، وعن سعيد بن جبير: ان عليه عتق رقبة، وقال بعضهم: يهدي بدنة أو يطعم عشرين صاعا والصواب لا كفارة ولا يجب على المرأة شيء.

**فرع:** ويستحب أن [يكفر الكفارة] التي يوجبها الوطأ وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى [الروايتين] عنه وحكاه [أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء].

**فرع:** وطء المرأة في الحيض من الكبائر والكبيرة على ما اختاره جماعة من العلماء أن كل ذنب قرن به وعيد شديد ولعن فهو كبيرة والله أعلم.

**فائدة:** وأجمعوا على أن الحيض يوجب الغسل وكذا النفاس وذهب الأكثرون إلى أنها إذا انقطع دم حيضها لا يقربها الزوج حتى تغتسل وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا انقطع لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام عندهم جاز وطئها قبل الغسل عملا بقراءة التخفيف وإن انقطع لأقل من عشرة لعادتها لم يجز وطئها حتى تأخذ حكما من **اللوحة** [٢٤٨/أ] أحكام الطاهرات كأن تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة.

تنبيه: ومن البدع أن بعض الرجال يعتزل امرأته إذا حاضت وينام وحده وهذه بدعة مكروهة مخالفة للسنة، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ دعا أم سلمة فاضطجعت في الخمية وهي حائض، فاعتزال النساء في حال الحيض بدعة مخالفة للسنة وهي من عوائد اليهود ومن تشبه بقوم فهو منهم، أ.هـ ذكره ابن النحاس[١].

**٣٦٦٠- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا ينظر الله عز وَجل إِلَى رجل أَتَى رجلا أَو امْرَأَة فِي دبرهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه**[٢].

**٣٦٦١- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ قَالَ هِيَ اللوطية الصُّغْرَى يَعْنِي الرجل يَأْتِي امْرَأَته فِي دبرهَا رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار ورجالهما رجال الصَّحِيح**[٣].

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ٤٧٥).

(٢) أخرجه الترمذى (١١٦٥)، والنسائى في الكبرى (٨٩٥٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٨)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٤٢١) و(٤٤٣)، وابن حبان (٤٢٠٣ و٤٢٠٤) و(٤٤١٨). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٢٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٢(٦٧٠٦) و٢/ ٢١٠(٦٩٦٧) و(٦٩٦٨)، والنسائي في الكبرى (٨٩٤٧)، والطيالسي (٢٢٦٦)، والبزار (١٤٥٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٤٤٢٥) والطبرانى في الأوسط (٥/ ٢٨٦ رقم ٥٣٣٤) والشاميين (٢٧٣٨). وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٢٥).

**٣٦٦٢- وَعَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ اسْتَحْيوا فَإِن الله لَا يستحيي من الْحق وَلَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أدبارهن رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد جيد**[(١)].

**٣٦٦٣- وَعَن خُزَيْمَة بن ثَابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله لَا يستحيي من الْحق ثَلَاث مَرَّات لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أدبارهن رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ بأسانيد أَحدهَا جيد**[(٢)].

---

(١) أخرجه البزار (٣٣٩)، والنسائى في الكبرى (٨٩٥٩ و٨٩٦٠)، وأبو يعلى كما في اتحاف الخيرة (٣١٧٧/ ١) والمطالب (١٦١٧/ ٢)، والخرائطى في المساوىء (٤٤٢)، والهيثم بن كليب في ذم اللواط (١٣)، وأبو محمد الفاكهى في الفوائد (٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٦). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال الدارقطنى في العلل (١٩٣): هو حديث يرويه زمعة بن صالح، واختلف عنه، فرواه عثمان بن اليمان، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن شداد، عن عمر. ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعن عمرو، عن طاووس، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد، ووهم في نسب ابن الهاد، والأول أصح. قال أبو نعيم: غريب من حديث طاوس وعمر ولم نكتبه إلا من حديث زمعة. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٣٧٧) وصحيح الترغيب (٢٤٢٦).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٤٤٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٦٨) و(٣٦٩) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٧) - والطبراني في الكبير (٤/ ٩٠ رقم ٣٧٤٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٣ رقم ٢١٨٥٤ و٢١٨٥٥و٢١٨٥٨) و(٥/ ٢١٤ رقم ٢١٨٦٥) و(٥/ ٢١٥ رقم٢١٨٧٤)، والدارمى (١٢٧٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والنسائي في الكبرى (٨٩٨٢ و٨٩٨٤ و٨٩٨٥) وابن الجارود في المنتقى (٧٢٨)، وأبو عوانة (٤٧٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤٠٥- ٤٤٠٩)، ومشكل الآثار (٦١٣١)، وابن حبان (٤١٩٨) و(٤٢٠٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٥ رقم ٩٧٧) والكبير (٤/ ٨٩-٩٠ رقم٣٧٤١ و٣٧٤٢). قال الألبانى: صحيح - «آداب الزفاف» (٢٩ - ٣٠) وصحيح الترغيب (٢٤٢٧).

قوله: وعن خزيمة بن ثابت الصحابي رضي الله عنه هو أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة [بن عامر بن عنان بن عامر بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس] الأنصاري الأوسي الخطمي المدني، شهد خزيمة مع رسول الله ﷺ بدراً وما بعدها من المشاهد، وكان خزيمة وعمير بن عدي يكسران أصنام بني خطمة وكان راية بني خطمة بيده يوم فتح مكة وشهد مع علي الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما فلما قتل ابن ياسر بصفين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**تقتل عمار الفئة الباغية**» فسل سيفه وقاتل حتى قتل، وكانت صفين سنة سبع وثلاثين، روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثا، ومن أجل مناقبه أن رسول الله جعل شهادته كشهادة رجلين فكان يسمى ذا الشهادتين، وروينا في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين قاله النووي[1].

قوله ﷺ: «**إن الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات**» الاستحياء ينشأ عنه الترك لأن من استحيى من شيء ترك فعله، فقوله:«**إن الله لا يستحي من الحق**» أي لا يترك السؤال عن الحق الذي أوجبه علينا وإذا كان الله تعالى لا يترك السؤال عنه وجب على المكلف السؤال عن كيفية أداء الواجبات والله أعلم.

قوله: «**لا تأتوا النساء في أدبارهن**» وفي حديث جابر الذي بعده:« **لا تأتوا النساء في محاشهن**» جمع محشة وهي الدبر قاله المنذري، وقال الأزهري: المحاس بالسين المهملة، كنى بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالمحشوش

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٥-١٧٦ ترجمة ١٤٦).

عن مواضع الغائط، ومنه حديث ابن مسعود«**محاش النساء عليكم حرام**» قاله في النهاية[١].

قوله: «**لا تأتوا النساء في أدبارهن**» تقدم الكلام على ذلك.

**٣٦٦٤- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ نهى عَن محاش النِّسَاء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات وَالدَّارَقُطْنِيّ وَلَفظه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اسْتَحْيوا من الله فَإِن الله لَا يستحيي من الْحق لَا يحل مأتاك النِّسَاء فِي حشوشهن**[٢].

قوله: وعن جابر، تقدم الكلام عليه.

قوله: أن النبي ﷺ نهى عن محاش النساء، الحديث، والمحاش قد ضبطها الحافظ وفسرها فقال: المحاش جمع محشة بفتح الميم وكسرها وهي الدبر.

**٣٦٦٥- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لعن الله الَّذين يأْتونَ النِّسَاء فِي محاشهن رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة عبد الصَّمد بن الْفضل المحاش بِفَتْح الْمِيم وَبِالْحَاءِ الْمُهْملَة وَبعد الْألف شين مُعْجمَة مُشَدّدَة جمع**

---

(١) النهاية (١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار (٤٤١٧) و(٤٤١٨)، وأبو عوانة (٤٧٣٢)، والطبرانى فى الأوسط (٧/ ٣٥٧ رقم ٧٧٢٢)، وابن عدى فى الكامل (٧/ ٢٨٦)، والدارقطنى (٣٧٥٠). قال ابن عدى: وهذا الحديث اختلفوا على سهيل؛ فرواه عباد عن عُمر مولى غفرة، عن سهيل، عن أبيه، عن جابر. ورواه ابن عياش، عن سهيل، عن مُحمد بن المنكدر، عن جابر. ورواه حماد بن سلمة، عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة. قال الهيثمى المجمع ٤/ ٢٩٩: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٢٣٩٩) وصحيح الترغيب (٢٤٢٨).

**محشة بِفَتْح الْمِيم وَكسرهَا وَهِي الدبر**[(١)].

**٣٦٦٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَتَى النِّسَاء فِي أعجازهن فقد كفر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته ثِقَات**[(٢)].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام على ترجمة أبي هريرة ومناقبه، ومن بعض مناقبه ما ذكر في رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن النجار في ترجمة يوسف بن علي بن محمد الزنجاني الفقيه الشافعي قال: سمعت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يقول: سمعت القاضي أبا الطيب يقول: كنا في حلقة النظر بجامع المنصور فجاء شاب يسأل عن مسألة المصراة ويطالب بالدليل فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما فقال الشاب وكان حنفيا: أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي: فما استتم حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعت الشاب دون غيره فقيل له: تب تُب [٢٤٨/ب]، فقال: تبت، قال: فعاينت الحية

---

(١) أخرجه العقيلى في الضعفاء (٣/ ٨٤)،، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٣ رقم ١٩٣١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، تفرد به: عبد الصمد بن الفضل. قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به». وقال أيضا: «لم يأتي به عن ابن وهب غيره». وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٩٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي وقال: له حديث يستنكر. وهو صالح الحال إن شاء الله. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٤٢٩).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٩/ ٧٨ رقم ٩١٧٩)، وابن بطة في الإبانة (١٠١٧). وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٩٩: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٣٧٨) وصحيح الترغيب (٢٤٣٠).

وليس لها أثر، قال ابن الصلاح: هذا إسناد ثابت فيه ثلاثة من صالحي المسلمين القاضي أبو الطيب وتلميذه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وتلميذ الشيخ إبي إسحاق أبو القاسم الزنجاني[١]، أ.هـ.

قوله ﷺ: «**من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر**» الحديث، عجيزة المرأة هو دبرها وهذا نص عام على تحريم إتيان النساء في أعجازهن وقد قام الدليل على تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع فأما الإجماع فإن المرأة ترد من داء الفرج، ولو جاز وطئها في المسلك الآخر أجمعوا على ردها بداء الفرج قال الإمام السهيلي: وقد مهدنا الأدلة على هذة الأسئلة مفردة بما فيه شفا والله أعلم[٢].

**٣٦٦٧- وروى ابْن مَاجَه وَالْبَيْهَقِيّ كِلَاهُمَا عَن الْحَارِث بن مخلد عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا ينظر الله إِلَى رجل جَامع امْرَأَة فِي دبرهَا**[٣].

**٣٦٦٨- وَعنهُ رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَلْعُون من أَتَى امْرَأَة فِي دبرهَا رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد**[٤].

---

(١) المنتظم (١٧/ ١٠٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٦٠).

(٢) الروض الأنف (٣/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٢) وعنه أحمد ٢/ ٢٧٢ (٧٦٨٤)، وابن أبى شيبة ٣/ ٥٣٠ (١٦٨١١)، وأحمد ٢/ ٣٤٤ (٨٥٣٢)، والدارمى (١٢٦٦)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائى في الكبرى (٨٩٦٢ و٨٩٦٣ و٨٩٦٤ و٨٩٦٥)، والطبرانى في الأوسط (١/ ٢٩٧ رقم ٩٩٠) و(٦/ ٢٦٢ رقم ٦٣٥٧). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٣١) آداب الزفاف (٣٠)، صحيح أبي داود (١٨٧٨)، المشكاة (٣١٩٥).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٤ (٩٧٣٣) و٢/ ٤٧٩ (١٠٢٠٦)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٦٦)، وأبو عوانة (٤٧٣١). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٣٢).

**٣٦٦٩- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أَتَى حَائِضًا أَو امْرَأَة فِي دبرهَا أَو كَاهِنًا فَصدقهُ كفر بِمَا أنزل على مُحَمَّد ﷺ رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَأَبُو دَاوُد إِلَّا أَنه قَالَ فقد برىء مِمَّا أنزل على مُحَمَّد ﷺ قَالَ الْحَافِظ رَوَوْهُ من طَرِيق حَكِيم الْأَثْرَم عَن أبي تَمِيمَة وَهُوَ طريف بن خَالِد عَن أبي هُرَيْرَة وَسُئِلَ عَليّ بن الْمَدِينِيّ عَن حَكِيم من هُوَ فَقَالَ أعيانا هَذَا وَقَالَ البُخَارِيّ فِي تَارِيخه الْكَبِير لَا يعرف لأبي تَمِيمَة سَمَاع من أبي هُرَيْرَة**[1].

قوله: وعن أبي هريرة، تقدم.

قوله ﷺ: «**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» يقول: من جامع امرأته في حال الحيض أو في دبرها وهو يعتقد تحليله أو سأل كاهنا وهو الذي يخبر عما يكون في المستقبل بالنجوم أو بأشياء مكتوبة في الكتب الجاهلية وأكاذيب الجن لأن الجن كانوا

---

(١) أخرجه أبو نعيم بن دكين في الصلاة (١٥) وعنه ابن أبى شيبة في المصنف ٣/ ٥٣٠ (١٦٨٠٩) والدارمى (١٢٦٢)، وإسحاق (٤٨٢)، وأحمد ٢/ ٤٠٨(٩٢٩٠) و٢/ ٤٦٧ (١٠١٦٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى في العلل (٧٦) والسنن (١٣٥)، والبزار (٩٥٠٢)، والنسائى في الكبرى (٨٩٦٧ و٨٩٦٨).

قال الترمذى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة. وقال في العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جدا. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه رواه بهذا اللفظ إلا حكيم الأثرم عن أبي تميمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكيم منكر الحديث لا يحتج بحديث له إذا انفرد به وهذا مما تفرد به. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٣٣) آداب الزفاف (٣١)، الإرواء (٢٠٠٦)، المشكاة (٥٥١).

يصعدون السماء قبل مبعثه فيسترقون السمع بما تقول به الملائكة في السماء من أحوال أهل الأرض وأعمالهم وأرزاقهم وما يحدث فيهم من الحوادث فيأتون به إلى الكهنة ويخبرونهم فبقيت تلك الكتب فيهم باقية وهو يعتقد أن ما قال الكاهن من الأكاذيب حق وصدق فهو كافر لأن تحليل الحرام كفر وإن لم يعتقد التحليل ولكن قد علم أن ذلك الفعل حرام وأن هذا الكاهن عسى أن يصدق ولم يعتقد صدقه فهو فاسد فقوله:«**كفر**» معناه جحد نعمة الله أو قارب الكفر ويكون للتهديد.

ومباشرة الحائض على أقسام، أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بإجماع الأمة وبنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد [مسلم] حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيا أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة إن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي، القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة ودون الركبة بالذكر وبالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلا باتفاق العلماء، وقد نق الشيخ أبو حامد الإسفرائني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا والتعفف عن ذلك أفضل، القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير [القبل] والدبر وفيها لأصحابنا ثلاثة أوجه أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام، [الثانى أنها ليست بحرام ولكنها] مكروهة كراهية تنزيه، قال النووي: وهذا

الوجه قوي من حيث الدليل وهو المختار، والوجه الثالث: إن كان [المباشر يضبط] نفسه عن الفرج إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا وهذا الوجه [حسن] وقال أبو العباس البصري عن أصحابنا وممن ذهب إلى الوجه الأول: وهو التحريم مطلقا مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء ثم إن تحريم الوطئ في المباشرة على قول من يحرمها يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا [٢٤٩/ أ] ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطئها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[١] الآية[٢]، قاله شارح الإلمام.

فرع: إذا أراد الزوج أو السيد الوطء فقالت: أنا حائض فإن لم يمكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء وإن أمكن ولكن كذبها حل الوطء على الأصح أنها ربما عادته ومنعته حقه ولأن الأصل عدم التحريم.

والثاني: يحرم كما لو علق طلاقها على حيضها [فيقبل قولها على] الصحيح [وفرق القاضي بينه وبين تعليق الطلاق بأن] الزوج مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها فإن [اتفقا] على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الإمكان فالقول قولها[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) شرح النووى على مسلم (٣/ ٢٠٤- ٢٠٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٧٢).

**فرع آخر**: يجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها ذلك ولا يحرم منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه[١] قاله في الديباجة.

**تنبيه**: وفي كتب الغريب أن رسول الله ﷺ [لعن] الغائصة والمغوصة، والغائصة التي لا تعلم زوجها أنها حائض لتجتنبها فيجامعها وهي حائض والمغوصة التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول أنا حائض فيجتنبها[٢].

**فائدة**: الذي يحيض من [الحيوان أربعة] المرأة والضبع والخفاش والأرنب، ويقال: إن الكلبة أيضاً كذلك، روى أبو داود في سننه من حديث جابر بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في الأرنب أنها تحيض، وجابر بن الحويرث قال ابن [معين:] لا أعرفه وذكره ابن حبان في [الثقات] ولا يعرف له إلا هذا الحديث، والأرنب حيوان يشبه [العناق] قصير اليدين طويل الرجلين عمس الزرافة قاله في حياة الحيوان[٣].

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤١٤)، والإقناع (١/ ١٠٣)، ومغنى المحتاج (١/ ٢٩٦).

(٢) جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٠)، غريب الحديث (٣/ ٢٠٢) للخطابى، والفائق (٣/ ٨١)، والمجموع المغيث (٢/ ٥٨٥- ٥٨٦)، والنهاية (٣/ ٣٩٥)، والنجم الوهاج (١/ ٥١٤).

(٣) حياة الحيوان (١/ ٣٦-٣٧).

**خاتمة:** في حوت الحيض قال ابن زهر قال لي من رآه أنه دابة عظيمة في البحر تمنع المراكب الكبار من السير فإذا أشرف أهل السفينة على العطب رموا له بخرق الحيض معدة لذلك معهم فتهرب ولا تقربهم وهذا اسمه الفاطوس، ومن عجيب أمر هذا الحيوان أنه لا يقرب مركبا فيه امراة حائض و [حكمه] كعموم السمك ودم الحوت نجس كسائر الدماء وقيل طاهر لأنه إذا يبس [ابيض بخلاف] سائرالدماء فإنها تسود كذا نقله القرطبي عن بعض الحنفية،أ.هـ قاله في منافع الحيوان[1].

قوله: رووه من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة [ هو طريف بن مجالد، أبو تميمة الهجيمي البصري وهو بكنيته أشهر وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى وغيرهم].

**٣٦٧٠- وَعَن عَليّ بن طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول لَا تَأْتُوا النِّسَاء فِي أَسْتَاهِهِن فَإِن الله لَا يستحيي من الْحق رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه بِمَعْنَاهُ[2].**

---

(١) حياة الحيوان (١/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٠)، وأبو عبيد فى الطهور (٣٩٨)، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٥٢٩(١٦٨٠٢) وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٦٧٩)، وأحمد ٥/ ٤٦٠(٢٤٠٠٩/ ٣٣) و(٢٤٠٠٩/ ٣٤)، والدارمى (١٢٦٨)، والترمذى فى العلل (٤٠ و٤١) والسنن (١١٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٧٤-٨٩٧٧)، والطحاوى فى معانى الآثار (٤٤١٩- ٤٤٢١)، وابن حبان (٢٢٣٧) و(٤١٩٩) و(٤٢٠١).

قال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن =

قوله: وعن علي بن طلق رضي الله عنه [هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عبد العزي بن سحيم بن مرة بن الدول الحنفي[(١)]].

قوله ﷺ: «**لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا يستحيي من الحق**» الحديث.

---

=

علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول، فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟ فقال: لا.

وقال: حديث علي بن طلق حديث حسن. قال الألبانى: حسن لغيره - «المشكاة» (٣١٤/ التحقيق الثاني)، وصحيح الترغيب (٢٤٣٤).

(١) الاستيعاب: ٣/ ١١٣٤، وأسد الغابة: ٤/ ٤٠، وتهذيب الكمال ٢٠/ ترجمة ٤٠٩١.

## [الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق]

**٣٦٧١- عَن ابْن مَسْعُود ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أول مَا يقْضى بَين النَّاس يَوْم الْقِيَامَة فِي الدِّمَاء رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه**[(١)].

**٣٦٧٢- وللنسائي أَيْضا أول مَا يُحَاسب عَلَيْهِ العَبْد الصَّلَاة وَأول مَا يقْضى بَين النَّاس فِي الدِّمَاء**[(٢)].

قوله: عن ابن مسعود ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**» وفي رواية النسائي: «**أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء**» هذا الحديث، فيه دليل على تغليظ أمر الدماء وأنه أول ما يقضي فيه [٢٤٩/ب] بين الناس يوم القيامة وهذا لعظيم أمرها وكبير خطرها وهذا يدل على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في سنن النسائي «**أول ما يحاسب عليه العبد**

---

(١) أخرجه البخارى (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (٢٨ - ١٦٧٨)، والترمذى (١٣٩٦) و(١٣٩٧)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٤٧٩(٤٠٢٧) والكبرى (٣٤٤١ و٣٤٤٢ و٣٤٤٣)، وابن ماجه (٢٦١٥) و(٢٦١٧).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٤٣٩) والمجتبى ٦/ ٤٧٨ (٤٠٢٦)،وابن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (١٧٩)، وابن أبى عاصم فى الأوائل (٣٤)، وأبو يعلى (٥٤١٤)، والطبرانى فى الكبير (١٠/ ١٩١ رقم ١٠٤٢٥). وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٧٤٨) وصحيح الترغيب (٢٤٣٥).

**الصلاة**» الحديث، لأن هذا الحديث الثاني وهو حديث الصلاة فيما بين العبد وبين الله تعالى فإن ذلك في حق الله تعالى وحق الله تعالى لا يقضي فيه بين الناس وأما حديث الباب وهو حديث القصاص في الدماء فهو فيما بين العباد ذكره المنذري في الحواشي وفي جامع الترمذي في تفسير سورة التكاثر عن أبي هريرة مرفوعا: «**أن أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له ألم نُصِحَّ لك جسمك ونرويك من الماء البارد**» وهذا أولى بالنسبة إلى السؤال عن النعيم وبالنسبة إلى المأكول والمشروب، وقال الشيخ تقي الدين القشيري: لا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم من القتل ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون هذه الأولوية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس ويحتمل أن تكون عامة من أولوية ما يقضي فيه مطلقا ومما يقوي الأول ما جاء في [...][1] فيما بين العبد وبين الله وأما هذا الحديث ففيما بينه وبين العباد فليس أحدهما مخالفا للآخر [...][2] إن قتل الآدمي عمدًا بغير حق أعظم الكبائر بعد الكفر بالله وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة ولا يتحتم خلود القاتل في النار ولا دخوله بل أمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتقبل توبته.أ.هـ.

**تنبيه**: قال ابن عباس رضي الله عنهما: في الصراط سبع مجالس يسئل العبد عند أولها عن شهادة أن لا إله إلا الله فإن جاء بها تامة جاز إلى الثاني فيسئل عن الصلاة فإن جاء بها تامة جاز إلى الثالث فيسئل عن الزكاة فإن جاء

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

بها تامة جاز إلى الرابع فيسئل عن الصوم فإن جاء بها تاما جاز إلى الخامس فيسئل عن الحج فإن جاء به تاما جاء إلى السادس فيسئل عن العمرة فإن جاء بها تامة جاز إلى السابع فيسئل عن مظالم العباد فإن خرج منها وإلا يقال انظروا فإن كان له تطوع أكمل به فإذا فرغ انطلق به إلى الجنة، قال البغوي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾﴾[1] رواه مقسم عن ابن عباس، قال القرطبي في التذكرة: قال الشافعي: وإنما يحتسب بنوافل الصلاة عن الفرائض إذا ترك فرضا ناسيا فإن تركه عامدا لم يؤخذ عنه النفل يوم القيامة ذكره ابن العماد في شرح العمدة وتقدم له نظائر في الصلاة.

**٣٦٧٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اجتنبوا السَّبع الموبقات قيل يَا رَسُول الله وَمَا هن قَالَ الشّرك بِالله وَالسحر وَقتل النَّفس الَّتِي حرم الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَأكل مَال الْيَتِيم وَأكل الرِّبَا والتولي يَوْم الزَّحْف وَقذف الْمُحْصنَات الْغَافِلَات الْمُؤْمِنَات رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ الموبقات المهلكات**[2].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» أي المهلكات.

قوله ﷺ: «**قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**» تقدم الكلام عليه.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه البخارى (٢٧٦٦) و(٦٨٥٧)، ومسلم (١٤٥-٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٢٣٢ (٣٦٩٧)، وابن حبان (٥٥٦١).

**٣٦٧٤- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لن يزَال الْمُؤمن فِي فسحة من دينه مَا لم يصب دَمًا حَرَامًا وَقَالَ ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِن من ورطات الْأُمُور الَّتِي لَا مخرج لمن أوقع نَفسه فِيهَا سفك الدَّم الْحَرَام بِغَيْر حلّه رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا الورطات جمع ورطة بِسُكُون الرَّاء وَهِي الهلكة وكل أَمر تعسر النجَاة مِنْهُ**[(١)].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه**» كذا للأصيلي وابن السكن و[أبى ذر] وبعض رواة القابسي وعند غيره ذنبه بالذال المعجمة وكلاهما له وجه صحيح قاله عياض[(٢)] ومعنى الحديث أي: في سعة والفسحة السعة يعني يسهل عليه أمور دينه ويوفق للعمل الصالح[(٣)].

وقوله: «**ما لم يصب دما حراما**» وإذا صدر منه ذلك يضيق عليه أمور دينه[ويشتت عليه شمله] ما لم يتب أو يعف ولي الدم[(٤)].

يتمسك بهذا الحديث من يكفر المسلم بارتكاب الكبائر وهم الخوارج ويتأولونه [**٢٥٠/أ**] على أنه مثله في الكفر، ووجهه على أنه مثله في إباحة

---

(١) أما المرفوع: أخرجه أحمد ٢/ ٩٤(٥٦٨١)، وعبد بن حميد (٨٥٦)، والبخارى (٦٨٦٢)، والحاكم ٤/ ٣٥٠ و٣٥١، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٣٩ رقم ١٥٨٥٧ و١٥٨٥٨) والشعب (٧/ ٢٥٢ رقم ٤٩٥٣)، والبغوى (٢٥١٩).

وأما الموقوف: أخرجه البخارى (٦٨٦٣)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٣٩ رقم ١٥٨٥٩).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٢٦٥).

(٣) المفاتيح (٤/ ١٨٨)، وشرح المصابيح (٤/ ١١٨).

(٤) المفاتيح (٤/ ١٨٨).

الدم لا في الكفر لأن المسلم إذا قتل مسلما يكون دمه مباحا بحق القصاص كما أن دم الكافر يكون مباحا بحق الدين[١]،أ.هـ.

فقوله:«**ما لم يصب دما حراما**» وما في ما لم مصدرية والمعنى مدة عدم إصابته دما حراما كقولهم انتظرني ما أن جلس القاضي بمعنى ما جلس القاضي والمعنى مدة جلوسه.

قوله: وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:إن من ورطات الأمور، الحديث جمع ورطة بسكون الراء وهي المهكلة أو الهلكة وكل أمر تعسر النجاة منه قاله المنذري وقال غيره: الورطات بإسكان الراء جمع ورطة وهي الهوة العميقة في الأرض ثم استعير للناس إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها قاله في النهاية[٢] وقال الخليل الورطة البلية يقع فيها الإنسان فقوله ورطات الأمور أي شدائدها وما لا [يتخلص منه][٣] أ.هـ.

**٣٦٧٥- وَعَن الْبَراء بن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لزَوَال الدُّنْيَا أَهْون على الله من قتل مُؤمن بِغَيْر حق رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْنَاد حسن وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ والأصبهاني وَزَاد فِيهِ وَلَو أَن أهل سماواته وَأهل أرضه اشْتَركُوا فِي دم مُؤمن لأدخلهم الله النَّار**[٤].

---

(١) شرح السنة (١٠/ ١٥١).

(٢) النهاية (٥/ ١٧٤).

(٣) مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٩)، وابن أبى عاصم في الزهد (١٣٨) والديات (ص ٢)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٢٥٥- ٢٥٦ رقم ٤٩٥٨و٤٩٦١)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٣٢٣). قال البوصيرى في الزجاجة (٣/ ١٢٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه =

**٣٦٧٦- وَفِي رِوَايَة للبيهقي قَالَ رَسُول الله ﷺ لزوَال الدُّنْيَا جَمِيعًا أَهْون على الله من دم سفك بِغَيْر حق**[(١)].

قوله: وعن البراء بن عازب رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**» الحديث، وفي حديث سليمان عليه السلام:من هدم بنيان ربه فهو ملعون، بمعنى: من قتل النفس المحرمة بغير حق لأن الجسم بنيان الله وتركيبه قاله ابن الأثير[(٢)] أما إذا قتل عن قصاص ونحوه فيلس فيه هذا الوعيد.

**٣٦٧٧- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لزوَال الدُّنْيَا أَهْون عِنْد الله من قتل رجل مُسلم رَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ مَرْفُوعا وموقوفا وَرجح الْمَوْقُوف**[(٣)].

---

=

البيهقي والأصبهاني من هذا الوجه. وصححه الألبانى في غاية المرام (٤٣٩)، صحيح الترغيب (٢٤٣٨).

(١) أخرجه البيهقى في الشعب (٧/ ٢٥٥ رقم ٤٩٥٩و٤٥٦٠). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٣٨).

(٢) النهاية (٥/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه الترمذى (١٣٩٥) والعلل (٣٩٢)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٤٧٦(٤٠٢٢) والكبرى (٣٤٣٥)، وابن أبى عاصم في الديات (٢) والزهد (١٣٧)، والبزار (٢٣٩٣). قال الترمذى في العلل: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أسنده، عن شعبة إلا ابن أبي عدي. وأخرجه في السنن عقب (١٣٩٥)، وسعيد بن منصور (٦٧٣)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٤٧٦ (٤٠٢٣) و٦/ ٤٧٧ (٤٠٢٤) موقوفا. وقال: وهذا أصح من حديث ابن أبي

=

**٣٦٧٨- وروى النَّسَائِيّ وَالْبَيْهَقِيّ أَيْضا من حَدِيث بُرَيْدَة قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ قتل الْمُؤمن أعظم عِنْد الله من زَوَال الدُّنْيَا[١].**

**٣٦٧٩- وروى ابْن مَاجَه عَن عبد الله بن عَمْر قَالَ رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يطوف بِالْكَعْبَةِ وَيَقُول مَا أطيبك وَمَا أطيب رِيحك مَا أعظمك وَمَا أعظم حرمتك وَالَّذِي نفس مُحَمَّد بِيَدِهِ لحُرْمَة الْمُؤمن عِنْد الله أعظم من حرمتك مَاله وَدَمه اللَّفْظ لِابْنِ مَاجَه[٢].**

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وتقدم وتقدم معنى الحديث.

---

=

عدي وفي الباب عن سعد، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وبريدة. حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ وروى محمد بن جعفر، وغير واحد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه، وهكذا روى سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا أصح من الحديث المرفوع. وصحح الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٣٩).

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في الأهوال (١٩٢)، وابن أبى عاصم في الزهد (١٣٩) والديات (٢)، والنسائى في الكبرى (٣٤٣٨) والمجتبى ٦/ ٤٧٧(٤٠٢٥)، وابن الأعرابى (١٦٤١)، وابن عدى في الكامل (٢/ ١٨١)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٢٥٤ رقم ٤٩٥٧)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٣٢٤). وقال الألبانى: حسن صحيح غاية المرام (٤٣٩)، وصحيح الترغيب (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢)، والطبرانى في الشاميين (١٥٦٨). قال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ١٦٤: هذا إسناد فيه مقال نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٤١). وضعفه فى غاية المرام (٤٣٥)، الضعيفة (٥٣٠٩).

**٣٦٨٠- وَعَن أبي سعيد وَأبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَو أَن أهل السَّمَاء وَأهل الأَرْض اشْتَركُوا فِي دم مُؤمن لأكبهم الله فِي النَّار رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب**[(١)].

قوله: وعن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتقدم الكلام عليهما.

قوله:« **لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**» الحديث، الكب يكون على الوجه كما في الحديث الآخر وهل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم.

**٣٦٨١- وروى الْبَيْهَقِيّ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قتل بِالْمَدِينَةِ قَتِيل على عهد رَسُول الله ﷺ لم يعلم من قَتله فَصَعدَ النَّبِي ﷺ الْمِنْبَر فَقَالَ يَا أَيهَا النَّاس يقتل قَتِيل وَأَنا فِيكُم وَلَا يعلم من قَتله لَو اجْتمع أهل السَّمَاء وَالْأَرْض على قتل امرىء لعذبهم الله إِلَّا أَن يفعل مَا يَشَاء**[(٢)].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

---

(١) أخرجه الترمذى (١٣٩٨). وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٤٢)، الروض النضير (٩٢٥).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٢/ ١٣٣ رقم ١٢٦٨١)، وابن عدى (٨/ ٥١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤١ رقم ١٥٨٦٤)، وفي شعب الإيمان (٧/ ٢٦٠ رقم ٤٩٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٥٣٧). وقال أبو نعيم: غريب من حديث حبيب، تفرد به عنه العلاء. وقال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٩٦-٢٩٧: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مسلم، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣٧١) وضعيف الترغيب (١٤٥١).

قوله: «**من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة**» الحديث، شطر الكلمة هو نصفها، قال سفيان بن عيينة: هو أن يقول أن يعني لا يتم كلمة اقتل،أ.هـ وكما قال عليه السلام: كفى بالسيف شا معناه: شافيا، ورأيت أيضاً: كفى بالسيف شا، يريد شاهداً، فهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات في إسناده يزيد وهو [تالف وقال ] أبو حاتم ابن حبان الحديث باطل موضوع وهو غير مساعد على ذلك لكثرة طرقه [ورواه] الحافظ أبو نعيم في **الحلية** من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ثم قال: هذا غريب تفرد به حكيم عن خلف[١]، قلت: [ضعفه] يحيى بن معين وغيره و[...][٢] فيه بعضهم، ورواه البيهقي مرسلا[٣] والله أعلم.

**٣٦٨٢- وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير من حَدِيث أبي بكرَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَو أَن أهل السَّمَوَات وَالْأَرْض اجْتَمعُوا على قتل مُسلم لكبهم الله جَمِيعًا على وُجُوههم فِي النَّار**[٤].

**٣٦٨٣- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَعَان على قتل مُؤمن بِشَطْر كلمة لَقِي الله مَكْتُوبًا بَين عَيْنَيْهِ آيس من رَحْمَة الله رَوَاهُ ابْن مَاجَه والأصبهاني وَزَاد قَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة هُوَ أَن يَقُول أق يَعْني لَا يتم كلمة اقْتُل**[٥].

---

(١) حلية الأولياء (٥/ ٧٤).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٤١ رقم ١٥٨٦٨) عن الزهري مرسلًا.

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٤٠ رقم ٥٦٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٠٤) وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٩٧: رواه الطبراني في الصغير، وفيه جسر بن فرقد وهو ضعيف. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٤٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠)، وابن أبي عاصم في الديات (ص ٣)، وأبو يعلى (٥٩٠٠)، =

**٣٦٨٤- وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث ابْن عمر قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أعَان على دم امرىء مُسلم بِشَطْر كلمة كتب بَين عَيْنَيْهِ يَوْم الْقِيَامَة آيس من رَحْمَة الله[1].**

**٣٦٨٥- وَعَن جُنْدُب بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن لَا يحول بَينه وَبَين الْجنَّة ملْء كف من دم امرىء مُسلم أَن يهريقه كَمَا يذبح بِهِ دجَاجَة كلما تعرض لباب من أَبْوَاب الْجنَّة حَال الله بَينه وَبَينه وَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن لَا يَجْعَل فِي بَطْنه إِلَّا طيبا فَلْيفْعَل فَإِن أول مَا ينتن من الْإِنْسَان بَطْنه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات وَالْبَيْهَقِيّ مَرْفُوعا هَكَذَا وموقوفا وَقَالَ الصَّحِيح أَنه مَوْقُوف[2].**

---

=

والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٨١، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٣٤)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٤١ رقم ١٥٧٦٥ و١٥٨٦٦) والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٣٢٩ م)، وابن الجوزى في الموضوعات (٣/ ١٠٤). قال ابن عدى: وهذان الحديثان يرويه يزيد بن أبي زياد الشامي، عن الزهري وليس بمحفوظ.

وليزيد غير هذين الحديثين وكل رواياته مما، لا يتابع عليه في مقدار ما يرويه. وقال ابن الجوزى: وقال أبو حاتم بن حبان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات. وقال البوصيرى في الزجاجة ٣/ ١٢٢: هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري وأبو حاتم منكر الحديث زاد أبو حاتم ذاهب الحديث ضعيف كان حديثه موضوع وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف الحديث. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٠٣) وضعيف الترغيب (١٤٥٢).

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٨٨) و(١/ ٣١٥)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٢٥٦ رقم ٤٩٦٢)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٣٢٩). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٠٣) وضعيف الترغيب (١٤٥٣).

(٢) أخرجه الفسوى في مشيخته (٨٨)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٨٤٩٥) والكبير (٢/ ١٥٩-١٦٠ رقم ١٦٦٠-١٦٦٢) و(٢/ ١٦٥ رقم ١٦٨١) و(٢/ ١٦٧ رقم

=

قوله: وعن جندب بن عبد الله تقدم الكلام عليه.

قوله: «**من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرىء مسلم أن يهريقه كما يذبح به دجاجة**» الحديث، يهراق بضم الياء وفتح الهاء وقيل بسكونها معنى الحديث [من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة فليفعل وفيه تغليظ عقوبة القتل، وإنما قلله تسفيها لرأي من يرتكب هذا المحظور تهجينا لفعله؛ فإنه يفوت على نفسه الجنة التي عرضها السماوات والأرض بهذا الحقير]، والدجاجة بفتح الدال وكسرها وضمها ثلاثة أوجه وتقدم الكلام عليها في كتاب الجمعة.

**٣٦٨٦- وَعَن مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كل ذَنْب عَسى الله أَن يغفره إِلَّا الرجل يَمُوت كَافِرًا أَو الرجل يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[1].

قوله: وعن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

---

=

١٦٨٥)، والبيهقى في الشعب (٧/ ٢٦٠ رقم ٤٩٦٦)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/ ٦٧-٦-٦٧).

وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٣١-٢٣٢: رواه الطبراني من طريقين في إحداهما: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وفي الأخرى علي بن سليمان الكلبي، ولم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات. وصححه الألبانى في المشكاة (٥٣٢٧) والصحيحة (٣٣٧٩) وصحيح الترغيب (٢٤٤٤).

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٩٩ (١٦٩٠٧)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٤٧٣ (٤٠١٩) والكبرى (٣٤٣٢)، والطبرانى في الكبير (١٩/ ٣٦٥ رقم ٨٥٨) والشاميين (٤٩٧)، والحاكم ٤/ ٣٥١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٤٥)، غاية المرام (٤٤١).

قوله:« **كل ذنب عسى الله أن يغفره**» أي: لابد أن يغفره الله «**إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا**» أي: قصدا مستحلا وكذلك حديث أبي الدرداء الذي بعده بمعناه.

**٣٦٨٧- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول كل ذَنْب عَسى الله أَن يغفره إِلَّا الرجل يَمُوت مُشْركًا أَو يقتل مُؤمنا مُتَعَمدا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[(١)].

**٣٦٨٨- وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ أَنه سَأَلَهُ سَائل فَقَالَ يَا أَبَا الْعَبَّاس هَل للْقَاتِل من تَوْبَة فَقَالَ ابْن عَبَّاس كالمعجب من شَأْنه مَاذَا تَقول فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَسْأَلته فَقَالَ مَاذَا تَقول مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا قَالَ ابْن عَبَّاس سَمِعت نَبِيكُم ﷺ يَقُول يَأْتِي الْمَقْتُول مُتَعَلقا رَأسه بِإِحْدَى يَدَيْهِ متلببا قَاتله بِالْيَدِ الْأُخْرَى تشخب أوداجه دَمًا حَتَّى يَأْتِي بِهِ الْعَرْش فَيَقُول الْمَقْتُول لرب الْعَالمين هَذَا قتلني فَيَقُول الله عز وَجل للْقَاتِل تعست وَيذْهب بِهِ إِلَى النَّار رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَحسنه وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح وَاللَّفْظ لَهُ**[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٤٩٥)، وأبو داود (٤٢٧٠)، وابن أبي عاصم في الديات ص ٦ - ٧، والبزار (٢٧٢٩)، وابن حبان (٥٩٨٠) والطبراني في الأوسط (٩٢٢٨)، وفي الشاميين، (١٣٠٨)، وأبو بكر الأسماعيلي في معجم شيوخه ترجمة (٢٣٣)، والحاكم ٤/ ٣٥١،، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٥٣، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٩-٤٠ رقم ١٥٨٦١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (٥١١) وصحيح الترغيب (٢٤٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا في الأهوال (١٨٨)، والطبرانى في الأوسط (٤/ ٢٨٦ رقم ٤٢١٧) والكبير (١٠/ ٣٠٦ رقم ١٠٧٤٢)، وعبد الغنى المقدسى في تحريم القتل (٢٢). قال =

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله:« **يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه [٢٥٠/ب] متلببا قاتله باليد الأخرى**» الحديث، أي: أخذ بلببته، واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر يقال أخذت بتلبيبه ثم جررته يقال لببه وتلابيبه إذا جمعت ثيابه عند صدره ثم جررته وكذلك إذا جعلت في عنقه حبلا أو ثوبا و[أمسكته] به والمتلبب موضع القلادة واللبة موضع الذبح والتاء في التلبية زائدة قاله ابن لأثير[(١)]، يقال: لببه وأخذ بتلبية أخذ جعل في عنقه حبلا أو نحوه والملبب موضع القلادة وكذا اللبة واللبب،أ.هـ قاله صاحب المغيث وقال الجوهري: اللبة بفتح اللام والباء الموحدة المشددتين المنحر.

قوله:« **تشخب أوداجه دما حتى يأتي به العرش**» الحديث، الشخب السيلان وقد خب يشخب ويشخب بضم العين،أي: عين الكلمة، وفتحها، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة، قاله في النهاية أي: أن الدم يمتد من الأوداج إلى الأرض في سيلانه ومنه الحديث فأخذ بمشاقص فقطع براجمه فشخبت يداه حتى مات[(٢)]، ويقال: شخبت اللبن فانشخب قاله صاحب المغيث[(٣)]،.هـ.

---

= الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل إلا أبو أويس، تفرد به: ابنه إسماعيل. قال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٩٧: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٦٩٧) وصحيح الترغيب (٢٤٤٧).

(١) النهاية (١/ ١٩٣).

(٢) النهاية (٢/ ٤٥٠).

(٣) المجموع المغيث (٢/ ١٨٠).

قوله: «**وأوداجه**» والأوداج جمع الودج بالواو والمهملة والجيم وهو ما أحاط بالعتق من العروق التي يقطعها الذابح وقيل الودجان عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها، وقيل: مستبطنان في العنق وقيل في الأخدع وفي الحديث: «**كل ما أفرى الأوداج**» قاله صاحب **المغيث** أيضاً[(١)].

**٣٦٨٩- وَرَوَاهُ فِيهِ أَيْضا من حَدِيث ابْن مَسْعُود ﷺ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ يَجِيء الْمَقْتُول آخِذا قَاتله وأوداجه تشخب دَمًا عِنْد ذِي الْعِزَّة فَيَقُول يَا رب سل هَذَا فيمَ قتلني فَيَقُول فيمَ قتلته قَالَ قتلته لتكون الْعِزَّة لفُلَان قيل هِيَ لله**[(٢)].

**٣٦٩٠- وَعَن أبي مُوسَى ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا أصبح إِبْلِيس بَث جُنُوده فَيَقُول من أخذل الْيَوْم مُسلما ألبسته التَّاج قَالَ فَيَجِيء هَذَا فَيَقُول لم أزل بِهِ حَتَّى طلق امْرَأَته فَيَقُول يُوشك أَن يتَزَوَّج وَيَجِيء لهَذَا فَيَقُول لم أزل بِهِ حَتَّى عق وَالِديهِ فَيَقُول يُوشك أَن يَبرهُمَا وَيَجِيء هَذَا فَيَقُول لم أزل بِهِ حَتَّى أشرك فَيَقُول أَنْت أَنْت وَيَجِيء هَذَا فَيَقُول لم أزل بِهِ حَتَّى قتل فَيَقُول أَنْت أَنْت ويلبسه التَّاج رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه**[(٣)].

---

(١) المجموع المغيث (٣/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٣٤ رقم ٧٦٦) والكبير (١٠/ ١٨٧ رقم ١٠٤٠٧)، وعبد الغنى المقدسى في تحريم القتل (٦٨). قال الطبراني: لم يروه عن عاصم إلا عكرمة ابن عبد الله البناني من أهل البصرة، تفرد به: الفيض بن وثيق الثقفي. قال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٩٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفيض بن وثيق وهو كذاب. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٤٨).

(٣) أخرجه الروياني (٥٥٢)، وابن حبان (٦١٨٩)، والحاكم ٤/ ٣٥٠. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٢٨٠)، وصحيح الترغيب (٢٤٤٩).

قوله: وعن أبي موسى رضي الله عنه تقدم.

قوله:« **إذا أصبح إبليس بث جنوده**»وتقدم الكلام على إبليس لعنه الله في أواخر كتاب النكاح والبث النشر.

**٣٦٩١- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت رضي الله عنه عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من قتل مُؤمنا فاغتبط بقتْله لم يقبل الله مِنْهُ صرفا وَلَا عدلا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ثمَّ روى عَن خَالِد بن دهقان سَأَلت يحيى بن يحيى الغساني عَن قَوْله فاغتبط بقتْله قَالَ الَّذين يُقَاتلُون فِي الْفِتْنَة فَيقْتل أحدهم فَيرى أحدهم أَنه على هدى لَا يسْتَغْفر الله الصّرْف النَّافِلَة وَالْعدْل الْفَرِيضَة وَقيل غير ذَلِك وَتقدم فِيمَن أَخَاف أهل الْمَدِينَة**[1].

قوله: وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ:« **من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله**» الحديث.

وقوله: سألت يحيى بن يحيى الغساني، أي: هو رواي الحديث عن قوله «**فاغتبط بقتله**» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى [أحدهم] أنه على هدى لا يستغفر الله منه،أ.هـ قاله المنذري، قال أبو سليمان الخطابي[2]: فاغتبط بقتله يريد أنه قتله ظلما لاعن القصاص يقال غبطت الناقة فاغتبطها

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٩٦)، وأبو داود (٤٢٧٠)، وابن أبى عاصم في الديات (ص ٧)، والطبرانى في مسند الشاميين (١٣١١ و١٣١٢)، والدانى في الفتن (٩٦)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٣٩-٤٠ رقم ١٥٨٦١ ٢١٥٨٦٢). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٥٠).

(٢) معالم السنن (٤/ ٣٤٣).

إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها ومات فلان غبطة إذا مات شابا واحتضر قيل أوان الشيب والهرم وهذا التقييد يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح قتل خصمه فإذا كان المقتول مؤمنا وفرع فقتله دخل في هذاالوعيد وقال الخطابي في معالم السنن وشرح هذا الحديث قال: اغتبط قتله أي قتله ظلما لا عن قصاص وذكر حديث من اغتبط مؤمنا قتلا فإنه قود أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة وتوجب قتله فإن القاتل يقاد به ويقتل وكل من مات بغير علة فقد اغتبط ومات فلان غبطة أي شابا صحيحا وغبطت الناقة واغتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض ولم يذكر الخطابي قول خالد ولا تفسير يحيى بن يحيى،أ.هـ قاله في النهاية[1].

قوله: «**لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا**» أي فريضة ولا نافلة على أحد التفاسير في ذلك وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في إخافة أهل المدينة وإرادتهم بسوء.

**٣٦٩٢- وَعَن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ يخرج عنق من النَّار يتَكَلَّم يَقُول وكلت الْيَوْم بِثَلَاثَة بِكُل جَبَّار عنيد وَمن جعل مَعَ الله إِلَهًا آخر وَمن قتل نفسا بِغَيْر حق فينطوي عَلَيْهِم فيقذفهم فِي حَمْرَاء جَهَنَّم رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَلَفظه تخرج عنق من النَّار تَتَكَلَّم بِلِسَان طلق ذلق لَهَا عينان تبصر بهما وَلها لِسَان تَتَكَلَّم بِهِ فَتَقول إِنِّي أمرت بِمن جعل مَعَ الله إِلَهًا آخر وَبِكُل جَبَّار**

(١) النهاية (٣/ ١٧٢).

**عنيد وبمن قتل نفسا بِغَيْر نفس فتنطلق بهم قبل سَائِر النَّاس بِخَمْسِمِائَة عَام وَفِي إسناديهما عَطِيَّة الْعَوْفِيّ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادَيْنِ رُوَاة أَحدهمَا رُوَاة الصَّحِيح وَقد رُوِيَ عَن أبي سعيد من قَوْله مَوْقُوفا عَلَيْهِ**[1].

قوله: وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله:« **يخرج عنق من النار**» أي: طائفة منها ومنه حديث الحديبية وإن [نحرا يكن] عنق قطعها الله أي: جماعة من الناس [٢٥١/ أ] العنق جمعه أعناق، والأعناق الرؤساء والعنق الجماعة من الناس مذكر، وجاء القوم عنقا عنقا أي: طوائف قاله المنذري، قال العلماء: يحتمل أن يكون بعد الحساب وتطاير الكتب في اليمين والشمال وتعظيم الخلق ويدل على هذا قوله في الحديث الآخر، وبالمصورين فإنهم وإن كانوا موحدين فلابد لهم من

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠ (١١٣٥٤)، وهناد في الزهد (١/ ٢٠٣)، وعبد بن حميد (٨٩٦)، وحنبل في جزئه (٦٨)، والبزار كما في كشف الأستار (٣٥٠٠ و٣٥٠١)، وأبو يعلى (١١٣٨) و(١١٤٦) والمعجم (١٧٧)، والخرائطى في المساوىء (٥٧٩)، والطبرانى في الأوسط (١/ ١٠٣ رقم ٣١٨) و(٤/ ٢٠٣ رقم ٣٩٨١)، وابن عدى في الكامل (٤/ ١٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات أصبهان (٣/ ٣٥٦)، والبيهقى في البعث (٥٢٥ و٥٢٦).

قال البزار: وحديث مطرف عن عطية لا نعلم رواه عنه إلا صالح، ولا نعلم أسند أشعث بهذا الإسناد إلا هذا الحديث. قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٣٩٢: رواه البزار واللفظ له، وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيرى في اتحاف الخيرة (٨/ ٢٢٢): رواه عبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي واللفظ له وأحمد بن حنبل، ومدار أسانيدهم على عطية العوفي، وهو ضعيف. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٢٦٩٩) وصحيح الترغيب (٢٤٥١).

حساب وسؤال وبعده يكونون أشد الناس عذابا وإن كانوا كافرين مشركين [فيكون ذكرهم تكراراً في الكلام على أنا نقول:

قال بعض العلماء: ذكر الله تعالى الحساب جملة وجاءت الأخبار بذلك، وفي بعضها ما يدل على أن كثيراً من المؤمنين يدخلون الجنة بغير حساب، فصار الناس إذاً ثلاث فرق: فرقة لايحاسبون أصلاً، وفرقة تحاسب حساباً يسيراً، وهما من المؤمنين، وفرقة تحاسب حساباً شديداً يكون منها مسلم وكافر، وإذا كان من المؤمنين من يكون أدنى إلى رحمة الله فلا يبعد أن يكون من الكفار من هو أدنى إلى غضب الله فيدخله النار بغير حساب]، وذكر ابن المبارك عن شهر بن حوشب عن ابن عباس أن بعد أخذ النار هؤلاء الثلاثة تنشر الصحف وتوضع الموازين وتدعى الخلائق للحساب،أ.هـ قاله القرطبي[1].

قوله: « **يتكلم بلسان طلق ذلق**» قال الجوهري: لسان طلق ذلق[وطَليقٌ ذليقٌ، وطُلُقٌ ذُلُقٌ وطُلَقٌ ذُلَقٌ: أربع لغات وَالْمرَاد الانطلاق والحدة].

قوله:«**ذلق**» أربع لغات،أ.هـ، والله أعلم.

وقوله:« **فتنطوي في حمراء جهنم**» الانطواء هو [الاشتمال].

وقوله:«**فيقذفهم**» والقذف هو [الرمي بقوة].

**٣٦٩٣- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من قتل معاهدا لم يرح رَائِحَة الْجنَّة وَإِن رِيحهَا يُوجد من مسيرَة أَرْبَعِينَ عَاما رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ إِلَّا أَنه قَالَ من قتل قَتِيلا من أهل الذِّمَّة لم**

(١) التذكرة (ص ٦٧٥-٦٧٦).

**يرح بِفَتْح الرَّاء أَي لم يجد رِيحهَا وَلم يشمها**[١].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تقدم.

قوله:« **من قتل معاهدا**» المعاهد ذمي أو كافر حربي دخل دار الإسلام بأمان لتجارة أو رسالة لا يجوز قتله أو ظلمه.

قوله: «**لم يرح رائحة الجنة**» أي: لم يجد ريحها ولم يشمها يقال: راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء وهذا يروي على ثلاثة أوجه لم يَرَح ولم يَرِح ولم يُرِح بضم الياء وهذا محمول على التحذير و[الوعيد] ويحتمل أنه [لا يجد في] ذلك ثم يدخل الجنة على [...][٢] يحمل ذلك على المستحل وهذا إن جاز [...][٣] ولكنه بفضله لا يخلد مسلما في النار.

**٣٦٩٤- وَعَن أبي بكرَة رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من قتل معاهدا فِي غير كنهه حرم الله عَلَيْهِ الْجنَّة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَزَاد أَن يشم رِيحهَا**[٤].

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٦٦) و(٦٩١٤)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والنسائى في المجتبى ٧/ ٣٦٣ (٤٧٩٣).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) أخرجه الطيالسى (٩٢٠)، وابن أبى شيبة فى المصنف ٥/ ٤٥٧ (٢٧٩٤٦)، وأحمد ٥/ ٣٦ (٢٠٣٧٧) و٥/ ٣٨ (٢٠٤٠٣)، والدارمى (٢٦٩٩)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٤٢٨)، وأبو داود (٢٧٦٠)، والبزار (٣٦٧٩)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٣٦١ (٤٧٩٠) والكبرى (٦٩٢٣)، والحاكم (٢/ ١٤٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٤٥٣)، وصحيح الجامع (٦٤٥٦).

**٣٦٩٥- وَفِي رِوَايَة للنسائي قَالَ من قتل رجلا من أهل الذِّمَّة لم يجد ريح الْجنَّة وَإِن رِيحهَا ليوجد من مسيرَة سبعين عَاما**[(١)].

**٣٦٩٦- وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه قَالَ من قتل نفسا معاهدة بِغَيْر حَقّهَا لم يرح رَائِحَة الْجنَّة وَإِن ريح الْجنَّة ليوجد من مسيرَة مائَة عَام فِي غير كنهه أَي فِي غير وقته الَّذِي يجوز قَتله فِي حِين لَا عهد لَهُ**[(٢)].

قوله: وعن أبي بكرة رضي الله عنه تقدم.

قوله:« **من قتل معاهدا**» المعاهد هو بفتح الهاء ويجوز كسرها وهو من دخل بلادنا بأمان أو عقد له ذمة أو أجير ولو ساعة من نهار فلا تصح معاهدة الرقيق ولا عقد الذمة له فمن شرطه أن يكون حرا أ.هـ قاله شارح الإلمام.

قوله: « **في غير كنهه**» أي: في غير وقته الذي يجوز فيه حين لا عهد له كذا ذكره المنذري فالكنه الحقيقة وكنه الأمر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير [وقته] أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله ومنه الحديث:«**لا تسأل المرأة**

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٧ (١٨٠٧٢) و٥/ ٣٦٩ (٢٣١٢٨)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٣٦٢ (٤٧٩٢) والكبرى (٦٩٢٥)، وأبو نعيم فى المعرفة (٧٢٨١) عن رجل من أصحاب النبى ﷺ. وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٦ (٦٧٤٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٩٢٦) و(٨٦٨٩) والمجتبى ٧/ ٣٦٣ (٤٧٩٣)، وابن أبى عاصم فى الديات (ص ٤٦)، والبزار(٢٣٧٣)، وابن الجارود (٨٣٤)، والطبرانى فى الكبير (١٣/ ٤٥١ – ٤٥٢ رقم ١٤٣٠٨)، والحاكم (٢/ ١٢٦- ١٢٧)، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ٢٢٩ رقم ١٦٤٨٣) و(٩/ ٣٤٥ رقم ١٨٧٣٣). وقال ابن حجر فى موافقة الخبر الخبر (٢/ ١٨٢): هذا حديث صحيح. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٤٥٣)، وغاية المرام (٤٥٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٨١) و(٧٣٨٢) و(٧٣٨٣). وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٤٥٣)، وصحيح الجامع (٦٤٥٦).

**طلاقها في غير كنهه**» أي في غير أن تبلغ من الأذى إلى الغاية التي تعذر في سؤال الطلاق معها قاله المنذري فالمعاهد يدخل فيه الذمي والمستأمن فلا يقتل المستأمن الأبعد عوده إلى مأمنه وفي هذا الحديث تعظيم تحريم الغدر وأن من عقد له ذمة أو أمنه مسلم عصم دمه وماله وكذلك يحرم ظلمه وأذاه إلا ما وردت به السنة في إهانته في أخذ الجزية وفي أبي داود:«**من ظلم ذميا أو انتقصه كنت حجيجه يوم القيامة**» وفيه دليل على أن المسلم لا يقتل بالذمي إذ لو كان لذكر للتنفير ولكن سبيله سبيل الذنب الكبير المتوعد عليه.

قوله: «**لم يرح رائحة الجنة**» أي لم يشم ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما» رواه البخاري في الجزية والديات[(١)] وفي حديث آخر:«**من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله ﷺ لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما**» رواه الترمذي وهو حديث حسن صحيح[(٢)] ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة يرفعه:« **من قتل نفسا [معاهدة] بغير حقها لم يرح [رائحة الجنة] وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة [مائة] عام**»[(٣)]، وفي حديث آخر:«**يوجد [٢٥١/ ب] من مسيرة ألف [عام لا] يجده عاق ولا قاطع رحم**»[(٤)] قال في حدائق

---

(١) أخرجه البخارى (٣١٦٦) و(٦٩١٤) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٠٣). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (١/ ٢٠٦-٢٠٧ رقم ٦٦٣)، و(٨/ ٧٦ رقم ٨٠١١). وقال الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٩٤: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن القاسم ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير معلل بن نفيل وهو ثقة.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٨ رقم ٥٦٦٤). قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن محمد بن طريف. وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٤٩: =

الأرواح[١]: وهذه الألفاظ لا تعارض [بينها بوجه] وريح الجنة [نوعان] ريح يوجد [في الدنيا] تشمه الأرواح أحيانًا لا تدركه [العباد] وريح يدرك بحاسة الشم للأبدان كما تشم روائح الأزهار وغيرها [وهذا] يشترك أهل الجنة في إدراكه في الآخرة [من] قرب وبعد، وأما في الدنيا فقد يدركه من يشاء الله من أنبيائه ورسله، وقد أشهد الله سبحانه وتعالى عباده في هذه الدار [آثارا من] آثار الجنة وأنموذجا منها الرائحة الطيبة واللذات المشتهاة والمناظر البهية والفواكه الحسنة والنعيم والسرور وقرة العين، وقد روى أبو نعيم من حديث الأعمش عن أبي [سفيان] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله عز وجل للجنة طيبي لأهلك [فتزداد طيبًا] فذلك البرد [الذي يجده الناس بسحر من ذلك] كما جعل سبحانه وتعالى نار الدنيا وآلامها وغمومها [تذكرة بنار الآخرة قال تعالى في هذه النار: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً﴾[٢] وأخبر النبي ﷺ: «أن شدة الحر والبرد من أنفاس جهنم فلا بد أن يشهد عباده جنته وما يذكرهم بها**» والله المستعان].

قوله: «**حرم الله عليه الجنة**»هذا الحديث يتأول على ما تقدم في نظائره من الأحاديث.

---

=

رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن كثير، عن جابر الجعفي، وكلاهما ضعيف جدا.

(١) حادى الأرواح (ص ١٦٠- ١٦٢).

(٢) سورة الواقعة ، الآية: ٧٣.

## [الترهيب من قتل الإنسان نفسه]

**٣٦٩٧- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من تردى من جبل فَقتل نَفسه فَهُوَ فِي نَار جَهَنَّم يتردى فِيهَا خَالِدا مخلدا فِيهَا أبدا وَمن تحسى سما فَقتل نَفسه فسمه فِي يَده يتحساه فِي نَار جَهَنَّم خَالِدا مخلدا فِيهَا أبدا وَمن قتل نَفسه بحديدة فحديدته فِي يَده يتوجأ بهَا فِي نَار جَهَنَّم خَالِدا مخلدا فِيهَا أبدا رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ بِتَقْدِيم وَتَأْخِير وَالنَّسَائِيّ وَلأبي دَاوُد وَمن حسا سما فسمه فِي يَده يتحساه فِي نَار جَهَنَّم تردى أَي رمى بِنَفسِهِ من الْجَبَل أَو غَيره فَهَلَك يتوجأ بهَا مهموزا أَي يضْرب بهَا نَفسه**[1].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**من تردى من جبل فقتل نفسه**» الحديث، تردي أي رمى بنفسه من الجبل فهلك كذا قاله المنذري. قوله ﷺ: «**فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا**» الحديث، أي: ينزل فيها.

قوله: «فهو في نار جهنم» فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها [غير منصرف إما للعجمة والعلمية وإنا للتأنيث والعلمية[2]].

---

(١) أخرجه البخارى (٥٧٧٨)، ومسلم (١٧٥ - ١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذى (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤)، وابن ماجه (٣٤٦٠)، والنسائى فى الكبرى (٢١٠٣) والمجتبى ٤/ ١٠٩(١٩٨١)، والبزار (٩١٧٥ و٩١٧٦).

(٢) الكواكب الدرارى (٢١/ ٤٨-٤٩).

قوله: «**ومن تحسى سما فقتل نفسه**» الحديث، السم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات أفصحهن الفتح الثالثة في المطالع وجمعه سمام وسموم[١].

قوله: «**فسمه في يده يتحساه في نار جهنم**» الحديث، ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه[٢].

قوله: «**ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها**» هو بالجيم وهمزة آخره ويجوز تسهيلها بقلب الهمزة ألفا قال الحافظ رحمه الله ومعناه يضرب بها نفسه أ.هـ.

قوله: «**خالدا مخلدا فيها أبدا**» قيل فيه أقوال أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته، والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث: أن هذا جزاؤه ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلما،أ.هـ قاله النووى في شرح مسلم[٣].

وقال غير النووي: وقد اختلف الناس في هذه النصوص على طرق أحدها القول بظاهرها وتخليد أرباب هذه الجرائم في النار وهو قول الخوارج والمعتزلة ثم اختلفوا فقالت الخوارج هم كفار فإنه لا يخلد في النار إلا الكفار وقالت المعتزلة ليسوا بكفار بل فساق مخلدون في النار هذا كله إذا لم يتوبوا وقالت فرقة بل هذا الوعيد في حق المستحل لها لأنه كافر وتقدم ذلك

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٢١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٢٥).

في الذي قاله النووي وأما من فعلها يعتقد تحريمها لم يلحقه هذا الوعيد وعيد الخلود وإن لحقه وعيد الخلود وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول وقال: لو استحل ذلك ولم يفعله كان كافراً [٢٥٢/ أ] والنبي ﷺ إنما قال من فعل كذا وكذا وقالت فرقة ثالثة الاستدلال بهذه النصوص مبنى على ثبوت العموم وليس في اللغة ألفاظ عامة(١).

ففي هذا الحديث دليل على أن القصاص من القاتل يكون بمثل ما قتل به محددا كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا ضعيف(٢).

وفي هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة(٣).

**٣٦٩٨- وَعنهُ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الَّذِي يخنق نَفسه يخنقها فِي النَّار وَالَّذِي يطعن نَفسه يطعن نَفسه النَّار وَالَّذِي يقتحم يقتحم فِي النَّار رَوَاهُ البُخَارِيّ(٤).**

قوله: وعنه رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٩٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٢٥-١٢٦).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ١٢٨).

(٤) أخرجه البخارى (١٣٦٥) دون قوله والذى يقتحم فإنه من رواية الامام أحمد ٢/ ٤٣٥(٩٦١٨) وابن حبان (٥٩٨٧).

قوله ﷺ: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه النار والذي يقتحم يقتحم في النار**» يخنقها بضم النون، ويطعنها بفتح العين وضمها والاقتحام معناه [الدخول في الشيء بغتة من غير روية] وفي الحديث إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في بدنه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن هذه المعاصي لا تضر.

**٣٦٩٩- وَعَن الْحسن الْبَصْرِيّ قَالَ حَدثنَا جُنْدُب بن عبد الله فِي هَذَا الْمَسْجِد فَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثا وَمَا نَخَاف أَن يكون جُنْدُب كذب على رَسُول الله ﷺ قَالَ كَانَ بِرَجُل جراح فَقتل نَفسه فَقَالَ الله بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحرمت عَلَيْهِ الْجنَّة**[1].

**٣٧٠٠- وَفِي رِوَايَة كَانَ فِيمَن قبلكُمْ رجل بِهِ جرح فجزع فَأخذ سكينا فحز بهَا يَده فَمَا رقأ الدَّم حَتَّى مَاتَ فَقَالَ الله بادرني عَبدِي بِنَفسِهِ الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَلَفظه قَالَ إِن رجلا كَانَ مِمَّن كَانَ قبلكُمْ خرجت بِوَجْهِهِ قرحَة فَلَمَّا آذته انتزع سَهْما من كِنَانَته فنكأها فَلم يرقإ الدَّم حَتَّى مَاتَ قَالَ ربكُم قد حرمت عَلَيْهِ الْجنَّة رقأ مهموزا أَي جف وَسكن جَرَيَانه الكنانة بِكَسْر الْكَاف جعبة النشاب نكأها بِالْهَمْز أَي نخسها وفجرها**[2].

قوله: وعن الحسن البصري، تقدم.

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٦٤) و(٣٤٦٣)، ومسلم (١٨٠ و١٨١- ١١٣)، وابن حبان (٥٩٨٨ و٥٩٨٩).

(٢) انظر ما قبله.

قوله: حدثنا جُندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسينا منه حديثا، الحديث، جندب يجوز في أوله الفتح والضم وهو جندب بن عبد الله البجلي العلقي بفتح العين واللام، والعلق بطن من بجيلة ومنهم خمسة من نسبه إلى جده فيقول جندب بن سفيان كنيته أبو عبد الله كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة[١].

قوله ﷺ: «**برجل جراح فقتل نفسه**» الحديث وفي رواية:«**خرج به خراج**» والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء هو القرحة والقرحة بفتح القاف وإسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الإنسان[٢].

وقيل: بثرة تخرج في بدن الإنسان والبثرة بفتح الباء الموحدة وإسكان الثاء المثلثة وبفتحها أيضا لغتان وهي خراج صغاروقيل بثر وجهه وبثَر وبثُر ثلاث لغات[٣].

وخص بعضهم به الوجه والمشهور أنه يعم الوجه وسائر البدن[٤] وروى ابن السني والنسائي في اليوم والليلة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: دخل علي النبي ﷺ وقد خرج من أصبعي بثرة فقال:«**عندك ذريرة**» قلت: نعم، فوضعها عليها وقال: قولي اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر[ما بي]

---

(١) الاستيعاب (١/ ٢٥٦).

(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٣) الأذكار (ص١٣٢) للنووى.

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٢١١).

فطفيت[١]،أ.هـ، والذريرة هي فتات قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند[٢].

قوله:« **فقال الله تعالى بدرني عبدي بنفسه**» وفي الرواية الأخرى:«**بادرني عبدي بنفسه**» الحديث، فيه دليل للمعتزلة أن القاتل يقطع أجل المقتول وأنه لو تركه لعاش إلى أجله ومذهب أهل السنة أنه لا يموت أحد إلا بأجل وأن القاتل لم يقطع أجل المقتول وإنما قتله عند انتهاء أجله، ووجب القصاص لتعديه وفعله به هذا الفعل الشنيع ويتأول قوله تعالى: «بادرني بنفسه« باعتبار ما في ظن الذي قتل نفسه فإنه قد ظن أن الأجل كان متأخرًا عن ذلك الوقت أو أنه بادر إلى تعاظم سبب إزهاق روحه ولو ترك هو هذا السبب لخلق الله تعالى سببا لهلاكه غير القتل فهذا معنى المبادرة فهي مبادرة إلى تعاطي سبب الموت وليست مبادرة إلى الموت فاعرفه ذكره ابن العماد في شرح العمدة.

قوله تعالى: «فحرمت عليه الجنة» أما تحريم الجنة عليه فيحتمل أن يكون مشركا [٢٥٢/ ب] قد ضم إلى شركه هذا الفعل أو مستحلا لذلك فإن لم

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٠(٢٣١٤١)، والنسائى في الكبرى (١٠٨٠٣) وعمل اليوم والليلة (١٠٣١)، وابن السنى (٦٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٠٧)، وأبو نعيم في الطب (٤٨٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ١٥٧). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال الهيثمى في المجمع ٥/ ٩٥-٩٦: رواه أحمد، وفيه مريم بنت أبي إياس، تفرد عنها عمرو بن يحيى، وهو ومن قبله من رجال الصحيح. وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٠٦٨).

(٢) الأذكار (ص١٣٢) للنووى.

يكن كان تحريم الجنة المرتفعة القدر من بين الجنان أو المنع من دخول الجنة في أول الأمر إلى أن يعذب بالنار لأنه إذا وقع العرض دخل قوم الجنة وقوم إلى النار أ.هـ قاله في [كشف المشكل][١].

وقال بعض العلماء في قوله: «حرمت عليه الجنة» فإن قيل: المؤمن لابد أن يدخل عاقبة أمره الجنة وإن كان صاحب الكبائر؟ قلت: معناه حرمت عليه قبل دخوله النار أو جنة خاصة لأن الجنان كثيرة أو هو من باب التغليظ أو إذا كان مستحلا للقتل أو التحريم جزاؤه، وقد يعفى عنه أو هو مقدر بمشيئة الله[٢] أ.هـ.

فهذا الوعيد إن حمل على ظاهره خص به من فعل ذلك مستحلا [فلذلك حرمت الجنة]وإلا فالمؤمن لا يخلد في النار ولعل حرم عليه في أول الأمر ليذوق وباله بإدخاله النار ثم ينجيه منها بفضله ورحمته وقيل: يحتمل أنه كان كافرا أو راتد من الجراحة والله أعلم فيحمل على تحريم الجنة قبل أن يعذب أو على تحريمها عليه حين يدخلها السابقون والأبرار إذا فتحت أبوابها لهم أو يطيل حسابه أو يحبس في الأعراف هذا كلام القاضي قال النووي: ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر[٣].

قوله: في الرواية الأخرى: «**فأخذ سكينافجز بها يده فما رقا الدم حتى مات**» وجز يده أي قطعها أو بعضها.

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٤٦) لابن الجوزى.

(٢) الكواكب الدرارى (٧/ ١٤١).

(٣) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٢٧).

وقوله:«**فلم يرقا الدم**» الحديث، ورقأ الدم، قال الحافظ: هو مهموز،أي: جف وانقطع وكذا قولها «**لا يرقأ لي دمع**» أي انقطع قاله عياض[١].

وقوله ﷺ في صحيح مسلم: «**إن رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها**» تقدم الكلام على القرحة والكنانة بكسر الكاف جعبة النشاب قاله المنذرى والجعبة بفتح الجيم وسميت كنانة لأنها تكن السهام: أي تسترها[٢].

وقوله: «**فنكأها**» بالهمز أي نخسها وفجرها،أ.هـ قاله الحافظ المنذري ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت ولغير مصلحة فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حرامًا[٣].

**تنبيه:** ويدل على ذلك الحديث الصحيح في مسلم في الرجل الذي هاجر إلى النبي ﷺ وأصابته في يده آفة فأخذ مشاقصه فجز بها أصابعه فما رقأ الدم حتى مات فرئ بعد موته فقيل له ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى النبي ﷺ إلا ما كان من يدي فإنه قيل لي أنا لي نصلح منك ما أفسدت فقال رسول الله ﷺ بعدما قصت عليه الرؤيا: «**اللهم وليديه فاغفر**»[٤] وسبب استحقاق الوعيد الدخول إلى الدار الآخرة بغير إذن والله أعلم قاله ابن العماد.

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٩٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٢٤).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٢٧).

(٤) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (٦١٤)، ومسلم (١٨٤ - ١١٦) عن جابر.

**فائدة:** وفي الحديث دليل على أن نفس الإنسان مملوكة لله تعالى لا يحل للإنسان التصرف فيها بما يضرها ولا يحل له أن يقتل نفسه في مسائل منها إذا أحاطت به النار وتحقق أنه لا يمكنه التخلص منها إلا بأن يلقي نفسه في بئر أو حفرة فيموت فيجوز له ذلك مراعاة لتوقع الصلاة عليه ودفنه.

الثانية: إذا وقع في أيدي المشركين وتحقق أنهم يمثلون به لمؤلم يقتل نفسه فهذا من العوارض المبيحة للقتل وليس من الأشياء المبيحة [٢٥٣/ أ]

للقتل أن يزني وهو محصن ويريد قتل نفسه بل طريقه أن يرفع نفسه إلى الإمام ويقر ليقتله والستر على نفسه أولى،أ.هـ قاله ابن العماد.

**٣٧٠١- وَعَن جَابر بن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رجلا كَانَت بِهِ جِرَاحَة فَأتى قرنا لَهُ فَأخذ مشقصا فذبح بِهِ نَفسه فَلم يصل عَلَيْهِ النَّبِي ﷺ رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه الْقرن بِفَتْح الْقَاف وَالرَّاء جعبة النشاب والمشقص بِكَسْر الْمِيم وَسُكُون الشين الْمُعْجَمَة وَفتح الْقَاف سهم فِيهِ نصل عريض وَقيل هُوَ النصل وَحده وَقيل سهم فِيهِ نصل طَوِيل وَقيل النصل وَحده وَقيل هُوَ مَا طَال وَعرض من النصال**[1].

قوله: وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**أن رجلًا كانت به جراحة فأتى قرنا له فأخذ مشقصا فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ**» الحديث، القرن:هو جعبة النشاب، والمشقص: قد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٠٨(١٩٨٠)، وابن حبان (٣٠٩٣) و(٣٠٩٥). وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٢(٢٤٥٧)، والأحكام (٨٤).

ضبطه الحافظ وفسره فقال:هو سهم فيه نصل عريض، وقيل: هو النصل وحده، وقيل: سهم فيه نصل طويل، وقيل: ما طال وعرض من النصال،أ.هـ. وقيل: هو [السكين][1] وقد رواه الطبراني بمشقص[2]، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه ومذهب أهل السنة أنه لا يكفر [من قتل نفسه] ونصوا على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب وتقدم في المديون أنهم كانوا يصلون عليه وهو متعلق الذمة وحاله أشد ممن ذنبه فيما بينه وبين الله وإنما ترك الصلاة عليه تحذيرا من مثل فعله وتعظيما لذنبه وبهذا قال مالك زجرا لهم ولعل هذا القاتل كان مستحلا القتل نفسه فمات كافرا فلم يصل عليه لذلك وهذا مذهب عمر عبد العزيز، وأما المسلم القاتل لنفسه أو لغيره فيصلي عليه عند الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء خلافا للأوزاعي وقال أحمد: لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه غيره وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ في أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال:«**صلوا على صاحبكم**» قال القاضي عياض: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه ومرتكب الكبائر وولد الزنا، وعن الإمام

---

(١) قاله الداودى كما في المشارق (٢/ ٢٥٧) وإكمال المعلم (٤/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢/ ٢٣٠ رقم ١٩٥٦).

مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد الزنا وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم، وعن الزهري: لا يصلي على المرجوم ويصلي على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلي على محارب ولا على قتل الفئة الباغية، وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا، وعن الحسن: لا يصلي على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير والله أعلم[١] ذكره ابن العماد في شرح العمدة.

وفرق بعضهم بين قاتل نفسه لعدم إمكان التوبة متعجلا فلا يصلي عليه بخلاف قاتل غيره وأما من قتل في حد فتقدم ونقل عن الشافعي أنه لا يصلي على تارك الصلاة إذا قتل والصحيح أنه يصلي عليه وفي أبي داود:«**صلوا على من قال لا إله إلا الله**»[٢] قاله شارح الإلمام.

**٣٧٠٢- وَعَن أبي قلَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن ثَابت بن الضَّحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرهُ بِأَنَّهُ بَايع رَسُول الله ﷺ تَحت الشَّجَرَة وَأَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من حلف على يَمِين بِملَّة غير الْإِسْلَام كَاذِبًا مُتَعَمدا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمن قتل نَفسه بِشَيْء عذب بِهِ يَوْم الْقِيَامَة وَلَيْسَ على رجل نذر فِيمَا لَا يملك وَلعن الْمُؤمن كقتله وَمن رمى**

---

(١) شرح النووى على مسلم (٧/ ٤٧-٤٨).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٢/ ٤٤٧ رقم ١٣٦٢٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩١٣)، والدارقطنى (١٧٦١-١٧٦٣) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٧). قال ابن عدى: منكر. وقال الهيثمى في المجمع ٢/ ٦٧: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب. وضعفه الألبانى في الإرواء (٧٢٨) وضعيف الجامع (٣٤٨٣).

**مُؤمنا بِكفْر فَهُوَ كقتله وَمن ذبح نَفسه بِشَيْء عذب بِهِ يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بِاخْتِصَار وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ وَلَفظه إِن النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ على الْمَرْء نذر فِيمَا لَا يملك ولاعن الْمُؤمن كقاتله وَمن قذف مُؤمنا بِكفْر فَهُوَ كقاتله وَمن قتل نَفسه بِشَيْء عذبه الله بِمَا قتل بِهِ نَفسه يَوْم الْقِيَامَة**[(١)].

قوله: وعن أبي قلابة رضي الله عنه اسمه [عبد الله بن زيد بن عمرو، أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأئمة الأعلام].

قوله: أن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أخبره بأنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، الحديث ثابت بن الضحاك[بن خليفة بن ثعلبة بن عديابن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي، أبو زيدالمدني، سكن البصرة. وهو أخو جبيرة بن الضحاك، وثبيتة بنت الضحاك، التي كان محمد بن مسلمة يطاردها ببصره ليتزوجها، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله ﷺ، يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد روى عنه: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وعبد الله بن معقل بن مقرن المزني[(٢)]].

والمبايعة مأخوذة من البيع وتقدم الكلام على ذلك.

قوله ﷺ: «**من حلف على [٢٥٣/ب] يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال**» الحديث، الحلف بالشيء هم القسم به، وهذا الحديث

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢)، ومسلم (١٧٦ و١٧٧ - ١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والترمذى (١٥٢٧) و(٢٦٣٦)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٣٠٩(٣٨٠٣) و(٣٨٠٤) و٦/ ٣٣٥ (٣٨٤٧) والكبرى (٤٧٣٦).

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر: ١/ ٢٠٥ وأسد الغابة: ١/ ٢٢٦، والاصابة: ١/ ١٩٤.

له صورتان، الأولى: أن يقول ودين اليهودية أو دين النصرانية لا أفعل كذا فهذا حكمه حكم من حلف باللات والعزى، وسيأتي الكلام على ذلك، اللات قيل إنها تأنيث اسم الله تعالى وقيل أرادوا في الجاهلية أن يسموا بعض آلهتهم باسم الله تعالى فصرف ألسنتهم عن ذلك فقالوا اللات صيانة للاسم العظيم أن يسمي به غيره ولما نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام وعلى الحلق بها وأنعم عليها بالإسلام بقيت تلك الأسماء تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف جعل كفارة ذلك قول لا إله إلا الله إفراد الألوهية وتذكيرا من الغفلة وإتماما للنعمة وخص اللات بالذكر هنا لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم وحكم غيرها من أسماء آلهتهم كذلك، الصورة الثانية: قال النووي إذا حلف بشيء من الأصنام، أو يقول: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني وبرئ من الإسلام أو من النبي ﷺ فهذا ليس بيمين لأن اليمين لا تنعقد بغير اسم الله تعالى وصفاته ولكن يحرم عليه الحلف بذلك كما قاله النووي في الأذكار [بل عليه] أن يستغفر الله تعالى [ويقول لا إله إلا الله] ولا كفارة [عليه سواء فعله أم لا] هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في ذلك[1].

ولا يترتب على ذلك الكفر في الحال لأنه قصد بذلك إبعاد نفسه عن الفعل فإن قصد تعليق الكفر على الفعل كفر في الحال هذا إن حلف على مستقبل فإن حلف على ماض كقوله إن كنت فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني فظاهر الحديث أنه يصير كافرا لأنه ﷺ قال: «**فهو كما قال**»، وقد

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ١٠٧).

اختلف الحنفية في تكفيره فقيل يكفر كما لو قال هو يهودي وقيل لا يكفر كما لو حلف بذلك على مستقبل ولم يقصد تعليق الكفر على الفعل ولا الرضى به، ثم إن كان الحلف به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا وإن لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الفعل القبيح [١]،أ.هـ.

قوله ﷺ:« **ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**» الحديث، يؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في استحقاق إثم القتل ووجوب الكفارة في ماله لأن نفس الإنسان ليست ملكا له بل هي ملك لله تعالى [٢] .

وقوله: «**عذب به**» أي: بمثله، واستدل على اعتبار المماثلة في القصاص فيقتل القاتل بما قتل به محددا كان أو غير محدد، ويحتمل أن يكون المراد عذب بنفس تلك الألة التي قتل بها نفسه ويدل عليه قوله ﷺ:«**من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**» والخلود محمول على المكث الطويل أو على تأبيد الخلود إن فعل ذلك مستحلا للقتل وتقدم ذلك من كلام النووي في أول الباب أ.هـ.

قوله ﷺ: «**وليس على رجل نذر فيما لا يملك**» فيه أنه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شيء، وفيه دليل على أن التصرفات الواقعة قبل

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٢٦).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٢٦١).

الملك باطلة وأن بيع الفضولي [٢٥٤/ أ] وتصرفاته باطلة، فلو باع عبد الغير أو أعتقه أو نذر نذرا متعلقا به لغى ذلك، وهذه التصرفات المالية، أما تعليق الطلاق على النكاح فاختلفوا فيه فالشافعي يلغيه كالأول ومالك وأبو حنيفة يعتبرانه[١].

قوله ﷺ:« **ولعن المؤمن كقتله**» الحديث، فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم وإن كان القتل أغلظ، وقال في موضع آخر: الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف، قال القاضي عياض: وقيل: لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية وبعده منها بإباحة لعنته فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه منها، وقيل: معناه استواؤهما في التحريم وفي اللعنة قطعا عن الرحمة وهي أبلغ ضررا من قطع الحياة بالقتل[٢]،أ.هـ.

**فائدة:** واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة الإبعاد والطرد، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطيعة، فلهذا قالوا: لايجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٦٢).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٦٣).

الواصلة والمستوصلة والواشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض ومن تولي غير مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثا أو آوي محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله أعلم.أ.هـ.

**تنبيه**: ومن الكبائر أن يقول لمسلم يا كافر أو يا عدو الله.

**فرع**: لو دعا على مسلم فقال: اللهم اسلبه الإيمان فقد جزم النووي في الأذكار بأنه يعصي بذلك، قال: وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء فيه وجهان حكاهما القاضي حسين في الفتاوي أصحهما لا يكفر وقال العلماء وقال شخص لو كان فلان نبيا ما آمنت به كفر واختلفوا فيمن دعا على شخص فقال لا ختم الله له بخير أو أسلبه الإيمان كما تقدم فقال بعضهم أنه يكفر لأنه رضي بموته على الكفر والرضى بالكفر كفر واحتج لهذا بقوله تعالى إخبار عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1] الآية، وينبغي أن يكون محل الخلاف إذا قصد بذلك أن يكون عقوبة له لأجل ما فعل لأنه رضي بالكفر فإن الرضى بالكفر كفر والله أعلم[2].

قوله ﷺ: «**من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**» وتقدم معنى القتل.

وقوله: «**ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**» تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) سورة يونس، الآية: ٨٨.

(٢) الأذكار (ص ٥٥٤-٥٥٥).

٣٧٠٣- وَعَن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ التقى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَال رَسُول الله ﷺ إِلَى عسكره وَمَال الْآخرُونَ إِلَى عَسْكَرهمْ وَفِي أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ رجل لَا يدع لَهُم شَاذَّة وَلَا فاذة إِلَّا اتبعها يضْربهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْزَأَ منا الْيَوْم أحد كَمَا أَجْزَأَ فلَان فَقَالَ رَسُول الله ﷺ أما إِنَّه من أهل النَّار[1].

٣٧٠٤- وَفِي رِوَايَة فَقَالُوا أَيّنَا من أهل الْجنَّة إِن كَانَ هَذَا من أهل النَّار فَقَالَ رجل من الْقَوْم أَنا صَاحبه أبدا قَالَ فَخرج مَعَه كلما وقف وقف مَعَه وَإِذا أسْرع أسْرع مَعَه قَالَ فجرح الرجل جرحا شَدِيدا فاستعجل الْمَوْت فَوضع سَيْفه بِالْأَرْضِ وذبابه بَين ثدييه ثمَّ تحامل على سَيْفه فَقتل نَفسه فَخرج الرجل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أشهد أَنَّك رَسُول الله قَالَ وَمَا ذَاك قَالَ الرجل الَّذِي ذكرت آنِفا أَنه من أهل النَّار فأعظم النَّاس ذَلِك فَقلت أَنا لكم بِهِ فَخرجت فِي طلبه حَتَّى جرح جرحا شَدِيدا فاستعجل الْمَوْت فَوضع نصل سَيْفه بِالْأَرْضِ وذبابه بَين ثدييه ثمَّ تحامل عَلَيْهِ فَقتل نَفسه فَقَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الرجل ليعْمَل عمل أهل الْجنَّة فِيمَا يَبْدُو للنَّاس وَهُوَ من أهل النَّار وَإِن الرجل ليعْمَل عمل أهل النَّار فِيمَا يَبْدُو للنَّاس وَهُوَ من أهل الْجنَّة رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم[2] الشاذة بالشين الْمُعْجَمَة والفاذة بِالْفَاءِ وَتَشْديد الذَّال الْمُعْجَمَة فيهمَا هِيَ الَّتِي انْفَرَدت عَن الْجَمَاعَة وأصل ذَلِك فِي المنفردة عَن الْغنم فَنقل إِلَى كل من فَارق الْجَمَاعَة وَانْفَرَدَ عَنْهَا.

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) أخرجه البخارى (٢٨٩٨) و(٤٢٠٢) و(٤٢٠٧) و(٦٤٩٣) و(٦٦٠٧)، ومسلم (١٧٩-١١١).

قوله: وعن سهل بن سعد رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله: وفي أصحاب النبي ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، الحديث، هذا الرجل اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي [٢٥٤/ ب] وكان من المنافقين.

قوله: «**شاذة ولا فاذة**» الشاذة بالشين المعجمة، والفاذة بالفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما هي التي انفردت عن الجماعة وأصل ذلك في المنفردة عن الغنم فنقل إلى كل من فارق الجماعة وانفرد عنها،أ.هـ قاله المنذري.

وقال غيره: الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة والتاء في الشاذة والفاذة للمبالغة فيهما، قال القاضي عياض: أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة أي لا يدع من الناس أحدا ولا من شذ وفذ أي انفرد ولا يسلم منه من خرج من جماعة الجيش ولا من فيه وإنما هي عبارة عن المبالغة أي لا يدع نفسا إلا قتلها واستقصاها، قال ابن الأعرابي: يقال لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد إلا قتله[١]، وقيل: الشاذة هو الذي يكون مع الجماعة ثم يفارقهم والفاذة وهو الذي لم يكن قط قد اختلط بهم[٢].

قوله: فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد، الحديث معناه: ما أغني وأكفى أحد غناءه وكفايته[٣].

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٣٩٣- ٣٩٤).

(٢) الكواكب الدراري (١٢/ ١٦٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٢٣).

قوله: فقال رسول الله ﷺ «**أما إنه من أهل النار**» أما بمعنى الاستفتاح.

**تنبيه:** فإن قلت: القتل هو معصية والعبد لا يكفر بالمعصية هو من أهل الجنة لأنه مؤمن، قلت: لعل رسول الله ﷺ علم بالوحي أنه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه، أو المراد من كونه من أهل النار أنه من العصاة الذين يدخلون النار ويخرجون منها، وفيه: أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات وأن الله تعالى يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر،أ.هـ قاله الكرماني[1].

قوله: فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا، كذا وقع في الأصول ومعناه أنا أصحبه في خفية وألازمه أدا لأنظر السبب الذي يصير به من أهل الناء فإن فعله في الظاهر جميل وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار فلابد له من سبب عجيب، قاله النووي.

قوله: «**فوضع سيفه بالأرض**» وفي رواية أخرى«**فوضع نصل سيفه بالأرض**» يعني به: ما يلي القبيعة، القبيعة هي التي تكون على رأس قائمة السيف وقيل ما تحت شارب السيف، وفي الحديث كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، الحديث، والنصل في اللغة هو السيف كله.

قوله: «**وذبابه بين ثدييه**» وذباب السيف بضم الذال وتخفيف الباء هو طرفه الأسفل المحدد الذي يضرب به وحسامه وظبته وغربا السيف جانباه .

وقوله: «**بين ثدييه**» هو تثنية ثدي بفتح الثاء وهو مذكر على اللغة الفصيحة قال ابن فارس: الثدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل [ثندوة وثندؤة

---

(١) الكواكب الدراري (١٢/ ١٦٣- ١٦٤).

بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة] وقال الجوهري: والثدي للمرأة والرجل، فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعمل الثدي للرجل والله أعلم[١].

وقوله: « **آنفا**» أي: قريبا وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر.

وقوله ﷺ: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو [٢٥٥/ أ] من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**» الحديث، ففي هذا الحديث التحذير من الاغترار بالأعمال وانه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى، قال: ومعنى قوله ﷺ: «**أن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وأنه من أهل النار**» وكذا عكسه أن هذا قد يقع والله أعلم ذكره النووي في **شرح مسلم**[٢].

واعلم أن لسوء الخاتمة أعاذنا الله منها أسباب ولها طرق وأبواب أعظمها الإنكباب على الدنيا والإعراض عن الآخرة والإقدام بالمعصية على الله تعالى[٣].

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٢٣- ١٢٤).

(٢) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٢٦-١٢٧).

(٣) قاله عبد الحق الاشبيلى كما في الجواب الكافى (ص ١٦٥ - ١٦٦).

## [الترهيب أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلما أو ضربه وما جاء فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق]

**عَن خَرشَة بن الْحر ﷺ وَكَانَ من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يشْهد أحدكُم قَتِيلا لَعَلَّه أَن يكون مَظْلُوما فتصيبه السخطة رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَالطَّبَرَانِيّ إِلَّا أَنه قَالَ فَعَسَى أَن يقتل مَظْلُوما فتنزل السخطة عَلَيْهِم فَيُصِيبهُ مَعَهم ورجالهما رجال الصَّحِيح خلا ابْن لَهِيعَة**[1].

قوله: عن خرشة بن الحر ﷺ [خرشة هو بخاء معجمة، ثم راء، ثم شين معجمة مفتوحات وبعدهن هاء، وهو خرشة بن الحر، بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، الفزارى الكوفى، مات سنة أربع وسبعين. ذكر البخارى فى تاريخه الكبير وغيره من العلماء أنه كان يتيما فى حجر عمر ابن الخطاب، ﷺ، قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: خرشة بن الحر، له صحبة، وأخته سلامة بنت الحر لها صحبة، قال محمد بن سعد: توفي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة، وقال خليفة بن خياط، وابن حبان: مات سنة أربع

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٧(١٧٥٢٢)، والبزار (٣٣٣٧- كشف الأستار)، والطبرانى في الكبير (٤/ ٢١٨ رقم ٤١٨١)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص ٥٣٢) وأبو نعيم (٢٥٤٩) عن خرشة بن الحارث. قال البزار: لا نعلم روى خرشة إلا هذا الحديث بهذا الإسناد. وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٨٤: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «فعسى أن يقتل مظلوما ; فتنزل السخطة عليهم، فتصيبه معهم». وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٥٠٥).

وسبعين[(١)]].

قوله ﷺ: «**لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فتصيبه السخطة**» الحديث، لا يشهد: معناه لا يضحر، والسخط ضد الرضى، وقال الطبراني في روايته: «**فعسى أن يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فيصيبه معهم**».

**٣٧٠٥- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يَقِفن أحدكُم موقفا يقتل فِيهِ رجل ظلما فَإِن اللَّعْنَة تنزل على كل من حضر حِين لم يدفعوا عَنهُ وَلَا يَقِفن أحدكُم موقفا يضْرب فِيهِ رجل ظلما فَإِن اللَّعْنَة تنزل على من حَضَره حِين لم يدفعوا عَنهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد حسن**[(٢)].

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فإن اللعنة تنزل على [كل] من حضر حين لم يدفعوا عنه**» الحديث، في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز دخول العاجز عن تغيير المنكر إلى أماكن الظلم والفسق ومواطن

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٢٣)، وتهذيب الكمال (٨/ الترجمة ١٦٨٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الخطب والمواعظ (٦)، وأحمد بن منيع كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٢٧١ رقم٣٥٤٧) والمطالب (٢١٣٥)، والعقيلى في الضعفاء (١/ ٢٣)، والدينورى في المجالسة (١٠٦)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٣٦٠ رقم ١١٦٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٥)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٦٦-٦٧ رقم ٧١٧٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٣٠). قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أسد وعكرمة، لم يروه عنه فيما أعلم إلا مندل بن علي العنبري. قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٨٤: رواه الطبراني، وفيه أسد بن عطاء، قال الأزدي: مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٥٦).

المعاصي والمنكرات من غير ضرورة فلا يجوز له دخول دور الظلمة وأماكن المكوس والمصادرات والحمامات التي أهلها مكشوفة العورات والأماكن التي يعلم أن فيها نساء غير مستترات، ويحرم عليه حضور دعوة فيها منكر لا يستطيع تغييره وقد لا يوجد والله أعلم ذكره ابن النحاس في تنبيهه[١].

**٣٧٠٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من جرد ظهر مُسلم بِغَيْر حق لَقِي الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط بِإِسْنَاد جيد**[٢].

قوله: وعن [أبي هريرة] أبي أمامة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان**» تقدم معنى غضب الله تعالى.

**٣٧٠٧- وَرُوِيَ عَن عصمَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ظهر الْمُؤمن حمى إِلَّا بِحقِّهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وعصمة هَذَا هُوَ ابْن مَالك الخطمي الْأنْصَارِيّ**[٣].

---

(١) تنبيه الغافلين (ص ١١٩).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٣/ ٢٠ رقم ٢٣٣٩)، والكبير (٨/ ١١٦ رقم ٧٥٣٦) والشاميين (٨٢٥). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا اليمان. وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٥٣: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده جيد. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٢٧٥) وضعيف الترغيب (١٤٥٧).

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٧/ ١٨٠ رقم ٤٧٦). قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٥٣: رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. وقال الألبانى: ضعيف جدا ضعيف الترغيب (١٤٥٨) والضعيفة (٣٨٤٤).

قوله: وروي عن عصمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمة هذا هو ابن المبارك الخطمي الأنصاري قاله المنذري.

قوله ﷺ:« **ظهر [المؤمن] المسلم حمى إلا بحقه**» والحق المراد به ما يسوغ شرعا من [الأقوال والأفعال].

## [الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم والترهيب من إظهار الشماتة بالمسلم]

**٣٧٠٨- عَن عدي بن ثَابت قَالَ هشم رجل رجل على عهد مُعَاوِيَة فَأعْطى دِيَته فَأبى أَن يقبل حَتَّى أعْطى ثَلَاثًا فَقَالَ رجل إِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من تصدق بِدَم أَو دونه كَانَ كَفَّارَة لَهُ من يَوْم ولد إِلَى يَوْم تصدق رَوَاهُ أَبُو يعلى وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح غير عمرَان بن ظبْيَان**[(١)].

قوله: عن عدي بن ثابت [هو عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى، ابن بنت عبد الله بن يزيد الخطمى ثقة، لكنه قاص الشيعة و إمام مسجدهم بالكوفة[(٢)]].

قوله: هشم رجل [فم] رجل على عهد معاوية فأعطى ديته فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثا، الحديث، الهشم هو [الكسر].

وقوله: على عهد معاوية أي: في خلافته وتقدم الكلام على معاوية في أماكن من هذا التعليق.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٧٦٢)، وابن أبى عمر في اتحاف الخيرة (٤/ ٢٠٢ رقم ٣٤٢٧/ ١)، وابن أبى شيبة كما في المطالب (١٩٠٨)، وأبو يعلى (٦٨٦٩)، والطبرى في التفسير (٨/ ٤٨٧). وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٣٠٢: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان، وقد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٥٩).

(٢) تهذيب الكمال (١٩/ ترجمة ٣٨٨٣).

**٣٧٠٩- وَعَن عبَادَة بن الصَّامِت ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من رجل يجرح فِي جسده جِرَاحَة فَيتَصَدَّق بهَا إِلَّا كفر الله تبَارك وَتَعَالَى عَنهُ مثل مَا تصدق بِهِ رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح**[1].

قوله: وعن عبادة بن الصامت ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق به**» كفر معناه [ستر ومحا].

**٣٧١٠- وَرُوِيَ عَن جَابر بن عبد الله ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث من جَاءَ بِهن مَعَ إِيمَان دخل من أَي أَبْوَاب الْجنَّة شَاءَ وَزوج من الْحور الْعين كم شَاءَ من أدّى دينا خفِيا وَعَفا عَن قَاتله وَقَرَأَ فِي دبر كل صَلَاة مَكْتُوبَة عشر مَرَّات قل هُوَ الله أحد فَقَالَ أَبُو بكر أَو إِحْدَاهُنَّ يَا رَسُول الله فَقَالَ أَو إِحْدَاهُنَّ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرَوَاهُ أَيْضا من حَدِيث أم سَلمَة بِنَحْوِهِ**[2].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٥٨٧)، وأحمد ٥/ ٣١٦ (٢٢٧٠١)، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٥/ ٣٢٩ (٢٢٧٩٤) و٥/ ٣٣٠ (٢٢٧٩٢) ومن طريقه الضياء في المختارة ٨/ ٢٩٩ (٣٦٦) و(٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٨١)، والطبرى فى التفسير (٨/ ٤٧٤)، والشاشي (١٣١٦)، والبغوي في تفسيره ٦/ ٤١. قال الضياء: عامر بن شراحيل الشعبي عن عبادة إسناده صحيح وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٢٧٢) وصحيح الترغيب (٢٤٦٠).

(٢) أخرجه الطبرانى في الدعاء (٦٧٣) والأوسط (٣/ ٣٤٧ رقم ٣٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٤٣) والمعرفة (١٥٣٧)، والخلال في فضائل سورة الإخلاص (٥٣) عن جابر. قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، تفرد به بشر بن منصور. وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمر تفرد به بشر. وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٣٠١-٣٠٢: رواه =

قوله: وعن جابر بن عبد الله ﷺ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «ثلاث [٢٥٥/ ب] من جاء بهن مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء: من أدى دينا خفيا وعفا عن قاتله وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد، الحديث، الدين الخفي هو الذي لا يطلع على إعطائه إلا الله والعفو عن القاتل هو الصفح عنه والصلاة المكتوبة هي المفروضة ودبرها هو بعد الفراغ منها ودبر الشيء هو أخره.

٣٧١١- وَعَن أبي السّفر قَالَ دق رجل من قُرَيْش سنّ رجل من الْأَنْصَار فاستعدى عَلَيْهِ مُعَاوِيَة فَقَالَ لمعاوية يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ إِن هَذَا دق سني فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَة إِنَّا سنرضيك مِنْهُ وألح الآخر على مُعَاوِيَة شَأْنك بصاحبك وَأَبُو الدَّرْدَاء جَالس عِنْده فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء ﷺ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا من رجل يصاب بِشَيْء فِي جسده فَيتَصَدَّق بِهِ إِلَّا رَفعه الله بِهِ دَرَجَة وَحط عَنهُ بِهِ خَطِيئَة فَقَالَ الْأَنْصَارِيّ أَنْت سمعته من رَسُول الله ﷺ قَالَ سمعته أذناي ووعاه قلبِي قَالَ فَإِنِّي أذرها لَهُ قَالَ مُعَاوِيَة لَا جرم لَا أخيبك فَأمر لَهُ بِمَال رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب وَلَا أعرف لأبي السّفر سَمَاعا من أبي الدَّرْدَاء

---

=

الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٦٠).

وأما حديث أم سلمة: أخرجه الدينورى في المجالسة (١٤٨٧)، والطبرانى في الكبير (٢٣/ ٣٩٥ رقم ٩٤٥). وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٣٠٢: رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم. وقال في ٨/ ١٩٠: رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، وضعفه الذهبي. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٢٧٦) وضعيف الترغيب (١٤٦١).

وروى ابْن مَاجَه الْمَرْفُوع مِنْهُ عَن أبي السّفر أَيْضا عَن أبي الدَّرْدَاء وَإِسْنَاده حسن لَوْلَا الِانْقِطَاع[١].

قوله: وعن أبي السفر،أبو السفر هو بفتح الفاء على المشهور وقيل بإسكانها وحكاه القاضي عن بعض شيوخهم واسمه سعيد بن يحمد بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الميم ويقال ابن أحمد ويقال ابن محمد الهمداني الثوري الكوفي والد عبد الله بن أبي السفر روي عن البراء بن عازب وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي وأبي الدرداء وغيرهم ثقة صدوق من سادات التابعين مات سنة اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة ومائة قاله في الديباجة [وابنه عبد الله مات] في خلافة مراون روى له الجماعة إلا الترمذي[٢].

قوله: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار، الحديث، دق معناه كسر.

قوله: فاستعدى عليه معاوية، معناه طلب أن يعديه أي يقويه ويعينه في تحصيل حقه قال أهل اللغة يقال: استعديت الأمير والقاضي علي فلان فاعداني أي استعنت به فأعانني والاسم منه العدوي قاله النووي في تحريره[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المسند (٤٥)، وأحمد ٦/ ٤٤٨(٢٧٥٣٤)، والترمذى (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣)، وأبو يعلى (٦٨٦٩)، والبيهقى في الكبرى (٨/ ٩٩ رقم ١٦٠٥٥). وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد، ويقال: ابن يحمد الثوري. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٤٨٢) وضعيف الترغيب (١٤٦٢).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٣٦) وتهذيب الكمال (١٥/ الترجمة ٣٣٠٨)

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٣٥).

قال الجوهري: العدوي طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك رأي ينتقم منه[١]،أ.هـ.

فقوله: استعدي عليه أي رفع أمره إلى الحاكم لينصره وأعدى الحاكم فلانا على فلان نصره قاله عياض[٢].

قوله: وألح الآخر على معاوية فأبرمه، الحديث، الإبرام هو الإضجار أي أضجره من السؤال.

قوله: فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعته أذناي ووعاه قلبي.

قوله: قال معاوية: لا جرم لا أخيبك، فأمر له بمال، الحديث، لا جرم معناه [تحقيق الشيء. وقد اختلف في تقديرها، فقيل: أصلها التبرئة بمعنى لا بد، ثم استعملت في معنى حقا].

٣٧١٢- وَعَن رجل من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ قَالَ من أُصِيب بِشَيْء فِي جسده فَتَركه لله عز وَجل كَانَ كَفَّارَة لَهُ رَوَاهُ أَحْمد مَوْقُوفا من رِوَايَة مجَالد[٣].

قوله: وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) الصحاح (٦/ ٢٤٢١).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٧٠).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٢(٢٣٤٩٤)، ومسدد كما في اتحاف الخيرة (٤/ ٣٩٨ رقم ٣٨٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٧٣) مرفوعا. قال الهيثمى في المجمع ٦/ ٣٠٢: رواه أحمد، وفيه مجالد وقد اختلط. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٥٥٢) وحسنه في صحيح الترغيب (٢٤٦١).

قوله:«من أصيب بشيء في جسده فتركه لله عز وجل كان كفارة له» تقدم معنى الكفارة.

**٣٧١٣- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاث وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِن كنت لحالفا عَلَيْهِنَّ لَا ينقص مَال من صَدَقَة فتصدقوا وَلَا يعْفُو عبد عَن مظْلمَة إِلَّا زَاده الله بهَا عزا يَوْم الْقِيَامَة وَلَا يفتح عبد بَاب مَسْأَلَة إِلَّا فتح الله عَلَيْهِ بَاب فقر رَوَاهُ أَحْمد وَفِي إِسْنَاده رجل لم يسم وَأَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَله عِنْد الْبَزَّار طَرِيق لَا بَأْس بهَا وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط من حَدِيث أم سَلمَة وَقَالَ فِيهِ وَلَا عَفا رجل عَن مظْلمَة إِلَّا زَاده الله بهَا عزا فاعفوا يعزكم الله**[1].

قوله: وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاث والذي نفسي بيده إن كنت لحالفا عليهن**» تقدم الكلام على ذلك.

قوله ﷺ: «**ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا يوم القيامة**» أي:

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٩٣ (١٦٧٤)، وعبد بن حميد (١٥٩)، والمروزى فى البر والصلة (٣٠٠)، والبرتى فى مسند عبد الرحمن (٤١ و٤٢)، والبزار (١٠٣٢ و١٠٣٣)، وأبو يعلى (٨٤٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨١٨ و٨١٩). قال البزار: وحديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن قاص فلسطين، عن عبد الرحمن أصح من حديث يونس بن خباب.
وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ١٠٥: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه رجل لم يسم. وله عند البزار طريق عن أبي سلمة، عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح، والله أعلم.
وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٨١٤) و(٢٤٦٢).

إذا قدر المظلوم على الانتقام ممن ظلمه وعفا زاده الله تعالى عن سبب هذا العفو عزا يوم القيامة وتقدم الكلام على المظلمة وسيأتي الكلام عليها أيضاً في هذا الباب في حديث أنس المطول والله تعالى أعلم.

**٣٧١٤- وَعَن أبي كَبْشَة الْأَنمَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه سمع رَسُول الله ﷺ يَقُول ثَلَاث أقسم عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثكُمْ حَدِيثا فاحفظوه قَالَ مَا نقص مَال عبد من صَدَقَة وَلَا ظلم عبد مظْلمَة صَبر عَلَيْهَا إِلَّا زَاده الله عزا فاعفوا يعزكم الله وَلَا فتح عبد بَاب مَسْأَلَة إِلَّا فتح الله عَلَيْهِ بَاب فقر أَو كلمة نحوهاالحديث رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح**[1].

قوله: وعن أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه في أوائل هذا التعليق.

قوله: «**ثلاث أقسم عليهن**» الحديث، القسم هو الحلف وتقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل هذا التعليق.

**٣٧١٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مَا نقصت صَدَقَة من مَال وَمَا زَاد الله عبدا بِعَفْو إِلَّا عزا وَمَا تواضع أحد لله إِلَّا رَفعه الله عز وَجل رَوَاهُ مُسلم وَالتِّرْمِذِيّ**[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣١ (١٨٠٣١)، ويعقوب بن سفيان في تاريخه ٣/ ١٩١، والترمذى (٢٣٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٤١ (٨٥٥) و ٢٢/ ٣٤٥-٣٤٦ (٨٦٨ و٨٦٩)، والبغوي (٤٠٩٧). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٨٦٩) و(٢٤٦٣)، والمشكاة (٥٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٦ (٩٠٠٨)، ومسلم (٦٩-٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وابن أبى الدنيا في التواضع (٧٩)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٤٣٨) وفى أحاديث إسماعيل بن =

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**ما نقص مال من صدقة**» قال القرطبي: قوله: ما نقصت صدقة من مال، فيه وجهان أحدهما أنه بقدر ما ينقص عنه يزيد الله فيه وينميه ويكثره، الثاني: أنه وإن نقص في نفسه ففي الأجر والثواب ما يجبر ذلك النقص [بإضافة] والله أعلم[(١)].

قوله: «**وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا**» فيه وجهان،أحدهما: أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في [٢٥٦/ أ] القلوب وزاد عزه وإكرامه، والثاني: أن يكون أجره وثوابه وعزه في الآخرة[(٢)].

وقوله ﷺ: «**وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى**» فيه أيضًا وجهان كذلك، أحدهما: يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويحل مكانه، والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا، قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا وفي الآخرة والله تعالى أعلم[(٣)].

---

= جعفر (٢٧١)، وابن حبان (٣٢٤٨). وقال الألبانى: صحيح «الإرواء» (٢٢٠٠)، «الصحيحة» (٢٣٢٨).

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٤١-١٤٢)، والمفهم (٢١/ ١١٢).

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٤٢).

**تتمة:** في رسالة القشيري في باب الجوع والتواضع، قال ابن الأعرابي: بلغني أن سفيان الثوري قال: أعز الخلق خمسة أنفس عالم زاهد وفقيه صوفي وغني متواضع وفقير شاكر وشريف سني، وقيل: التواضع نعمة لا يحسد عليها والكبر [محنة] لا يرحم عليها وقيل: ركب زيد بن ثابت فدنا ابن عباس ليأخذ بركابه فقال: مه يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بكبرائنا فقال زيد: أرني يدك فأخرجها إليه فقبلها وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت رسول الله[1]، أ.هـ.

فالتواضع هو الإنكسار والتذلل ونقيضه [الكبر] والترفع والتواضع يقتضي متواضعا له فإن كان المتواضع له هو الله عز وجل أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول والإمام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والآخرة وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود ومندوب إليه ومرغب فيه إذا قصد به وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الأفواه ورفع درجته في الآخرة وأما التواضع لأهل [الدنيا] ولأهل الظلم فذاك هو الذل الذي لا عز معه والخيبة التي لا رفعة معها بل يترك عليها ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ بالله من ذلك[2] أ.هـ قاله في الديباجة.

---

(١) الرسالة (١/ ٢٧٩).

(٢) المفهم (٢١/ ١١٢).

**٣٧١٦- وَعَن أبي بن كَعْب ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من سره أَن يشرف لَهُ الْبُنيان وترفع لَهُ الدَّرَجَات فليعف عَمَّن ظلمه ويعط من حرمه ويصل من قطعه رَوَاهُ الْحَاكِم وَصحح إِسْنَاده وَفِيه انْقِطَاع**(١).

قوله: وعن أبي بن كعب ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**من سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه**» الحديث، تشريف البنيان هو إعلاؤه ورفع الدرجات هو إعلاء المنازل في الجنة.

**٣٧١٧- وَرُوِيَ عَن عبَادَة بن الصَّامِت ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا أدلكم على مَا يرفع الله بِهِ الدَّرَجَات قَالُوا نعم يَا رَسُول الله قَالَ تحلم على من جهل عَلَيْك وَتَعْفُو عَمَّن ظلمك وَتُعْطِي من حَرمك وَتصل من قَطعك رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ**(٢).

---

(١) أخرجه الطبرانى في المكارم (٥٧) والكبير (١/ ١٩٩ رقم ٥٣٤)، والحاكم (٢/ ٢٩٥). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: أبو أمية ضعفه الدارقطني وإسحاق لم يدرك عبادة. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٨٩: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وقال ابن حجر في اتحاف المهرة (١/ ٢١٦): قلت: بل فيه ضعف وانقطاع، لأن حجاج بن نصير وشيخه ضعيفان، وإسحاق لم يسمع من عبادة. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٦٤).

(٢) أخرجه البزار (٢٧٢٧)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٨٨ رقم ٢٥٧٩). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن موسى إلا أبو أمية، تفرد به حجاج، ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٨٩: رواه الطبراني، وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وقال أيضا: رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٦٥).

قوله: وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**تحلم على من جهل عليك**» الحديث، تقدم الكلام على رفع الدرجات في الحديث قبله وفي مواضع كثيرة.

وقوله ﷺ: «**وتحلم على من جهل عليك**» الحلم هو العفو والصفح وترك المعاجلة بالعقوبة والله أعلم.

**٣٧١٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث من كن فِيهِ حَاسبه الله حسابا يَسِيرا وَأَدْخلهُ الْجنَّة برحمته قَالُوا وَمَا هِيَ يَا رَسُول الله بِأبي أَنْت وَأمي قَالَ تُعْطِي من حَرمك وَتصل من قَطعك وَتَعْفُو عَمَّن ظلمك فَإِذا فعلت ذَلِك تدخل الْجنَّة رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ قَالَ فَإِذا فعلت ذَلِك فَمَا لي يَا رَسُول الله قَالَ أَن تحاسب حسابا يَسِيرا وَيُدْخِلك الله الْجنَّة برحمته قَالَ الْحَافِظ رَوَاهُ الثَّلَاثَة من رِوَايَة سُلَيْمَان بن دَاوُد الْيَمَانِيّ عَن يحيى بن أبي سَلمَة عَنهُ وَسليمَان هَذَا واه**[1].

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في مكارم الأخلاق (٢١)، والبزار (٨٦٣٥)، وأبو على الصواف في الثالث من فوائده (١٨)، والطبرانى في الأوسط (١/ ٢٧٩ رقم ٩٠٩) و(٥/ ١٩٦ رقم ٥٠٦٤)، وابن عدى في الكامل (٥/ ٢٥٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١٨)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٣٩٨ رقم ٢١٠٩٢). قال البزار: سليمان بن داود ليس بالقوي، ولا يتابع على حديثه. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: سليمان بن داود اليمامي ضعيف. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥٤: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك. وضعفه جدا الألبانى في الضعيفة (١٥٣٥) وضعيف الترغيب (١٤٦٦) و(١٤٩٥).

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وأدخله الجنة برحمته**» الحديث،أي: ثلاث خصال.

قوله في آخر الحديث: رواه الثلاثة من رواية سليمان بن داود اليماني[وهو واه اتفقوا على توهيته].

**٣٧١٩- وَعَن عَليّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ أَلا أدلك على أكْرم أَخْلَاق الدُّنْيَا وَالْآخِرَة أَن تصل من قَطعك وَتُعْطِي من حَرمك وَأَن تَعْفُو عَمَّن ظلمك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة الْحَارِث الْأَعْوَر عَنهُ**(١).

**٣٧٢٠- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رضي الله عنهما أَن النَّبِي ﷺ قَالَ ارحموا ترحموا واغفروا يغْفر لكم رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد**(٢).

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٩٥)، والطبرانى في الأوسط (٥/ ٣٦٤ رقم ٥٥٦٧)، وابن مردويه في أحاديث أبي الشيخ ابن حيان (٦٥)،، وابن عمشليق في جزئه (٢٠)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٤١٥-٤١٦ رقم ٧٧٢١) و(١٠/ ٣٣٥ رقم ٧٥٨٤)، والآدب (١٦٦). وقال أبو حاتم في العلل (٢١٢٥): هذا خطأ؛ إنما هو: أبو إسحاق، عن ابن أبي حسين، عن النبي (ﷺ)، مرسل، ونعيم هذا لا أعرفه. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يعقوب بن أبي المتئد، تفرد به: ابنه نعيم بن يعقوب. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٨٨-١٨٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٦٦٠) وضعيف الترغيب (١٤٦٧) و(١٤٩٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥(٦٥٤١) و(٦٥٤٢) و٢/ ٢١٩(٧٠٤١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢٢، والطبرانى فى الكبير (١٣/ ٦٥١- ٦٥٢ رقم ١٤٥٧٩) والشاميين (١٠٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٣٨٩ رقم ٦٨٤٤) و (١٣/ ٤٠٣ رقم =

**٣٧٢١- وَفِي رِوَايَة لَهُ من حَدِيث جرير بن عبد الله قَالَ رَسُول الله ﷺ من لَا يرحم النَّاس لَا يرحمه الله وَمن لَا يغْفر لَا يغْفر لَهُ**[(١)].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تقدمت ترجمته.

قوله صلى الله عليه وسلم: «**ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم**» وفي الرواية الأخرى: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**» الحديث، وفي رواية: «**وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» قلت: الرحماء بالنصب والرفع فالنصب على أنه مفعول [٢٥٦/ ب] يرحم، والرفع على أنه خبر إن، وتكون ما بمعنى الذي قاله العراقي في بعض أماليه، وروي في حديث آخر: «**من لا يرحم لا يرحم**» الحديث، روى: «**من لا يرحم**» بسكون الميم على أنه مجزوم بالشرط ومعناه من لا يكون من أهل الرحمة على الناس وبضم الميم على أنه حذف مفعوله أي من لا يرحم الناس وكذلك قوله: «**لا يرحم**» روي بسكون الميم على أنه جزاء الشرط وبضمها على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو لا

---

=

١٠٥٤١). قال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ١٩١: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤٨٢) وصحيح الترغيب (٢٢٥٧) و(٢٤٦٥) وصحيح الجامع (٨٩٧).

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٥ (١٩٢٤٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣١٨، وابن حبان (٤٦٧)، والطبرانى في الكبير (٢/ ٣٥١ رقم ٢٤٧٥ و٢٤٧٦) والمكارم (٤٤)، وابن عدى في الكامل (٩/ ٦٨٦). قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٩٣: رواه الطبراني، وأحمد باختصار: «من لم يتب لم يتب عليه». ورجال أحمد رجال الصحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٤٨٣) وصحيح الترغيب (٢٢٥١) و(٢٤٦٦).

يرحمه وتقدم الكلام على بعض هذه الأحاديث في باب الشفقة على خلق الله والله أعلم.

**٣٧٢٢- وَعَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وجدنَا فِي قَائِم سيف رَسُول الله ﷺ اعْفُ عَمَّن ظلمك وصل من قَطعك وَأحسن إِلَى من أَسَاءَ إِلَيْك وَقل الْحق وَلَو على نَفسك ذكره رزين بن الْعَبدَرِي وَلم أره وَيَأْتِي أَحَادِيث من هَذَا النَّوْع فِي صلَة الرَّحِم**[1].

قوله: وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ اعف عمن ظلمك وصل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك» الحديث، قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: فإذا كان هذا عملك في إساءة المخلوق إليك عفوت عنه وأحسنت إليه مع حاجتك وضعفك وفقرك وذلك فهكذا يفعل المحسن القادر العزيز الغني بك في إساءتك يقابلها بما قابلت به إساءة عبده إليك فهذا لابد منه وشاهده في السنة من وجوه كثيرة والله أعلم[2].

---

(١) أخرجه ابن الأعرابى في المعجم (١٥٠٧)، وأبو عمرو بن السماك في حديثه (٢/ ٢٨/ ١)، والسلفى في المشيخة -الجزء الرابع (٢٤). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١٥): قال ابن الرفعة في المطلب: ليس فيه إلا الانقطاع إلى أنه يقوى بالآية، وفيما قال نظر، لأن في إسناده الحسين بن زيد بن علي، وقد ضعفه ابن المديني وغيره. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٩١١) وصحيح الترغيب (٢٤٦٧).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٣٠٤).

**٣٧٢٣- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سرق لَهَا شَيْء فَجعلت تَدْعُو عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا رَسُول الله ﷺ لَا تسبخي عَنهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَمعنى لَا تسبخي عَنهُ أَي لَا تخففي عَنهُ الْعقُوبَة وتنقصي أجرك فِي الْآخِرَة بدعائك عَلَيْهِ والتسبيخ التَّخْفِيف وَهُوَ بسين مُهْملَة ثمَّ بَاء مُوَحدَة وخاء مُعْجمَة**[1].

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت ترجمتها مراراً.

قوله: أن عائشة سُرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله ﷺ:«**لا تسبخي عنه**» قال الحافظ: ومعنى لا تسبخي عنه أي لا تخففي عنه العقوبة وتنقصي أجرك في الآخرة بدعائك عليه، والتسبيخ التخفيف،أ.هـ.

وقال في الديباجة: روى أحمد وأبو داود من حديث عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وقد دعت على سارق وسرق لها ملحفة:«**لا تسبخي عنه بدعائك عليه**» معناه: لا تخففي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة، قال الخطابي[2]: ومن هذا سبائخ القطن، وهي القطع المتطايره عند الندف، وقال الشاعر:

**فسَبخ عليك الهم واعلم بأنه إذا قدر الرحمن شيئًا فكائن**[3]

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٦/ ٧٤ (٢٩٥٧٧)، وإسحاق (١٢٢٢)، وأحمد ٦/ ٤٥ (٢٤١٨٣) و٦/ ١٣٦ (٢٥٠٥١) و(٢٥٠٥٢) و٦/ ٢١٥ (٢٥٧٩٨)، وأبو داود (١٤٩٧) و(٤٩٠٩)، والنسائى في الكبرى (٧٣١٨). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٦٨).

(٢) شأن الدعاء (ص ١٩٦) ومعالم السنن (٤/ ١٢٢).

(٣) النجم الوهاج (٩/ ٢٠٠).

واعلم بأنه إذا قدر الرحم شيئا لكان، وهذا يدل على أن الظالم لم يخفف عنه بدعاء المظلوم عليه ويدل له ما رواه أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: بلغني أن الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم ويتنقصه حتى يستوفي حقه ويكون للظالم الفضل عليه[١]، وفي الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من دعا على من ظلمه فقد انتصر**»[٢] وفي كتاب اللطائف للقاضي أبي يوسف أن امرأة بني إسرائيل كانت صوامة قوامة سرقت لها امرأة دجاجة فنبت ريش الدجاجة على وجه السارقة وعجزوا عن إزالته عن وجهها فسألوا عن ذلك بعض علمائهم فقالوا: لا يزول هذا الريش إلا بدعائها عليها فأتتها عجوز فذكرتها بدجاتها فلم تزل بها إلى أن دعت على سارقتها دعوة فسقطت من وجهها ريشة فلم تزل تكرر ذلك إلى أن سقط جميع الريش[٣].

فإن قيل: مدح الله المستنصر من البغي ومدح العافي عن الجرح، قال ابن العربي: فالجواب: أن الأول محمول على ما إذا كان الباغي [وقحًا] ذا جرأة وفجور، والثاني: على من وقع منه ذلك نادرا، وقال الواحدي: كان الانتصار لأجل الدين فهو المحمود وإذا كان لأجل النفس فهو مباح لا يحمد عليه،

---

(١) الزهد (٦٨١) لابن المبارك، وحلية الأولياء (٥/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٥٤). وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة. وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة من قبل حفظه، وهو: ميمون الأعور. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٥٩٣).

(٣) النجم الوهاج (٩/ ٢٠٠).

واختلف العلماء في التحليل من المظلمة على ثلاثة أقوال فكان ابن المسيب لا يحلل أحدا من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما، ورأى مالك التحليل من العرض دون المال[١] أ.هـ، والله تعالى أعلم.

**٣٧٢٤- وَعَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِذا وقف الْعباد لِلْحسابِ جَاءَ قوم واضعي سيوفهم على رقابهم تقطر دَمًا فازدحموا على بَاب الْجنَّة فَقيل من هَؤُلَاءِ قيل الشُّهَدَاء كَانُوا أَحيَاء مرزوقين ثمَّ نَادَى مُنَاد ليقمْ من أجره على الله فَلْيدْخلْ الْجنَّة ثمَّ نَادَى الثَّانِيَة ليقمْ من أجره على الله فَلْيدْخلْ الْجنَّة قَالَ وَمن ذَا الَّذِي أجره على الله قَالَ الْعَافُونَ عَن النَّاس ثمَّ نَادَى الثَّالِثَة ليقمْ من أجره على الله فَلْيدْخلْ الْجنَّة فَقَامَ كَذَا وَكَذَا ألفا فَدَخَلُوهَا بِغَيْر حِسَاب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن[٢].**

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ [٢٥٨/ أ]: «**إذا وقف العباد للحساب جاء قوم واضعي سيوفهم على رقابهم تقطر دما فازدحموا على باب الجنة**» فذكر الحديث إلى أن

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٢٠٠- ٢٠١).

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا في الأهوال (١٧٦)، وابن أبى عاصم في الجهاد (٢٠٨)، والعقيلى في الضعفاء (٣/ ٤٤٧)، والطبرانى في مكارم الأخلاق (٥٥) والأوسط (٢/ ٢٨٥ رقم ١٩٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٧)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٥٤٣ رقم ٧٩٦٠).
قال العقيلى: هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه أصلح من هذا. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الحسن تفرد به الفضل عن غالب. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٢٧٧) وضعيف الترغيب (١٤٦٨).

قال:«ومن ذا الذي أجره على الله؟ قال: العافون عن الناس» تقدم الكلام على العفو في أحاديث الباب.

**٣٧٢٥- وَعَن أنس أَيْضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَينا رَسُول الله ﷺ جَالس إِذْ رَأَيْنَاهُ ضحك حَتَّى بَدَت ثناياه فَقَالَ لَهُ عمر مَا أضْحكك يَا رَسُول الله بِأبي أَنْت وَأمي قَالَ رجلَانِ من أمتِي جثيا بَين يَدي رب الْعِزَّة فَقَالَ أَحدهمَا يَا رب خُذ لي مظلمتي من أخي فَقَالَ الله كَيفَ تصنع بأخيك وَلم يبْق من حَسَنَاته شَيْء قَالَ يَا رب فليحمل من أوزاري وفاضت عينا رَسُول الله ﷺ بالبكاء ثمَّ قَالَ إِن ذَلِك ليَوْم عَظِيم يحْتَاج النَّاس أَن يحمل من أوزارهم فَقَالَ الله للطَّالِب ارْفَعْ بَصرك فَانْظُر فَرفع فَقَالَ يَا رب أرى مَدَائِن من ذهب وقصورا من ذهب مكللة باللُّؤْلُؤ أَي نَبِي هَذَا أَو لأي صديق هَذَا أَو لأي شَهِيد هَذَا قَالَ لمن أعْطى الثّمن قَالَ يَا رب وَمن يملك ذَلِك قَالَ أَنْت تملكه قَالَ بِمَاذَا قَالَ بعفوك عَن أَخِيك قَالَ يَا رب إِنِّي قد عَفَوْت عَنهُ قَالَ الله فَخذ بيد أَخِيك وَأدْخلهُ الْجنَّة فَقَالَ رَسُول الله ﷺ عِنْد ذَلِك اتَّقوا الله وَأَصْلحُوا ذَات بَيْنكُم فَإِن الله يصلح بَين الْمُسلمين رَوَاهُ الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ فِي الْبَعْث كِلَاهُمَا عَن عباد بن شيبَة الحبطي عَن سعيد بن أنس عَنهُ وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد كَذَا قَالَ**[1].

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في البداية والنهاية (٢٠/ ٣٩-٤٠) والمطالب (٤٥٩٠)، والحاكم (٤/ ٥٧٦). وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبى فقال: فيه عباد بن شيبة الحبطي، عن سعيد، والأول ضعيف، وشيخه لا يعرف. وقال البخارى في التاريخ (٣/ ٤٥٩): سعيد بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ في المظالم، لا يتابع عليه. وقال الألبانى: ضعيف جدا ضعيف الترغيب (١٤٦٩).

قوله: وعن أنس أيضًا رضي الله عنه تقدم.

قوله: بينا رسول الله ﷺ جالس،الحديث، أصل بين بمعنى وسط تقول جلست بين القوم كما تقول جلست وسط القوم ثم أشبعت فتحتها فصارت ألفا وهي ظرف زمان تقول بينا نحن نرقيه أتانا، أي: بين أوقات رقينا إياه وأسماء الزمان تضاف إلى الجمل كقولهم أتيتك زمن الحجاج أميرٌ، وتقول: بينما زيد جالس قمت وبينما قام زيد جلست أي فعله هذا الفعل في وسط أوقات جلسوه وقيامه والله أعلم.

قوله: إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه، أي: ظهرت، والثنايا جمع ثنية وهي أول ما يبدو من أسنان الإنسان عند الضحك والتبسم وهي أربع، وفي الرواية الأخرى: «**حتى بدت نواجذه**» والنواجذ بالجيم والذال المعجمة، قال أبو العباس: ثعلب، وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل: المراد بالنواجذ هنا الضواحك والنواجذ أخرات الأسنان والأضراس في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم النواجذ، وقيل: المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه في هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يسقط المروءة إذا لم يجاوز الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم[1]، وكان ﷺ ضحكه تبسما.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٣/ ٤٠-٤١).

قوله: قال: « **رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة**» جثى الرجل ويجثو جثيا ومعناه جلس على ركبتيه ومنه قوله تعالى: ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[(١)].

قوله: «**فقال أحدهما: يا رب خذ لي مظلمتي من أخي**» الحديث، المظلمة بفتح اللام ما تطلبه من الظالم وهو ما أخذه منك[(٢)] وفي قول آخر: المظلمة حق يجب للمظلوم على الظالم وأما المصدر فالمظلمة بالحركات الثلاث على اللام.

قوله: «**قال يا رب فليحمل من أوزاري**» الأوزار جمع وزر وهو الإثم واصل الوزر الثقل والحمل.

قوله: «**وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء**» الحديث، فاضت: معناه سالت بالبكاء أى [بالدموع].

قوله: «**اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم**» أي حقيقة وصلكم والله أعلم، وجميع تفسير حديث أنس هذا ذكره الأصبهاني شارح الأربعين الودعانية[(٣)].

**٣٧٢٦- وَعَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَمَكْحُول قد سمع من وَاثِلَة**[(٤)].

---

(١) سورة مريم، الآية: ٧٢.

(٢) الصحاح (٥/ ١٩٧٧).

(٣) شرح الأربعين الودعانية (ص٢٤٥ – ٢٤٦).

(٤) أخرجه الفسوى في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٦٢) والمشيخة (٧٦)، والترمذى (٢٥٠٦)، والقاسم بن موسى الأشيب (٥٤)، والخرائطى في اعتلال القلوب (٨١٣)، وابن الأعرابى في المعجم (١٦١٢)، والطبرانى في الأوسط (٤/ ١١٠-١١١ رقم ٣٧٣٩) والكبير =

قوله: وعن واثلة بن الأسقع ﷺ تقدم الكلام على مناقبه.

قوله: «**لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك**» الشماتة: هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه، يقال: شمت به فهو شامت وأشمته غيره ومنه الحديث:«**ولا تطع فيّ عدوا شامتا**» ألا تفعل بي ما يحب فتكون كأنك قد أطعته فيّ، أ.هـ، وقال بعضهم: شماتة الأعداء هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه وهي مما ينكأ في القلب ويؤثر في النفس تأثيرا شديدا وإنما دعا النبي بذلك تعليما لأمته في قوله:«**ودرك الشقاء وسوء القضاء**» انتهى.

**٣٧٢٧- وَعَن معَاذ بن جبل ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من عير أَخَاهُ بذنب لم يمت حَتَّى يعمله قَالَ أَحْمد قَالُوا من ذَنْب قد تَابَ مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَلَيْسَ إِسْنَاده بِمُتَّصِل خَالِد بن معدان لم يدْرك معَاذ بن جبل**[1].

---

=

(٢٢/ ٥٤ رقم ١٢٧) والشاميين (٣٨٤ و٣٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٦). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة ومكحول، شامي يكنى أبا عبد الله وكان عبدا فأعتق ومكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمر، يروي عنه عمارة بن زاذان. وقال أبو نعيم: غريب من حديث برد ومكحول، لم نكتبه إلا من حديث حفص بن غياث النخعي. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٤٢٦)، المشكاة (٤٨٥٦/ التحقيق الثاني)، وضعيف الترغيب (١٤٧٠).

(١) أخرجه الترمذى (٢٥٠٥)، وابن أبى الدنيا في الصمت (٢٨٨) وذم الغيبة (١٥٢)، والطبرانى في الأوسط (٧/ ١٩١ رقم ٧٢٤٤)، وابن عدى في الكامل (٧/ ٣٧٥)، والبيهقى في الشعب (٩/ ٦٧-٦٨ رقم ٦٢٧١) و(٩/ ١٢٠ رقم ٦٣٥٦)، وابن الجوزى

=

قوله: وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله**» قال [٢٥٧/ب] الإمام أحمد: من ذنب قد تاب منه، كذا قاله المنذري فكل معصية عيرت بها أخاك فهي إليك فيحتمل أن يريد أنها صائرة إليك ولابد أن تعملها وهذا مأخوذ من هذا الحديث، وأيضا في التعبير ضرب خفي من الشماتة بالمعير من عير أخاه بذنب فقد أظهر [...][(١)] الطاعة وتزكية النفس وشكرها والمناداة عليها بالبراءة من الذنب وأن أخاك هو الذي باء به ولعل كسرته بذنبه وما أحدث له من الذبة والخضوع والا [...][(٢)] على نفسه والتخلص من مرض الدعوي والكبر والعجب ووقوفه بين يدي الله تعالى ناكس الرأس خاشع الطرف منكسر القلب أنفع له وخيرا له من صولة طاعتك وتكترث بها

---

=

في العلل (٣/ ٨٢). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث.

قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن منيع.

قال ابن عدى: وهذان الحديث يرويه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وله غير ما ذكرت من الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه. قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به محمد بن الحسن. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (١٧٨)، وضعيف الترغيب (١٤٧١).

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

والاعتداد بها والمنة على الله تعالى وخلقه بها فما أقرب هذا العاصي من رحمة الله تعالى وما أقرب هذا المذل من مقت الله تعالى فذنب تذنب به لديه أحب إليه من طاعة تدل بها عليه وأنين المذنبين أحب إلينا من رجل لا [...][1] المدلين ولعل الله تعالى سقاه بهذا الذنب دواء استخرج به داء قاتلا فيك ولا تشعر، فلله في أهل طاعته ومعصيته أسرار لا يعلمها إلا هو ولا يطالعها إلا أهل البصائر،أ.هـ والله أعلم.

قوله: في آخر الحديث: خالد بن معدان لم يدرك معاذاً، أ.هـ.

وخالد بن معدان كان من أئمة التابعين وعبادهم، قال سلمة بن شبيب: كان خالد بن معدان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ فلما مات ووضع ليغسل جعل بإصبعه كذا يحركها يعني بالتسبيح.

---

(١) بياض بالأصل.

## [الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب والإصرار على شيء منها]

**٣٧٢٨- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء فإن هو نزع واستغفر صقلت فإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله تعالى: ﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين: ٤١] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من طريقين قال في أحدهما صحيح على شرط مسلم النكتة بضم النون وبالتاء المثناة فوق هي نقطة شبه الوسخ في المرآة**[1].

قوله: عن أبي هريرة ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء**» الحديث،

---

(١) أخرجه أحمد/ ٢٩٧ (٧٩٥٢)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، والترمذي (٣٣٣٤)، والنسائي في اليوم والليلة (٤١٨)، وفي التفسير من الكبرى (١١٦٥٨)، والبزار (٨٩٣٤)، وابن أبي الدنيا في التوبة (١٩٨)، والطبري في التفسير (١/ ٢٦٧) و(٢٤/ ٢٠٠)، والحاكم ١/ ٥ و ٢/ ٥١٧، والبيهقي في السنن (١٠/ ٣١٦-٣١٧ رقم ٢٠٧٦٣)، وفي الشعب (٩/ ٣٧٣ رقم ٦٨٠٨) والبغوي في شرح السنة (١٣٠٤) وابن عساكر في معجم الشيوخ (٧٤).
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال ابن عساكر: حديث حسن. وقال الذهبي في المهذب: إسناده صالح الفيض ٢/ ٣٧٢. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٦٩) و(٣١٤١).

النكتة قد ضبطها الحافظ وفسرها فقال هي نقطة شبه الوسخ في المرآة وتقدم ذلك أيضا في الاستغفار.

قوله: «**فإن هو نزع واستغفر صقلت**»أي تاب ورجع.

قوله: «**فذلك الران**» تقدم تفسير الران أيضاً في الاستغفار وغيره.

**٣٧٢٩- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا سوادا وأججوا نارا وأنضجوا ما قذفوا فيها رواه أحمد والطبراني والبيهقي كلهم من رواية عمران القطان وبقية رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح ورواه أبو يعلى بنحوه من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه وقال في أوله إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام في أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيامة الحديث ورواه الطبراني والبيهقي أيضا موقوفا عليه**[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٤٠٠)، وعنه أحمد في الزهد (٧٩) والمسند ١/ ٤٠٢ (٣٨١٨) ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في الأمثال (٣١٩)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٥٦-٤٥٧ رقم ٢٨١) والكبرى (١٠/ ٣١٦ رقم ٢٠٧٦٢)، والحميدى (٩٨)، وأبو يعلى (٥١٢٢)، والشاشى (٨٠٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٢ رقم ١٠٥٠٠) وفي الأوسط (٣/ ٢٧ رقم ٢٥٢٩)، والحاكم ٢/ ٢٧، والبيهقى في الآداب (٨٤٠) والشعب (٩/ ٤٠٤ رقم ٦٨٧٧) و(٩/ ٥٣٨-٥٣٩ رقم ٧٠٦٧). وصححه الحاكم =

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه**» الحديث.

واعلم أنه كما يجب اجتناب الكبائر والموبقات كذلك يجب اجتناب الصغائر والمحقرات لأن الصغيرة الواحدة متى أصر عليها العبد صارت من الكبائر والصغائر إذا اجتمعن أهلكن يوم تبلي السرائر، والمقصود أن العاقل اللبيب الطالب نجاة نفسه يوم القيامة بجب أن يتفطن للصغائر من الذنوب لأن أكثرها خفي لا يدركه كثير من الناس لكثرة وجودها وعدم إنكارها وغلبة الجهل بمحلها من الدين فنذكر جملا من الصغائر المحرمة والأمور المنهى عنها على سبيل الإيجاز لينكرها من رآها ويحترز منها من رما النجاة والله ولي المتقين لا رب غيره والصغائر كثيرة لا تنحصر[(١)].

فمنها: الضحك من غير عجب؛ ومنها: الضحك عند خروج الريح؛

---

=

ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٨٩: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان، وقد وثق.

وقال أيضا: رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٧٠)، والروض النضير ٣٥١.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٧٨) ومن طريقه الطبرانى في الكبير (٩/ ١٥٩ رقم ٨٧٩٦) والبيهقى في الآداب (٨٣٩) والشعب (٩/ ٤٠٣ رقم ٦٨٧٦)، وابن أبى شيبة في المصنف ٧/ ١٠٣ (٣٤٥٢٨)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٥١) موقوفا.

(١) تنبيه الغافلين (٣١٠-٣١١).

ومنها: النظر إلى الأجنبية بشهوة وغيرها وسواء في ذلك الوجه والكفان وسائر بدنها وإن أمن الفتنة على الصحيح لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[1] الآية؛ ومنها: الجلوس مع الفساق وأهل القمار؛ ومنها: العبث[2] [٢٥٩/أ] في الصلاة؛ ومنها: ترك السنن الراتبة؛ ومنها: ترك دعاء الاستفتاح؛ ومنه: ترك التسبيحات في الركوع والسجود والتوبة واجبة من الكبائر والصغائر وتقدم شيء في ذكر الصغائر.

قوله: وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم، الحديث، الفلاة هي الأرض القفر وصنيع القوم هو [طعامهم].

قوله: «**إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام في أرض العرب**» أرض العرب هي أرض الحجاز، وأرض الحجاز قال [الشافعي] الحجاز مكة والمدينة [ومخاليفها] أي قراها وسمي حجازا لكونه حاجزا بين الشام وبين البادية، وحكي الرافعي عن الكلبي أن حدو الحجاز ما بين جبل طئ إلى أطراف العراق، قال الرافعي: والأصحاب متفقة على أن جزيرة العرب أوسع من الحجاز قال: وسبب تسميتها جزيرة إحاطة البحار والأنهار العظيمة بها كبحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات[3]،أ.هـ.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) اللوحة (٢٥٨) تكرار للوحة (٢٥٧).

(٣) الأوسط (١١/ ٢٧)، والوسيط (٧/ ٦٦)، ومطالع الأنوار (٢/ ٣٨٣-٣٨٤)، وكفاية النبيه (١٧/ ٧٠-٧١)، وإعلام الساجد (ص٧٧).

**٣٧٣٠- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما أنضجوا به خبزهم وإن محقرات الذنوب متى يأخذ بها صاحبها تهلكه رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح**(١).

قوله: وعن سهل بن سعد رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إياكم ومحقرات الذنوب**» تقدم الكلام على ذلك.

**٣٧٣١- وروي عن سعد بن جنادة رضي الله عنه قال لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين نزلنا قفرا من الأرض ليس فيها شيء فقال النبي ﷺ اجمعوا من وجد شيئا فليأت به ومن وجد عظما أو سنا فليأت به قال فما كان إلا ساعة حتى جعلناه ركاما فقال النبي ﷺ أترون هذا فكذلك تجمع الذنوب على الرجل منكم كما جمعتم هذا فليتق الله رجل فلا يذنب صغيرة ولا كبيرة فإنها محصاة عليه**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣١ (٢٣٢٧٢)، وابن أبي الدنيا في التوبة (٣) و (٤٣)، والرويانى (٢/ ٢١٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٦٥ رقم ٥٨٧٢) وفي الصغير (٢/ ١٢٩ رقم ٩٠٤) وفي الأوسط (٧/ ٢١٦ رقم ٧٣٢٣) والرامهرمزي في الأمثال (ص ١٠٨)، والبيهقى في الشعب (٩/ ٤٠٦ رقم ٦٨٨١)، والبغوي في شرح السنة (٤٢٠٣). وقال الذهبي: حسن غريب، تفرد به أبو ضمرة وقال أيضا: إسناده صالح. وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح المجمع ١٠/ ١٩٠ و ٢٢٨. زاد في الموضع الثاني: ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين ورجال احداهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٨٩) و(٣١٠٢) وصحيح الترغيب (٢٤٧١).

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (٦/ ٥٢ رقم ٥٤٨٤). قال الهيثمى في المجمع (١٠/ ١٩٠):
=

قوله: وعن سعد بن جنادة ﷺ [سعد بن جنادة والد عطية العوفي، من عوف بن ثعلبة بن سعد بن ذبيان].

قوله: لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين نزلنا قفراً من الأرض ليس فيها شيء، الحديث أي: من غزوة حنين، وغزوة حنين كانت في السنة [الثامنة لست من شوال]، والقفر من الأرض الأرض الفلاة.

قوله: «**فما كان إلا ساعة حتى جعلناه ركاما**» الركام [الرمل المتراكم، وكذلك السحاب وما أشبهه].

قوله: «**فليتق الله رجل فلا يذنب صغيرة ولا كبيرة فإنها محصاة عليه**» أي: معدودة محسوبة.

**٣٧٣٢- وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالبا رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الأعمال بدل الذنوب**[1].

---

= رواه الطبراني، وفيه نفيع أبو داود، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٨٧٩)، وضعيف الترغيب (١٤٧٢).

(١) أخرجه إسحاق (١١٢٠)، وأحمد ٦/ ٧٠ (٢٤٤١٥) و٦/ ١٥٠ (٢٥١٧٧)، والدارمى (٢٩٣٢)، وابن ماجه (٤٢٤٣)، والنسائي في الكبرى (١١٨١١)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٠٠٤-٤٠٠٧)، وابن حبان (٥٥٦٨)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٣١ رقم ٢٣٧٧) و(٤/ ١٢٤-١٢٥ رقم ٣٧٧٦)، والبيهقى في الشعب (٩/ ٤٠٢-٤٠٣ رقم ٦٨٧٥). وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٢٤٥: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٥١٣) و(٢٧٣١) وصحيح الترغيب (٢٤٧٢).

**٣٧٣٣- وعن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه النسائي بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه بزيادة والحاكم وقال صحيح الإسناد[١].**

**٣٧٣٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال إني لأحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعملها رواه الطبراني في الكبير موقوفا ورواته ثقات إلا أن القاسم لم يسمع من جده عبد الله[٢].**

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧ (٢٢٣٨٦) و٥/ ٢٨٠ (٢٢٤١٣) و٥/ ٢٨٢ (٢٢٤٣٨)، وهناد في الزهد (٢/ ٤١٩)، وابن ماجه (٩٠) و(٤٠٢٢)، وابن أبى الدنيا في العقوبات (٦٤)، والنسائى في الكبرى (١١٧٧٥)، وأبو يعلى في المعجم (٢٨٢)، والروياني (٦٢٦) و(٦٤٣)، والطحاوى في مشكل الآثار (٣٠٦٩)، وابن حبان (٨٧٢)، والطبرانى في الدعاء (٣١) والكبير (٢/ ١٠٠ رقم ١٤٤٢) مسند الشاميين (١٠٧٨)، والحاكم ١/ ٤٩٣ و٣/ ٤٨١، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٣١) و (١٠٠١)، والبغوي (٣٤١٨).

وصححه الحاكم في الموضعين وتعقبه الذهبى في الموضع الثانى فقال: فيه علي بن قرين، وهو كذاب، وسعيد بن راشد، وهو واه، والخليل بن مرة، وقد ضعفه ابن معين. وقال البوصيرى في الزجاجة ١/ ١٥: وسألت شيخنا أبا الفضل العراقي رحمه الله عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن. وقال في ٤/ ١٨٧: هذا إسناد حسن. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٧٣) و(١٤٧٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٣)، ووكيع في الزهد (٢٦٩)، وأحمد في الزهد (٨٥٨)، وأبو خيثمة في العلم (١٣٢)، والدارمى (٤٠٦)، وأبو داود في الزهد (١٦٩)، والطبرانى في الكبير (٩/ ١٨٩ رقم ٨٩٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣١)، والبيهقى في المدخل (٤٨٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٩٥)، والخطيب في الجامع (١٧٨٧). قال الهيثمى في المجمع ١/ ١٩٩: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا أن القاسم لم يسمع من جده. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١١٠) و(١٤٧٤).

قوله: وعن ابن مسعود رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

قوله: «**إني لأحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعملها**» تقدم.

**٣٧٣٥- وعن أنس رضي الله عنه قال إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات يعني المهلكات رواه البخاري وغيره ورواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح**[1].

قوله: وعن أنس رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ:« **إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعُدُّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات**» هي المهلكات.

**٣٧٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن الله يؤاخذني وعيسى بذنوبنا لعذبنا ولا يظلمنا شيئا قال وأشار بالسبابة والتي تليها.**

---

(١) أخرجه البخارى (٦٤٩٢)، والبزار (٧٤٦٤)، وأبو يعلى (٤٣١٤)، والبيهقى في الآداب (٨٣٨) والكبرى (١٠/ ٣١٦ رقم ٢٠٧٦١) والشعب (٩/ ٤٠١ رقم ٦٨٧١)، والبغوى (٤٢٠٢) عن أنس. وأخرجه أحمد ٣/ ٣ (١٠٩٩٥) والزهد (١٠٩٢) والسنة (٧٦٠)، وابن أبى الدنيا في التوبة (١١١)، والبزار كما في كشف الأستار (١٠٨)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٠٣٨).

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، وعباد بصري ثقة. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٠٦: رواه البزار، وفيه عباد بن راشد، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أبو داود وغيره. قلت: ويأتي لهذا الحديث طرق في التوبة - إن شاء الله -. وقال ١٠/ ١٩٠: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٠٢٣) وصحيح الترغيب (٢٤٧٤).

**٣٧٣٧- وفي رواية لو يؤاخذني الله وابن مريم بما جنت هاتان يعني الإبهام والتي تليها لعذبنا الله ثم لم يظلمنا شيئا رواه ابن حبان في صحيحه[(١)].**

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**لو أن الله يؤاخذني وعيسى بذنوبنا لعذبنا ولا يظلمنا**» وفي الرواية الأخرى: «**لو يؤاخذ الله وابن مريم جنت هاتان**» يعني الإبهام والتي تليها لعذبنا وابن مريم هو عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام.

**٣٧٣٨- وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيرا رواه أحمد والبيهقي مرفوعا هكذا ورواه عبد الله في زياداته موقوفا على أبي الدرداء وإسناده أصح وهو أشبه[(٢)].**

---

(١) أخرجه البزار (٩١٩٧)، وابن حبان (٦٥٧) و(٦٥٩)، الطبراني في الأوسط (٣/ ٥ رقم ٢٢٩٤)، والدارقطنى في الأفراد (٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٢). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا الفريابي. قال الدارقطنى: هذا حديث غريب من حديث هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، تفرد به فضيل بن عياض عنه، وتفرد به حسين بن علي الجعفي، عن فضيل. وقال في العلل (١٨٤٧): يرويه هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ووهم فيه والصحيح، عن هشام، عن الحسن مرسلا. وقيل: عن هشام، عن معلى بن زياد، عن الحسن. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٣٥٦: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «ولو يؤاخذني بما جنى هؤلاء لأوبقني». وشيخ البزار أبو بكر لم أعرفه، وكأنه وراق ابن أبي الدنيا، فإنه روى عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وشيخ الطبراني: إبراهيم بن معاوية بن ذكوان بن أبي سفيان القيصراني لم أجد من ترجمه، وبقية رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وهو ثقة. وصححه الألبانى في الصحيحة (٣٢٠٠) وصحيح الترغيب (٢٤٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤١ (٢٨١٣١) و(٢٨١٣٦)، والحارث كما في المطالب (١٩٧٨)، والبيهقى في الشعب (٧/ ١٦٣ رقم ٤٨٢٤). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند =

قوله: وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه رضي الله تعالى عنه.

قوله ﷺ: «**لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم لغفر لكم كثيراً**» ومعنى الحديث أن الشخص ربما أساء إلى ما في ملكه من بهيمة إما بإتعابها وإما بالتقصير فيما يجب عليه من علفها فيعصي بذلك، ففي الحديث إشارة إلى أن الإنسان بصدد أن يذنب من جهات كثيرة متنوعة إما بما يكون قاصوا عليه وإما أن يكون متعديا لغيره، والثاني: قد يكون لآدمي وقد يكون لبهيمة فلو قدر أن الله تعالى غفر النادر من ذنوبه وهو ما يتعلق بالبهائم غفر له شيء فضلا عما هو كثير الوقوع والله أعلم،أ.هـ. هكذا ذكره شيخ الإسلام ومحدث الأنام العسقلاني الشهير بابن حجر رحمه الله في فتاويه لما سئل عن هذا الحديث [٢٥٩/ ب].

**٣٧٣٩- وعن أبي الأحوص قال قرأ ابن مسعود ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فاطر ٥٤ الآية فقال كاد الجعل يعذب في جحره بذنب ابن آدم رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد الجعل بضم الجيم وفتح العين دويبة تكاد تشبه الخنفساء تدحرج الروث**[(١)].

---

=

٦/ ٤٤١ (٢٨١٣٦)به موقوفا. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٩١: رواه أحمد مرفوعا كما تراه، ورواه ابنه عبد الله موقوفا، وإسناده جيد. وقال ١٠/ ٢١٧: رواه الطبراني، وإسناده جيد. وصحح الألبانى المرفوع كما في الصحيحة (٥١٤) وصحيح الترغيب (٢٤٧٦).

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٧/ ١٠٨(٣٤٥٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (١١/ ٣٤١)، وابن أبى الدنيا فى العقوبات (٢٧٠) و(٢٧٣)، والطبرى فى التفسير (١٤/ ٢٦٠)، والطبرانى فى الكبير (٩/ ٢١٣ رقم ٩٠٤٠)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٤٢٨)، والبيهقى فى الشعب (٩/ ٥٤٤ رقم ٧٠٧٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ٩٧): رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو

=

قوله: وعن أبي الأحوص، تقدم الكلام عليه.

قوله: قال قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[١]، فقال: كاد الجعل يُعذِّب في جُحره بذنب ابن آدم، وقد ضبطه الحافظ رحمه الله الجعل وفسره فقال: هو دويبة تكاد تشبه الخنفساء تدحرج الروث بأنفها انتهى.

وفي حديث أنس أن الضب ليموت هزلاً في جحره بذنب ابن آدم[٢] أي يحبس المطر عنه بشؤم ذنوبهم وإنما خص الضب بذلك لأنه أطول الحيوان نفسا وأصبرها على الجوع[٣]. وروى الحباري[٤] بدل الضب لأنها أبعد الطير نجعةأ.هـ قاله في النهاية[٥].

تنبيه: في شعب الإيمان للبيهقي عن مجاهد رضي الله عنه قال: دواب الأرض الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بخطايا بني آدم انتهى[٦].

***

---

= ضعيف. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٤٧٧).

(١) سورة فاطر، الآية: ٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا في العقوبات (٢٦٨).

(٣) النهاية (٣/ ٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا في العقوبات (٢٦٩) و(٢٧٢)، والطبرى في التفسير (١٤/ ٢٦٠)، والبيهقى في الشعب (٩/ ٥٤٤-٥٤٥ رقم ٧٠٧٥).

(٥) النهاية (١/ ٣٢٨).

(٦) العقوبات (٢٧١)، وشعب الإيمان (٥/ ٢٤ رقم ٣٠٤٦).

## [كتاب البر والصلة وغيرهما]

## [الترغيب في بر الوالدين وصلتهما وتأكيد طاعتهما والإحسان إليهما وبر أصدقائهما من بعدهما]

**٣٧٤٠- عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلت رَسُول الله ﷺ أَي الْعَمَل أحب إِلَى الله قَالَ الصَّلَاة على وَقتهَا قلت ثمَّ أَي قَالَ بر الْوَالِدين قلت ثمَّ أَي قَالَ الْجِهَاد فِي سَبِيل الله رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[1].

قوله: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدمت ترجمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»،قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» والكلام الآن على بر الوالدين.

واعلم أن بر الوالدين واجب في الجملة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وأما ثوابه فيكفي أنه تلو الإيمان قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[3] وبر الوالدين هو الإحسان وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما ولأن الله تعالى قرن الشكر لهما بشكره فقال الله تعالى: ﴿أَنِ

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢٧) و(٢٧٨٢) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤)، ومسلم (١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ - ٨٥).

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وهو دليل على تعظيمه وتفضيله على الجهاد ويشهد لذلك أنه ﷺ جاءه رجل يريد الجهاد فقال: ألك أبوان قال: نعم قال: كيف تركتهما قال: تركتهما يبكيان قال: «**ارجع فأضحكما كما أبكيتهما وبر الوالدين**» قيل: إنه مأخوذ من البر لسعته، والمعنى: أنه ينبغي أن يحسن إلى أبويه إحسانا واسعا كسعة البر، ولاشك أن أذاهما بغير ما يجب ممنوع ففي هذا الحديث أن بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيله وفضل الجهاد لا ينحصر فما أعلاها من مرتبة والله أعلم[(١)].

**لطيفة**: روى أن موسى عليه الصلاة والسلام لما كلمه ربه رأى رجلا قائما عند ساق العرش فتعجب من علو مكانه فقال يارب بما بلغ هذا العبد هذا المحل فقال إنه كان لا يحسد عبدا من عبادي على ما آتيته وكان بارا بوالديه[(٢)] أ.هـ ذكره القشيري.

**تنبيه**: قال أهل اللغة يقال بررت والدي الراء أبره بضم الراء مع فتح الباء برا وأنا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الأبرار وجمع البار البررة،أ.انتهى.

قوله: قلت: ثم أي الجهاد في سبيل الله فيه دليل على تأكد الجهاد ومزيد فضله وأنه فضل مما سواه من بقية فروض الكفايات [٢٦٠/أ] وفروض الأعيان كالزكاة والحج، وهذا قد يشكل بما نص عليه الإمام الشافعي أن فروض العين أفضل من فروض الكفاية فإنه ذكر أنه لو كان في الطواف وحضرت صلاة الجنازة لم يقطع الطواف لئلا يقطع فرض العين لفرض

---

(١) حدائق الأولياء (١/ ٥١٣).

(٢) الرسالة (١/ ٢٨٩)، والأسنى في أسماء الله الحسنى (١/ ٣٣٥).

الكفاية قال: ولو أقيمت المكتوبة في جماعة قطع الطواف واشتغل بها[١] ويشكل أيضا بما نقله [البيهقى] في طبقاته عن الشافعي أن الاشتغال بالعلم أفضل من الجهاد في سبيل الله [ومن صلاة النافلة][٢].

وقد يجاب عن الحديث بأن الجهاد ما دام فرض عين فالاشتغال به أهم من الاشتغال بالعلم ما دام فرض الكفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية أفضل، وكذلك قال النووي في فتاويه[٣] فيحمل الحديث على فرض العين أو يحمل ذلك على حال السائل كما سبق والله تعالى أعلم قاله ابن العماد في **شرح عمدة الأحكام**.

**٣٧٤١- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يَجْزِي ولد وَالِده إِلَّا أَن يجده مَمْلُوكا فيشتريه فيعتقه رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه**[٤].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ قال الإمام الشافعي ﷺ: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان أبو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بها دار ومات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة ﷺ قبله بقليل وهو صلى عليها وكان رضي الله تعالى عنه من

---

(١) الأم (٢/ ١٩٥)، والمجموع (٨/ ٤٧-٤٨).

(٢) مناقب الشافعى (٢/ ١٣٨) للبيهقى، وطبقات الشافعيين (١/ ٢٩) لابن كثير.

(٣) فتاوى النووى (ص ١٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥-١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذى (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، والنسائى فيالكبرى (٤٨٧٦).

ساكني الصفة ملازميها، قال أبو نعيم في حلية الأولياء: كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها، وأما أبو هريرة فهو أول من كني بهذة الكنية، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا وأصحها عبد الرحمن بن صخر، قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر، قال: وعلى هذا سبب تكنيته أبو هريرة فإنه كان له في صغره هرة صغيرة يا حب بها، ولأبي هريرة منقبة عظيمة وهو أنه أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ وذكر الإمام الحافظ تقي الدين بن مخلد الأندلسي في مسنده لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا وليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولاما يقاربه والله أعلم، ذكره النووي في شرح مسلم[١] وتقدمت ترجمته بزيادة على هذا ونقصان في أماكن من هذا التعليق والله أعلم.

قوله ﷺ: «**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**» الحديث، وعن ان عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك ذا رحم محرم عتق**» أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سمرة[٢].

قوله:«**لا يجزي**» بفتح أوله من غير همزة من الجزاء بمعنى المجازاة أي لا يقوم بماله عليه من الحق أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه[٣]

---

(١) شرح النووى على مسلم (١/ ٦٧-٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧٨ - ٤٨٨٢). وقال الألبانى: صحيح، الإرواء (١٧٤٦).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٠/ ١٥٣).

[والحكمة فيه أن الرق للإنسان كالعدم وعتقه إخراج له من العدم إلى الوجود فأشبه إخراج الولد من العدم بالولادة فكافأه بذلك[١]]أ.هـ.

وقوله: «**فيعتقه**» لم يرد أن إنشاء العتق شرط بل أراد أن بالشراء يخلصه عن الرق، كذا في شرح السنة[٢]، وظاهر الحديث أنه لا يعتق عليه بمجرد الملك حتى يعتقه هو واليه، ذهب أهل الظاهر والأودني من الشافعية وخالفهم جمهور علماء الأمصار واختلف العلماء في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سوى الوالد والولد وغيرهما بل لابد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث.

وقال جماهير العلماء: [٢٦٠/ب] يحصل العتق في الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا أو علون، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا غيرهم وذهب مالك إلى أن الذي يعتق بالملك هموم النسب والجناحان وهم الإخوة وعن مالك أيضا عمود النسب علوا أو سفلوا وبه قال الشافعي وعن مالك أيضا ذوو الأرحام المحرمة وبه قال أبو حنيفة[٣]

---

(١) الإقناع (٢/ ٤١٣).

(٢) شرح السنة (٩/ ٣٦٤).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٠/ ١٥٣).

واستدل القرطبي أيضا بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١] الآية، قال: وليس من الإحسان إليهم استرقاقهم لما فيه من الإذلال، فإن قيل: فيلزم ذلك فيما يعد من القرابة أيضـًا، قلنا: الحديث خصص المحارم[٢].

واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الأب وآبائه والأم وأمهاتها وكذلك الولد وأولاده الذكور والإناث مسلمهم وكافرهم قريبهم وبعيدهم وارثا كان أو غير وارث، وأما ذو المحارم من الرضاع فلا يعتقون على قول أكثر أهل العلم وكان شريك القاضي يعتقهم[٣]،أ.هـ وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد وإسحاق: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث على أنه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه والله أعلم[٤]. ذكره شارح مشارق الأنوار، انتهى.

وقال غيره: ففي هذا الحديث أن الأبوة منزلة لا يجزيها الولد إلا أن يخرج الأب من ربقة الرق كمال الحرية الوجود بعد العدم إذ منافعه لغيره وتصرفه مسلوب فوجوده لغيره والله أعلم ذكره في الحدائق[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٢) المفهم (١٤/ ٧).

(٣) معالم السنن (٤/ ٧٢-٧٣).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٠/ ١٥٣).

(٥) حدائق الأولياء (١/ ٥١٣).

**٣٧٤٢- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ ﷺ قَالَ جَاءَ رجل إِلَى نَبِي الله ﷺ فاستأذنه فِي الْجِهَاد فَقَالَ أَحَي والداك قَالَ نعم قَالَ فيهمَا فَجَاهد رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ**[(١)].

**٣٧٤٣- وَفِي رِوَايَة لمُسلم قَالَ أقبل رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أُبَايِعك على الْهِجْرَة وَالْجهَاد أَبْتَغِي الْأجر من الله قَالَ فَهَل من والديك أحد حَيّ قَالَ نعم بل كِلَاهُمَا حَيّ قَالَ فتبتغي الْأجر من الله قَالَ نعم قَالَ فَارْجِع إِلَى والديك فَأحْسن صحبتهما**[(٢)].

**٣٧٤٤- وَعَن عبد الله بن عَمْرو ﷺ قَالَ جَاءَ رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ جِئْت أُبَايِعك على الْهِجْرَة وَتركت أَبَوي يَبْكِيَانِ فَقَالَ ارْجع إِلَيْهِمَا فأضحكهما كَمَا أبكيتهما رَوَاهُ أَبُو دَاوُد**[(٣)].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: جاء رجل إلى نبي الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك قال: نعم قال «**فيهما فجاهد**» وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم:«**أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله**» الحديث، المبايعة مأخوذة من البيع وهو أخذ العهد وتقدم ذلك في مواضع، هذا

---

(١) أخرجه البخارى (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، ومسلم (٥ - ٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذى (١٦٧١)، والنسائى في المجتبى ٥/ ٣٥٠(٣١٢٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣٥)، ومسلم (٦ - ٢٥٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، والنسائى في المجتبى ٦/ ٦٠٤(٤٢٠١). وقال الألبانى: صحيح، الإرواء (١١٩٩)، وصحيح الجامع (٨٩٢)، وصحيح الترغيب (٢٤٨١).

كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري، وهذا كله إذا لم يحضر، ويتعين القتال فحينئذ يجوز بغير الإذن وأجمع العلماء على الأمر بين الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر والله أعلم[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أيضاً، تقدم الكلام على ترجمته أيضاً.

قوله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، الحديث، تقدم الكلام على المبايعة في الحديث قبله والهجرة.

وقوله: وتركت أبوي يبكيان، بغير ألف فالخارج إلى الجهاد إذا كان متطوعا فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الأبوين وتقدم ذلك فأما إذا وجب عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما وإن منعاه عصاهما وخرج في الجهاد وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضا كان أو نفلا وطاعتهما [٢٦١/ أ]

حنيئذ معصية لله عز وجل ومعونة للكفار، وقال سفيان الثوري: هما كالمسلمين وتقدم، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذا كان بعد الفتح وسقوط فرض الهجرة والجهاد وظهور الدين وكان ذلك من الأعراب

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٠٤).

وعمن كانت تجب عليه الهجرة فرجح بر الوالدين على الجهاد، وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما ولا خلاف في وجوب برهما وأن عقوقهما من الكبائر، وتقدم ذلك فدل هذا على أن برهما أفضل من الجهاد، ففي هذا الحديث وجوب بر الوالدين وأنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما أو من [بقى منهما] إذا كانا مسلمين، قال ابن عبد البر[1]: لا [خلاف] أعلمه أنه لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان أو أحدهما لأن مخالفتهما في غير الفرائض عقوق وهو من الكبائر، والغزو إذا لم يتعين عليه فهو كذلك ولو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي وجماعة وشرطه الثوري قال في المفهم وفيه ما يدل على أن المفتي إذا خاف على السائل الغلط أو عدم الفهم تعين عليه [الاستفصال] وعلى أن الفروض أو المندوبات مهما اجتمعت قدم الأهم منها وأن القائم على الأبوين يكون له أجر مجاهد وزيادة، قوله: ففيهما فجاهد أي جاهد نفسك في برهما وطاعتهما فهو أولى بك لأن الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين فلو تعين الجهاد وكان والده في كفاية ولم يمنعاه أو أحدهما من ذلك بدأ بالجهاد فلو لم يكونا في كفاية تعين عليه القيام بهما فبدأ به ولو كان في كفاية ومنعاه لم يلتفت لمنعهما لأنهما عاصيان بذلك المنع وإنما الطاعة في المعروف كما لو منعاه من صلاة الفرض وأما الحج فله أن يؤخره السنة والسنتين ابتغاء رضاهما، قال مالك: نعم وإن قلنا إنه على الفور مراعاة للخلاف في أنه

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٠).

للتراخي وكذلك الهجرة تسقط لحديث الأعرابي الذي قال: يا رسول الله أبايعك على الهجرة أي أن أهجر دار قومي وأقيم معك في المدينة، قوله:«**ارجع إلى والديك وأحسن صحبتهما**» وذلك لأن حق الوالدين آكد لكن هذا فيمن يسلم له دينه في موضعه فأما من خاف الفتنةعلى دينه فإنه يجب عليه الفرار بدينه وترك أبيه وأولاده كما فعل المهاجرون الذين هم صفوة الله تعالى من عباده[1] أ.هـ قاله في شارح **الإلمام**.

قوله: «**ففيهما فجاهد**» الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والمذكور مفسر له وتقديره إن كان لك أبوان فجاهد فيهما.

**٣٧٤٥- وَعَن أبي سعيد ﷺ أَن رجلا من أهل الْيمن هَاجر إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ هَل لَك أحد بِالْيمن قَالَ أبواي قَالَ أذنا لَك قَالَ لَا قَالَ فَارْجِع إِلَيْهِمَا فاستأذنهما فَإِن أذنا لَك فَجَاهد وَإِلَّا فبرهما رَوَاهُ أَبُو دَاوُد**[2].

قوله: وعن أبي سعيد، هو الخدري ﷺ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ، الحديث، اليمن اسم إقليم وأرض اليمن تقابل أرض البربر وأرض الزنج وبينهما عرض البحر واليمن على ساحل بحر القلزوم من الغرب، وتقدم الكلام على الهجرة.

---

(١) المفهم (٢١/ ٥٨-٥٩).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٧٦(١١٧٢١)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وابن الجارود (١٠٣٥)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم ٢/ ١٠٣ - ١٠٤، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢٨. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: دراج واه. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨٢).

قوله: فقال «**هل لك أحد باليمن قال أبواي**» قال «**أذنا لك**» قال: لا، قال:«**فارجع إليهما فاستأذنهما**» الحديث، قال ابن النحاس[(١)]: وأجمع العلماء على أن الغزو لا يجوز إلا بإذن الأبوين المسلمين والجد والجدة كالأبوين عند عدمهما وكذا مع وجودهما في أصح الوجهين.

مسألة: لو رضي الأبوان ثم رجعا أو أحدهما قبل حضوره الصف وجب عليه الرجوع إلا أن يخاف على نفسه أو ماله [٢٦١/ ب] أو انكسار قلوب المسلمين برجوعه وإن أمكنه الإقامة في قرية في الطريق حين خاف على نفسه لزمه ذلك إلى أن يرجع مع الجيش وإن رجعا بعد أن شرع في القتال حرم الانصراف في الأصح وهو مذهب الإمام أحمد في المسألة كلها ذكرها في المغني[(٢)].

واختلفوا فيمن عليه دين حال فقال الإمام أبو بكر بن المنذر في كتاب الإشراف: كان مالك يرخص في الخروج في الغزو لمن عليه دين لم يجد قضاؤه ورخص الأوزاعي أن ينفر من عليه دين بغير إذن صاحبه، وقال الشافعي رحمه الله إذا كان عليه دين ليس له أن يغزو إلا بإذن أهل الدين وسواء كان الدين لمسلم أو كافر، قال المؤلف رحمه الله: وقد نص الإمام أحمد على أن من ترك وفاء فله الغزو بغير إذن، قال أبو زكريا النووي[(٣)]: وإن كان معسر فليس له منعه على الصحيح إذ لا مطالبة في الحال كذا ذكره في

---

(١) مشارع الأشواق (ص ٩٩)، وكذلك قال ابن المنذر كما في الإنجاد (ص٥٦).
(٢) مشارع الأشواق (ص ٩٩- ١٠٠)، والمغنى (٩/ ٢٠٩)، ومنهاج الطالبين (١/ ٢٠٧).
(٣) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٠).

أصل الروضة ومن خطه نقلت، وقال: لو استتاب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر فله الخروج وإن أمره بالقضاء من غائب فلا فإن كان الدين مؤجلا ليس لصاحب الدين المنع به من الجهاد في أصح الأوجه، قال المؤلف: هذا كله في الجهاد الذي هو فرض كفاية انتهى[١].

فرع: للولد مخالفة الوالدين في السفر في طلب العلم وفرض الحج وفرض الجهاد إذا كانا كافرين وإن كانا مسلمين لم يجز إلا برضاهما وله مخالفتهما أيضا في شهود الجمعة والجماعات،أ.هـ.

أما سفر تعلم فرض العين فيسافر بغير إذن الأبوين حيث لا يجد من يعلمه إياه لإضطراره محج يضيق عليه بل أولى وأما سفر التجارة فإن كان أي السفر قصيرا جاز بلا إذن وإن كان طويلا فإن كان فيه خوف ظاهر كركوب البحر والبراري الخطيرة فهو كسفرالجهاد وإن غلب الأمن فالأصح الجواز بلا استئذان ولا منع لهما[٢] انتهى قاله في الديباجة.

**٣٧٤٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ يَسْتَأْذِنهُ فِي الْجِهَاد فَقَالَ أَحَي والداك قَالَ نعم قَالَ ففيهما فَجَاهد رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَغَيره**[٣].

---

(١) مشارع الأشواق ( ص ١٠٠- ١٠١)، والنوادر والزيادات (٢/ ٣١٩) و(٣/ ٢٣)، والإنجاد (ص٥ ٧-٥٨).

(٢) انظر منهاج الطالبين (١/ ٣٠٧)، والنجم الوهاج (٩/ ٣١١).

(٣) هذا وهم وتكرار لأنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ الناجى في عجالة الإملاء (٥/ ١٠٩٤-١٩٠٥): ثم قال: وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ =

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال «**أحي والداك؟**» قال: «**نعم**» قال: «**ففيهما فجاهد**» الحديث، الحديث.

**تنبيه**: أما العقوق فهو مضاد لما أمر الله به من الشكر في قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ فثنى بذكره بعده ولأنه سبب في إخراجه من العدم إلى الوجود واتصاله [...][1] بخدمة الملك المعبود فقطيعته من أكبر الكبائر، وللعقوق مراتب، قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى[2]: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يخصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه[3]: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد

---

يستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد. ثم قال: رواه مسلم وغيره. انتهى ما ذكره ملخصاً. ولا شك أن الحديث الأخير، وَهِمَ فيه وكرره، وهو حديث عبد الله بن عمرو الأول بعينه سواء بسواء، لم يروه مسلم ولا غيره من حديث أبي هريرة.

(١) بياض بالأصل.

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٢٤).

(٣) الفتاوى (١/ ٢٠١).

أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، قال: وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته والله أعلم،أ.هـ.

**٣٧٤٧- وَعَن أنس رضي الله عنه قَالَ أَتَى رجل رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِنِّي أشتهي الْجِهَاد وَلَا أقدر عَلَيْهِ قَالَ هَل بَقِي من والديك أحد قَالَ أُمِّي قَالَ فَابْلُ الله فِي برهَا فَإِذا فعلت ذَلِك فَأَنت حَاج ومعتمر وَمُجاهد رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وإسنادهما جيد مَيْمُون بن نجيح وَثَّقَهُ ابْن حبَان وَبَقِيَّة رُوَاته ثِقَات مَشْهُورُونَ**[1].

قوله: وعن أنس رضي الله عنه تقدم الكلام على ترجمته.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٧٦٠) ومن طريقه الضياء في المختارة ٥/ ٢٢٥-٢٢٦ (١٨٥٥)، والطبرانى في الصغير (١/ ١٤٤ رقم)، والأوسط (٣/ ١٩٩ رقم ٢٩١٥) و(٤/ ٣٧٢ رقم ٤٤٦٦) ومن طريقه الضياء في المختارة ٥/ ٢٢٧ (١٨٥٧)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٢٥٠-٢٥١ رقم ٧٤٥١). وقال الطبرانى في الموضع الأول: لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا ميمون. وقال في الثانى: لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا ميمون بن نجيح، تفرد به: إبراهيم بن الحجاج، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. وقال الضياء: إسناده حسن.

وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٣٨: رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح ووثقه ابن حبان. وقال البوصيرى في الاتحاف ٥/ ٤٧٤: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٣١٩٥) وضعفه في الترغيب (١٤٧٥).

قوله ﷺ: «**هل بقي من والديك أحد؟**» قال: أمي، قال:« **قابل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد**» [٢٦٢/ أ] الحديث.

وقوله: «**قابل الله في برهما**»، قيل: أبلي بمعنى أعطي، وأبلاه أحسن إليه يعني أحسن فيما بينك وبين الله تعالى ببرك إياها، قاله صاحب المغيث في محل مشكل القرآن والحديث[١]، وقال الجوهري في قوله:« **فابل الله في برهما**» أي أعطه وأبلغ العذر فيها إليه، المعنى: أحسن فيما بينك وبين الله ببرك إياها.

وقال ابن الأثير[٢]: «**أبل الله تعالى عذرا في برها**»، أي: أعطه وأبلغ العذر فيها إليه، المعنى: أحسن فيما بينك وبين الله ببرك إياها.

**٣٧٤٨- وَرُوِيَ عَن طَلْحَة بن مُعَاوِيَة السّلمِيّ رضي الله عنه قَالَ أتيت النَّبِي ﷺ فَقلت يَا رَسُول الله إِنِّي أُرِيد الْجِهَاد فِي سَبِيل الله قَالَ أمك حَيَّة قلت نعم قَالَ النَّبِي ﷺ الزم رجلهَا فثم الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ**[٣].

---

(١) المجموع المغيث (١/ ١٨٩).

(٢) النهاية (١/ ١٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٢١٩ (٢٥٤١١) و٦/ ٥١٨ (٣٣٤٦٠)، ومن طريقه الطبرانى في الكبير (٨/ ٣١١ رقم ٨١٦٢) وأبو الشيخ في الفوائد (٢٤). قال أبو زرعة كما في العلل (٩٣٦): وهم عبدة في هذا الحديث؛ روى هذا الحديث أيضا عبد الرحيم بن سليمان، فقال: عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة ابن معاوية السلمي. ورواه محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن عبد الله بن أبي بكر الصديق، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السلمي. قال أبو زرعة: الصحيح: حديث محمد بن سلمة هذا. قال الدارقطني في العلل (١٢٢٧): «وقال عبدة: عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن طلحة بن عبيد الله، عن معاوية السلمي، فوهم في موضعين: في ذكر =

قوله: وروي عن طلحة بن معاوية السلمي رضي الله عنه[طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي، روى عنه ابنه محمد].

قوله: قال «**أمك حية**» قلت:نعم، قال النبي ﷺ: الزم رجلها» رجلها بالحاء المهملة يعني دارها ومسكنها كما سيأتي تفسيره في حديث معاوية بن جاهمة.

قوله:« **فثم الجنة**» ثم معناه [هناك].

**٣٧٤٩- وَعَن أبي أُمَامَة رضي الله عنه أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله مَا حق الْوَالِدين على ولدهما قَالَ هما جنتك ونارك رَوَاهُ ابْن مَاجَه من طَرِيق عَليّ بن يزِيد عَن الْقَاسِم**(١).

---

=

الزهري، وليس من حديث الزهري، وفي قوله: ابن عبيد الله» ورواه بشر بن السري، عن شيخ له، سماه عليا، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن ابن لمعاوية بن جاهمة، عن أبيه.

ورواه ابن جريج، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ. وجعل الحديث لجاهمة، وقول ابن جريج أشبه بالصواب، وحدث به عبيد العجلي، عن هشام بن يونس اللؤلؤي، عن المحاربي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن معاوية السلمي، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، ووهم فيه هو أو هشام حدثه به.

ورواه غيره، عن هشام، عن المحاربي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن معاوية السلمي، وهو أشبه بالصواب. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٣٨: رواه الطبراني عن ابن إسحاق وهو مدلس، عن محمد بن طلحة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال الحافظ في الإصابة (١/ ٢٢٩) معلقًا على هذا الحديث: وهو غلط نشأ عن تصحيف وقلب، والصواب عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف (عن) فصارت (ابن) وقدم على قوله عن أبيه فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٨٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٢). قال البوصيري في الزجاجة ٤/ ٩٩: هذا إسناد ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٧٦)، والمشكاة (٤٩٤١/ التحقيق الثاني).

قوله: وعن أبي أمامة رضي الله عنه تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: ما حق الوالدين على ولدهما، قال:«**هما جنتك ونارك**» الحديث، انفرد به ابن ماجه ومعناه: أن من رضاهما كانا سببا لدخوله الجنة وأن سخطهما كان الأمر بضد ذلك، ويحكي عن لقمان أنه قال: من أرضي والديه فقد أرضي الرحمن ومن أسخطهما فقد أسخط الرحمن يا بني إنما الوالدان باب من أبواب الجنة إن أرضيتهما مضيت إلى الجنان وإن أسخطتهما حجبت[١].

وكان طلق بن حبيب من العباد وكان يقبل رأس أمه ولا يمشي فوق بيت هي فيه إجلالا لها[٢]، وقال بعض العلماء: من وقر أباه طال عمره ومن وقر أمه رأى ما يسره، وفي حديث ابن عمر أن رجلا حج بأمه فحملها على عاتقه فسأله هل قضى حقها، قال: ولا طلقة واحدة، الطلق: وجع الولادة، والطلقة المرة الواحدة، قاله في النهاية[٣].

**فرع**: روى عن الضحاك أنه قال: الأب أحق بالطاعة والأم أحق بالبر، فإن أراد أن يحج عنها بدأ بالأب[٤]، ذكر الخلال في كتابه بر الوالدين بإسناده إلى الضحاك. أ.هـ.

---

(١) البر والصلة (ص ٨٠)، وبر الوالدين ص٣٧ للطرطوشي.

(٢) بر الوالدين للحافظ الطرطوشي، ٧٨.

(٣) النهاية (٣/ ١٣٥-١٣٦).

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٤١٩).

**٣٧٥٠- وَعَن مُعَاوِيَة بن جاهمة أَن جاهمة جَاءَ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله أردْت أَن أغزو وَقد جِئْت أستشيرك فَقَالَ هَل لَك من أم قَالَ نعم قَالَ فالزمها فَإِن الْجنَّة عِنْد رجلهَا رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**(١).

**٣٧٥١- وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد وَلَفظه قَالَ أتيت النَّبِي ﷺ أَسْتَشِيرهُ فِي الْجِهَاد فَقَالَ النَّبِي ﷺ أَلَك والدان قلت نعم قَالَ الزمهما فَإِن الْجنَّة تَحت أرجلهما**(٢).

قوله: وعن معاوية بن جاهمة، قال ابن ماجه(٣): هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب رسول الله يوم حنين وكذا قاله أبو عمر بن عبدالبر وغيره(٤) فإنه ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث، ومعاوية بن جاهمة السلمي له صحبة، وقال محمد بن سعد: ابن جاهمة العباس بن مرداس السلمي له هذا الحديث الواحد.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المسند (٥٦٣)، وأحمد ٣/ ٤٢٩ (١٥٥٣٨)، وابن ماجه (٢٧٨١)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٣٧١)، والنسائى في الكبرى (٤٢٩٧) والمجتبى ٥/ ٣٥٠ (٣١٢٧)، والطحاوى في مشكل الآثار (٢١٣٢ و٢١٣٣)، والحاكم (٢/ ١٠٤) و(٤/ ١٥١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٨٥)

(٢) أخرجه الطبرانى في الكبير (٢/ ٢٨٩ رقم ٢٢٠٢). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٣٨: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٨٥).

(٣) قاله عقب حديث (٢٧٨١)، ومعاتبته أوردها ابن سعد (٤/ ٢٧١).

(٤) الاستيعاب (١/ ٢٦٧)، وأسد الغابة (١/ ٥٠٣).

قوله: فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، الحديث، وفي رواية أن معاوية بن جاهمة قال: أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله: إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، فقال: «**ويحك، أحية أمك؟**» قلت: نعم يا رسول الله، قال:«**فارجع فبرها**» ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخر، قال:«**ويحك أحية أمك؟**» فقلت: نعم يا رسول الله، قال:«**فارجع إليها فبرها**» فذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتيته من أمامه فقلت يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخر، قال:«**ويحك أحية أمك؟**» قلت: نعم يا رسول الله، قال:«**ويحك ازم رجلها فثم الجنة**» رواه النسائي وأحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقوله: «**الزم [٢٦٢/ب] رحلها**» هو بالحاء المهملة يعني دارها ومسكنها، ومنه حديث:«**إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال**» يعني الدور والمساكن والمنازل، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله، وفي الحديث: وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا[(١)].

قال ابن أبي زيد المالكي في رسالته[(٢)]: ولا يغزي بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو ومدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم، ودفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا انتهى.

---

(١) النهاية (٢/ ٢٠٩)، وكشف المناهج (١/ ٤١٩).

(٢) الرسالة (ص ٨٥).

**٣٧٥٢- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﷺ أَن رجلا أَتَاهُ فَقَالَ إِن لي امْرَأَة وَإِن أُمِّي تَأْمُرنِي بِطَلَاقِهَا فَقَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الْوَالِد أَوسط أَبْوَاب الْجنَّة فَإِن شِئْت فأضع هَذَا الْبَاب أَو احفظه رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ رُبمَا قَالَ سُفْيَان أُمِّي وَرُبمَا قَالَ أبي قَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث صَحِيح**[(١)].

**٣٧٥٣- وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَلَفظه أَن رجلا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاء فَقَالَ إِن أبي لم يزل بِي حَتَّى زَوجنِي وَإِنَّهُ الْآن يَأْمُرنِي بِطَلَاقِهَا قَالَ مَا أَنا بِالَّذِي آمُرك أَن تعق والديك وَلَا بِالَّذِي آمُرك أَن تطلق امْرَأَتك غير أَنَّك إِن شِئْت حدثتك بِمَا سَمِعت من رَسُول الله ﷺ سمعته يَقُول الْوَالِد أَوسط أَبْوَاب الْجنَّة فحافظ على ذَلِك الْبَاب إِن شِئْت أَو دع قَالَ فأحسب عَطاء قَالَ فَطلقهَا**[(٢)].

قوله: وعن أبي الدرداء ﷺ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: أن رجلا أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها، قال سفيان: وربما قال أبي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع هذا الباب أو احفظه**».

قوله:«**أوسط أبواب**» أي: خيرها وأعدلها[(٣)] يقال هو من أوسط قومه أي خيرهم وأشرفهم وأحسبهم ومنه الحديث أنه كان من أوسطه قومه أي من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨٩) و(٣٦٦٣)، والترمذى (١٩٠٠). وقال الترمذى: وهذا حديث صحيح. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٩١٤) وصحيح الترغيب (٢٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٢٥)، والحاكم ٢/ ١٩٧ و٤/ ١٥٢. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٩١٤) وصحيح الترغيب (٢٤٨٦).

(٣) كشف المناهج (٤/ ٢٨٣).

أشرفهم وأحسبهم وفي الحديث أيضا:«**خير الأمور أوسطها**» وذلك أن كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير والشجاعة وسط بين الجبن والثهور والإنسان مأمور أن يجتنب كل وصف مذموم ويجتبنه بالتعري منه والبعد عنه فكلما ازداد منه بعدا ازداد منه تعريا وأبعد الجهالات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما وهو غاية البعد عنهما فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان[1] أ.هـ قاله في الديباجة.

**لطيفة**: ما الحكمة في أن الوالد أوسط أبواب الجنة ؟ قال شيخ الاسلام قاضى القضاة جلال الدين البلقينى: الذي ظهر لى والله أعلم أن الحكمة فى ذلك هى أن المعاملة على ثلاثة أقسام معاملة مع الخالق ومعاملة مع الوالد الذى هو واسطة في الإيجاد ومعاملة مع الخلائق سواه فلذلك كان الوالد وسطا بهذا الاعتبار وقد عد من الأبواب باب الصلة فيشمل ذلك من بر والديه وغيرهما فمعاملة الخلق باب التوحيد وهو باب التوبة وباب الصلاة وباب الصوم وباب الحج، وفي معاملة المخلوقين باب الزكاة وباب الجهاد وإن كان فيهما حق الله إلا أن أغلبهما متعلق بالآدميين وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس،أ.هـ.

**٣٧٥٤- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ تحتي امْرَأَة أحبها وَكَانَ عمر يكرهها فَقَالَ لي طَلقهَا فأبيت فَأتى عمر رَسُول الله ﷺ فَذكر ذَلِك لَهُ فَقَالَ لي**

---

(١) النهاية (٥/ ١٨٤).

**رَسُول الله ﷺ طَلقهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح**[(١)].

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: قال ابن عمر: كان تحتي امرأة أُحِبُّها وكان عمر يكرهُها فقال: لي طلقها فأبيت فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال لي رسول الله ﷺ: «**طلقها**». قال بعض العلماء: فقوله له في محبوبته طلقها لإرضاء أبيه فيه إشارة إلى امتثال الولد أمر الوالدين، وعد ابن الرفعة من الطلاق المستحب طلاق الولد عند أمر الوالد لحديث ابن عمر هذا، وكذلك قصة إبراهيم خليل الرحمن مع ولد إسماعيل عليهما السلام في قوله:«**غير عتبة دارك**».

**فرع**: لو أمره أبوه أو أمه بطلاق امراته استحب له أن يطلقها، قاله الغزالي في الإحياء وغيره[(٢)]، قال ابن حبان في صحيحه[(٣)] إلا في مسئلتين، الأولى: أن لا يكون في ذلك قطيعة رحم فإن كانت زوجته من ذوات رحمه لم يطع أباه أو أمه في طلاقها، والمسألة الثانية: إذا كان يعلم أنه إذا طلقها يصبر عنها

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠ (٤٧١١) و٢/ ٤٢ (٥٠١١) و٢/ ٥٣ (٥١٤٤) و٢/ ١٥٧ (٦٤٧٠)، وأبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٥٦٣١)، وابن حبان (٤٢٦) و (٤٢٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في الصحيحة (٩١٩) وصحيح الترغيب (٢٤٨٧).

(٢) الإحياء (٢/ ٥٥)،

(٣) بوب ابن حبان على حديث ابن عمر فقال: استحباب طلاق المرء امرأته بأمر أبيه إذا لم يفسد ذلك عليه دينه ولا كان فيه قطيعة رحم (٢/ ١٦٩).

استحب فإن كان شديد الحب لها بحيث يعلم أنه إذا طلقها لا يصبر عنها ويخشى الوقوع في فتنة بسبب زيادة محبتها لم يستحب له طاعة الأب أو الأم في ذلك ذكره ابن اللوحة [٢٦٣] متكررة مع سابقتها [٢٦٢] اللوحة [٢٦٤/ أ] العماد في شرح العمدة.

**تنبيه:** قال مؤلفه: وسمعت شخصا من بعض طلبة العلم يقول: رأيت نقلا وهو عزيز الوجود في بعض الكتب يستحب للولد طاعة الوالد في ذلك بخلاف الأم لأن الأب أسد رأيا من الأم وأكمل عقلا.

**فائدة:** سأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة تأمره بطلاقها فقال: إن كان بر أمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل[١] أ.هـ ذكره ابن رجب الحنبلي.

**فائدة:** روى أبو عمر بن عبد البر في التمهيد[٢] أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية أخت سعيد بن زيد وكانت من المهاجرات تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق وهو أكبر ولده وهو الذي كان يختلف إلى النبي ﷺ في الغار وكانت حسناء جميلة ذات خلق بارع فولع بها وشغلته عن مغازيه وكان معجبا بها فأمره أبوه بطلاقها لذلك فقال فيها:

**يقولون طلقها وخيم مكانها ... مقيمًا تمني النفس أحلام نائم**

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٤).

(٢) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨٧٦-١٨٨٠)، والتمهيد (٢٣/ ٤٠٤-٤٠٧).

وإن فراقـي أهـل بيـت جمـيعهم عَلَـى كثـرة منـي لإحـدى العظـائم
أراني وأهلـي كـالعجول تروّحـت إلـى بوّهـا قبـل العشـار الـروائم

فعزم عليه أبو بكر فطلقها، ثم أتبعتها نفسه فهجم عليه أبو بكر فسمع ينشد ويقول:

أعاتـك لا أنسـاك مَـا ذر شـارق ومـا نـاح قمـري الحمـام المطـوق
أعاتـك قلبـي كـل يـوم وليلـة إليـك بمـا تخفـي النفـوس معلـق
ولـم أر مثلـي طلـق اليـوم مثلهـا ولا مثلهـا فِـي غيـر جـرم تطلـق
لَهَـا خلـق جـزل ورأي ومنصـب وخلـق سـويٌ فِـي الحيـاء ومصـدق

فرق عليه أبو بكر فأمره فارتجعها، ثم شهد عبد الله الطائف مع رسول الله ﷺ فرمي بسهم فمات منه بعد في المدينة فتزوجها زيد بن الخطاب وقتل يوم اليمامة شهيدًا ثم خطبها عمر بن الخطاب سنة اثنتي عشرة من الهجرة فاشترطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها صلاة العشاء في مسجد رسول الله ﷺ فكانت تصلي في المسجد ثم قتل عمر فخطبها الزبير فاشترطت عليه ما اشترطت على عمر فقال لك ذلك فتزوجها فكانت إذا أرادت أن تخرج إلى المسجد يشق على الزبر، فلما عيل صبره خرجت ليلة إلى العشاء فسبقها الزبير فقعد على الطريق من حيث لا تعلم فلما مرت به جلس [خلفها] فضربها بيده على عجيزتها فنفرت من ذلك [ومضت]، فلما كانت الليلة المقبلة سمعت الأذان فلم تخرج فقال لها الزبير: مالك لا تخرجين قالت فسد الناس ثم لم تخرج بعدها لصلاة العشاء إلى أن ماتت ثم لما قتل الزبير خطبها علي

بعد انقضاء عدتها من الزبير فأرسلت إليه إني لأضن بك يا أمير المؤمنين عن القتل فما تزوجني أحد إلا قتل فلم تتزوج بعد ذلك حتى ماتت.

وأطلق الطرطوشي المالكي وغيره أنه يجب طاعة الوالدين في كل ما ليس بمعصية وهو الضابط يرد عليه ما إذا كان للولد على الوالدين دين فأمره الوالد بإبرائه منه، قال الشيخ: الذي يظهر لنا [٢٦٤/ ب] أنه لا يجب على الولد ذلك لأن الوالد متعنت بذلك ليس له فيه قصد صحيح نعم يجب على الولد الإحسان إلى الأب والإجمال في الطلب، فأما الإسقاط بالكلية فلا يكلفه الشرع إياه، ويبقي أمر الأب فيه كأنه على خلاف الشرع متعلقًا من بطره، وقال في الإحياء[(١)]: أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يغضبان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لأن ترك الشبعة ورع ورضي الوالدين حتم والله أعلم قاله في الديباجة.

وفي الحديث قال رجل يا رسول الله ﷺ أن لي امرأة لا ترد يد لامس، قال: طلقها قال إني أحبها قال: أمسكها[(٢)] وإنما أمره رسول الله بإمساكها مخافة أن

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائى في المجتبى ٥/ ٤٣٧ (٣٢٥٣) و٦/ ٧٠ (٣٤٩٠) و(٣٤٩١) عن ابن عباس. قال أبو عبد الرحمن النسائى: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم. وصححه الألبانى في صحيح أبى داود (١٨٠٤).

تحمله محبته إياها على الوقوع عليها في الحرام بعد الطلاق[١] ونظير ذلك قوله ﷺ: «**إذا زنت أمة أحدكم فبيعوها ولو بضفير**»[٢] إنما أمره ببيعها لعله يشتريها من كان يزني بها فترتفع حرمة الزنا،أ.هـ.

قال الطرطوشي في كتابه بر الوالدين[٣]: وروي أن رجلا أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي ينقصني مالي وينفقه على عياله فبكي الشيخ، وقال: وأي عيال يا رسول الله والله ما هو إلا أمه وأختاه وأنشأ يقول:

**حببتك مولوداً وعلتك يافعاً ... تُعَلُّ بما أجني عليك وتنهل**
**إذا ليلة ضامتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ**
**كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به وجدا فعيناي تهمل**
**بقاؤك لي هم وموك فجعة ... وخيرك مصروف وشرك مقبل**
**تخاف الردي نفسي عليك وإنني ... لأعلم أن الموت دين مؤجل**
**فلما بلغت السر والغاية التي ... إليها رجاء ما كنت فيك آمل**
**جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل**
**وسميتني باسم المفند رأيه ... برد على أهل الصواب موكل**
**فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل**
**فأوليتني حق الجوار ولم تكن ... علي بمال دون مالك تبخل**

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٢).

(٢) أخرجه مالك (٢٣٩٠)، والبخارى (٢٥٥٥) و(٦٨٣٧)،ومسلم (٣٢-١٧٠٣) عن أبى هريرة.

(٣) بر الوالدين للإمام الطرطوشي ص ١٠٨ – ١٠٩.

فرق له رسول الله ﷺ وقال: أنت ومالك لأبيك[١].

قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» حقيقة اكتنفها مجازان فالحقيقة إضافة المال إلى الولد.

وقوله: «**ومالك لأبيك**» كمجاز آخر ومما يدل على أن المال للابن حقيقة قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾[٢] والله وأما طاعة الوالدين في المباحات فذكر في الروضة أنه لا يجب ذلك، قال: ونقل الغزالي في الإحياء: وجوبه عن كثير من العلماء والله أعلم.

**٣٧٥٥- وَعَن أنس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من سره أَن يمد لَهُ فِي عمره وَيُزَاد فِي رزقه فليبر وَالِديهِ وَليصل رَحمَه رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح وَهُوَ فِي الصَّحِيح بِاخْتِصَار ذكر الْبر**[٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى في الصغير (٢/ ١٥٢ رقم ٩٤٧) والأوسط (٦/ ٣٣٩-٣٤٠ رقم ٦٥٧٠)، والبيهقى في دلائل النبوة (٦/ ٣٠٤- ٣٠٥). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ والشعر عن المنكدر بن محمد بن المنكدر إلا عبد الله بن نافع، تفرد به عبيد بن خلصة. وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ١٥٥: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه من لم أعرفه. والمنكدر بن محمد ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر، وقد تقدمت له طريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٩ (١٣٤٠١) و٣/ ٢٦٦ (١٣٨١١)، والمروزى في البر والصلة (١٩٩)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٤٤)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٠٧، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٢٦٤-٢٦٥ رقم ٧٤٧١). قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٣٦: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وقال البوصيرى في الاتحاف ٥/ ٤٦٩: رواه محمد =

قوله: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**من سره أن يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه**» الحديث، سئل الحسن البصري عن بر الوالدين فقال: أن تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما [٢٦٥/ أ] فيما أمراك ما لم يكن إثما[(١)].

وقوله ﷺ: «**وليصل رحمه**» وصلة الرحم الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك.

**٧١- وَعَن معَاذ بن أنس رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: من بر وَالِديهِ طُوبَى لَهُ زَاد الله فِي عمره رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم والأصبهاني كلهم من طَرِيق زبان بن فائد عَن سهل بن معَاذ عَن أَبِيه وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد**[(٢)].

قوله: وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه تقدم الكلام على ترجمته.

---

=

بن يحيى بن أبي عمر وأحمد بن حنبل بسند الصحيح، وهو في الصحيح باختصار البر. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٨٨).

(١) الجامع (١٢١) لابن وهب.

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (١١١)، والبخارى في الأدب المفرد (٢٢)، وأبو يعلى في المفاريد (ص٢٨) والمسند (١٤٩٤)، والطبرانى في الكبير (٢٠/ ١٩٨ رقم ٤٤٧)، والحاكم (٤/ ١٥٤). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٣٧: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زبان بن فائد، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره، وبقية رجال أبي يعلى ثقات. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٥٦٧)، وضعيف الترغيب (١٤٧٧).

قوله ﷺ: «**من بر والديه طوبى له**» الحديث، طوبى اسم الجنة وقيل اسم شجرة فيها، وتقدم الكلام على ذلك في الجهاد وغيره.

قوله ﷺ: «**زاد الله في عمره**» وجمهور العلماء على أنها زيادة معنوية، والمعنى بها أن يبارك له في الطاعات والإقبال على الله تعالى فيتنزل ذلك منزلة الزيادة الحقيقية وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً[(١)].

قوله: رووه كلهم من طريق زبان بن فائد [ضعيف الحديث، مع صلاحه وعبادته].

**٣٧٥٦- وَعَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يُصِيبهُ وَلَا يرد الْقدر إِلَّا الدُّعَاء وَلَا يزِيد فِي الْعُمر إِلَّا الْبر رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ وَالْحَاكِم بِتَقْدِيم وَتَأْخِير وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد.**

قوله: وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو مولى رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**» الحديث قال العلماء: وربما حرم الإنسان رزقه وبعضهم بذنب يصيبه ذكره ابن رجب[(٢)].

قوله ﷺ: «**ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر**» تقدم الكلام على قوله «**ولا يرد القدر إلا الدعاء**» وأما قوله:«**ولا يزيد في العمر إلا البر**» يريد

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١١٤).
(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٢٧١).

بالبر هاهنا بر الوالدين وجميع البر مثل بر العلماء والمؤمنين والصالحين ومن يستحق البر.

وقوله: «**ولا يزيد في العمر**» أي ببر هؤلاء تكثر له الحسنات فيكون يوم واحد له في هذا الشأن أفضل وأكثر حسنات منه إذا لم يعتقد ذلك ويجوز أنه ربما ببرهم فيدعو له أحد هؤلاء فتستجاب دعوته فيفوز بخير الدنيا والآخرة فيجزيه الله بطيب الحياة في الدنيا فيكون يومه في الدنيا أحسن من أيام كثيرة فكأنه زيادة في العمر وقد يقال: كانت على الليلة أطول من سنة بمعنى من شدة ما لاقيت فيها وكذلك طيب الحياة يوما أو ليلة ألذ وأطيب منه في ليال وأيام والله أعلم.

**٣٧٥٧- وَعَن سلمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: لَا يرد الْقَضَاء إِلَّا الدُّعَاء وَلَا يزِيد فِي الْعُمر إِلَّا الْبر رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيث حسن غَرِيب**[1].

قوله: وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو: الفارسي تقدم الكلام عليه وتقدم أيضا الكلام على هذا الحديث في الدعاء.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢١٣٩)، والبزار (٢٥٤٠)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٠٦٨)، والطبرانى فى الدعاء (٣٠) والكبير (٦/ ٢٥١ رقم ٦١٢٨). وقال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس، وأبو مودود اثنان، أحدهما: يقال له: فضة، والآخر: عبد العزيز بن أبي سليمان، أحدهما بصري والآخر مدني، وكانا في عصر واحد، وأبو مودود الذي روى الحديث اسمه فضة بصري. وحسنه الألبانى فيالصحيحة (١٥٤)، وصحيح الترغيب (١٦٣٩) و(٢٤٨٩).

**٣٧٥٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ عفوا عَن نسَاء النَّاس تعف نِسَاؤُكُمْ وبروا آبَاءَكُم تبركم أبناؤكم وَمن أَتَاهُ أَخُوهُ متنصلا فليقبل ذَلِك محقا كَانَ أَو مُبْطلًا فَإِن لم يفعل لم يرد على الْحَوْض رَوَاهُ الْحَاكِم من رِوَايَة سُوَيْد عَن أبي رَافع عَنهُ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ سُوَيْد عَن قَتَادَة هُوَ ابْن عبد الْعَزِيز واه**[1].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام على تجمته.

قوله ﷺ: «**عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم**» تقدم الكلام على بر الوالدين.

قوله ﷺ: «**ومن أتاه أخوه**».

**لطيفة:** في بر الوالدين في الطيور طير يقال له القاوند يتخذ وكره في ساحل البحر ويحضن بيضه في الرمل سبعة أيام وتخرج أفراخه في اليوم السابع ثم يرزقها سبعة أيام والمسافرون في البحر يتمنون يهدم الأيام ويوقنون بطيب الوقت وحلول أوان السفر قيل: إن الله تعالى إنما أمسك البحر عن هيجانه في زمن الشتاء عن بيض هذا الطائر وفراخه لبره بأبويه عند كبرهما وذلك أنهما إذا كبرا حمل إليها قوتهما وعالهما حياتهما إلى ان يموتا،أ.هـ قاله في حياة الحيوان[2].

---

(١) أخرجه أبو الفتح الأزدى فى أحاديث منتقاة (٨)، والحاكم (٤/ ١٥٤)، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (٢/ ٢٥٥). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: قلت: بل فيه سويد أبو حاتم، ضعيف. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٢٠٤٣) وضعيف الترغيب (١٤٧٩).

(٢) حياة الحيوان (٢/ ٣٢٤).

قوله ﷺ: «**ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان أو مبطلا**» الحديث، التنصل الاعتذار ومعناه فليقبل ذلك من أخيه حقا كان أو باطلا[١].

**٣٧٥٩- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ بروا آبَاءَكُم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نِسَاؤُكُمْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن وَرَوَاهُ أَيْضا هُوَ وَغَيره من حَدِيث عَائِشَة**[٢].

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ترجمته، وتقدم الكلام أيضاً على هذا الحديث في الحديث [٢٦٥/ ب] قبله.

**٣٧٦٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ رغم أَنفه ثمَّ رغم أَنفه ثمَّ رغم أَنفه قيل من يَا رَسُول الله قَالَ من أدْرك وَالِديهِ عِنْد الْكبر أَو أَحدهمَا ثمَّ لم يدْخل الْجنَّة رَوَاهُ مُسلم رغم أَنفه أَي لصق بالرغام وَهُوَ التُّرَاب**[٣].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

---

(١) النهاية (٥/ ٦٧).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (١/ ٢٩٩ رقم ١٠٠٢). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٣٨-١٣٩: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب، والظاهر أنه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه، والله أعلم. وضعفه الألبانى جدا في ضعيف الترغيب (١٤٨٠). وأما حديث عائشة: أخرجه الطبرانى في الأوسط (٦/ ٢٤١ رقم ٦٢٩٥)، وأبو الشيخ في الفوائد (٢٦). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير إلا عبد الملك بن يحيى بن الزبير، تفرد به خالد بن يزيد العمري. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ٨١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن زيد العمري وهو كذاب. وقال الألبانى: موضوع ضعيف الترغيب (١٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٩ و١٠-٢٥٥١)، والترمذى (٣٥٤٥)، وابن حبان (٩٠٨). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قوله ﷺ: «**رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه**» الحديث، أي: لصق بالرغام وهو التراب،أ.هـ قاله المنذري، وقال أهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي كأنه لصق بالرغام بالفتح وهو التراب يقال رغم بفتح الغين المعجمة وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه[١].

قوله ﷺ: «**من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما أو كليهما فلم يدخلاه الجنة**» الجنة.

قوله: «**أو أحدهما أو كلاهما**» كذا في نسخ المصابيح المعتمدة وكثير من نسخ مسلم وفي بعضها أحدهما أو كليهما وخص الكبر لأنه أحوج إلى الخدمة بالنصب بدل البعض من والديه، قال القرطبي[٢]: وهو الرواية الصحيحة وأما الرفع فعلى الابتداء ويتكلف لهما إضمار الخبر والله أعلم.

وخص الكبر لأنه أحوج إلى الخدمة.

وقوله: «**فلم يدخلاه الجنة**» أي: بسبب عقوقه وتقصيره في حقوقهما ثم إن كان هو مستحلا لذلك لم يدخل الجنة مطلقا وإلا لم يدخل فيها قبل العقوبة على ما ارتكبه من العقوق، ففي هذا الحديث الحق على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعنى الحديث أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فإنه يحرم دخول الجنة

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٠٨- ١٠٩).

(٢) المفهم (٢١/ ٦٦).

وأرغم الله تعالى أنفه[١]،أ.هـ قال في حدائق الأولياء[٢]: قلت فما أشد حسرته وخسرانه ولا له من أحد رحمة لعامة تفريطه وشدة معانته وتهاونه،أ.هـ.

**٣٧٦١- وَعَن جَابر يَعْنِي ابْن سَمُرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صعد النَّبِي ﷺ الْمِنْبَر فَقَالَ آمين آمين آمين قَالَ أَتَانِي جِبْرِيل عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فَقَالَ يَا مُحَمَّد من أدْرك أحد أَبَوَيْهِ فَمَاتَ فَدخل النَّار فَأَبْعَده الله فَقل آمين فَقلت آمين فَقَالَ يَا مُحَمَّد من أدْرك شهر رَمَضَان فَمَاتَ فَلم يغْفر لَهُ فَأدْخل النَّار فَأَبْعَده الله فَقل آمين فَقلت آمين قَالَ وَمن ذكرت عِنْده فَلم يصل عَلَيْك فَمَاتَ فَدخل النَّار فَأَبْعَده الله فَقل آمين فَقلت آمين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بأسانيد أَحدهَا حسن وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة إِلَّا أَنه قَالَ فِيهِ وَمن أدْرك أَبَوَيْهِ أَو أَحدهمَا فَلم يَبرهُمَا فَمَاتَ فَدخل النَّار فَأَبْعَده الله قل آمين فَقلت آمين رَوَاهُ أَيْضا من حَدِيث الْحسن بن مَالك بن الْحُوَيْرِث عَن أَبِيه عَن جده وَتقدم وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَغَيره من حَدِيث كَعْب بن عجْرَة وَقَالَ فِي آخِره فَلَمَّا رقيت الثَّالِثَة قَالَ بعد من أدْرك أَبَوَيْهِ الْكبر عِنْده أَو أَحدهمَا فَلم يدْخلَاهُ الْجنَّة قلت آمين وَتقدم أَيْضا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ابْن عَبَّاس بِنَحْوِهِ وَفِيه وَمن أدْرك وَالِديهِ أَو أَحدهمَا فَلم يَبرهُمَا دخل النَّار فَأَبْعَده الله وأسحقه قلت آمين[٣].**

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٠٩).

(٢) حدائق الأولياء (١/ ٥١٥).

(٣) أما حديث جابر بن سمرة: أخرجه البزار (٤٢٧٧)، والطبرانى في الكبير (٢/ ٢٤٣ رقم ٢٠٢٢) و(٢/ ٢٤٦ رقم ٢٠٣٤). وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدا رواه عن سماك إلا قيس، ولا نعلم أحدا رواه عن =

قوله: وعن جابر يعني ابن سمرة ﷺ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال:«**آمين آمين آمين**» الحديث، الصعود هو الرقي على المنبر أو غير والمنبر معروف.

---

=

قيس إلا إسماعيل بن أبان. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٣٩: رواه الطبراني بأسانيد وأحدها حسن، ولهذا الحديث طرق في الأدعية في الصلاة على النبي ﷺ. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٩١).

وأما حديث أبى هريرة: أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٤٦)، وإسماعيل القاضي (١٨)، والبزار (٨١١٦)، وأبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ١١٣ رقم ٨١٣١). وقال الألبانى: حسن صحيح في صحيح الترغيب (٩٩٧) و(١٦٧٩) و(٢٤٩٢). وأما حديث مالك بن الحويرث: أخرجه ابن حبان (٤٠٩)، وابن عدي في الكامل ٨/ ١١٦، والطبراني ١٩/ ٠٩١ (٦٤٩). وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٦٦: رواه الطبراني، وفيه عمران بن أبان، وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٩٩٦) و(١٦٧٨) و(٢٤٩٣).

وأما حديث كعب بن عجرة: أخرجه إسماعيل القاضي (١٩)، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٤٤ (٣١٥)، وابن شاهين في فضائل رمضان (٣)، والحاكم ٤/ ١٥٣-١٥٤. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٦٦: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٩٤).

وأما حديث ابن عباس: أخرجه الطبرانى في الكبير (١١/ ١٨٢ رقم ١١١١٥) و(١٢/ ٨١ رقم ١٢٥٥١)، وابن شاهين في فضائل رمضان (١). وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ١٦٥: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو مختلف فيه، وبقية رجاله ثقات. وقال أيضا: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان، وفيه ضعف. وضعفه الألبانى جدا في الضعيفة (٦٦٤٤) وحسنه في صحيح الترغيب (٢٤٩٥).

قوله ﷺ:« **أتاني جبريل** عليه السلام» جبريل هو رسول رب العالمين، تقدم الكلام على ترجمته في الجمعة.

**٣٧٦٢- وَعَن مَالك بن عَمْرو الْقشيرِي رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أعتق رَقَبَة مسلمة فَهِيَ فداؤه من النَّار وَمن أدْرك أحد وَالِديهِ ثمَّ لم يغْفر لَهُ فَأَبْعَده الله زَاد فِي رِوَايَة وأسحقه رَوَاهُ أَحْمد من طرق أَحدهَا حسن**[(١)].

قوله: وعن مالك بن عمرو القشيري رضي الله عنه [وقيل: الكلابي، وقيل: العقيلي، وقيل: الأنصاري مختلف فيه، فقيل: مالك بن عمرو، وقيل: عمرو بن مالك، وقيل: أبي بن مالك، وقيل: مالك بن الحارث].

قوله: زاد في رواية «**وأسحقه**» السحق [الثوب الخلق الذي انسحق وبلى، كأنه بعد من الانتفاع به].

---

(١) أخرجه ابن سعد (٧/ ٤١)، وأحمد ٤/ ٣٤٤ (١٩٠٢٧) و(١٩٠٢٨) و(١٩٠٢٩) و(١٩٠٣٠) و٥/ ٢٩(٢٠٣٢٨) و(٢٠٣٣٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٢ -ومن طريقه البيهقي في الشعب (١٣/ ٣٨٨ رقم ١٠٥٢٠) -، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٤٧٨ و١٤٧٩)، والبغوى في معجم الصحابة (٢٠٧٢ و٢٠٧٣)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٩٩ (٦٦٦) و (٦٦٧)، وأبو نعيم في المعرفة (٦٠١٩).

وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٤٣: رواه أحمد، وهو في البر والصلة، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث. وقال في ٨/ ١٤٠: رواه أحمد وفي بعض طرقه: «أيما مسلم ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه، حتى يستغني وجبت له الجنة البتة». فذكر نحوه وإسناده حسن. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٤٩٦).

٣٧٦٣- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول انْطلق ثَلَاثَة نفر مِمَّن كَانَ قبلكُمْ حَتَّى آواهم الْمبيت إِلَى غَار فدخلوه فانحدرت صَخْرَة من الْجَبَل فَسدتْ عَلَيْهِم الْغَار فَقَالُوا إِنَّه لَا ينجيكم من هَذِه الصَّخْرَة إِلَّا أَن تدعوا الله بِصَالح أَعمالكُم قَالَ رجل مِنْهُم اللَّهُمَّ كَانَ لي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كبيران وَكنت لَا أغبق قبلهمَا أَهلا وَلَا مَالا فنأى بِي طلب شجر يَوْمًا فَلم أرح عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فحلبت لَهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فَكرِهت أَن أغبق قبلهمَا أَهلا أَو مَالا فَلَبِثت والقدح على يَدي أَنْتَظر استيقاظهما حَتَّى فرق الْفجْر فَاسْتَيْقَظَا فشربا غبوقهما اللَّهُمَّ إِن كنت فعلت ذَلِك ابْتِغَاء وَجهك فَفرج عَنَّا مَا نَحن فِيهِ من هَذِه الصَّخْرَة فانفرجت شَيْئا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوج وَقَالَ الآخر اللَّهُمَّ كَانَت لي ابْنة عَم وَكَانَت أحب النَّاس إِلَيّ فأردتها الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَتقدم بِتَمَامِهِ وَشرح غَرِيبه فِي الْإِخْلَاص[1].

٣٧٦٤- وَفِي رِوَايَة البُخَارِيّ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَة نفر يتماشون أَخذهم الْمَطَر فمالوا إِلَى غَار فِي الْجَبَل فانحطت على غارهم صَخْرَة من الْجَبَل فأطبقت عَلَيْهِم فَقَالَ بَعضهم لبَعض انْظُرُوا أعمالا عملتموها لله عز وَجل صَالِحَة فَادعوا الله بهَا لَعَلَّه يفرجها فَقَالَ أحدهم اللَّهُمَّ إِنَّه كَانَ لي والدان شَيْخَانِ كبيران ولي صبية صغَار كنت أرعى فَإِذا رحت عَلَيْهِم فحلبت لَهُم بدأت بوالدي أسقيهما قبل وَلَدي وَإِنَّهُ نأى الشّجر فَمَا أتيت حَتَّى أمسيت فوجدتهما قد نَامَا فحلبت كَمَا كنت أحلب فَجئْت بالحلاب فَقُمْت عِنْد

(١) أخرجه البخارى (٢٢١٥) و(٢٢٧٢) و(٢٣٣٣) و(٣٤٦٥)، ومسلم (١٠٠ - ٢٧٤٣).

**رؤوسهما أكره أَن أوقظهما من نومهما وأكره أَن أبدأ بالصبية قبلهمَا والصبية يتضاغون عِنْد قدمي فَلم يزل ذَلِك دأبي ودأبهم حَتَّى طلع الْفجْر فَإِن كنت تعلم أَنِّي فعلت ذَلِك ابْتِغَاء وَجهك فافرج لنا فُرْجَة نرى مِنْهَا السَّمَاء فَفرج الله عز وَجل لَهُم حَتَّى رَأَوْا مِنْهَا السَّمَاء وَذكر الحَدِيث**[1].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ في حديث الغار:« **انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم**» تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الإخلاص مبسوطاً.

قوله ﷺ في رواية البخاري:« **فلم يزل ذلك دأبي وأدبهم حتى طلع الفجر**» الحديث، أي حالي اللازمة وعادتي والدأب الملازمة للشيء والاعتناء به.

وقوله:«**فافرج عنا فرجة نرى منها السماء**» الفرجة بالضم والفتح [ وهوالخلل بين شيئين].

**٣٧٦٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خرج ثَلَاثَة فِيمَن كَانَ قبلكُمْ يرتادون لأهلهم فَأَصَابَتْهُمْ السَّمَاء فلجؤوا إِلَى جبل فَوَقَعت عَلَيْهِم صَخْرَة فَقَالَ بَعضهم لبَعض عَفا الْأَثر وَوَقع الْحجر وَلَا يعلم بمكانكم إِلَّا الله فَادعوا الله بأوثق أَعمالكُم فَقَالَ أحدهم اللَّهُمَّ إِن كنت تعلم أَنه كَانَت لي امْرَأَة تعجبني فطلبتها فَأَبت عَليّ فَجعلت لَهَا جعلا فَلَمَّا قربت نَفسهَا تركتهَا فَإِن كنت تعلم أَنِّي إِنَّمَا فعلت ذَلِك رَجَاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عَنَّا فَزَالَ ثلث الْحجر وَقَالَ الآخر اللَّهُمَّ إِن كنت تعلم أَنه كَانَ لي**

(١) أخرجه البخارى (٥٩٧٤) ومسلم (٢٧٤٣) م.

**والدان وَكنت أحلب لَهما فِي إنائهما فَإِذا أتيتهما وهما نائمان قُمْت حَتَّى يستيقظا فَإِذا استيقظا شربا فَإِن كنت تعلم أَنِّي فعلت ذَلِك رَجَاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عَنَّا فَزَالَ ثلث الْحجر وَقَالَ الثَّالِث اللَّهُمَّ إِن كنت تعلم أَنِّي اسْتَأْجَرت أَجِيرا يَوْمًا فَعمل لي نصف النَّهَار فأعطيته أجرا فسخطه وَلم يَأْخُذهُ فوفرتها عَلَيْهِ حَتَّى صَار من كل المَال ثمَّ جَاءَ يطْلب أجره فَقلت خُذ هَذَا كُله وَلَو شِئْت لم أعْطه إِلَّا أجره الأول فَإِن كنت تعلم أَنِّي فعلت ذَلِك رَجَاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عَنَّا فَزَالَ الْحجر وَخَرجُوا يتماشون رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه**[1].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم**» الحديث، تقدم الكلام عليه في الحديث قبه.

---

(١) أخرجه البزار (٩٤٩٨) و(٩٥٥٦)، وابن حبان (٩٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٥٤-٥٥ رقم ٢٤٥٤) و(٥/ ٣٣ - ٣٤ رقم ٤٥٩٧)٠ والدعاء (١٩٣و١٩٤). قال البزار في الموضع الأول: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عوف عن خلاس إلا المعتمر.

وقال في الثاني: وهذا الكلام ونحوه وقريب منه قد روي عن النبي ﷺ من وجوه فرواه قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن بن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان. وقال الطبراني: لم يروه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن إلا عمران. وقال في الثاني: لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عبد الله بن عرادة، تفرد به: داهر بن نوح.

وقال الهيثمى ٨/ ١٤٢-١٤٣: رواه البزار والطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال البزار وأحد أسانيد الطبراني رجالهما رجال الصحيح. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٤٩٨).

قوله:«**فإذا رحت عليهما جلبت لهما**» أي إذا صرفت الماشية من مرعاها بالعشي إلى موضع مبيتهما، والمراح مكان مبيتهما، وقيل: مسيرهما إليه.

قوله:«**فسدت عليهم الغار**» أي على باب غارهم والحلاب بكسر الحاء الإناء الذي يحلب فيه ويراد به هنا اللبن المحلوب فيه.

قوله: «**يتضاغون**» من باب التفاعل من [٢٦٩/أ] الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء أي يضجون[١].

قوله:«**فانساخت الصخرة**» هكذا روي بالخاء المعجمة وإنما هو بالمهملة بمعنى انشقت يقال انساح الثوب إذا انشق من قبل نفسه وألفها منقلبة عن الواو وإنما ذكرناها هاهنا لأجل روايتهما بالخاء المعجمة ويروي بالسين وتقدم ذلك في أول هذا التعليق قاله في النهاية[٢] قال الخطابي: روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة[٣].

قوله في حديث أبي هريرة: «**عفا الأثر ووقع الحجر**» وهو بمعنى درس وانمحي ولم يبق له أثر وقيل: عفا أي درس أثر الحجاج في الأرض.

قوله: «**حلابهما**» والحلوب أي المحلوب.

قوله: «**ففرج عنا**» أي فرجة أخرى لأكلها.

قوله: «**اللهم**» قال الطيبي: كرر لفظ اللهم في القريبة الثانية لأن هذا المقام أصعب المقامات، [وأشقها فإنه] ردع لهوى النفس، قال [ذلك البقر] ذلك

---

(١) الكواكب الدراري (١٠/ ٦٦).

(٢) النهاية (٣/ ٦٤-٦٥).

(٣) أعلام الحديث (٣/ ١٥٧٠)، والكواكب الدراري (١٤/ ٩٨).

باعتبار [السواد] المرئي وأنث الضمير الراجع إلى البقر باعتبار الجنس، الفرق بفتح الفاء والراء وبسكونها ظرف يسع ثلاثة آصع وهي ستة عشر رطلا، فإن قلت: فيه صحة بيع الفضولي [وأجاب أصحابنا بأن] هذا شرع من قبلنا ثم ليس فيه أن الفرق كان معينا ولم يكن في الذمة وقبضه الأجير ودخل في ملكه بل كان هذا تبرعا منه له[١].

قال الخطابي[٢]: قد احتج به أحمد بن حنبل وإسحاق في قولهما أن من استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال، وقال أصحاب الرأي للمضارب ويتصدق به وهو ضامن لرأس المال، قال الخطابي[٣]: ويشبه على قول أحمد أن يكون هذا الرجل إنما استأجر على فرق أرز معلوم بعينه حتى تكون التجارة وقعت بمال الأجير وأما إذا كانت الأجرة غير معينة فإنما وقعت الإجارة في مال المستأجر لأنها من ضمانه والربح له لأنه المالك والعامل والمتصرف فيه إلا أنه لا حجة له في واحد من الأمرين أيهما كان لأن [هذا قول] ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في أمر تبرع به لم يكن يلزمه [من جهة الحكم فحمد عليه، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه وليس من باب ما يجب ويلزم] في شيء أ.هـ.

قوله:«**تفض الخاتم إلا بحقه**» أي: لا تكسره وهو عبارة عن افتراع البكر وافتضاض عذرتها وكسر خاتم الله الذي جعله الله تعالى عليها، يقال: افتض

---

(١) شرح المشكاة (١٠/ ٣٧١٠- ٣٧١١)، والكواكب الدراري (١٤/ ٩٨).

(٢) معالم السنن (٣/ ٩١).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٩٢).

الجارية واقتضها [بالفاء والقاف] قاله عياض[١] أي: لا تستبحها إلا بحق الشرع[٢].

قوله: «**وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا**» بفتح الهمزة وضم الباء هذا هو الصحيح المشهور.

**٣٧٦٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ جَاءَ رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله من أَحَق النَّاس بِحسن صَحَابَتِي قَالَ أمك قَالَ ثمَّ من قَالَ أمك قَالَ ثمَّ من قَالَ أمك قَالَ ثمَّ من قَالَ أَبوك رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[٣].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي، الحديث، الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة من الصحابة والصحبة الحفظ ومنه الحديث اللهم اصحبنا بصحبة واقلبنا بذمة أي: احفظنا بحفظك في سفرنا وارجعنا بأمانك وعهدك إلى بلدنا[٤].

قوله ﷺ: «**أمك، قال ثم من: قال أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك** »، وفي رواية قال:«**أمك ثم أمك ثم أبوك**».

وقوله: «**ثم أباك**» هكذا هو منصوب بفعل محذوف أي ثم بر أباك، وفي رواية أبوك وهذا واضح قال: ثم من قال: الأدنى فالأدنى، ففي هذه

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ١٦٠).

(٢) مطالع الأنوار (٢/ ٤١٤).

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٧١)، ومسلم (١ و٢ و٣ و٤ - ٢٥٤٨)، وابن حبان (٤٣٤).

(٤) النهاية (٣/ ١١).

الأحاديث الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء رضي[٢٦٦/ ب] الله عنهم: وسبب تقديم الأم في البر لأنها أضعف ولكثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حملة ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة أوساخه وتمريضه وغير ذلك[١]، ولهذا قال الفقهاء: تقدم الأم على الأب في أخذ النفقة[٢]، قال بعض العلماء في هذا الحديث ينبغي أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب لأن النبي ﷺ أمر ببرها ثلاثا وببر الأب مرة، وقال بعضهم: لها ثلثا البر لحديث ورد ذكر الأم فيه مرتين والأب مرة رواه ابن حبان في صحيحه، وتقدم ذكره، واستدل به على ذلك.

قال صاحب التنقيح على المصابيح[٣]: وليس بين الحديث الذي ظاهره أن الأم لها ثلاثة أرباع البر وبين الحديث المقتضي المثلثين بل يحمل الحديث الأول على أم ربت الولد وأرضعته، والثاني: على أم لم يوجد منها ذلك وهذا سنح به الخاطر ولعله الصواب والله تعالى أعلم.

ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب وحكي القاضي عياض خلافا في ذلك والجمهور بتفضيلها والصحيح عندنا أي الشافعي أنه إذا اجتمع الأب والأم في الاحتياج إلى النفقة وليس عند الولد إلا كفاية أحدهما قدمت الأم وقيل الأب، وقيل هما سواء، قال:

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٠٢).

(٢) كشف المناهج (٤/ ٢٧٢)، وانظر شرح النووى (١٦/ ١٠٢-١٠٣).

(٣) المصدر السابق.

ونسب بعضهم هذا إلى الإمام مالك أي أنهما في البر سواء والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث ثم المعنى المذكور والله أعلم.

قال القاضي[١]: وأجمعوا على أن الأم والأب آكد خدمة في البر ممن سواهما، قال: وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله ﷺ:«**ثم أدناك فأدناك**» قال أصحابنا: يستحب أن يقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأجداد ثم الجدات ثم الإخوة ثم الأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنيه وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالولاء من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله أعلم قاله في الديباجة والله أعلم.

**٣٧٦٧- وَعَن أَسمَاء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَت قدمت عَليّ أُمِّي وَهِي مُشركَة فِي عهد رَسُول الله ﷺ فاستفتيت رَسُول الله ﷺ قلت قدمت عَليّ أُمِّي وَهِي راغبة أفأصل أُمِّي قَالَ نعم صلي أمك رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَلَفظه قَالَت قدمت عَليّ أُمِّي راغبة فِي عهد قريب وَهِي راغمة مُشركَة فَقلت يَا رَسُول الله إِن أُمِّي قدمت عَليّ وَهِي راغمة مُشركَة أفأصلها قَالَ نعم صلي أمك راغبة أَي طامعة فِيمَا عِنْدِي تَسْأَلنِي الْإِحْسَان إِلَيْهَا راغمة أَي كارهة لِلْإِسْلَامِ**[٢].

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٥).

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٢٠) و(٣١٨٣) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩)، ومسلم (٤٩ و٥٠- ١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨)، وابن حبان (٤٥٢).

قوله: وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، زوج الزبير بن العوام أم عبد الله بن الزبير، لما قتل ابنها عبد الله قال لها ابن عمر اصبري فقالت: وكيف لا وقد أتيت بغي من بغايا بني إسرائيل برأس يحيى بن زكريا، توفيت رضي الله عنها بعد قتل ابنها بعشر ليال وهي ابنة مائة سنة لم يتغير عليها من عقلها شيء[1].

قولها: قالت قدمت عليَّ أمي [في عهد قريش] وهي راغمة.الحديث، وفي رواية لأبي داود: قدمت علي أمي وهي راغبة راهبة، أي: طامعة فيما عندي تَسْأَلِنِي الإحسان إليها، يقال: رغب يرغب رغبة إذا حرص على الشيء ورغب فيه، والرغبة السؤال والطلب، وأصل الرغبة الحرص على الجمع والمنع عن الحق وراغمة أي كارهة للإسلام،أ.هـ قاله الحافظ وزاد غيره «**ساخطة عليّ**» أ.هـ فالمعنى [ذليلة] محتاجة لعطائي.

أفأصلها: أي أفأعطيها شيئا «**صليها**»؛ أي: أعطيها؛ يعني: الإحسان إل الكفار، وكان ذلك في زمان معاهدة النبي الكفار ومدة مصالحتهم، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ [٢٦٧/أ] فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾[2] ولما كان العاجز الذليل لا يخلو من غضب قالوا: ترغم إذا غضب وراغمة أي غاضبة يريد أنها قدمت علي غضبى لإسلامي وهجرتي متسخطة لأمري أو كارهة مجيئها إلى لولا مسيس الحاجة وقيل: راغمة من قومك من قوله تعالى ﴿يجد في الأرض مراغما

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٢) سورة الممتحنة ، الآية: ٨.

كثيرا﴾[١] أي: هربا ومتسعا ومنه الحديث إن السقط ليراغم ربه إن أدخل أبويه إلى النار أي لتغاضبه،أ.هـ قاله في النهاية[٢].

**تنبيه:** راغبة و راهبة [...][٣] بالنصب على الحال ويصح فيهما الرفع على أن خبرهما مبتدأ محذوف، راغبة: بالباء بعد الغين المعجمة، وقال القاضي عياض[٤]: قيل معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل: معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه وطامعة طالبة صلتي وراغمة بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته، ومعنى:«**في عهد قريش**» أي في المدة التي عاهدت قريش فيها رسول الله ﷺ.

قوله ﷺ:« **نعم صلي أمك**» فيه جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء: اسمها قيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتانية على الأصح، وقيل: قتيلة بضم القاف وفتح التاء ثالثة الحروف وسكون الياء آخر الحروف وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية وهي أم عبد الله بن أبي بكر الصديق[٥]، فأما أم عائشة وعبد الرحمن فأم رومان، وأم محمد أسماء بنت عميس.

واختلف العلماء في أنها أسلمت أو ماتت على كفرها، قال ابن عبد البر: ولم يبلغنا إسلامها ولا ذكرها أيضا ابن عبد البر في الصحابيات والأكثرون

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

(٢) النهاية (٢/ ٢٣٩).

(٣) بياض بالأصل.

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥٢٣).

(٥) شرح النووى على مسلم (٧/ ٨٩).

على موتها مشركة. واختلفوا أيضا هل كانت أمها التي ولدتها وهي قيلة أولا وقيل إن القادمة على أسماء لم تكن أمها من النسب بل الرضاع والصحيح أنها أمها من النسب وهي قيلة[١]. وفي الحديث: أن كفر الأرحام ليس بمانع من برهم وصلتهم، والصلة هي العطية والإنعام[٢].

**٣٧٦٨- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ رضَا الله فِي رضَا الْوَالِد وَسخط الله فِي سخط الْوَالِد رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَرجح وَقفه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة إِلَّا أَنه قَالَ طَاعَة الله طَاعَة الْوَالِد ومعصية الله مَعْصِيّة الْوَالِد وَرَوَاهُ الْبَزَّار من حَدِيث عبد الله بن عمر أَو ابْن عَمْرو وَلَا يحضرني أَيهمَا وَلَفظه قَالَ رضَا الرب تبَارك وَتَعَالَى فِي رضَا الْوَالِدين وَسخط الله تبَارك وَتَعَالَى فِي سخط الْوَالِدين**[٣].

---

(١) كشف المناهج (٤/ ٢٧٣)

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن معين كما في تاريخ ابن محرز (٢/ ٢٦)، والترمذى في العلل (٥٧٩) والسنن (١٨٩٩)، وبحشل في تاريخ واسط (ص ٤٥)، وابن حبان (٤٢٩)، والطبرانى في جزء من اسمه عطاء (١٤)، وأبو الشيخ في الفوائد (٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥١-١٥٢)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٢٤٧ رقم ٧٤٤٧) والبغوى (٣٤٢٤) مرفوعا. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٠١)، والصحيحة (٥١٦). أخرجه ابن وهب في الجامع (٩٢)، والبخارى في الأدب المفرد (٢)، والطبرانى في الكبير (١٣/ ٤٩٤ رقم ١٤٣٦٧) والبغوى (٣٤٢٣) موقوفا. وقال الترمذى: وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله =

**٣٧٦٩- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى النَّبِي ﷺ رجل فَقَالَ إِنِّي أذنبت ذَنبا عَظِيما فَهَل لي من تَوْبَة فَقَالَ هَل لَك من أم قَالَ لَا قَالَ فَهَل لَك من خَالَة قَالَ نعم قَالَ فبرها رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا هَل لَك والدان بالتثنية وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح على شَرطهمَا**[1].

قوله: وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة؟الحديث، فذكره إلى أن قال:« **فقال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال: فهل لك من خالة؟ قال: نعم، قال: فبرها**».

**تنبيه:** صح أن النبي قال:«**الخالة بمنزلة الأم**»[2] فيجب برها ويحرم عقوقها، والعم أيضا بمنزلة الأب فيجب بره ويحرم عقوقه،أ.هـ وهو دال على تفاوت مراتب الرحم والله أعلم.أ.هـ.

**تنبيه:** وفي قوله«**الخالة بمنزلة الأم**» فيه دليل لتنزيلها منزلتها عند أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام، وفيه: دليل على استحقاقها للحضانة لكن

---

=

بن عمرو، موقوفا. وقال البيهقى: ورويناه أيضا من حديث خالد بن الحارث، وأبي إسحاق الفزاري، وزيد بن أبي الزرقا وغيرهم مرفوعا، ورواه آدم بن أبي إياس، ومسلم بن إبراهيم، وجماعة، عن شعبة موقوفا.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٣-١٤(٤٦٢٤)، والترمذي (١٩٠٤م)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم ٥/ ١٥٤، والسهمي في تاريخ جرجان ص ٣٣٤، والبيهقي في الشعب (١٠/ ٢٦٩ رقم ٧٤٨٠). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٠٤) و(٢٥٢٦).

(٢) أخرجه البخارى (٢٦٩٩) و(٤٢٥١)، والترمذى (١٩٠٤).

لو عارضها عصوبة قدمت فتقدم عليها الأخت لقوة عصوبتها، والحديث يحمل على أنه لم يكن هناك أحد من نساء العصبة[١].

**٣٧٧٠- وَعَن أبي أسيد مَالك بن ربيعَة السَّاعِدِيّ ﷺ قَالَ بَينا نَحن جُلُوس عِنْد رَسُول الله ﷺ إِذْ جَاءَ رجل من بني سَلمَة فَقَالَ يَا رَسُول الله هَل بَقِي من بر أَبَوي شَيْء أبرهما بِهِ بعد مَوْتهمَا قَالَ نعم الصَّلَاة عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَار لَهما وإنفاذ عهدهما من بعدهمَا وصلَة الرَّحِم الَّتِي لَا توصل إِلَّا بهما وإكرام صديقهما رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَزَاد فِي آخِره قَالَ الرجل مَا أَكثر هَذَا يَا رَسُول الله وأطيبه قَالَ فاعمل بِهِ**[٢].

قوله: وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ أسيد الساعدي بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء المثناة من تحت، اسمه مالك بن ربيعة بن البدي، ويقال: عن البدي وهم، والصواب: البد، شهد بدرا مع رسول الله، وذهب بصره في آخر عمره، وقال: لو كنت ببدر ومعي بصري لأريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة لا أشك ولا أتماري، شهد بدرا وأحدا

---

(١) العدة (٣/ ١٣٩٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ (١٦٠٥٩)، والبخارى في الأدب المفرد (٣٥)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، والرويانى (١٤٦٠)، وابن حبان (٤١٨)، والحاكم (٤/ ١٥٤)، وابن عساكر في أربعون حديثا (ص٨٧). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قال ابن عساكر: هذا حديث حسن من حديث ابي اسيد مالك بن ربيعه. وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/ ٢٦٦): هذا حديث حسن. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٧) والمشكاة (٤٩٣٦) وضعيف الترغيب (١٤٨٢).

والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة ستين في العام الذي مات فيه معاوية [وقيس بن سعد فيما ذكر المدائني] وهو ابن خمس [٢٦٧/ ب] وسبعين سنة وهو آخر من مات من البدريين، روى له الجماعة والله أعلم[١].

قوله: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، تقدم الكلام على ذلك في حديث جبريل المطول.

قوله: إذ جاء رجل من بني سلمة، بنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار[٢]، وتقدم ذكر ذلك في المشي إلى المساجد.

قوله: فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال: «**نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما**» الحديث، الصلاة عليهما هو الدعاء لهما لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٣] الآية، أي: ادع لهم كقوله عليه السلام: «**إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة**» وكقوله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب وإن كان صائما فليصل**» أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة والدعاء ينفع الميت بالإجماع.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٩-١٤١ ترجمة ٥٧٣٨).

(٢) قاله النووى في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٠) وزاد: والنسبة إليهم: سلمى، بفتح اللام، هذا هو الصحيح المعروف الذى قاله أهل اللغة، والمحققون من المحدثين، وقد كسرها كثيرون أو الأكثرون من المحدثين.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

فإن قيل: لم يذكر فيه الصدقة وهي تصل إلى الميت بالإجماع؟ فالجواب: أن السائل لعله كان لا يستطيعها أو أن الصلاة عليهما شاملة لذلك، وقال ﷺ: «**ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق أن يجعلها لوالديه أجرها ويكون له مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيء**»[1] رواه الطبراني في الأوسط.

قوله: «**وإنفاذ عهدهما من بعدهما**» أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما.

قوله: «**وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**» والرحم القرابة وتقد الكلام على الصلة في مواضع كثيرة من هذا التعليق.

**٣٧٧١- وَعَن عبد الله بن دِينَار عَن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَن رجلا من الْأَعْرَاب لقِيه بطرِيق مَكَّة فَسلم عَلَيْهِ عبد الله بن عمر وَحمله على حمَار كَانَ يركبه وَأَعْطَاهُ عِمَامَة كَانَت على رَأسه قَالَ ابْن دِينَار فَقُلْنَا لَهُ أصلحك الله فَإِنَّهُم الْأَعْرَاب وهم يرضون باليسير فَقَالَ عبد الله بن عمر إِن أَبَا هَذَا كَانَ ودا**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٩٢ رقم ٦٩٥٠) و(٧/ ٣٥٨ رقم ٧٧٢٦)، عن عبد الله بن عمرو بن العاصى بلفظ: ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها عن أبويه، فلا ينقص من أجورهم شيئا. قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن سعد إلا خارجة بن مصعب، ولا عن خارجة إلا علي بن الحسن، تفرد به: محمد بن عبد الله بن قهزاذ. وقال في الموضع الثانى: لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن سعد إلا خارجة بن مصعب. وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ١٣٨-١٣٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خارجة بن مصعب الضبي، وهو ضعيف.

**لعمر بن الْخطاب وَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن أبر الْبر صلَة الْوَلَد أهل ود أَبِيه رَوَاهُ مُسلم**[(١)].

قوله: وعن عبد الله بن دينار، وعبد الله بن دينار هذا هو القرشي مولى ابن عمر تابعي توفي سنة سبع وعشرين ومائة[(٢)].

قوله: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه فبينما هو يوما على ذلك لقيه أعراب، الحديث.

قوله: فقال عبد الله بن عُمر: **إن** أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب، الحديث قال القاضي عياض رحمه الله[(٣)]: رويناه بضم الواو وكسرها أي صديقا [من أهل مودته] وهي محبته.

قوله ﷺ: «**إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه**» الحديث، قال النووي[(٤)]: الود هنا بضم الواو والود المحبة يقال وددت ودا إذا أحببته والبر الإحسان وأبر البر أحسنه وأفضله والبر في اللغة اسم جامع للخير كله، وفي هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١١ و١٢ و١٣ - ٢٥٥٢)، والترمذى (١٩٠٣)، وأبو داود (٥١٤٣)، وابن حبان (٤٣٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ ترجمة ٢٩٤) وقال النووى: سمع ابن عمر، وأنسا، وجماعات من التابعين. روى عنه ابنه عبد الرحمن، ويحيى الأنصارى، وسهيل، وربيعة الرأى، وموسى بن عقبة، وهؤلاء تابعيون، وخلائق غيرهم، واتفقوا على توثيقه.

(٣) إكمال المعلم (٨/ ١١٥)، وشرح النووى على مسلم (١٦/ ١٠٩).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٠٩- ١١٠).

الحديث فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه ويلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد ورد أن النبي ﷺ كان يصل صدائق خديجة برا بها ﷺ ورضى عنها.

**٣٧٧٢- وَعَن أبي بردة قَالَ قدمت الْمَدِينَة فَأَتَانِي عبد الله بن عمر فَقَالَ أَتَدْرِي لم أَتَيْتُك قَالَ قلت لَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أحب أَن يصل أَبَاهُ فِي قَبره فَليصل إِخْوَان أَبِيه بعده وَإِنَّهُ كَانَ بَين أبي عمر وَبَين أَبِيك إخاء وود فَأَحْبَبْت أَن أصل ذَاك رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه**[1].

قوله: وعن أبي بردة، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده**» وتقدم معنى الصلة والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٦٦٩)، وابن حبان (٤٣٢). وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٤٣٢)، وصحيح الترغيب (٢٥٠٦).

## [الترهيب من عقوق الوالدين]

**٣٧٧٣- عَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الله حرم عَلَيْكُم عقوق الْأُمَّهَات ووأد الْبَنَات ومنعا وهات وَكره لكم قيل وَقَالَ وَكَثْرَة السُّؤَال وإضاعة المَال رَوَاهُ البُخَارِيّ وَغَيره**[1].

قوله: عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [المغيرة، بضم الميم وكسرها، والضم أشهر. وهو أبو عبد الله، ويقال: أبو عيسى، ويقال: أبو محمد المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن معتب، بالعين المهملة المفتوحة، ابن مالك ابن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسى بن منبه، وهو ثقيف بن بكر بن هوازن ابن منصور بن عكرمة بن خصفة، بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة، ابن قيس عيلان، بالعين المهملة، ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثقفى الكوفى الصحابى، أسلم عام الخندق. روى له عن رسول الله ﷺ مائة وستة وثلاثون حديثا، اتفقا منها على تسعة، وانفرد البخارى بحديث، ولمسلم حديثان][2].

قوله ﷺ: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات**» الحديث، وفي حديث آخر في الصحيحين«**ووأد**». [٢٦٨/ أ]

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٠٨) و(٥٩٧٥) و(٦٤٧٣)، ومسلم (١٢ و١٤ - ٥٩٣)، وابن حبان (٥٥٥٥) و(٥٥٥٦).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠٩-١١٠ ترجمة ٥٩٩).

«**البنات**» ولم يذكر الحافظ في هذا الحديث: «**وأد البنات**».

قوله: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات**» قال ابن الأثير[١]: يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق إذا أذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به، وأصل العقوق من العق وهو الشق والقطع فكأن العاق في شق ووالده في شق بسبب المخالفة وقيل هو شق عصى الطاعة لوالده[٢]، واكتفي بذكر أحد الوالدين عن الآخر . وهو كل فعل غير واجب يتأذى به الوالدان ويقال طاعتهما واجب فيما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فيه عقوق[٣].

والأمهات بإثبات الهاء وهو الأشهر في جمع أم من يعقل، والمراد بالأمهات الأم وسائر الجدات وهو نوع من مجاز التغليب قيل وإنما خص الأمهات مع امتناع العقوق في الآباء أيضا، وقال بعضهم[٤]: وإن كان عق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً، فالعقوق للأمهات [له مزية] في [القبح] وقال بعضهم أيضاً[٥]: إنما خص الأمهات بالذكر لعظم حقهن وحقهن مقدم على حق الأب كما قدمهن في البر، وإنما يخص الشيء بالذكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره انتهى، وقيل[٦]: لأجل شدة حقوقهن

---

(١) النهاية (٣/ ٢٧٧).

(٢) المفهم (١٦/ ٨٠).

(٣) الكواكب الدراري (١١/ ١٧٤).

(٤) النهاية (٣/ ٢٧٧).

(٥) كشف المشكل (٤/ ١٠٣) لابن الجوزي.

(٦) إحكام الأحكام (١/ ٣٢٣).

ورجحان الأمر ببرهن بالنسبة إلى الآباء ولما في عقوق الأمهات من مزيد القبح، ولهذا قيل إن للأم ثلاثة أرباع البر[١] وأخذ ذلك من قوله ﷺ حين سأله السائل:«من **أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثلاثا ثم قال في الرابعة: ثم أبوك**»[٢] ويحتمل أنما قدم الأم في الذكر لضعفها وعدم قوتها على رد الابن إلى الطاعة إذا خولفت والأولاد في الغالب إنما يخالفون الأمهات بخلاف الآباء فإن الآباء عند المخالفة لهم قدرة على الانتصاف من الأولاد وردهم إلى الطاعة إما بأيديهم أو برفعهم إلى ولاة الأمور ولهذا كان الأب هو الذي يتولي النظر في مصالح الابن فيما يتعلق بماله وبدنه والأم لا ولاية لها شرعا على الولد بخلاف الأب، وقد سوى الله تعالى بين الأبوين فقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٣] الآية، وهذا النهي للتحريم ذكره ابن العماد.

**تنبيه:** عقوق الأمهات حرام وهو من الكبائر بإجماع العلماء وكذلك عقوق الآباء من الكبائر أيضـًا، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عد ذلك من الكبائر والله أعلم[٤]. وقال بعض الحكماء: من عصى والديه لم ير السرور من ولده، ومن لم يستشر في الأمور لم يصل إلى حاجته ومن لم يدار

---

(١) قاله منصور كما في الزهد (٢/ ٤٧٦) لهناد.

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٧١)، ومسلم (١ و٢ و٣ و٤-٢٥٤٨)، وابن ماجه (٢٧٠٦) و(٣٦٥٨) عن أبى هريرة.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) شرح النووى على مسلم (١٢/ ١١).

مع أهله ذهبت لذة عيشه[١]،أ.هـ.

قوله: «**ومنعا وهات**» هو بكسر التاء من هات، ومعنى الحديث أنه نهي أن يمنع الرجل ما توجه عليه الحقوق أو يطلب مالا يستحقه[٢]، قال القرطبي وهذا راجع إلى المسئول والسائل نهي المسئول عن المنع مع القدرة، وقد روى أنه ﷺ قال: «**للسائل حق وإن جاء على فرس**»[٣] ونهي السائل أن يسئل بعد المنع لأنه إذا منع وعاد إلى السؤال يصير إلحافا ويحتمل حمل:«**وهات**» على السؤال مع عدم الحاجة فإنه مكروه أيضـًا، والله أعلم.

قوله: «**وكره لكم قيل وقال**» الحديث، اختلف العلماء في حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما أنهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله، وقيل: فعل ماض، والثاني: أنهما اسمان مجروران منونان لأن القال والقيل والقالة كله بمعنى، [٢٦٨/ ب] ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[٤] ومنه قولهم: كثر القيل والقال[٥].

فأما القيل والقال فهو الخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم[٦]، قال ابن العماد في **شرح العمدة**: وأيضا فإن الإخبار

---

(١) البستان (ص ٤٠٧) و:تنبيه الغافلين (ص ١٣١) للسمرقندى.

(٢) شرح النووى على مسلم (١٢/ ١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٥)، وابن خزيمة (٢٤٦٨) عن حسين بن على.
وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (٤٧٤٦).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٢.

(٥) شرح النووى على مسلم (١٢/ ١١).

(٦) إكمال المعلم (٥/ ٥٦٩) وشرح النووى على مسلم (١٢/ ١١).

التي تنقل في الغالب تكون سقيمة ويقال إن شيطانا يسمى [مطون] ينقل الأخبار الكاذبة ويلقيها في أفواه الناس فيتحدثون بها وقد ثبت عنه أنه قال: «**كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع**»[(١)] وقال بعض السلف: لا يكون إماما من حدث بكل ما سمع[(٢)]، ومما قيل في الصمت عما لا يعني:

**منع اللسان من الكلام فإنه ... كهف البلاء وجالب الآفات**
**فإذا نطقت فكن لربك ذاكرا ... لا تنسه واحمده في الحالات**

وقال آخر:

**قد أفلح الساكت الصموت ... كلامه ما يعد قوت**
**ما كل نطق له جواب ... جواب ما يكره السكوت**
**واعجبي لأمري ظلوم ... مستيقن أنه يموت**

قوله: «**وكثرة السؤال**» الحديث، وكثرة السؤال: هو الإلحاح فيما لا حاجة إليه، وقيل: المراد به التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لا يقع ولا تدعوا إليه حاجة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وقيل: يحتمل ان المراد كثرة السؤال، وكان السلف رضي الله عنهم يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه، وفي الصحيح: كره رسول الله المسائل وعابها وقيل المراد به سؤل الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وقيل: إنه يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (ج١/ ١٠)، وأبو داود (٤٩٩٢)، وابن حبان (٣٠) عن أبى هريرة. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٠٢٥).

(٢) العدة (٢/ ٦٥٠).

أخبار الناس وأحداث الزمان وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيف لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره فدخل ذلك في سؤله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله فإن أخبره شق عليه وإن كذبه في الإخبار أو تكلف التعريض لحقته المشقة وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب[١]،أ.هـ.

**فائدة:** في الحديث دليل على أن غير الكثير في السؤال لا يتعلق به النهي وهو كذلك، قال العلماء: وقد يجب السؤال في بعض الصور وذلك عند الإضرار أو خوف فوات واجب كالصوم ونحوه إذا لم يأكل قالوا: وقد سأل موسى والخضر قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾[٢] والتعرض للسؤال يكون في معنى السؤال وكثرة السؤال منهي عنها في صور، الأولى: إذا سأل الفقير فقيل له يفتح الله فأعاد السؤال فيحرم عليه ذلك لأنه نوع من الإيذاء، قال الحليمي: فإن ألح وزاد على الثلاث مرات جاز ضربه ودفعه، الصورة الثانية: أن يعم الناس بسؤاله فيسئل هذا هذا وهذا، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[٣] لأنه يعم الناس بمسألة كالملحفة تعم من يلتحف بها[٤]، الصورة الثالثة: أن يسأل شخصا فيعطيه ثم يعود إليه في

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٢/ ١١).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٤) تفسير القرطبى (٢/ ٣٤٢).

اليوم الثاني فيعطيه ثم في الثالث فهذه كثرة بالإضافة إلى الشخص الواحد وإن لم يكن في [٢٦٩/أ] نفس السؤال، ووجه الكراهة في ذلك أن الشخص الواحد إذا كرر عليه السؤال ربما يزعجه ذلك ويقلقه هذا إن حمل السؤال في الحديث على سؤال المال ويستدل به على أن من قدر على السؤال والمشي لا يجب عليه الحج وهو كذلك عند الشافعي ولا يكون ذلك من الاستطاعة، وقال الإمام مالك: يجب عليه الحج تعويلا على السؤال[١]، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[٢]: ويجوز أن يكون السؤال راجعا إلى الأمور الشرعية، وقد كانوا يكرهون تكلف السؤال عما لا تدعوا الحاجة إليه، وقال ﷺ: «**أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته**»[٣] أ.هـ قاله ابن العماد.

قوله ﷺ: «**وإضاعة المال**».

**تنبيه**: المال ما تملكته من جميع الأشياء وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، قال سيبويه: من شاذ الإمالة إمالة المال والجمع أموال وتصغيره مويل[٤]. وفي حلية الأولياء عن سفيان الثوري أنه قال: سمي المال مالا لأنه يميل القلوب[٥].

---

(١) المعونة (١/ ٥٠٠)، وشرح الرسالة (٢/ ٨٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه البخارى (٧٢٨٩)، ومسلم (١٣٢ و١٣٣ - ٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠) عن سعد بن أبى وقاص.

(٤) المجكم (١٠/ ٤٤٠).

(٥) حلية الأولياء (٦/ ٣٨٦).

قال النووي: وهذا مناسب في المعنى لكنه ليس مشتقا من ذلك فإن عين المال واو، والإمالة من الميل بالياء وشرط الاشتقاق التوافق في الحروف الأصلية[١] قلت: يدل عليه الأموال ومويل وتمول زيد كذا إلى غير ذلك والله أعلم.

ونهيه عليه السلام عن إضاعة المال هو تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا [وترك حفظه مع إمكان الحفظ] فأما بذله وكثرة إنفاقه في تحصيل مصالح الآخرة فذلك مطلوب بشروط وقد قالوا الإسراف في الخير كالضيافة ونحوها وأما بذله في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله ففي كونه إسرافا خلافٌ، والمشهور عند المالكية أنه إسراف وقال بعض أصحابنا:ليس بإسراف وظاهر القرآن يمنعه والأشهر أنه مباح إذا كان في غير معصية[٢] [وفي المذهب] عندنا: يكره لمن لا يصبر على الإضافة التصدق بجميع ماله[٣]، وقال الزناتي شارح الرسالة[٤]: لا خلاف عند المالكية في منعه سواء أنفقه على أولاده أو على الفقراء، وحكي عن سحنون أنه ترد صدقته ويحال بينه وبين ماله لظهور سفهه وربما يؤدب على سوء صنيعه ومنعه الباجي[٥] وعند

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٤٧).
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٢٢)، والعدة (٢/ ٦٥٠-٦٥١).
(٣) المهذب (١/ ٣٢٢)، والوسيط (٤/ ٥٧٧)، والمجموع (٦/ ٢٣٦).
(٤) شرح الرسالة المسماة (حلل المقالة في شرح الرسالة) (لوحة ٨٠)
(٥) فتح البارى (١٠/ ٤٠٨).

وعند ابن كثير إنفاقه في مصالح الدنيا مكروه كما إذا تلذذ به وجمع بين الأطعمة المفتخرة ونحوها.

واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله فقال الجمهور يجب، منهم علي وابن عباس وابن الزبير وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقالت طائفة: لا حجر عليه وبه قال النخعي وابن سيرين وأبو حنيفة وزفر[١]، أ.هـ قاله في **شرح الإلمام**.

ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع فتهلك، وقسم ما لا ينتفع به الشريك كاللؤلؤة والسيف والحمام الصغير واحتمال الغبن الفاحش في البياعات ونحوها وكذلك دفع المال لمن لم يؤنس رشده[٢].

وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس وأما صرفه في مصالح الآخرة فيمنع ولا يسمي ذلك تضييعا لأنه يقال في الخير أنفقت وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت[٣] ولهذا كرهوا للإنسان أن يقول ضيعت على حجي كذا وإنما يقال أنفقت على حجي كذا، ولا يكره إنفاق جميع ماله في مصالح الآخرة في حق من يصبر على الإضافة قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ [٢٦٩/ ب] عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

---

(١) التوضيح (١٠/ ٥١٦) و(١٥/ ٤٥٦)، وعمدة القارى (٩/ ٦١).

(٢) شرح السنة (١/ ٢٠٤) وعنه كشف المناهج (٤/ ٢٧٦).

(٣) دقائق المنهاج (ص ٢٨).

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[١] الآية، وقد روى عن الحسن رضي الله عنه أنه تجرد من ماله مرتين ويكره في حق من لا يصبر على الضرر والإضافة ويحرم على من عليه دين أو نفقة زوجة أو مملوك أو قريب التصدق بما يحتاج إليه لنفقتهم، قال ﷺ: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول**»[٢] فإن تصدق في هذه الحالة لم يملكه الفقير كما قاله في الكفاية، ووجهه أن قد تعلق به حق آدمي فأشبه المرهون والمرهون لا يحل التصدق به ولا يمكله الآخذ، ولذلك لو تصدق بما تعلق به حق الله تعالى حرم ولم يملكه الآخذ فلو دخل الصلاة وتصدق بما معه من المال الذي يحتاج إليه للطهارة لم يجز تيممه ما دام المال موجودا في يد الآخذ ولو تصدق بالثوب الذي يستر عورته في الصلاة أو غيرها لم يجز لتعلق حق الله تعالى بساتر العورة، وكذا لو باع ساتر العورة أو جعله صداقا وأراد أن يقعد عريانا لم يصح، وقد قال النبي ﷺ للرجل الذي [قال] ليس معي إلا إزاري هذا، فقال: «**إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك**»[٣] فمنعه من جعله صداقا والله أعلم،أ.هـ قاله ابن العماد.

قوله في الرواية الأخرى: «**ووأد البنات**» وأما وأد البنات فبالهمزة فهو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لأنه قتل

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠ - ٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩٨)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذى (١١١٤)، وابن حبان (٤٠٩٣) عن سهل بن سعد. قال الألباني: صحيح - صحيح أبي داود (١٨٣٨)، الإرواء (٦/ ٣٤٥/ ١٢٤٥).

نفس بغير حق، ويتضمن أيضا قطيعة الرحم وإنما اقتصر على البنات لأنه المعتاد التي كانت الجاهلية تفعله[١]، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨﴾[٢] الآية إلى قوله: ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾[٣] كانت العرب في الجاهلية تكره الأنثى ويقولون أنها لا تنصر على العدو ولا تقري الضيف.

وبشر أحدهم ببنت فقال: ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء وبزها سرقة، والبز بفتح الباء وبالزاي معناه السلب فهي بضعفها لا تنصر على العدو إلا بالبكاء والصراخ ولا تقدر على سلب مال العدو إلا بالسرقة، ويروي برها بالراء المهملة وكانوا لا يورثون البنات لذلك فجبرهن الله تعالى بتقديمهن في الذكر فقال الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾[٤] الآية، وجعل نصيب الذكر في آية المواريث معتبرا بحظ الانثيين تنبيها على تأصلهن في الميراث وقياسا للذكر عليهن.

فإن قيل: قد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**دفن البنات من المكرمات**»[٥]

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٢/ ١٢).

(٢) سورة النحل، الآية: ٥٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ٥٩.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٩.

(٥) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٧٩٠)، والدولابى في الذرية (٧٣)، والطبرانى في الكبير ١١/ ٣٦٦ - ٣٦٧ (١٢٠٣٥)، في الأوسط ٢/ ٣٧٢ (٢٢٦٣) وابن الجوزى في الموضوعات (٢/ ٢٣٦) عن ابن عباس. وقال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد =

وقيل في ذلك: دفن البنات من المكرمات أما ترى الرب سبحانه قد جعل النفس تحب البنات، وقال بعضهم: حين دفنت ابنته مؤنة كفيت وعورة سترت ونعم الصهر القبر ومن الكلام الشائع على سبيل المثال البنت تجلب العار والعدو إلى الدار،أ.هـ.

**فائدة:** قوله ﷺ في الحديث «**ووأد البنات**» قيل: هذا لا يدل على جواز قتلهن، فإن قتل النفس لم يبح في ملة من الملل ووأد البنات كان معلوم التحريم من القواعد الكلية فما فائدة النهي عن وأدهن، فجوابه أن ذلك لتأكيد الحرمة والتحذير عنها كما أمر النبي ﷺ بصوم عاشوراء تأكيدا لحرمته وحثا على صومه فإنهم كانوا يصومونه قبل ذلك بمكة وأمر بصيامه ثانياً تأكيدا لحرمته قاله ابن العماد.

---

=

الله بن ذكوان الدمشقي. وقال الهيثمى في المجمع ٢/ ١١: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، والبزار إلا أنه قال: موت البنات ، وفيه عثمان بن عطاء الخراساني، وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدى (٣/ ٤٠٧)، وابن الجوزى في الموضوعات (٢/ ٢٣٥) عن ابن عمر. قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. أما حديث ابن عمر فتفرد به محمد بن معمر عن حميد بن حماد. قال ابن عدي: حميد تحدث عن الثقاة بالمناكير.

وأما حديث ابن عباس فقال أبو نعيم: تفرد به عراك، وقد ذكرناه عن محمد ابن عبد الرحمن، فأما عراك فقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث ليس بالقوى وأما محمد بن عبد الرحمن فقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، وأما عثمان بن عطاء فقال يحيى بن معين: هو ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بروايته، قال: وكان أبوه عطاء ردئ الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به وسمعت شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي يحلف بالله عزوجل أنه ما قال رسول الله ﷺ من هذا شيئا قط. وقال الألباني في الضعيفة (١٨٥): موضوع.

**٣٧٧٤- وَعَن أبي بكرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا أنبئكم بأكبر الْكَبَائِر ثَلَاثًا قُلْنَا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ الْإِشْرَاك بِالله وعقوق الْوَالِدين وَكَانَ مُتكئا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلا وَقَول الزُّور وَشَهَادَة الزُّور فَمَا زَالَ يكررها حَتَّى قُلْنَا ليته سكت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ**(١).

قوله: وعن أبي بكرة ﷺ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله:« **ألا أنبئكم بأكبر [٢٧٠/ أ] الكبائر ثلاثا؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**»وذكر الحديث إلى أن قال: وكان متكئا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت، الحديث، فجلوسه ﷺ لهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه؛ وأما قوله:«**ليته سكت**» إنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله وكراهة لما يزعجه ويغيظه والله أعلم، وتقدم الكلام على هذا الحديث مبسوطا في الترهيب من شهادة الزور.

**٣٧٧٥- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْكَبَائِر الْإِشْرَاك بِالله وعقوق الْوَالِدين وَقتل النَّفس وَالْيَمِين الْغمُوس رَوَاهُ البُخَارِيّ**(٢).

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣ و٦٢٧٤) و(٦٩١٩)، ومسلم (١٤٣ - ٨٧)، والترمذى (١٩٠١) و(٢٣٠١) و(٣٠١٩).

(٢) أخرجه البخارى (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠) و(٦٩٢٠)، والترمذى (٣٠٢١)، والنسائى فى المجتبى ٦/ ٤٩٠(٤٠٤٦) و٧/ ٤٤٣(٤٩١٢).

**٣٧٧٦- وَعَن أنس ﷺ قَالَ ذكر عِنْد رَسُول الله ﷺ الْكَبَائِر فَقَالَ الشّرك بِالله وعقوق الْوَالِدين الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَفِي كتاب النَّبِي ﷺ الَّذِي كتبه إِلَى أهل الْيمن وَبعث بِهِ مَعَ عَمْرو بن حزم وَإِن أكبر الْكَبَائِر عِنْد الله يَوْم الْقِيَامَة الْإِشْرَاك بِالله وَقتل النَّفس المؤمنة بِغَيْر الْحق والفرار فِي سَبِيل الله يَوْم الزَّحْف وعقوق الْوَالِدين وَرمي المحصنة وَتعلم السحر وَأكل الرِّبَا وَأكل مَال الْيَتِيم الحَدِيث رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه**[1].

قوله: وعن أنس ﷺ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: ذكر عند رسول الله ﷺ الكبائر، فقال:« **الشرك بالله وعقوق الوالدين**» الحديث، فإن قلت: العقوق كيف يكون في درجة الإشراك وهو كفر، قلت: ادخل في سلكه تعظيما لأمر الوالدين وتغليظا على [العاق] أو المراد أن [أكبر الكبائر] فيما [يتعلق بحق] الله تعالى الإشراك فيما يتعلق

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٥٣) و(٥٩٧٧)، ومسلم (١٤٤ - ٨٨)، والترمذى (١٢٠٧) و(٣٠١٨)، والنسائى في الكبرى (٣٤٥٩) و(١١٠٣٣) والمجتبى ٦/ ٤٩٠(٤٠٤٥) و٧/ ٤٤٣(٤٩١١) عن أنس.

وأخرجه ابن أبى خيثمة في التاريخ الكبير – السفر الثانى ١/ ٣٧٤(١٣١٤)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والطبرانى في الطوال (٥٦)، والبيهقى في الكبرى (٤/ ١٤٩-١٥١ رقم ٧٢٥٥)، والخطيب في الكفاية (ص ١٠٣-١٠٤). وقال الهيثمى في المجمع ٢/ ٧٢: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسي ; وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات. وقال الألبانى: صحيح لغيره- «الإرواء» (١٢٢)، «المشكاة» (٤٦٥) وصحيح الترغيب (١٣٤١) و(٢٥١٠) و(٢٨٠١) و(٣٥٤١).

بحق الناس العقوق وقال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1] أ.هـ قاله الكرماني[2].

قوله: في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة، فذكر فيه «**والفرار في سبيل الله يوم الزحف [وعقوق الوالدين ورمي المحصنة] وتعلم السحر**» الحديث، عمرو بن حزم هو الضحاك ويقال أبو محمد عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بفتح اللام وإسكان الواو وبذال معجمة ابن عمرو عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري المدني وقيل في نسبه غيره هذا، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن وهو ابن تسع عشرة سنة وبعث معه كتابا فيه الفرائض والصدقات والجروح والديات وكتابه هذا مشهور في كتب السير، رواه أبو داود والنسائي توفي بالمدينة سنة إحدى وقيل ثلاث وقيل أربع وخمسين، والله أعلم بالصواب[3].

أما عده التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة إلا ما حكى عن الحسن البصري أنه قال: ليس هو من الكبائر والآية الكريمة الواردة إنما وردت في أهل بدر خاصة، والصواب ما قاله

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) الكواكب الدراري (٢٢/ ١٠٧).

(٣) الاستيعاب (٣/ الترجمة ١٩٠٧)، وأسد الغابة (٣/ الترجمة ٣٨٩٩).

الجماهير أنه عام باق والله أعلم وأما عده ﷺ السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر تعلمه وتعليمه(١).

**٣٧٧٧- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا ينظر الله إِلَيْهِم يَوْم الْقِيَامَة الْعَاق لوَالِديهِ ومدمن الْخمر والمنان عطاءه وَثَلَاثَة لَا يدْخلُونَ الْجنَّة الْعَاق لوَالِديهِ والديوث والرجلة رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالْبَزَّار وَاللَّفْظ لَهُ بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدين وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وروى ابْن حبَان فِي صَحِيحه شطره الأول الديوث بتَشْديد الْيَاء هُوَ الَّذِي يقر أَهله على الزِّنَا مَعَ علمه بهم(٢).**

**والرجلة بِفَتْح الرَّاء وَكسر الْجِيم هِيَ المترجلة المتشبهة بِالرِّجَالِ.**

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر**» الحديث، تقدم معنى نظره سبحانه وعلى ألفاظ الحديث.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٨٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٤(٦١٨٠)، والبزار (٦٠٥٠ و٦٠٥١)، والنسائى فى الكبرى (٢٣٥٤) والمجتبى ٤/ ٥٦١(٢٥٨١)، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، والروياني (١٤٠٠)، وابن حبان (٧٣٤٠)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٥١ رقم ٢٤٤٣) والكبير (١٢/ ٣٠٢ رقم ١٣١٨٠)، والحاكم فى المستدرك (١/ ٧٢ و٤/ ٢٤٦)، والبيهقى فى الشعب (١٠/ ٢٢٤- ٢٢٥ رقم ٧٤١٧) و(١٠/ ٢٧٨ رقم ٧٤٩٣). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٦٧٤) و(١٣٩٧) و(٣٠٩٩) وصحيح الترغيب (٢٠٧٠) و(٢٥١١).

**٣٧٧٨- وَعَن عبد الله بن عَمْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة حرم الله تبَارك وَتَعَالَى عَلَيْهِم الْجنَّة مدمن الْخمر والعاق والديوث الَّذِي يقر الْخبث فِي أَهله رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَالْبَزَّار وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد[٢].**

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث**» تقدم الكلام على ألفاظ هذا الحديث.

وقوله: «**حرم عليهم الجنة**» فيه التأويلان السابقان في نظائره ولا يحمل على ظاهره.

**٣٧٧٩- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يراح ريح الْجنَّة من مسيرَة خَمْسمِائَة عَام وَلَا يجد رِيحهَا منان بِعَمَلِهِ وَلَا عَاق وَلَا مدمن خمر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير[٣].**

---

(١) فى الأصل بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٦٩ (٥٣٧٢) و٢/ ١٢٨ (٦١١٣). قال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٣٢٧: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وقال فى ٨/ ١٤٧: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٣٦٦) و(٢٥١٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/ ٢٥٠ رقم ٤٠٨) والأوسط (٥/ ١٥٩ رقم ٤٩٣٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣٠٧) و أخبار أصبهان (٢/ ٢٨٣). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هارون بن رئاب إلا الربيع بن بدر. وقال أبو نعيم: غريب من حديث هارون عن مجاهد، ورواه موسى الجهني عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقوفا. قال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٧٥: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير وهو متروك. =

**٣٧٨٠- وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة لَا يقبل الله عز وَجل مِنْهُم صرفا وَلَا عدلا عَاق وَلَا منان ومكذب بِقدر رَوَاهُ ابْن أبي عَاصِم فِي كتاب السّنة بِإِسْنَاد حسن وَتقدم فِي شرب الْخمر حَدِيث أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَربع حق على الله أَن لَا يدخلهم الْجنَّة وَلَا يذيقهم نعيمها مدمن الْخمر وآكل الرِّبَا وآكل مَال الْيَتِيم بِغَيْر حق والعاق لوَالِديهِ رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[1].

قوله: وعن أبي أمامة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفا ولا عدلا**» الحديث، أي فريضة ولا نافلة على أحد الأقوال في ذلك[2] وتقدم الكلام على ذلك

---

=

وقال فى ٨/ ١٤٨: رواه الطبراني في الصغير، وفيه الربيع بن بدر وهو متروك. وقال الألبانى: ضعيف جدا الضعيفة (٢٣٠٢) وضعيف الترغيب (١٤١٣) و(١٤٨٣).

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (٣٢٣)، والرويانى(١١٩١) والطبرانى فى الكبير (٨/ ٢٤٠ رقم ٧٩٣٨) وابن عدى (٢/ ١٥٦) والبيهقى فى القضاء (٤٣٠) وابن الجوزى فى العلل (١١٢١) بزيادة وَمُدْمِنُ خَمْرٍ، والطبرانى فى الكبير (٨/ ١١٩ رقم ٧٥٤٧)، والبيهقى فى القضاء والقدر (٤٣٢)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٤٦٤) و(٢٢٠٤)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢٣٩). قال ابن الجوزى: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال ابن حبان: عمر بن يزيد يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ومنهم ابن عباس رويت عنه أحاديث. وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٢٠٦: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما بشر بن نمير وهو متروك، وفي الآخر عمر بن يزيد وهو ضعيف. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (١٧٨٥) وصحيح الترغيب (٢٥١٣). وضعفه جدا بزيادة ومدمن خمر فى الضعيفة (٢٧٤٠).

(٢) قال الأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٣/ ١٢١): قال صاحب [الغريبين]: قال مكحول: [الصرف]: التوبة، و [العدل]: الفدية. وقال غيره: [الصرف]: النافلة، [العدل]: الفريضة.

مبسوطا في إخافة أهل المدينة أو ارادتهم بسوء.

**٣٧٨١- وَرُوِيَ عَن ثَوْبَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا ينفع مَعَهُنَّ عمل الشّرك بِالله وعقوق الْوَالِدين والفرار من الزَّحْف رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير**[1].

قوله: وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: [٢٧٠/ ب]« **ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف**» تقدم الكلام على هذه الألفاظ.

**٣٧٨٢- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من الْكَبَائِر شتم الرجل وَالِديهِ قَالُوا يَا رَسُول الله وَهل يشْتم الرجل وَالِديهِ قَالَ نعم يسب أَبَا الرجل فيسب أَبَاهُ ويسب أمه فيسب أمه رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ**[2].

**٣٧٨٣- وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ وَمُسلم إِن من أكبر الْكَبَائِر أَن يلعن الرجل وَالِديهِ قيل يَا رَسُول الله وَكَيف يلعن الرجل وَالِديهِ قَالَ يسب أَبَا الرجل فيسب أَبَاهُ ويسب أمه فيسب أمه**[3].

قوله: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢/ ٩٥ رقم ١٤٢٠). قال الهيثمى فى المجمع ١/ ١٠٤: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة، ضعيف جدا. وضعفه الألبانى جدا فى الضعيفة (١٣٨٤) وضعيف الترغيب (٨٣٧) و(١٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦- ٩٠)، والترمذى (١٩٠٢).

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٧٣) وأبو داود (٥١٤١).

قوله ﷺ: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**» الحديث، قال في المفهم[١]: يعني من أكبر الكبائر لأن شتم المسلم كبيرة فشتم الأب أكبر منه وفيه نظر، أ.هـ قاله الكرماني.

فإن قلت: الكبيرة معصية توجب الحد واللعن لا حد له قلت اللعن السب والقذف وله حد مع أن الكبيرة أصح حدودها معصية، توعد الشارع عليها بخصوصها وقيل هي ما تشعر بقلة المبالاة بالدين، وفي الجملة تعريفات متعددة، فإن قلت: لم كان من أكبرها؟ قلت: لأنه نوع من العقوق وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وهو أن لحقوقهما وهو قبيح أيضا عرفا وعادة انتهى[٢].

**تنبيه**: فإن قلت: جاء في بعض الروايات أن الكبائر سبع وفي بعضها ثلاث ثلاث وقال بعضهم: ليس لها عدد معين، فما التلفيق؟ قلت: لا منافاة لعدم اعتبارها مفهوم العدد، فإن قلت: فما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذكر المذكور في غير هذا الحديث. قلت: لأنها أكثرها ولأن الله أوعد على القتل ما أوعد على الشرك حيث قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[٣] الآية، قاله الكرماني[٤].

---

(١) المفهم (٢/ ٤٧).

(٢) الكواكب الدراري (٢١/ ١٤٨-١٤٩).

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٦.

(٤) الكواكب الدراري (١١/ ١٧٤).

وأما قوله ﷺ من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره، ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء دائمًا[١].

قوله: «**وهل يشتم الرجل والديه**» استفهام انكار واستبعاد لوقوع ذلك من أحد من الناس وهو دليل لما كنوا عليه من المبالغة في بر الوالدين ومن الملازمة لمكارم الأخلاق والآداب والحديث دليل على أن سبب الشيء قد ينزل منزلة الشيء في المنع فيكون حجة لمن منع بيع العنب ممن يعصره خمرًا ومنع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي لا تحل له على أحد القولين عند [المالكية]، وأفتى به بعض الشافعية وفيه حجة للقول بسد الذرائع وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[٢][٣].

قال النووي: وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالدن تأذيًا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم[٤].

**فرع**: يحرم انتهار الوالد والوالدة وشبههما تحريما غليظا لهذا الحديث قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[٥] الآية كلها[٦]، أ.هـ.

---

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ٨٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٣) المفهم (٢/ ٤٧).

(٤) شرح النووى على مسلم (٢/ ٨٨).

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٦) الأذكار (ص٥٧٩).

**٣٧٨٤- وَعَن عَمْرو بن مرّة الْجُهَنِيّ ﷺ قَالَ جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله شهِدت أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّك رَسُول الله وَصليت الْخمس وَأديت زَكَاة مَالِي وَصمت رَمَضَان فَقَالَ النَّبِي ﷺ من مَاتَ على هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيين وَالصديقين وَالشُّهَدَاء يَوْم الْقِيَامَة هَكَذَا وَنصب أصبعيه مَا لم يعق وَالِديهِ رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحدهمَا صَحِيح وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا بِاخْتِصَار**[1].

قوله: وعن عمرو بن مرة الجهني ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله، الحديث، تقدم الكلام عليه في الصدقات.

**٣٧٨٥- وَعَن معَاذ بن جبل ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُول الله ﷺ بِعشر كَلِمَات قَالَ لَا تشرك بِالله شَيْئا وَإِن قتلت وَحرقت وَلَا تعقن والديك وَإِن**

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٦٦ (٢٤٠٠٩/ ٨١)، وابن معين في الثانى من حديثه (١٩٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٣٠٨، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣٣، وابن أبى خيثمة في التاريخ الكبير- السفر الثانى ١/ ٣٧٨ (١٣٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٥٨)، والبزار (٢٥ - كشف الأستار)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن قانع (٢/ ١٩٧)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والطبرانى في الشاميين (٢٩٣٩)، والبيهقى في الشعب (٥/ ٢٢٩ رقم ٣٣٤٥)، والخطيب في الجامع (١٦٣٢) وتالى تلخيص المتشابه (١/ ١٧٢).

قال الهيثمى في المجمع ١/ ٤٦: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح. وقال في ٨/ ١٤٧: رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٣٦١) و(٧٤٩) و(١٠٠٣) و(٢٥١٥).

**أمراك أَن تخرج من أهلك وَمَالك الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَغَيره وَتقدم فِي ترك الصَّلَاة بِتَمَامِهِ**[(١)].

قوله: وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، الحديث، تقدم الكلام عليه في ترك الصلاة.

**٣٧٨٦- وَرُوِيَ عَن جَابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ خرج علينا رَسُول الله ﷺ وَنحن مجتمعون فَقَالَ يَا معشر الْمُسلمين اتَّقوا الله وصلوا أَرْحَامكُم فَإِنَّهُ لَيْسَ من ثَوَاب أسْرع من صلَة الرَّحِم وَإِيَّاكُم وَالْبَغي فَإِنَّهُ لَيْسَ من عُقُوبَة أسْرع من عُقُوبَة الْبَغي وَإِيَّاكُم وعقوق الْوَالِدين فَإِن ريح الْجنَّة تُوجد من مسيرَة أَلف عَام وَالله لَا يجدهَا عَاق وَلَا قَاطع رحم وَلَا شيخ زَان وَلَا جَار إزَاره خُيَلَاء إِنَّمَا الْكِبْرِيَاء لله رب الْعَالمين وَالْكذب كُله إِثْم إِلَّا مَا نَفَعت بِهِ مُؤمنا وَدفعت**

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٨(٢٢٠٧٥)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٩٢١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٨٢ (١٥٦) والأوسط (٨/ ٥٨ رقم ٧٩٥٦) وفي الشاميين (٢٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا عمرو بن واقد، ولا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى في المجمع (١/ ١٠٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن واقد، ضعفه البخاري وجماعة، وقال الثوري: كان صدوقا.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب. وصححه الألبانى في الإرواء (٢٠٢٦) وصحيح الترغيب (٥٦٩ و٥٧٠) و(٢٥١٦).

بِهِ عَن دين وَإِن فِي الْجنَّة لسوقا مَا يُبَاع فِيهَا وَلَا يشترى لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الصُّور فَمن أحب صُورَة من رجل أَو امْرَأَة دخل فِيهَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَتقدم فِي اللواط حَدِيث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لعن الله سَبْعَة من فَوق سبع سماواته وردد اللَّعْنَة على وَاحِد مِنْهُم ثَلَاثًا وَلعن كل وَاحِد مِنْهُم لعنة تكفيه قَالَ مَلْعُون من عمل عمل قوم لوط مَلْعُون من عمل عمل قوم لوط مَلْعُون من عمل عمل قوم لوط مَلْعُون من ذبح لغير الله مَلْعُون من عق وَالِديهِ الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَتقدم أَيْضا حَدِيث ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لعن الله من ذبح لغير الله وَلعن الله من غير تخوم الأَرْض وَلعن الله من سبّ وَالِديهِ الحَدِيث رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه[1].

قوله: وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم**» الحديث تقدم وسيأتي الكلام على صلة الرحم.

**٣٧٨٧- وَعَن أبي بكرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ كل الذُّنُوب يُؤَخر الله مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة إِلَّا عقوق الْوَالِدين فَإِن الله يعجله لصَاحبه فِي الْحَيَاة**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٨ رقم ٥٦٦٤) وعنه أبو نعيم في صفة الجنة (١٩٥). وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن محمد بن طريف. قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٢٥: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف جدا. وقال في ٨/ ١٤٩: رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن كثير، عن جابر الجعفي، وكلاهما ضعيف جدا. وضعفه الألبانى جدا في الضعيفة (٥٣٦٩) وضعيف الترغيب (١٢٤٥) و(١٤٣٧) و(١٤٨٥) و(٢١٨٠).

**قبل الْمَمَات رَوَاهُ الْحَاكِم والأصبهاني كِلَاهُمَا من طَرِيق بكار بن عبد الْعَزِيز وَقَالَ الْحَاكِم صَحِيح الْإِسْنَاد**[(١)].

قوله: وعن أبي بكرة ﷺ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات**» الحديث، تقدم الكلام على العقوق.

**٣٧٨٨- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قَالَ كُنَّا عِنْد النَّبِي ﷺ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ شَاب يجود بِنَفسِهِ فَقيل لَهُ قل لَا إِلَه إِلَّا الله فَلم يسْتَطع فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي فَقَالَ نعم فَنَهَضَ رَسُول الله ﷺ ونهضنا مَعَه فَدخل على الشَّاب فَقَالَ لَهُ قل لَا إِلَه إِلَّا الله فَقَالَ لَا أَسْتَطِيع قَالَ لم قَالَ كَانَ يعق والدته فَقَالَ النَّبِي ﷺ أحية والدته قَالُوا نعم قَالَ ادعوها فدعوها فَجَاءَت فَقَالَ هَذَا ابْنك قَالَت نعم فَقَالَ لَهَا أَرَأَيْت لَو أججت نَار ضخمة فَقيل لَك إِن شفعت لَهُ خلينا عَنهُ وَإِلَّا حرقناه بِهَذِهِ النَّار أَكنت تشفعين لَهُ قَالَت يَا رَسُول الله إِذا أشفع لَهُ قَالَ فأشهدي الله واشهديني قد رضيت عَنهُ قَالَت اللَّهُمَّ إِنِّي أشهدك وَأشْهد رَسُولك أَنِّي قد رضيت عَن ابْني فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ يَا غُلَام قل لَا إِلَه إِلَّا**

---

(١) أخرجه الفسوى في مشيخته (١٤)، والبزار (٣٦٩٣)، الخرائطي (٢٣٦)، الحاكم ٤/ ١٥٦، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٢٨٨- ٢٨٩ رقم ٧٥٠٥ و٧٥٠٦)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٤٦٨ و٢٢١١)، وابن الجوزى في البر (١٢٦ و٢٤٣). وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: بكار بن عبد العزيز ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٨٦)، وغاية المرام (٢٧٩).

**الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُول الله ﷺ الْحَمد لله الَّذِي أنقذه بِي من النَّار رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَأحمد مُخْتَصرا**[1].

قوله: وعن عبد الله بن [٢٧١/أ] أبي أوفى رضي الله عنه تقدم الكلام عليه في الأذان وغيره.

قوله: كنا عند النبي ﷺ فأتاه آت فقال شاب يجود بنفسه، أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان بإخراج ماله.

قوله: فقيل له قل لا إله إلا الله فلم يستطع، الحديث.

**تنبيه:** في سنن أبي داود وغيره عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله:«**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد[2]، قال العلماء: فإن لم يقل هو لا إله إلا الله لقنه من حضره ويلقنه

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٢(١٩٤١١)، وابن ابى الدنيا في المحتضرين (١٥)، والعقيلى في الضعفاء (٣/ ٤٦٠)، والخرائطى في المساوىء (٢٤١)، والدينورى في المجالسة (٥١٦)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٢٩٠-٢٩١ رقم ٧٥٠٨)، وابن الجوزى في الموضوعات (٣/ ٨٧). قال عبد الله بن أحمد: ولم يحدثنا أبى بهذين الحديثين، ضرب عليهما من كتابه لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن أو كان عنده متروك الحديث. قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وفي طريقه فايد.
قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٤٨: رواه الطبراني وأحمد باختصار كثير، وفيه فائد أبو الورقاء وهو متروك. قال البوصيرى في اتحاف الخيرة ٥/ ٤٧٦: وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٨٧): ضعيف جدا وقال فى الضعيفة (٣١٨٣): موضوع.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٣ (٢٢٠٣٤) و٥/ ٢٤٧ (٢٢١٢٧)، وأبو داود (٣١١٦)، والبزار (٢٦٢٦)، والشاشى (١٢٩٩ و١٣٠٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١١٢ (٢٢١)، وفي =

برفق مخافة أن يضجر فيردها وإذا قالها مرة لا يعيدها عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر قال أصحابنا، ويستحب أن يكون الملفت غير متهم لئلا يخرج الميت ويتهمه، واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا: يلقن ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله واقتصر الجمهور على قول لا إله إلا الله[1]،أ.هـ.

قوله: لو أججت نار ضخمة،تأججت النار بفتح الهمزة، أي: اشتعلت يقال أجت النار إذا اشتعلت والضخمة من النار هي الشديدة الاشتعال.

**٣٧٨٩- وَعَن الْعَوام بن حَوْشَب ﷺ قَالَ نزلت مرّة حَيا وَإِلَى جَانب ذَلِك الْحَيّ مَقْبرَة فَلَمَّا كَانَ بعد الْعَصْر انْشَقَّ مِنْهَا قبر فَخرج رجل رَأسه رَأس الْحمار وَجَسَده جَسَد إِنْسَان فنهق ثَلَاث نهقات ثمَّ انطبق عَلَيْهِ الْقَبْر فَإِذا عَجُوز تغزل شعرًا أَو صُوفًا فَقَالَت امْرَأَة ترى تِلْكَ الْعَجُوز قلت مَا لَهَا قَالَت تِلْكَ أم هَذَا قلت وَمَا كَانَ قصَّته قَالَت كَانَ يشرب الْخمر فَإِذا رَاح تَقول لَهُ أمه يَا بني اتَّقِ الله إِلَى مَتى تشرب هَذِه الْخمر فَيَقُول لَهَا إِنَّمَا أَنْت تنهقين كَمَا ينهق الْحمار قَالَت فَمَاتَ بعد الْعَصْر قَالَت فَهُوَ ينشق عَنهُ الْقَبْر بعد الْعَصْر كل يَوْم فينهق ثَلَاث نهقات ثمَّ ينطبق عَلَيْهِ الْقَبْر رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ وَغَيره وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيّ حدث أَبُو الْعَبَّاس الْأَصَم إملاء بنيسابور بمشهد من الْحفاظ فَلم ينكروه[2].**

---

=

الدعاء (١٤٧١)، وابن منده في التوحيد (١٨٧)، والحاكم ١/ ٣٥١ و ٥٠٠ – ٥٠١. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الإرواء (٦٨٧).

(١) الأذكار (ص ١٤٣).

(٢) أخرجه اللالكائى فى أصول السنة (٢١٥٧)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٤٧١). وقال الألبانى: حسن موقوف صحيح الترغيب (٢٥١٧).

قوله: عن العوام بن حوشب ﷺ هو العوام بن حوشب بن [يزيد بن الحارث الشيباني الربعى، أبو عيسى الواسطى وكان له من الأَخُوة: خراش بْن حوشب، وطلاب بْن حوشب، وثمامة بْن حوشب، ومزيدة بْن حوشب، ومالك بْن حوشب، ويوسف بْن حوشب. أسلم جده يزيد على يد عَلِيّ بْن أَبي طالب فوهب له جارية فولدت له حوشبا، وكان على شرطته، ثقة صاحب سنة، ثبت، صالح، وكان أبوه على شرطة الحجاج، وكان أخوه خراش على شرطة يوسف بْن عُمَر. روى نحوا من مئتي حديث أو أكثر قليلا قال يزيد بْن هارون: كان صاحب أمر بالمعروف ونهي عَنِ المنكر مات سنة ثمان وأربعين ومئة[(١)]].

قوله: قال نزلت مرةً حيًا وإلى جانب ذلك الحي مقبرة،الحديث، الحي هو مجتمع القوم [قال الأزهري: الحي من أحياء العرب يقع على بني أب كثروا أم قلوا] والمقبرة هي التي يدفن فيها الموتى وفي باء المقبرة ثلاثة أوجه الضم والفتح والكسر وذكر ذك النووي في تحريره وغيره[(٢)] والله أعلم.

قوله: حدث أبو العباس الأصم إملاء بنيسابور [بمشهد] من الحفاظ، أبو العباس الأصم اسمه[محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأموي مولاهم أبو العباس الأصم النيسابوري، سمع الكثير وطاف البلاد ودخل مصر وسمع بها من الربيع بن سليمان مسند الشافعي ﷺ وسمع من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وبحر بن نصر وغيرهم، حدث

---

(١) تهذيب الكمال (٢٢/ الترجمة ٤٥٤١)، وتهذيب التهذيب: ٨/ ١٦٣.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٨).

عنه الحفاظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم وأبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده ومحمد بن الحسين بن موسى السلمي وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ومحمد بن موسى الحرشي، قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري في تاريخه هو محدث عصره بلا مدافعة حدث في الإسلام ستا وسبعين سنة وأذن سبعين سنة على الصلوات الخمس حسن الخلق سخي النفس لا يختلف في صدقه وثقته وصحة سماعاته وضبط أبيه يعقوب الوراق سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد وقصده الرحالة من سائر البلاد ولد سنة سبع وأربعين ومائتين وتوفي ليلة الاثنين ودفن عشية الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة[1]].

قوله: ونيسابور مدينة عظيمة في أرض سهلة وليس بها ماء جار إلا نهراً يخرج إلهيم فضلة في اسنة ولا يدوم من فضل مائه شيء.

**لطيفة:** يختم بها الباب فيها بشرى يؤمر برجل عاق لوالديه إلى النار قال فيطلب الرجل أن يرده الله تعالى فيقول ردوه فيقول له أيها العبد لأي شيء تطلب الرد إليَّ فيقول إلاهي رأيت أني سائر إلى النار وإذ لابد لي منها وكنت عاقا لأبي وهو سائر إلى النار مثلي فضعف عليَّ به عذابي وأنقذه منها قال فيضحك الله تعالى ويقول عققته في الدنيا وبررته في الآخرة خذ بيد أبيك وانطلقا إلى الجنة فما من أحد يذهب إلى النار إلا والملائكة توقفه لعلمهم بسر أحكام الآخرة،أ.هـ ذكره الغزالي في كتابه الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة[2].

---

(١) التقييد (ترجمة ١٤٠) لابن نقطة.

(٢) الدرة الفاخرة (ص ١٠٨- ١٠٩) والتذكرة (ص ٧٣٣- ٧٣٤).

## [الترغيب في صلة الرحم وإن قطعت والترهيب من قطعها]

**٣٧٩٠- عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيُكرم ضَيفه وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَليصل رَحمَه وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيقل خيرا أَو ليصمت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[1].

قوله: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه**» الحديث، الإيمان في اللغة هو التصديق، فأهل البر والصلة هم المؤمنون بالله واليوم الآخر، قال القاضي عياض[2]: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والأحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدنى صلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها والحاجة إليها فمنها ما يجب ويتعين ومنها ما يستحب ويرغب فيه، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لم يسم [٢٧١/ ب] واصلا، واختلف في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر اثنى حرمت مناكحتها فعلى

---

(١) أخرجه البخارى (٦١٣٨)، ومسلم (٧٤ - ٤٧).

(٢) إكمال المعلم (٨/ ٢٠-٢١).

هذا لا تدخل أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال وقيل هو عام في كل رحم محرما كان أو غير محرم وارثا كان أو غير وارث، ويدل عليه قوله ﷺ:«**ثم أدناك فأدناك**» هذا كلام القاضي عياض وهذ القول الثاني هو الصواب وهذا أصح[١] وسيأتي الكلام على إكرام الضيف وعلى الصمت في ابهما إن شاء الله تعالى.

**٣٧٩١- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من أحب أَن يبسط لَهُ فِي رزقه وينسأ لَهُ فِي أَثَره فَليصل رَحمَه رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم ينسأ بِضَم الْيَاء وَتَشْديد السِّين الْمُهْملَة مهموزا أَي يُؤَخر لَهُ فِي أَجله**[٢].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله:« **من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**» الحديث، بسط الرزق توسعه وكثرته وقيل بالبركة فيه[٣].

قوله ﷺ:« **وينسأ له في أثره فليصل رحمه**» وينسأ له في أثره بضم الياء وتشديد السين المهملة مهموز أي يؤخر له في أجله،أ.هـ قاله المنذري.

ينسأ من الإنساء وهو التأخير ومنه النسيء يقال نسأته أي أخرته وكذلك أنسأته فعلت وأفعلت بمعنى[٤].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخارى (٢٠٦٧) و(٥٩٨٦)، ومسلم (٢٠ و٢١ -٢٥٥٧).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١١٤).

(٤) شرح المشكاة (١٠/ ٣١٥٩) للطيبى، والكواكب الدرارى (٩/ ١٩٦)

والأثر الأجل سمي بذلك لأنه يتبع العمر فالأثر باقي العمر وأله من أثر مشيه في الأرض فإن مات فلا يبقي لأقدامه أثر في الأرض، قال زهير:

**والمرء ما عاش ممدودا له أمل ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر**

ومنه قوله للذي مر بين يديه وهو يصلي:«**قطع صلاتنا قطع الله أثره**»[(١)] دعا عليه بالزمانة لأنه إذا زمن انقطع مشيه فانقطع أثره والله أعلم[(٢)].

ويجوز أن يكون المعنى أن الله تعالى يبقى أثر واصل الرحم في الدنيا [طويلا وأنه] لا يضمحل [سريعا][(٣)].

ففي هذا الحديث فوائد عاجلة وهي بسط الرزق وإطالة العمر[(٤)].

**٣٧٩٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من سره أَن يبسط لَهُ فِي رزقه وَأَن ينسأ لَهُ فِي أَثَره فَليصل رَحمَه رَوَاهُ البُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفظه قَالَ تعلمُوا من أنسابكم مَا تصلونَ بِهِ أَرْحَامكُم فَإِن صلَة الرَّحِم محبَّة فِي الْأَهْل مثراة فِي المَال منسأة فِي الْأَثر وَقَالَ حَدِيث غَرِيب**

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٦٠٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٦٥ و٣٦٦، وأبو داود (٧٠٥) و (٧٠٦) و(٧٠٧)، زالطبرى فى تهذيب الآثار –الجزء المفقود (٥٦٠ و٥٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة (١٨٩)، والبيهقي في السنن ٢/ ٣٩٠، وفي الدلائل ٦/ ٢٤١. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١١٢ و١١٣).

(٢) النهاية (١/ ٢٣).

(٣) الفائق (١/ ٢٣)، والميسر (٣/ ١٠٦٦)، وشرح المشكاة (١٠/ ٣١٦٠)، وفتح البارى (١٠/ ٤١٦).

(٤) الإفصاح (٥/ ١٣) و(٧/ ٣٢٦).

**وَمعنى منسأة فِي الْأَثر يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَة فِي الْعُمر انْتهى رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث الْعَلَاء بن خَارِجَة كَلَفْظِ التِّرْمِذِيّ بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ**[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه**» تقدم تفسيره في الحديث قبله.

وقوله ﷺ في رواية الترمذي «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم**» أي تعلموا من أسماء آبائكم وأجدادكم وأخوالكم وأعمامكم وجميع أقاربكم لتعرفوهم وليمكنكم صلة الرحم بهم فإن معنى صلة الرحم مقاربة الأقارب والإحسان إليهم[(٢)].

قوله: «**فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر**»

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٨٥)، والترمذى (١٩٧٩)، وابن أبى الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٥٢)، والبزار (٨٢٢٠)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ١٧٢-١٧٣ رقم ٨٣٠٨)، والحاكم (١/ ٨٩) و(٤/ ١٦١)، والبغوى (٣٤٣٠). وأخرجه الطبرانى في الكبير (١٨/ ٩٨ رقم ١٧٦) عن العلاء بن خارجة. قال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه ومعنى قوله: منسأة في الأثر يعني زيادة في العمر. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٩٢ و٨/ ١٥٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الأسباط، بشر بن رافع، وقد أجمعوا على ضعفه. وقال في ١/ ١٩٠ و٨/ ١٥٢ عن حديث العلاء: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وصححهما الألبانى في الصحيحة (٢٧٦) وصحيح الترغيب (٢٥٢٠) و(٢٥٢١).

(٢) المفاتيح (٥/ ٢١١)، وشرح المصابيح (٥/ ٢٨٦) لابن ملك.

الحديث، ومثراة في المال أي مكثرة له ومعنى منسأة في الأثر يعني به الزيادة في العمر،أ.هـ قاله المنذري.

**٣٧٩٣- وَعَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من سره أَن يمد لَهُ فِي عمره ويوسع لَهُ فِي رزقه وَيدْفَع عَنهُ ميتَة السوء فليتق الله وَليصل رَحمَه رَوَاهُ عبد الله ابْن الإِمَام أَحْمد فِي زوائده وَالْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد وَالْحَاكِم**[1].

قوله: وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه**» تقدم الكلام على الزيادة في العمر وتوسعة الرزق في الأحاديث قبله وتقدم أيضا الكلام على ميتة السوء في الصدقات.

**٣٧٩٤- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ مَكْتُوب فِي التَّوْرَاة من أحب أَن يُزَاد فِي عمره وَيُزَاد فِي رزقه فَليصل رَحمَه رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ وَالْحَاكِم وَصَححهُ**[2].

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/ ١٤٣(١٢١٣)، والبزار كما في كشف الأستار (١٨٧٩)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (٢٧٠)، والمحاملى في الأمالى (٢٠١)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٣٠١٤) و(٧/ ٧٠ رقم ٦٨٨١)، وابن عدى (٧/ ٤٥) و(١٠/ ٣٤٢)، والحاكم (٤/ ١٦٠)، والضياء في المختارة ٢/ ١٥٨-١٥٩(٥٣٧ و٥٣٨). وصححه الضياء. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥٢-١٥٣: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣٧٢) وضعيف الترغيب (١٤٨٨).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٨٨٠)، والطبرانى في الشاميين (٢٦٣٤) والكبير (١١/ ٣٠٧ رقم ١١٨٢٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٠). وصححه الحاكم ووافقه =

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**من أحب أن يزاد في عمره ويزاد في رزقه فليصل رحمه**» الحديث. [٢٧٢/ أ]

سؤال: فإن قيل ما معنى قوله: «**صلة الرحم تزيد في العمر والرزق**» ومعلوم أن الآجال والأرزاق مقدرة وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[(١)] والجواب عنه من وجوه: أحدها وهو الصحيح منها: ان الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانته عن الضياع في غير ذلك[(٢)] بدليل قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[(٣)] بالتوفيق والإيمان والمعرفة، وفي هذا الباب ما أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام «**أول من مات من خلقي إبليس لأنه أول من عصاني فقد سماه الله تعالى أول من مات**»[(٤)] وإن كان من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم لأنه أول من عصى فلما كان الخذلان والمعصية موتا من وجه كان التوفيق وزيادة الخير زيادة في العمر من وجه.

---

= الذهبى. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥٣: رواه البزار، وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٥٢٦)، وضعيف الترغيب (١٤٨٩).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٤.

(٢) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١١٤).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٤) تفسير التسترى (ص١٧٢).

**الثاني**: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات فيه: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[١] فكان الأثر ما يتبع الشيء فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيفعل من ذلك وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، فبالنسبة إلى علم الله وما قدره لا زيادة ولا نقصان بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما يظهر للمخلوقين تصور والزيادة وهو مراد الحديث أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت[٢] وهذا أظهر فإن الأثر ما يتبع الشيء واعتضد القائلون من العلماء بأنها زيادة بهذه الآية، ورووا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول في دعائه: اللهم إنك تمحو ما تشاء وتثبت فإن كنت أثبتني في الأشقياء فامحني وأثبتني في السعداء[٣].

**والثالث**: ما قاله القتيبى[٤]: ان زيادة العمر هي من زيادة العافية والسعة والرزق وقد قيل الفقر الموت الأكبر وقد روى في معناه أن الله عز وجل وعد موسى عليه السلام أن يميت له عدوه فلانا ثم رآه فعد ذلك موسى عليه السلام يحمل الخوض فقال يارب وعدتني فلانا قال: قد فعلت به وأفقرته والفقر موت،

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

(٢) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١١٤-١١٥).

(٣) أخرجه الطبرى فى التفسير (١٣/ ٥٦٤).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص ٢٩٣-٢٩٤)

فلما كان الفقر موتا من وجه كان الغنا وسعة الرزق والعافية في البدن زيادة في العمر فمعنى قوله عليه السلام: يزيد في العمر يعني في العافية والسعة.

**والرابع**: ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت حكاه القاضي عياض[(١)] وهو ضعيف أو باطل[(٢)].

الخامس: وهو أحسن ما قيل في هذا الباب وذلك ما روي عن الحسن أنه قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾[(٣)] قال الحسن: ﴿قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ﴾ ما بين أن يخلق إلى أن يموت: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾ ما بين أن يموت إلى أن يبعث، فمن وصل رحمه فيزيد من أجل البعث في أجل الحياة، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾[(٤)] فكأنه إذا قطع رحمه أن ينقص من عمره قال سمعت أن الله عز وجل قدر لعبد أجلين ثم قضى إن قطع رحمة أن يستوفي الأجل الأقصى بدلالة قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾[(٥)] أ.هـ ذكره النعيمي وغيره.

فصلة الرحم تشريك ذوي القرابات في الخيرات، واختلفوا فقيل هو عام

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٢١).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١١٣-١١٤).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٢.

(٤) سورة فاطر، الآية: ١١.

(٥) تفسير القرطبى (٩/ ٣٣٠) ونسبه لابن عباس وانظر أيضا شرح النووى على مسلم (١٦/ ٢١٣) وشرح المشكاة (٤/ ١٣٧٨) للطيبى.

في المحرم وغيره وقيل خاص بالمحرم وهو الذي لا تحل مناكحته أبداً، وقيل: الوارث، [٢٧٢/ ب] وقيل: هو القريب محرما وغيره وارثا وغيره ثم لها مراتب في البر والإكرام وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وأقلها السلام[١]،أ.هـ.

**٣٧٩٥- وَرُوِيَ عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ سَمعه يَقُول إِن الصَّدَقَة وصلَة الرَّحِم يزِيد الله بهما فِي الْعُمر وَيدْفَع بهما ميتَة السوء وَيدْفَع بهما الْمَكْرُوه والمحذور رَوَاهُ أَبُو يعلى[٢].**

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء**» الحديث، تقدم الكلام عليه.

**٣٧٩٦- وَعَن رجل من خثعم قَالَ أتيت النَّبِي ﷺ وَهُوَ فِي نفر من أَصْحَابه فَقلت أَنْت الَّذِي تزْعم أَنَّك رَسُول الله قَالَ نعم قَالَ قلت يَا رَسُول الله أَي الْأَعْمَال أحب إِلَى الله قَالَ الْإِيمَان بِالله قَالَ قلت يَا رَسُول الله ثمَّ مَه قَالَ ثمَّ صلَة الرَّحِم قَالَ قلت يَا رَسُول الله ثمَّ مَه قَالَ ثمَّ الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر قَالَ قلت يَا رَسُول الله أَي الْأَعْمَال أبْغض إِلَى الله قَالَ الْإِشْرَاك بِالله قَالَ**

---

(١) الكواكب الدرارى (٢١/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٠٤) وعنه ابن عدى في الكامل (٦/ ٢١٨). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥١: رواه أبو يعلى، وفيه صالح المري، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى جدا في ضعيف الترغيب (١٤٩٠).

**قلت يَا رَسُول الله ثمَّ مَه قَالَ ثمَّ قطيعة الرَّحِم قَالَ قلت يَا رَسُول الله ثمَّ مَه قَالَ ثمَّ الْأَمر بالمنكر وَالنَّهْي عَن الْمَعْرُوف رَوَاهُ أَبُو يعلى بِإِسْنَاد جيد**[(١)].

قوله: وعن رجل من خثعم، وخثهم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة من اليمن.

قوله في الحديث: أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه، تقدم الكلام على النفر في مواضع من هذا التعليق.

قوله: فقلت أنت الذي تزعم أنك رسول الله قال نعم، الحديث، زعم ويزعم والزعم قول من لم يوثق به ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث عن النبي ﷺ زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه من قوله زعم الخليل [كذا وزعم] أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم وفعله أبو عمر الزاهد في **شرح الفصيح** عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين[(٢)] أ.هـ.

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٩٠١)، وأبو يعلى (٦٨٣٩). قال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٥١: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي وهو ثقة. قال البوصيرى فى الاتحاف (١/ ٦٧): هذا إسناد فيه مقال، نافع ما علمته، ولم أره في شيء من كتب الجرح. والتعديل، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٥٢٢).

(٢) شرح النووى على مسلم (١/ ١٧٠).

قوله: قلت يا رسول الله: أي الأعمال أحب إلى الله؟ تقدم الكلام على الإيمان بالله في حديث جبريل المطول وغيره.

قوله: قلت يا رسول الله: «ثم مه قال ثم صلة الرحم» الحديث، مه: معناها [الاستفهام أى ماذا؟]، وصلة الرحم تقدم الكلام عليها.

**٣٧٩٧- وَعَن أبي أَيُّوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن أَعْرَابِيًا عرض لرَسُول الله ﷺ وَهُوَ فِي سفر فَأخذ بِخِطَام نَاقَته أَو بزمامها ثمَّ قَالَ يَا رَسُول الله أَو يَا مُحَمَّد أَخْبرنِي بِمَا يقربني من الْجنَّة وَيُبَاعِدنِي من النَّار قَالَ فَكف النَّبِي ﷺ ثمَّ نظر فِي أَصْحَابه ثمَّ قَالَ لقد وفْق أَو لقد هدي قَالَ كَيفَ قلت قَالَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ النَّبِي ﷺ تعبد الله وَلَا تشرك بِهِ شَيْئا وتقيم الصَّلَاة وتؤتي الزَّكَاة وَتصل الرَّحِم دع النَّاقة**[1].

**٣٧٩٨- وَفِي رِوَايَة وَتصل ذَا رَحِمك فَلَمَّا أدبر قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن تمسك بِمَا أَمرته بِهِ دخل الْجنَّة رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَاللَّفْظ لَهُ**[2].

قوله: وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدمت ترجمته.

قوله: أن أعرابيا عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها، الحديث، الأعرابي: بفتح الهمزة هو الذي يسكن البادية[3] وتقدم الكلام عليه في مواضع والخطام هو ما يوضع على أنف الدابة وتقاد به وتقدم في السؤال.

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٩٦) و(٥٩٨٢) و(٥٩٨٣)، ومسلم (١٢ و١٣ - ١٣)

(٢) أخرجه مسلم (١٤ - ١٣).

(٣) شرح النووى على مسلم (١/ ١٧٢).

قوله ﷺ: «**وتصل ذا رحمك**» وصلة الرحم هو الإحسان إلى الأقارب.

وقوله في الحديث: «**إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة**» الحديث، ففي هذه الرواية أن صلة الرحم تدخل الجنة.

**٣٧٩٩- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لَهُم الْأَمْوَال وَمَا نظر إِلَيْهِم مُنْذُ خلقهمْ بغضا لَهُم قيل وَكَيف ذَاك يَا رَسُول الله قَالَ بصلتهم أرحامهم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد حسن وَالْحَاكِم وَقَالَ تفرد بِهِ عمرَان بن مُوسَى الرَّمْلِيّ الزَّاهِد عَن أبي خَالِد فَإِن كَانَ حفظه فَهُوَ صَحِيح**[(١)].

قوله: وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله:« **إن الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضا لهم**» الحديث، تثمير المال تكثيره.

قوله في آخر الحديث: تفرد به عمران بن موسى الرملي الزاهد[عن أبي

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨٥ رقم ١٢٥٥٦)، والسلمى في طبقات الصوفية (ص٢٧٠)، وتمام (١٧٦٤)، والواحدي في الوسيط (١/ ١٤٧-١٤٨)، والحاكم (٤/ ١٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣١)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٣٤١-٣٤٢ رقم ٧٥٩٦ و٧٥٩٧). قال الحاكم ووافقه الذهبى: عمران الرملي من زهاد المسلمين وعبادهم، فإن كان حفظ الحديث، فإنه غريب صحيح. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث داود والشعبي، تفرد به عمران الرملي عن أبي خالد. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥٢: رواه الطبراني وإسناده حسن. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٤٢٥) وضعيف الترغيب (١٤٩١).

خالد، فإن كان حفظه فهو صحيح وعمران قال أبو زرعة: صدوق. وقال ابن يونس: في حديثه لين. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال: يخطئ ويخالف].

**٣٨٠٠- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَهَا إِنَّه من أعطي حَظه من الرِّفْق فقد أعطي حَظه من خير الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وصلَة الرَّحِم وَحسن الْجوَار أَو حسن الْخلق يعمرَانِ الديار وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَار رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم لم يسمع من عَائِشَة**[1].

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت ترجمتها.

قوله ﷺ لعائشة:« **إنه من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة**» الحديث، الرفق ضد العنف والحظ هو النصيب.

قوله: ورواته ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم [لم يسمع من عائشة وإنما هو من روايته عن أبيه].

**٣٨٠١- وَرُوِيَ عَن درة بنت أبي لَهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قلت يَا رَسُول الله من خير النَّاس قَالَ أَتْقَاهُم للرب وأوصلهم للرحم وَآمرهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وأنهاهم**

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٥٩(٢٥٢٥٩)، وعبد بن حميد (١٥٢٣)، وابن أبي الدنيا في المكارم (٣٢٨ و ٣٣٩)، وأبو يعلى (٤٥٣٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢/ ١١٨٦)، والعقيلي (٢/ ٣٢٥)، وابن الأعرابي (٤٤)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ١٥٩، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٤٤) و (٤٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٩١).

قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥٣: رواه أحمد، ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة. وقال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات. وصححه الألباني في الصحيحة (٥١٩) وصحيح الترغيب (٢٥٢٤).

**عَن الْمُنكر رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الثَّوَاب وَالْبَيْهَقِيّ فِي كتاب الزّهْد وَغَيره**[(١)].

قوله: وروي عن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها[درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية بنت عم النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة، وكانت عند الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم[(٢)]].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٢١٨ (٢٥٣٩٧) و٧/ ٥٠٤ (٣٧٥٨٠) وعنه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (١١٧٤) وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٣١٦٦)، وأحمد ٦/ ٤٣٢ (٢٧٤٣٤)، وابن أبى الدنيا في الأمر بالمعروف (٢٢)، والخرائطى في المكارم (٢٧١)، والطبرانى في الكبير ٢٤/ ٢٥٧ (٦٥٧)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٦٢٥) و(٧٦٢٦)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٣٣١ رقم ٧٥٧٨) والزهد (٨٧٧).

وقال الدارقطنى في العلل (٤١١٤): يرويه شريك، عن سماك واختلف عنه؛ فرواه أبوبكر، وعثمان، عن شريك، عن سماك، عن زوج درة، عن درة عن النبي ﷺ، وقال منجاب، عن شريك، عن سماك، عن رجل، عن زوج درة، قال: سمعت النبي ﷺ ولم يقل عن درة، وقال يحيى الحماني، وابن الأصبهاني، عن شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج درة بنت أبي لهب، عن درة وهو الصواب.

وقال الهيثمى في المجمع ٧/ ٢٦٣: رواه أحمد وهذا لفظه والطبراني، وزاد: قالت: كنت عند عائشة، فجيء برجل إلى النبي ﷺ كأنه ناداه وهو على المنبر فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قالت: فأتى الرجل فأخذ فقال: يا رسول الله، ليس لي ذنب أمرني فلان، والباقي بنحوه. ورجالهما ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٠٩٣)، وضعيف الترغيب (١٣٨٩) و(١٤٩٢).

(٢) أسد الغابة (٧/ ١٠٣ ترجمة ٦٩٠٥).

قولهه: قلت يا رسول الله: من خير الناس؟ قال:« **أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم**» تقدم معناه.

**٣٨٠٢- وَعَن أبي ذَر ﷺ قَالَ أَوْصَانِي خليلي ﷺ بخصال من الْخَيْر أَوْصَانِي أَن لَا أنظر إِلَى من هُوَ فَوقِي وَأَن أنظر إِلَى من هُوَ دوني وأوصاني بحب الْمَسَاكِين والدنو مِنْهُم وأوصاني أَن أصل رحمي وَإِن أَدْبَرت وأوصاني أَن لَا أَخَاف فِي الله لومة لائم وأوصاني أَن أَقُول الْحق وَإِن كَانَ مرا وأوصاني أَن أَكثر من لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِالله فَإِنَّهَا كنز من كنوز الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ**[1].

قوله [٢٧٣/ أ]: وعن أبي ذر ﷺ تقدم الكلام على ترجمته.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٢٩)، وأحمد في الزهد (٤٠١) والمسند ٥/ ١٥٩ (٢١٤١٥) و وأحمد وعبد الله بن أحمد ٥/ ١٧٣(٢١٥١٧)، والحارث (٤٦٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٤)، والبزار (٣٣٠٩)، وابن حبان (٤٤٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٤٠٣٦٥ رقم ٧٧٣٩) وفى الصغير (٢/ ٤٨ رقم ٧٥٨) والكبير (٢/ ١٥٦ رقم ١٦٤٨ و١٦٤٩) والدعاء (١٦٤٨-١٦٥٢)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ١٥٥-١٥٦ رقم ٢٠١٨٦ و٢٠١٨٧) والشعب (٥/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٣١٥٦) و(١٠/ ٦٨-٦٩ رقم ٧١٧٦).

وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ٩٣: رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه، وأظنه رواه أحمد، وله طريق تأتي في مواضعها إن شاء الله، ورجاله ثقات، إلا أن الشعبي لم أجد له سماعا من أبي ذر. وقال في ٤/ ٢١٧: رواه الطبراني، وفيه أبو الجودي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال في ٧/ ٢٦٥: رواه الطبراني في الصغير والكبير بنحوه، وزاد: «وأن لا أسأل الناس شيئا»، ورجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة، ورواه البزار. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢١٦٦) وصحيح الترغيب (٨١١) و(٢٥٢٥)، (٣١٩٥).

قوله: «**أوصاني خليلي ﷺ بخصال من الخير**»،تقدم الكلام على الخليل في صلاة الضحى وغيرها.

قوله:« **وأوصاني أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله**» الحديثن تقدم الكلام على الحوقلة وعلى معنى الكنز في باب لا حول وزلا قوة إلا بالله.

**٣٨٠٣- وَعَن مَيْمُونَة رضي الله عنها أَنَّهَا أعتقت وليدة لَهَا وَلم تستأذن النَّبِي ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمهَا الَّذِي يَدُور عَلَيْهَا فِيهِ قَالَت أشعرت يَا رَسُول الله أَنِّي أعتقت وليدتي قَالَ أَو فعلت قَالَت نعم قَالَ أما أَنَّك لَو أعطيتهَا أخوالك كَانَ أعظم لأجرك رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَتقدم فِي الْبر حَدِيث ابْن عمر قَالَ أَتَى النَّبِي ﷺ رجل فَقَالَ إِنِّي أذنبت ذَنبا عَظِيما فَهَل لي من تَوْبَة فَقَالَ هَل لَك من أم قَالَ لَا قَالَ فَهَل لَك من خَالَة قَالَ نعم قَالَ فبرها رَوَاهُ ابْن حبَان وَالْحَاكِم**[1].

قوله: وعن ميمونة رضي الله عنها، تقدمت ترجمتها.

قوله: أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ﷺ، الحديث، الوليدة الجارية الصغيرة والولائد الوصائف[2] أ. هـ وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة كذا في النهاية[3]، وقال الجوهري[4]: الوليدة الصبية

---

(١) أخرجه البخارى (٢٥٩٢) و(٢٥٩٤)، ومسلم (٤٤-٩٩٩)، وأبو داود (١٦٩٠)، والنسائى في الكبرى (٤٩١٠-٤٩١٤).

(٢) المجموع المغيث (٣/ ٤٥١)

(٣) النهاية (٥/ ٢٢٥).

(٤) الصحاح (٢/ ٥٥٤).

والأمة،أ.هـ وقيل هي كناية عما ولد من الإماء في ملك الرجل[١] قاله المنذري في الحواشي والوليد الطفل فعيل بمعنى مفعول.

قوله: «**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**» الحديث، هكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح البخاري ومسلم«**أخوالك**» باللام، ووقعت في غير روايةالأصيلي في البخاري، وفي رواية الأصيلي:«**أخواتك**» بالتاء قال القاضي عياض ولعله أصح بدليل رواية مالك في الموطأ «**أعطيتها لأختك**» وصلتها بها ترعى عليها فهو خير لك[٢]. قلت: الجميع صحيح ولا تعارض وقد قال ﷺ ذلك كله فهذا الحديث يدل على أن صلة الأخوال والأخوات أعظم أجرا وأفضل من عتق الرقاب العظيم أجره وهو قول مالك وفيه أن الاعتناء بحق الأم إكراما لحقها وهو زيادة في برها[٣].

قال بعضهم: لم يكن لميمونة قرابة إلا من جهة الأم فلذلك خص الأخوال فإن للأم ثلاثة أرباع البر وإن كان لها قرابة من جهة الأب فيحتمل أنه رآهم أولى لأن الأم لما كانت أولى بالبر كانت قراباتها أولى بالصدقة ويحتمل أنهم كانوا أحوج فخصهم لذلك[٤].

وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها[٥].

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦).

(٢) إكمال المعلم (٣/ ٥١٩).

(٣) شرح النووى على مسلم (٧/ ٨٦).

(٤) كشف المناهج (٢/ ١٤٦-١٤٧).

(٥) شرح النووى على مسلم (٧/ ٨٦).

**٣٨٠٤- وَرُوِيَ عَن ثَوْبَان رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث متعلقات بالعرش الرَّحِم تَقول اللَّهُمَّ إِنِّي بك فَلَا أقطع وَالْأَمَانَة تَقول اللَّهُمَّ إِنِّي بك فَلَا أخان وَالنعْمَة تَقول اللَّهُمَّ إِنِّي بك فَلَا أكفر رَوَاهُ الْبَزَّار**[1].

قوله: وعن ثوبان رضي الله عنه هو مولى رسول الله ﷺ، تقدمت ترجمته.

قوله:« **ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم إني بك فلا أقطع**» الحديث، الرحم عبارة عن القرابة والقطيعة الهجران والصد وهي فعلية من القطع ويريد به ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب وهي ضد صلة الرحم[2].

**لطيفة:** ذكروا أن بعض أرباب المعرفة نزل [بموضع] ببغداد فقال يا ملاح احملني فقال إلى أين قال إلى دار الملك فقال معي ركاب إلى القطيعة فصاح لا بالله لا بالله يا ملاح إنا نفر من القطيعة منذ سبعين سنة، والقطيعة موضع معروف[3]،أ.هـ.

---

(١) أخرجه البزار (٤١٨١). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وقد روي بعض كلامه بغير لفظه من غير وجه فذكرنا حديث ثوبان هذا لأنه جمع معنيين اختلاف لفظه وزيادة في حديث لا يحفظ إلا من هذا الوجه، وقد تقدم ذكرنا ليزيد بن ربيعة ولأبي عثمان هذا فاستغنينا عن إعادة ذكرهما.
قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٤٩: رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وضعفه الألبانى جدا في الضعيفة (٦٤٨١) وضعيف الترغيب (١٤٩٣) و(١٧٧٥).

(٢) النهاية (٤/ ٨٢).

(٣) لطائف المعرف (ص١٩١).

**٣٨٠٥- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الرَّحِم مُتَعَلقَة بالعرش تَقول من وصلني وَصله الله وَمن قطعني قطعه الله رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[(١)].

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت ترجمتها.

قوله:« **الرحم متعلقة بالعرش**» الرحم مشتقة من الرحمن الرحيم موجودة في حروف لفظة الرحمن وكلا الاسمين من الرحمة فمعنى صلة الرحم رحمة من الله تعالى الرحيم الكريم على عباده لأنه يحصل لواصل الرحم رحمة من الله تعالى .

قوله: تقول:« **من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله**» الحديث، قال العلماء: وحقيقة الصلة العطف والرحمة وصلة الله على عباده لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته[(٢)]،أ.هـ.

قال بعض العلماء: فخاصة الصلة صلة الرب [٢٧٣/ ب] تبارك وتعالى، فيا سعادة من [حصلت] له وأربح معاملته[(٣)].

وفي هذا الحديث ما يشعر بأن الصلة أرجح من صنائع المعروف لأن الرحم معقلة بالعرش وأي قرب هكذا ثم هي على مر الأنفاس تقول من وصلني وصله الله، وأي دعاء أجمع من هذا أو يسمع له أو يستجاب مثله

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٨٩)، ومسلم (١٧ - ٢٥٥٥).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١١٢-١١٣).

(٣) حدائق الأولياء (١/ ٥١٤).

وهل في معروف آخر هكذا،أ.هـ، قاله صاحب الحدائق[١].

تنبيه: اختلف العلماء في قول الرحم:«**من وصلني وصله الله**» الحديث، هل هو في الدنيا أو يوم القيامة واختار أبو حاتم أن ذلك في يوم القيامة وأورد فيه حديثا وترجمه بباب بيان أن تشكي الرحم إنما هو يوم القيامة لا في الدنيا وروي «**الرحم شجنة من الرحمن، فإذا كان يوم القيامة تقول**»[٢] الحديث، وسيأتي قريبا في أحاديث الباب.

**٣٨٠٦- وَعَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول قَالَ الله عز وَجل أَنا الله وَأَنا الرَّحْمَن خلقت الرَّحِم وشققت لَهَا اسْما من اسْمِي فَمن وَصلهَا وصلته وَمن قطعهَا قطعته أَو قَالَ بتته رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من رِوَايَة أبي سَلمَة عَنهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح قَالَ الْحَافِظ عبد الْعَظِيم وَفِي تَصْحِيح التِّرْمِذِيّ لَهُ نظر فَإِن أَبَا سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن لم يسمع من أَبِيه شَيْئا قَالَه يحيى بن معِين وَغَيره وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث معمر عَن الزُّهْرِيّ عَن أبي سَلمَة عَن رواد اللَّيْثِيّ عَن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَقد أَشَارَ التِّرْمِذِيّ إِلَى هَذَا ثمَّ حكى عَن البُخَارِيّ أَنه قَالَ وَحَدِيث معمر خطأ وَالله أعلم**[٣].

---

(١) حدائق الأولياء (١/ ٥١٧).

(٢) كشف المناهج (٤/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣)، وأبو داود (١٦٩٤) و(١٦٩٥)، والترمذى (١٩٠٧)، وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم ٤/ ١٥٧و١٥٨. وقال الترمذى: حديث صحيح. وقال الألبانى: صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٨٧)، وصحيح الترغيب (٢٥٢٨).

قوله: وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: قال «**يقول الله تعالى: أنا الله وأنا الرحمن**» **وفي الرواية الأخرى: «الرحيم خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» أو قال: «بتته» دل هذا الحديث على أن الرحم مشتقة من اسم الرحمن لقوله: «شققت لها اسما من اسمي» ويؤيد ذلك الحديث الآخر: «الرحم شجنة من الرحمن»** أي اسم مشتق من رحمة الله الرحمن وأثر من آثار رحمته مشتبكة بها، فالقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى[(١)].

**٣٨٠٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِن الله تَعَالَى خلق الْخلق حَتَّى إِذا فرغ مِنْهُم قَامَت الرَّحِم فَقَالَت هَذَا مقَام العائذ بك من القطيعة قَالَ نعم أما ترْضينَ أَن أصل من وصلك وأقطع من قَطعك قَالَت بلَى قَالَ فَذَاك لَك ثمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: اقرؤوا إِن شِئْتُم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾»**[(٢)] **رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم**[(٣)].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدَّم الكلام على ترجمته.

قوله: «**إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة**» الحديث، هذا إشارة إلى المقام أي قيامي

---

(١) الكواكب الدراري (٢١/ ١٥٨)، وكشف المناهج (٤/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) سورة محمد، الآيتان: ٢٢-٢٣.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٠ و٤٨٣١) و(٥٩٨٧) و(٧٥٠٢)، ومسلم (١٦ - ٢٥٥٤).

هذا قيام العائذ بك من قطع الرحم ووصل الله إيصال الرحمة إليه وقطعه قطعها قاله الكرماني[١].

قال البيضاوي[٢]: لما كان من عادة المستجيران أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف إزاره تقطيعا للأمر ومبالغة في الاستجارة فكأنه يشير إلى ان المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه فإنه لاصق به لا ينفك استعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله من القطيعة،أ.هـ.

قال القاضي عياض رحمه الله[٣]: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب يجمعه رحم والدة ويتصل بعضهم ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتأتي منها القيام ولا الكلام لأنه تقريب لفهم عظيم حقها ووجوب صلة المتصفين بها فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحس استعارة على عادة العرب في استعمال الاستعارات والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال: ويحتمل أن الله تعالى يجعل ملكا من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى، هذا كلام القاضي.

---

(١) الكواكب الدراري (١٨/ ٩٣).

(٢) تحفة الأبرار (٣/ ٢٥٠).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٢٨٦)، وشرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٢).

قوله: «**هذا مقام العائذ بك**» والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجيء إليه المستجير به والله أعلم[١].

**٣٨٠٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن الرَّحِم شجنة من الرَّحْمَن تَقول يَا رب إِنِّي قطعت يَا رب إِنِّي أُسِيء إِلَيّ يَا رب إِنِّي ظلمت يَا رب فيجيبها أَلا ترْضينَ أَن أصل من وصلك وأقطع من قَطعك رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد قوي وَابْن حبَان فِي صَحِيحه**[٢].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الرحم شجنة من الرحمن تقول يا رب إني قطعت يا رب إني أسيء إلي يا رب إني ظلمت**» الحديث، قال بعضهم ظاهر الكلام مخاطبتها الله تعالى، ويحتمل ردها على من استعاذت منه، وقد قيل في الحقيقة أنه ضرب مثل واستعارة، إذ الرحم إنما هي من المعاني لا يتأتي منها القيام [٢٧٤/ أ] ولا الكلام، فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وإثم قاطعها.

الشجنة: قال أبو عبيد يعني قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وفيها لغتان،

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١١٢).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٥ (٧٩٣١) و٢/ ٣٨٣ (٨٩٧٥) و٢/ ٤٠٦ (٩٢٧٣) و٢/ ٤٥٥ (٩٨٧١)، والمروزى في البر والصلة (١٣٣)، والبخارى في الأدب المفرد (٦٥)، والبزار (٨٤٠٤)، وابن حبان (٤٤٢) و(٤٤٤). قال البزار: ولا نعلم أسند محمد بن كعب، عن أبي هريرة، إلا هذا الحديث. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥٠: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الجبار وهو ثقة. وصححه الألبانى في غاية المرام (ص٢٣١) وصحيح الترغيب (٢٥٣٠).

شجنة: بكسر الشين وبضمها وإسكان الجيم[وفيها لغة ثالثة بفتحها]،أ.هـ قاله المنذري.

وقال الجوهري[١]: الشجنة عروق الشجرة المشتبكة، وبيني وبينه شجنة الرحم أي: قرابة كاشتباك العروق،أ.هـ شبهه بذلك مجازا واتساعا وأصل الشجنة شعبة من غصن من غصون الشجرة، ومنهم قولهم: الحديث ذو شجون، أي ذو شعب وامتساك بعضهم ببعض[٢].

وقال الإمام شهاب الدين التُّورِبِشْتِي[٣]: كأنهم يريدون أنها موهوب من الرحمن أو مجعولة لذلك، وهذا المعنى صحيح فإن الأشياء من الله تعالى خلقا ولكنه ليس بمعنى الحديث، وإنما المراد من الرحمن أي من هذا الاسم والمعنى الرحم أثر من آثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع.

قوله:« **تتكلم بلسان ذلق**» وفي حديث «**طلق**» أي: فصيح بليغ هكذا جاء في الحديث على فعل بوزن صُرَد ويقال طُلَق ذلق، وطَلْق ذلق، وطليق ذليق، وقال في النهاية: يقال رجل ذلق اللسان وطلقه وطلقه وطلقه وطلقه وطليقه أي ماضي القول سريع النطق[٤].

**٣٨٠٩- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ الرَّحِم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بِلِسَان ذلق اللَّهُمَّ صل من وصلني واقطع من قطعني فَيَقُول الله**

---

(١) الصحاح (٥/ ٢١٤٣).

(٢) النهاية (٢/ ٤٤٧).

(٣) الميسر (٢/ ١٠٦٧).

(٤) النهاية (٢/ ١٦٥).

**تبَارك وَتَعَالَى أَنا الرَّحْمَن الرَّحِيم وَإِنِّي شققت للرحم من اسْمِي فَمن وَصلهَا وصلته وَمن بتكها بتكته رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن الحجنة بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَالْجِيم وَتَخْفِيف النُّون هِيَ صنارة المغزل وَهِي الحديدة العقفاء الَّتِي يعلق بهَا الْخَيط ثمَّ يفتل الْغَزل وَقَوله من بتكها بتكته أَي من قطعهَا قطعته**[(١)].

قوله: وعن أنس ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق**» الحديث، الحجنة قد ضبطها الحافظ وفسرها فقال هي صنارة المغزل وهي الحديدة العقفا التي يعلق بها الخيط ثم يقتل المغزل أ.هـ.

وقوله: «**ومن بتكها بتكته**» البتك: القطع أي من قطعها قطعته،أ.هـ قاله المنذري أيضًا.

**٣٨١٠- وَعَن سعيد بن زيد ﷺ عَن النَّبِي ﷺ أَنه قَالَ: «إِن من أربى الرِّبَا الاستطالة فِي عرض الْمُسلم بِغَيْر حق وَإِن هَذِه الرَّحِم شجنة من الرَّحْمَن عز وَجل فَمن قطعهَا حرم الله عَلَيْهِ الْجنَّة» رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار ورواة أَحْمد ثِقَات قَوْله شجنة من الرَّحْمَن قَالَ أَبُو عبيد يَعْنِي قرَابَة مشتبكة كاشتباك الْعُرُوق وفيهَا لُغَتَانِ شجنة بِكَسْر الشين وَبِضَمِّهَا وَإِسْكَان الْجِيم**[(٢)].

---

(١) أخرجه البزار (٦٤٩٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩). قال البزار: زائدة بن أبي الرقاد لا يكتب من حديثه إلا ما ليس عند غيره، يعني: لضعفه. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥١: رواه البزار وإسناده حسن. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٩٠(١٦٥١)، والبخارى في الأوسط (١/ ٢٠٠) والكبير (٨/ ١٠٨) معلقا، وأبو داود (٤٨٧٦)، ويعقوب بن سفيان في تاريخه١/ ٢٩٢، والبزار في مسنده (١٢٦٤)، والشاشي في مسنده (٢٠٨) و(٢٣٠)، والطبراني في الكبير (١/ ١٥٤ رقم

قوله: وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه [هو أحد العشرة، رضى الله عنهم، هو أبو الأعور، وقيل: أبو ثور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح، بالمثناة، ابن عبد الله بن قرط بن رزاح، براء مفتوحة ثم زاى وحاء مهملة، ابن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القريشى العدوى المكى المدنى، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وتوفى وهو راض عنهم، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وتزوج أخت عمر فاطمة بنت الخطاب، أسلمت هى وزوجها سعيد قبل عمر، وكانا سبب إسلام عمر، رضى الله عنهم، وأسلم سعيد قديمًا، وكان من المهاجرين الأولين، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبى بن كعب، وشهد مع النبى ﷺ المشاهد كلها بعد بدر، واختلفوا فى شهوده بدرًا، فقال الأكثرون: لم يشهدها لعذره، فإنه كان غائبا عن المدينة، وضرب له النبى ﷺ بسهمه منها وأجره. وقال جماعة: شهد بدرًا. وذكره البخارى فى صحيحه فيمن شهد بدرًا، وشهد اليرموك، وحصار دمشق، وكان مجاب الدعوة روى له عن رسول الله ﷺ ثمانية وأربعون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخارى بحديث[1]].

---

=

٣٥٧)، وفي الشاميين (٢٩٣٧) والحاكم ٤/ ١٥٧. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥٠: رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه والبزار إلا أنه لم يقل: قال الله. وفيه عاصم بن عبيد الله ضعفه الجمهور وقال العجلي: لا بأس به. وصححه الألبانى فى المشكاة (٥٠٤٥/ التحقيق الثاني)، الصحيحة (١٤٣٣ - ١٨٧١)، وصحيح الترغيب (٢٥٣٢).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٧ ترجمة ٢٠٩).

قوله ﷺ: «**وإن هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة**» الشجنة تقدم الكلام عليها.

وقوله: «**حرم الله عليه الجنة**» فيه التأويلان السابقان في أمثاله في شرب الخمر وغيره.

**٣٨١١- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْوَاصِل بالمكافىء وَلَكِن الْوَاصِل الَّذِي إِذا قطعت رَحمَه وَصلهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ**[(١)].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافىء**» الحديث أي ليس واصل الرحم من يفعل بأقاربه ما فعلوه به يعني إذا وصلوه وصلهم وإذا قطعوه قطعهم بل الواصل من إذا وصلوه أكد وصلهم وإذا قطعوه اجتهد في وصلهم[(٢)].

وقال بعضهم أيضًا في قوله: ليس الواصل بالمكافىء، الواصل التعريف فيه للجنس أي: ليس حقيقة الواصل من يكافىء صاحبه بمثل فعله إذ ذاك نوع معاوضة والله أعلم[(٣)]. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقارب وإن بعدوا وأساؤوا وقطع الرحم ضد لك فكأنه بالإحسان إليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة[(٤)] ويقال كافأت فلانا بالشيء إذا قابلته به[(٥)] أ.هـ.

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٩١)، وأبو داود (١٦٩٧)، والترمذى (١٩٠٨).

(٢) المفاتيح (٥/ ٢٠٧).

(٣) الكواكب الدرارى (٢١/ ١٦٠).

(٤) النهاية (٥/ ١٩١-١٩٢).

(٥) مجمل اللغة (١/ ٧٨٨).

**٣٨١٢- وَعَن حُذَيْفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا تَكُونُوا إمعة تَقولُونَ إِن أحسن النَّاس أحسنا وَإِن ظلمُوا ظلمنَا وَلَكِن وطنوا أَنفسكُم إِن أحسن النَّاس أَن تحسنوا وَإِن أساؤوا أَن لَا تظلموا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن قَوْله إمعة هُوَ بِكَسْر الْهمزَة وَتَشْديد الْمِيم وَفتحهَا وبالعين الْمُهْملَة قَالَ أَبُو عبيد الإمعة هُوَ الَّذِي لَا رَأْي مَعَه فَهُوَ يُتَابع كل أحد على رَأْيه.**[1]

قوله: وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**لا تكونوا إمِّعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا**» الحديث، الإمعة قد ضبطها الحافظ وفسرها فقال قال أبو عبيد الإمعة هو الذي لا رأي معه فهو يتابع كل أحد على رأيه أ.هـ.

قوله: «**ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا**» الحديث، التوطين: العزم الجازم على الفعل[2] أي لا تكونوا تابعين [٢٧٤/ ب] للناس في أفعالهم بالمكافأة إن أحسنوا إليكم تحسنون إليهم وإن أساءوا إليكن تسيئون إليهم ولكن وطنوا أنفسكم على أنه إذا أحسن إليكم تحسنوا إليهم وإن أساءوا إليكم فلا تظلموهم هذا معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٠٧)، والبزار (٢٨٠٢).

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمعه إلا من أبي هشام. وقال المناوى في كشف المناهج ٤/ ٣٥٥: وسند الحديث جيد. وضعفه الألبانى في المشكاة (٥١٢٩) وضعيف الترغيب (١٤٩٤).

(٢) المفاتيح (٥/ ٢٦٠)، وشرح المصابيح (٥/ ٣٦٢) لابن ملك.

فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[١] أ.هـ.

**٣٨١٣- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رجلا قَالَ يَا رَسُول الله إِن لي قَرَابَة أصلهم ويقطعوني وَأحسن إِلَيْهِم ويسيئون إِلَيّ وأحلم عَلَيْهِم ويجهلون عَليّ فَقَالَ إِن كنت كَمَا قلت فَكَأَنَّمَا تسفهم المل وَلَا يزَال مَعَك من الله ظهير عَلَيْهِم مَا دمت على ذَلِك رَوَاهُ مُسلم المل بِفَتْح الْمِيم وَتَشْديد اللَّام هُوَ الرماد الْحَار**[٢].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله: أن رجلًا قال يا رسول الله: إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عليهم ويجهلون عليَّ، الحديث، أحلم بضم اللام مأخوذ من الحلم وهو عدم المؤاخذة بالذنب ويجهلون عليّ أي يسيئون.

وقوله: فقال إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، المل قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: هو الرماد الحار،أ.هـ وقال غيره المل الرماد الحار الذي يخبز فيه الخبز أراد ﷺ أنك تجعل الملة لهم سفوفا يستفونه، والمعنى أن عطاءك لهم حرام عليهم ونار في بطونهم كذا فسره ابن الأثير[٣] وقيل: أراد أن يجعل وجوههم كلون الرماد[٤] وروي بعضهم كأنما تسفهم المل أي

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢ - ٢٥٥٨)، وابن حبان (٤٥٠ و٤٥١).

(٣) النهاية (٤/ ٣٦١).

(٤) النهاية (٢/ ٣٧٥).

يرمي التراب أو الرماد في وجوههم[١]، وقيل: تسقيهم التراب أو الرماد الحار[٢]، قال الطبري في الأحكام[٣]: ولا وجه له فإن عطاءه لا يكون عليهم حراما بالإجماع وإنما معناه والله أعلم أن عطاءك لهم بعد قطيعتهم وإحسانك بعد إساءتهم وحلمك بعد جهلهم يعقب حرارة الأسف في قلوبهم على ما سلف منهم وأن عليهم سوء صنيعهم أ.هـ.

وقوله ﷺ: «**ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**» والظهير هو النصير والمعين والدافع لأذاهم والمظاهرة المعاونة[٤] أ.هـ.

**٣٨١٤- وَعَن أم كُلْثُوم بنت عقبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ أفضل الصَّدَقَة الصَّدَقَة على ذِي الرَّحِم الْكَاشِح رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم وَمعنى الْكَاشِح أَنه الَّذِي يضمر عداوته فِي كشحه وَهُوَ خصره يَعْنِي أَن أفضل الصَّدَقَة الصَّدَقَة على ذِي الرَّحِم الْمُضمر الْعَدَاوَة فِي بَاطِنه وَهُوَ فِي معنى قَوْله ﷺ وَتصل من قَطعك**[٥].

---

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٧).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٧).

(٣) كشف المناهج (٤/ ٢٨١).

(٤) كشف المناهج (٤/ ٢٨١).

(٥) أخرجه الحميدى (٣٣٠)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (٣١٧٣)، وابن خزيمة (٢٣٨٦)، والخرائطى في المكارم (٢٩٤)، والطبرانى في الكبير ٢٥/ ٨٠ (٢٠٤)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، والقضاعى (١٢٨٢)، والبيهقى في الآداب (٩) والكبرى (٧/ ٤٣ =

قوله: وعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، أم كلثوم: بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة الأموية أخت عثمان لأمه وهي أول مهاجرة من مكة إلى المدينة[١].

قوله ﷺ: «**أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح**» ومعنى الكاشح أنه العدو الذي يضمر العداوة في كشحه وهو خصره يعني أن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه وهو في معنى قوله ﷺ: «**وتصل من قطعك**» أ.هـ قاله المنذري.

**٣٨١٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث من كن فِيهِ حَاسبه الله حسابا يَسِيرا وَأدْخلهُ الْجنَّة برحمته قَالُوا وَمَا هِيَ يَا رَسُول الله بِأبي أَنْت وَأمي قَالَ تُعْطِي من حَرمك وَتصل من قَطعك وَتَعْفُو عَمَّن ظلمك فَإِذا فعلت ذَلِك يدْخلك الله الْجنَّة رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ الْحَافِظ وَفِي أسانيدهم سُلَيْمَان بن دَاوُد الْيَمَانِيّ واه**[٢].

---

=

رقم ١٣٢٢٣) والشعب (٥/ ١٠٣ رقم ٣١٥٤) ومعرفة السنن (٩/ ٣٢٨-٣٢٩ رقم ١٣٣٧٨). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٢١)، وصحيح الترغيب (٨٩٤) و(٢٥٣٥)، والإرواء (٨٩٢).

(١) الأسامى والكنى (١/ ٢٤٥) و(٥/ ٣٦٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٥-٣٦٦ ترجمة ١٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا في مكارم الأخلاق (٢١)، والبزار (٨٦٣٥)، وأبو على الصواف في الثالث من فوائده (١٨)، والطبرانى في الأوسط (١/ ٢٧٩ رقم ٩٠٩) و(٥/ ١٩٦ رقم ٥٠٦٤)، وابن عدى في الكامل (٤/ ٢٧١)، والحاكم (٢/ ٥١٨). قال البزار: سليمان بن داود ليس بالقوي، ولا يتابع على حديثه. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: سليمان بن داود اليمامي ضعيف.

=

**٣٨١٦- وَعَن عقبَة بن عَامر ﷺ قَالَ ثمَّ لقِيت رَسُول الله ﷺ فَأخذت بِيَدِهِ فَقلت يَا رَسُول الله أَخْبرنِي بفواضل الْأَعْمَال فَقَالَ يَا عقبَة صل من قَطعك وَأعْطِ من حَرمك وَأعْرض عَمَّن ظلمك وَفِي رِوَايَة واعف عَمَّن ظلمك رَوَاهُ أَحْمد وَالْحَاكِم وَزَاد أَلا وَمن أَرَادَ أَن يمد فِي عمره ويبسط فِي رزقه فَليصل رَحمَه ورواة أحد إسنادي أَحْمد ثِقَات**[1].

**٣٨١٧- وَعَن عَليّ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ أَلا أدلك على أكْرم أَخْلَاق الدُّنْيَا وَالْآخِرَة أَن تصل من قَطعك وَتُعْطِي من حَرمك وَأَن تَعْفُو عَمَّن ظلمك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من رِوَايَة الْحَارِث الْأَعْوَر عَنهُ**[2].

---

=

وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٥٤: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك. وضعفه الألبانى جدا في الضعيفة (١٥٣٥) وضعيف الترغيب (١٤٦٦) و(١٤٩٥).

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٨٦)، وأحمد ٤/ ١٤٨ (١٧٣٣٤) و٤/ ١٥٨ (١٧٤٥٢)، وابن أبى الدنيا في المكارم (١٩) و(٢٠)، والرويانى (١٥٧)، والطبرانى في الكبير ١٧/ ٢٦٩(٧٣٩) و١٧/ ٢٧٠ (٧٤٠) ومكارم الأخلاق (٥٦)، وابن عدى (٦/ ٢٨١) و(٦/ ٣٠٦)، والحاكم (٤/ ١٦١-١٦٢)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٣٣٦-٣٣٧ رقم ٧٥٨٧) و(١٠/ ٤١٧ رقم ٧٧٢٣).

وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٨٨: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٨٩١) و(٢٨٦١) وصحيح الترغيب (٢٥٣٦).

(٢) أخرجه ابن عمشليق في جزئه (٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٤ رقم٥٥٦٧)، والبيهقى في الآداب (١٣١) والكبرى (١٠/ ٣٩٨ رقم ٢١٠٩١) والشعب (١٠/ ٣٣٥ رقم ٧٥٨٤) و(١٠/ ٤١٥-٤١٦ رقم ٧٧٢١). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يعقوب بن أبي المتئد، تفرد به: ابنه نعيم بن يعقوب. وقال الهيثمي في

=

٣٨١٨- وَعَن معَاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ إِن أفضل الْفَضَائِل أَن تصل من قَطعك وَتُعْطِي من حَرمك وتصفح عَمَّن شتمك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من طَرِيق زبان بن فائد[١].

٣٨١٩- وَرُوِيَ عَن عبَادَة بن الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَلا أدلكم على مَا يرفع الله بِهِ الدَّرَجَات قَالُوا نعم يَا رَسُول الله قَالَ تحلم على من جهل عَلَيْك وَتَعْفُو عَمَّن ظلمك وَتُعْطِي من حَرمك وَتصل من قَطعك رَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ إِلَّا أَنه قَالَ فِي أَوله أَلا أنبئكم بِمَا يشرف الله بِهِ الْبُنيان وَيرْفَع بِهِ الدَّرَجَات فَذكره[٢].

٣٨٢٠- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ أسْرع الْخَيْر ثَوابًا الْبر وصلَة الرَّحِم وأسرع الشَّرّ عُقُوبَة الْبَغي وَقَطِيعَة الرَّحِم رَوَاهُ ابْن مَاجَه[٣].

---

=

المجمع ٨/ ١٨٨-١٨٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٦٦٠) وضعيف الترغيب (١٤٩٦).

(١) أخرجه الخرائطى في مكارم الأخلاق (٢٩٥)، والطبرانى في الكبير ٢٠/ ١٨٨ (٤١٣) و(٤١٤). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٨٩: رواه الطبراني، وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٩٧).

(٢) أخرجه البزار (٢٧٢٧)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٨٨ رقم ٢٥٧٩). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن موسى إلا أبو أمية، تفرد به حجاج، ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٨٩: رواه الطبراني، وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وقال أيضا: رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٤٦٥).

(٣) أخرجه إسحاق (١٧٧٧) و(١٨١٢)، وابن ماجه (٤٢١٢)، وأبو يعلى (٤٥١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٩٩٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٤٩ رقم ٩٣٨٣)،

=

**٣٨٢١- وَعَن أبي بكرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من ذَنْب أَجْدَر أَن يعجل الله لصَاحبه الْعقُوبَة فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يدّخر لَهُ فِي الْآخِرَة من الْبَغي وَقَطِيعَة الرَّحِم رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**(١).

**٣٨٢٢- وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فَقَالَ فِيهِ من قطيعة الرَّحِم والخيانة وَالْكذب وَإِن أعجل الْبر ثَوابًا لصلة الرَّحِم حَتَّى إِن أهل الْبَيْت ليكونون فجرة فتنمو أَمْوَالهم وَيكثر عَددهمْ إِذا تواصلوا وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه ففرقه فِي موضِعين وَلم يذكر الْخِيَانَة وَالْكذب وَزَاد فِي آخِره وَمَا من أهل بَيت يتواصلون فيحتاجون**(٢).

---

=

والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٦٩). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن معاوية ابن إسحاق إلا صالح بن موسى. وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٢٣٩: هذا إسناد فيه صالح بن موسى الصلحي وهو ضعيف. وقال الألبانى: ضعيف جدا، الضعيفة (٢٧٨٧) وضعيف الترغيب (١٤٩٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن ماجه (٤٢١١) وابن حبان (٤٥٥) و(٤٥٦)، والحاكم (٢/ ٣٥٦ و ٤/ ١٦٢- ١٦٣). وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٩١٨) وصحيح الترغيب (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن (٢٠٣٨). وقال الألبانى: حسن صحيح - الصحيحة (٩١٨، ٩٧٨) وصحيح الترغيب (٢٥٣٧). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥٢: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٢/ ١٩ رقم ١٠٩٢) عن أبى هريرة. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو الدهماء، تفرد به: النفيلي. وحسنه الألبانى من رواية الطبرانى في صحيح الترغيب (٢٥٣٧).

قوله: وعن أبي بكرة رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا**» الحديث، أجدر معناه [أولى وأحق].

**٣٨٢٣- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رضي الله عنهما رَفعه قَالَ الطابع مُعَلّق بقائمة الْعَرْش فَإِذا اشتكت الرَّحِم وَعمل بِالْمَعَاصِي واجترىء على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فَلَا يعقل بعد ذَلِك شَيْئا رَوَاهُ الْبَزَّار وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَيْهَقِيّ وَتقدم لَفظه فِي الْحُدُود وَقَالَ الْبَزَّار لَا نعلم رَوَاهُ عَن التَّيْمِيّ يَعْنِي سُلَيْمَان إِلَّا سُلَيْمَان بن مُسلم وَهُوَ بَصرِي مَشْهُور**[(١)].

قوله: وروي عن ابن عُمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**الطابع معلق بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي واجترىء على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه**» الحديث، الطابع بفتح الباء وكسرها لغة هو الخاتم الذي يختم به على الشيء[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في التوبة (٢٣)، والبزار (٥٩٨١)، والعقيلى في الضعفاء (٢/ ١٣٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٢)، وابن عدى في الكامل (٤/ ٢٨٦-٢٨٧)، ومن طريقه البيهقى في الشعب (٩/ ٣٧٨ رقم ٦٨١٨). قال البزار: وهذان الحديثان لا نعلم رواهما، عن التيمي، عن نافع إلا سليمان بن مسلم، وهو بصري مشهور. وقال ابن عدي: حديث منكر جدا، وسليمان بن مسلم الخشاب قليل الحديث وشبه المجهول، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما. وقال الدارقطنى في أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٤٩):تفرد به سليمان بن مسلم العجلي عن التيمي عنه. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (١٢٧٠) وضعيف الترغيب (١٤٠٢).

(٢) النهاية (٣/ ١١٢).

وقوله: «**معلق بقائمة العرش**» والقائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا هو كالعمود للعرش والله أعلم.

**٣٨٢٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول إِن أَعمال بني آدم تعرض كل خَمِيس لَيْلَة الْجُمُعَة فَلَا يقبل عمل قَاطع رحم رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات**[1].

**٣٨٢٥- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ أَتَانِي جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَذِه لَيْلَة النّصْف من شعْبَان وَلله فِيهَا عُتَقَاء من النَّار بِعَدَد شُعُور غنم كلب لَا ينظر الله فِيهَا إِلَى مُشْرك وَلَا إِلَى مُشَاحِن وَلَا إِلَى قَاطع رحم وَلَا إِلَى مُسبل وَلَا إِلَى عَاق لوَالِديهِ وَلَا إِلَى مدمن خمر رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي حَدِيث يَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الهاجر إِن شَاءَ الله**[2].

**٣٨٢٦- وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ ثَلَاثَة لَا يدْخلُونَ الْجنَّة مدمن الْخمر وقاطع الرَّحِم ومصدق بِالسحرِ رَوَاهُ ابْن حبَان وَغَيره وَتقدم**

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٨٤(١٠٢٧٢)، والبخارى في الأدب المفرد (٦١) والتاريخ الكبير (٥/ ١٠٨)، والخرائطى في مساوىء الأخلاق (٢٦٨)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٣٤٠ رقم ٧٥٩٣) و(١٠/ ٣٤١ رقم ٧٥٩٥). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥١: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٣٨).

(٢) أخرجه الإسماعيلى مختصرا في المعجم (١/ ٤٠٧)، والبيهقى في الشعب (٥/ ٣٦٢- ٣٦٤)، والدعوات الكبير (٥٣١) وفضائل الأوقات (٢٧). وقال البيهقى: هذا إسناد ضعيف وروي من وجه آخر. وقال في الدعوات: في هذا الإسناد بعض من يجهل وكذلك فيما قبله، وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذا بعض القوة. وضعفه الألبانى جدا في ضعيف الترغيب (٦٢٠) و(١٥٠١) و(١٦٥١).

**بِتَمَامِهِ فِي شرب الْخمر وَتقدم فِيهِ أَيْضا حَدِيث أبي أُمَامَة يبيت قوم من هَذِه الْأمة على طعم وَشرب وَلَهو وَلعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وَخَنَازِير بشربهم الْخمر ولبسهم الْحَرِير واتخاذهم الْقَيْنَات وقطيعتهم الرَّحِم**[(١)].

قوله: وعن أبي موسى ﷺ تقدم.

قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر**» مدمن الخمر الذي يشرب الخمر بالدوام.

قوله: «**وقاطع الرحم ومصدق بالسحر**» تقدم الكلام على ذلك لأن هؤلاء الثلاثة لا يدخلون الجنة إذا استحلوا أفعالهم المحرمة واعتقدوا حلها فإن من أحل ما حرم الله كافر لا يدخل الجنة أبدا والقول الآخر أن لا يعتقدوا ذلك فيكون معناه أنهم لا يدخلون الجنة وقت دخول الفائزين إذا [٢٧٥/أ] فتحت أبوابها لهم بل يؤخرون عن الدخول والله أعلم.

**٣٨٢٧- وَعَن جُبَير بن مطعم ﷺ أَنه سمع النَّبِي ﷺ يَقُول لَا يدْخل الْجنَّة قَاطع قَالَ سُفْيَان يَعْنِي قَاطع رحم رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَتقدم فِي اللبَاس حَدِيث جَابر ﷺ قَالَ خرج علينا رَسُول الله ﷺ وَنحن مجتمعون فَقَالَ يَا معشر الْمُسلمين اتَّقوا الله وصلوا أَرْحَامكُم فَإِنَّهُ لَيْسَ من ثَوَاب أسْرع من صلَة**

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٩(١٩٥٦٩)، وأبو يعلى (٧٢٤٨)، وابن حبان (٥٣٤٦) و(٦١٣٧)، والحاكم ٤/ ١٤٦. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٧٤: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٣٩).

**الرَّحِم وَإِيَّاكُم وَالْبَغي فَإِنَّهُ لَيْسَ من عُقُوبَة أسْرع من عُقُوبَة بغي وَإِيَّاكُم وعقوق الْوَالِدين فَإِن ريح الْجنَّة تُوجد من مسيرَة ألف عَام وَالله لَا يجدهَا عَاق وَلَا قَاطع رحم وَلَا جَار إزَاره خُيَلَاء إِنَّمَا الْكِبْرِيَاء لله رب الْعَالمين**[(١)].

قوله: وعن جبير بن مطعم ﷺ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ:« **لا يدخل الجنة قاطع**»قال سفيان: يعني قاطع رحم، الحديث، هذا الحديث يحتمل معنين أحدهما حمله على مستحل قطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر مخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدا فإن مستحل الحرام كافر والكافر لا يدخل الجنة أبدا والثاني معناه لا يدخلها أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخير القدر الذي يريده الله تعالى[(٢)]،أ.هـ.

**٣٨٢٨- وَعَن الْأَعْمَش قَالَ كَانَ ابْن مَسْعُود ﷺ جَالِسا بعد الصُّبْح فِي حَلقَة فَقَالَ أنْشد الله قَاطع رحم لما قَامَ عَنَّا فَإِنَّا نُرِيد أَن نَدْعُو رَبنَا وَإِن أَبْوَاب السَّمَاء مرتجة دون قَاطع رحم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح إِلَّا أَن الْأَعْمَش لم يدْرك ابْن مَسْعُود مرتجة بِضَم الْمِيم وَفتح التَّاء الْمُثَنَّاة فَوق وَتَخْفِيف الْجِيم أَي مغلقة**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخارى (٥٩٨٤)، ومسلم (١٨ و١٩-٢٥٥٦)، والترمذى (١٩٠٩)، وأبو داود (١٦٩٦) عن جبير بن مطعم.

(٢) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١١٣-١١٤).

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير (٩/ ١٥٨ رقم ٨٧٩٣). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥١: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش لم يدرك زمن ابن مسعود. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٠٢).

قوله: وعن الأعمش، الأعمش: هو سُليمان بن مهران الكاهلي روى عن أنس بن مالك وروي عن عبد الله بن أبي أوفى مرسلا توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

قوله: كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا فإنا نريد أن ندعو ربنا، الحديث، الحلقة بسكون اللام وتقدم الكلام عليها في كتاب الذكر.

وقوله: وانشد الله، الحديث، النشد رفع الصوت والمراد به هنا أي أسأله بالله وقاطع الرحم المراد به قاطع الصلة بينه وبين أقربائه.

قوله: «**وإن أبواب السماء مرتجة دون قاطع رحم**» أي مغلقة، قاله المنذري.

**٣٨٢٩- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْد النَّبِي ﷺ فَقَالَ لَا يجالسنا الْيَوْم قَاطع رحم فَقَامَ فَتى من الْحلقَة فَأتى خَالَة لَهُ قد كَانَ بَينهمَا بعض الشَّيْء فَاسْتَغْفر لَهَا واستغفرت لَهُ ثمَّ عَاد إِلَى الْمجْلس فَقَالَ النَّبِي ﷺ إِن الرَّحْمَة لَا تنزل على قوم فيهم قَاطع رحم رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ**[1].

---

(١) أخرجه وكيع في الزهد (٤١٢)مختصرا، وهناد في الزهد (٢/ ٤٨٩)، والبخارى في الأدب المفرد (٦٣) مختصرا، والبيهقى في الشعب (١٠/ ٣٣٨-٣٣٩ رقم ٧٥٩٠)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٣١٧). قال البوصيرى في الاتحاف ٥/ ٤٨١: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منع، والبخاري في الأدب المفرد ومدار أسانيدهم على أبي إدام وهو ضعيف، واسمه سليمان بن زيد المحاربي الأزدي. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٠٣).

**٣٨٣٠- وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مُخْتَصرا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الْمَلَائِكَة لَا تنزل على قوم فيهم قَاطع رحم**[(١)].

قوله: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ:« **إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم**» اعلم أنه لا تنزل الرحمة على قاطع الرحم لأنه يفسد القوم بالنميمة والافتراء ففعله قبيح وأما القوم فلأنهم ينكرون ويستمعون إلى ما يقوله فمنعوا من الرحمة وقيل المراد بالرحمة المطر معناه أنه تعالى يمنع المطر عن ذلك القوم بشؤم قاطع الرحم والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة كما في المطالب (٢٥٢٠)، ومن طريقه الطبرانى كما في جامع المسانيد (٦٠١٨). قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥١: رواه الطبراني، وفيه أبو إدام المحاربي وهو كذاب. وقال الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٠٣):موضوع.

## [الترغيب في كفالة اليتيم ورحمته والنفقة عليه والسعي على الأرملة والمسكين]

**٣٨٣١- عَن سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَنا وكافل الْيَتِيم فِي الْجنَّة هَكَذَا وَأَشَارَ بالسبابة وَالْوُسْطَى وَفرج بَينهمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ**[(١)].

قوله: عن سهل بن سعد رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما**» الحديث.

قوله: «**كافل اليتيم**» هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضية تحصل لمن كفله من مال نفسه أو مال اليتيم بولاية شرعية قاله النووي[(٢)].

وقوله: «**وأشار بالسبابة والوسطى**» والسبابة من الأصابع هي التي تلي الإبهام، سميت بذلك في الجاهلية لأنهم كانوا يسبون بها فلما جاء الله بالإسلام سموها المشيرة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى الله عز وجل بالتوحيد[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٤) و(٦٠٠٥)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨)، وابن حبان (٤٦٠).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٨/ ١١٣).

(٣) تفسير القرطبى (٢/ ١٥).

قوله: وفرج بينهما، إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة والسبابة هى المسبحة قال بعضهم لما قال رسول الله ﷺ ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بينا في تلك الساعة ثم عادتا إلى حالتهما الطبيعة الأصلية، وذلك لتوكيد أمر كفالة اليتيم[(١)]، أ.هـ.

وإنما فاق هذا العمل على سائر الأعمال لأن اليتيم افتقد بر أبيه ولطفه ومصالح أموره والله تعالى ولي ذلك كله يجريها على الأسباب فإذا قبض أبوه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع أموره فمن مد يده إلى كفالته فإنما ذلك عمل يعمل عن الله تعالى لا عن نفسه كما أن الرسل عليهم الصلاة والسلام يعملون عن الله تعالى فلذلك صار بالقرب منه في الدرجة وليس في الجنة [٢٧٥/ب]بقعة أروح ولا أنور من البقعة التي تكون بها الرسل عليهم الصلاة والسلام[(٢)]أ.هـ ذكره في نوادر الأصول في شرح مشارق الأنوار.

**٣٨٣٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ كافل الْيَتِيم لَهُ أَو لغيره وَأَنا وَهُوَ كهاتين فِي الْجنَّة وَأَشَارَ مَالك بالسبابة وَالْوُسْطَى رَوَاهُ مُسلم وَرَوَاهُ مَالك عَن صَفْوَان بن سليم مُرْسلا[(٣)].**

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدمت ترجمته.

---

(١) اللامع الصبيح (١٣/ ٤٣٣)، وعمدة القارى (٢٠/ ٢٩٤).

(٢) نوادر الأصول (٣/ ١٩٠-١٩١).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٥ (٨٨٨١)، ومسلم (٤٢-٢٩٨٣)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٣٨٧-٣٨٨ رقم ١٠٥١٩) عن أبى هريرة. وأخرجه مالك (٢٧٣٠) عن صفوان بن سليم بلاغًا.

قوله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره وأنا وهو كهاتين في الجنة**» وأشار مالك بالسبابة والوسطى، الحديث، تقدم الكلام على كافل اليتيم في الحديث قبله.

وقوله:«**له أو لغيره**» فالذي له أن يكون اليتيم قريبًا له كالأم تكفل ولدها اليتيم أو الجد أو الجدة أو الأخ أو الأخت والعم والخالة والعمة وغيرهم من أقاربه والذي لغيره أن يكون أجنبيا[١] من اليتيم لا اربة بينه وبينه فإن كل واحد من هؤلاء يجوز هذا الأجر العظيم وينال في الآخرة هذا الثواب الجسيم والله ذو الفضل العظيم العميم، قاله الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتابه المتجر الرابح[٢] فالضمير في قوله «**له أو لغيره**» راجع إلى الكافل أي سواء كان اليتيم له كابن ابنه أو أسفل أو ابن أخيه أو كانت امرأة تربى ولدها الذي مات أبوه أو أحد يربي ولد أجنبي مات أبوه كل ذلك في الآخرة سواء في الأجر والرحمة[٣].

**٣٨٣٣- وَرَوَاهُ الْبَزَّار مُتَّصِلا وَلَفظه قَالَ من كفل يَتِيما لَهُ ذَا قرَابَة أَو لَا قرَابَة لَهُ فَأَنَا وَهُوَ فِي الْجنَّة كهاتين وَضم أصبعيه وَمن سعى على ثَلَاث بَنَات فَهُوَ فِي الْجنَّة وَكَانَ لَهُ كَأَجر الْمُجَاهِد فِي سَبِيل الله صَائِما قَائِما[٤].**

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٨/ ١١٣).

(٢) لم أعثر على نصه أو الحديث فيه.

(٣) المفاتيح (٥/ ٢١٣-٢١٤).

(٤) أخرجه البزار (٩٦٨٩). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا بهذا الإسناد والمفضل بن فضالة بصري مشهور وهم أخوة مبارك بن فضالة والمفضل بن فضالة وعبيد الرحمن بن فضالة. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٥٧ و١٦٢: رواه البزار، =

قوله: في رواية البزار متصلا «**من كفل يتيما له ذو قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين وضم أصبعيه**» يعني السبابة والوسطي والمراد به أنه معه في الجنة وبحضرته غير أن كل واحد منهما على درجته فيها إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم ولا يبلغ درجة نبينا ﷺ أحد من الأنبياء عليهم السلام، وإلى هذا المعنى الإشارة بإصبعيه السبابة والوسطي فيفهم من اجتماعهما المعية في الجنة ومن تقارب إحداهما من الأخرى اختصاص كل واحد منهما بمنزلة ودرجة وقد نص على هذا المعنى النبي ﷺ بقوله:«**المرء مع من أحب وله ما اكتسب**» قاله أبو العباس القرطبي[(١)].

**٣٨٣٤- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من عَال ثَلَاثَة من الْأَيْتَام كَانَ كمن قَامَ ليله وَصَامَ نَهَاره وَغدا وَرَاح شاهرا سَيْفه فِي سَبِيل الله وَكنت أَنا وَهُوَ فِي الْجنَّة أَخَوَيْنِ كَمَا أَن هَاتين أختَان وألصق أصبعيه السبابَة وَالْوُسْطَى رَوَاهُ ابْن مَاجَه**[(٢)].

قوله: « **ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر المجاهد في سبيل الله**» تقدم الكلام على البنات في بابه.

---

=

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣٤٢) وضعيف الترغيب (١٢٢٤) و(١٥٠٤).

(١) المفهم (٢١/ ١٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٠). قال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ١٠٤: هذا إسناد ضعيف إسماعيل بن إبراهيم مجهول والراوي عنه ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٥٦٩٣)، وضعيف الترغيب (١٥٠٥).

قوله ﷺ: «**من عال ثلاثة من الأيتام**» تقدم الكلام على «**من عال ثلاثة من البنات**» في كتاب النكاح.

**٣٨٣٥- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضا أَن نَبِي الله ﷺ قَالَ من قبض يَتِيما من بَين مُسلمين إِلَى طَعَامه وَشَرَابه أدخلهُ الله الْجنَّة أَلْبَتَّة إِلَّا أَن يعْمل ذَنبا لَا يغْفر رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن صَحِيح**[(١)].

قوله: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ:« **من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه**» الحديث، قبض يتيما معناه ضمه.

قوله:« **أدخله الله الجنة ألبتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر**» أي: وهو الشرك ومظالم المخلوقات.

**٣٨٣٦- وَعَن عَمْرو بن مَالك الْقشيرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول وَمن ضم يَتِيما من بَين أبوين مُسلمين إِلَى طَعَامه وَشَرَابه وَجَبت لَهُ الْجنَّة رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ ورواة أَحْمد مُحْتَج بهم إِلَّا عَليّ بن زيد**[(٢)].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦١٥)، والترمذى (١٩١٧)، وأبو يعلى (٢٤٥٧). وقال الترمذى: وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي، وسليمان التيمي يقول: حنش وهو ضعيف عند أهل الحديث. قلت فيتبين أن قول المنذرى وقال الترمذى...إلخ وهم. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣٤٥)، وضعيف الترغيب (١٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٥٦)، وأحمد ٤/ ٣٤٤ (١٩٠٣٠)، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثانى (١٤٧٨ و١٤٧٩)، والطبرانى في الكبير ١٩/ ٣٠٠ (٦٦٩ و٦٧٠) والمكارم (١٠٨)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٣٨٨ رقم ١٠٥٢٠). قلت وقع عند =

قوله: وعن عمرو بن مالك القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [هو مالك بْن عَمْرو القشيري. وقيل: الكلابي. وقيل: العقيلي، وقيل: الأنصاري، مختلف فِيهِ، فقيل: مالك بْن عَمْرو. وقيل: عَمْرو بْن مالك، وقيل: أَبِي بْن مالك، وقيل:مالك بْن الحارث وقال البخارى هو أبى بن مالك العامرى[1]].

قوله ﷺ: «**ومن ضم يتيما من بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه**» تقدم معناه في الحديث قبله.

**٣٨٣٧- وَعَن زُرَارَة بن أبي أوفى عَن رجل من قومه يُقَال لَهُ مَالك أَو ابْن مَالك سمع النَّبِي ﷺ يَقُول من ضم يَتِيما بَين مُسلمين فِي طَعَامه وَشَرَابه حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنهُ وَجَبت لَهُ الْجنَّة أَلْبَتَّة وَمن أدْرك وَالِديهِ أَو أَحدهمَا ثمَّ لم يَبرهُمَا دخل النَّار فَأَبْعَده الله وَأَيّمَا مُسلم أعتق رَقَبَة مسلمة كَانَت فكاكه من النَّار رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ وَأحمد مُخْتَصرا بِإِسْنَاد حسن**[2].

---

=

الطبرانى اختلاف في اسم الصحابى. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦١: رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٠٧).

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٤٠)، وأسد الغابة (٥/ ٣٤ ترجمة ٤٦٢٧).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٥٦)، والطيالسى (١٤١٩) ومن طريقه البيهقى في الشعب (١٠/ ٢٨٦-٢٨٧ رقم ٧٥٠٢)، وأحمد ٤/ ٣٤٤(١٩٠٢٥) و(١٩٠٢٦) و(١٩٠٣٠) و٥/ ٢٩(٢٠٣٣٠) و(٢٠٣٣١)، وابن أبى الدنيا في النفقة (٦٠٥)، وأبو يعلى (٩٢٦)، والطوسى في مختصر الأحكام (١٥١٩)، والطبرانى في الكبير ١٩/ ٣٠٠(٦٦٨ و٦٦٩ و٦٧٠) ومكارم الأخلاق (١٠٨). قال الطوسى: هذا حديث حسن. قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٢٤٣: رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف.

=

قوله: وعن زرارة بن أبي أوفى [هو زرارة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البصري قاضي البصرة روى له الجماعة ثقة عابد].

قوله ﷺ: «**من ضم يتيما**» تقدم معناه.

وقوله: «**وجبت له الجنة ألبتة**» البت القطع.

**٣٨٣٨- وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا قعد يَتِيم مَعَ قوم على قصعتهم فَيقرب قصعتهم شَيْطَان حَدِيث غَرِيب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط والأصبهاني كِلَاهُمَا من رِوَايَة الْحسن بن وَاصل وَكَانَ شَيخنَا الْحَافِظ أَبُو الْحسن رَحمَه الله يَقُول هُوَ حَدِيث حسن وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ أَيْضا من حَدِيث أبي مُوسَى**[(١)].

قوله: وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم شيطان**» الحديث، القصعة تقدم الكلام عليها في كتاب الطعام.

---

=

وقال في ٨/ ١٦١: رواه أبو يعلى والسياق له، وأحمد باختصار، والطبراني، وهو حسن الإسناد. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٨٩٥) و(٢٥٤٣).

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في النفقة على العيال (٦٢٤)، والحارث (٩٠٧)، والطبرانى في الأوسط (٧/ ١٦٣-١٦٤ رقم ٧١٦٥)، وابن عدى في الكامل (٣/ ٤٦١)، والخطيب في موضح أوهام الجمع (١/ ٥٤٩) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٠١٨). وقال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد بن هارون. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن واصل، وهو الحسن بن دينار، وهو ضعيف لسوء حفظه، وهو حديث حسن، والله أعلم. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٥٣٧٣) وضعيف الترغيب(١٥٠٨).

**٣٨٣٩- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن أحب الْبيُوت إِلَى الله بَيت فِيهِ يَتِيم مكرم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ والأصبهاني**[1].

**٣٨٤٠- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ خير بَيت فِي الْمُسلمين بَيت فِيهِ يَتِيم يحسن إِلَيْهِ وَشر بَيت فِي الْمُسلمين بَيت فِيهِ يَتِيم يساء إِلَيْهِ رَوَاهُ ابْن مَاجَه**[2].

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم.

وقوله ﷺ: «**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه**» الحديث، يحسن إليه أي: بالإنفاق والتأديب والعلم.

**٣٨٤١- وَرُوِيَ عَن عَوْف بن مَالك الْأَشْجَعِيّ رضي الله عنه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ أَنا وَامْرَأَة سفعاء الْخَدين كهاتين يَوْم الْقِيَامَة وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ يزِيد بن زُرَيْع الْوُسْطَى**

---

(١) أخرجه العقيلى في الضعفاء (١/ ٩٧)، والطبرانى في الكبير (١٢/ ٣٨٨ رقم ١٣٤٣٤)، والمخلص في المخلصيات (٢٩٨١)عن ابن عمر. وأخرجه ابن أبى الدنيا في العيال (٦٠٨) والخرائطى في مكارم الأخلاق (٦٦٠) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤١)، وابن مردويه في الأمالي (٢٧)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٤٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٤٩)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٠٠) عن عمر. قال ابن أبى حاتم في العلل (٢٠٢١):قال أبي: هذا حديث منكر. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٠: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد كان ممن يخطئ. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٦٣٦) وضعيف الترغيب (١٥٠٩): ضعيف جدا.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٥٤) وعنه المروزى في البر والصلة (٢٠٨) ومن طريقه عبد بن حميد (١٤٦٧)، والبخارى في الأدب المفرد (١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٧٩)، وابن أبى الدنيا في النفقة على العيال (٦٠٧)، والطبرانى في الأوسط (٥/ ٩٩ رقم ٤٧٨٥)، والبغوى (٣٤٥٥). وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٦٣٧) وضعيف الترغيب (١٥١٠).

**والسبابة امْرَأَة آمت زَوجهَا ذَات منصب وجمال حبست نَفسهَا على يتاماها حَتَّى بانوا أَو مَاتُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد السفعاء بِفَتْح السِّين الْمُهْملَة وَسُكُون الْفَاء بعدهمَا عين مُهْملَة ممدودا قَالَ الْحَافِظ هِيَ الَّتِي تغبر لَوْنهَا إِلَى الكمودة والسواد من طول الأيمة يُرِيد بذلك أَنَّهَا حبست نَفسهَا على أَوْلَادهَا وَلم تتَزَوَّج فتحتاج إِلَى الزِّينَة والتصنع للزَّوْج وآمت الْمَرْأَة بِمد الْهمزَة وَتَخْفِيف الْمِيم إِذا صَارَت أَيّمَا وَهِي من لَا زوج لَهَا بكرا كَانَت أَو ثَيِّبًا تزوجت أَو لم تتَزَوَّج بعد وَالْمرَاد هُنَا من مَاتَ زَوجهَا وَتركهَا أَيّمَا**[1]. [٢٧٦/ أ]

قوله: وروي عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه [هو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حماد، ويقال: أبو عمرو عوف بن مالك بن أبى عوف الأشجعى الغطفانى. أول مشاهده مع النبى ﷺ خيبر، وشهد معه فتح مكة، وكانت معه راية أشجع، نزل الشام، وسكن دمشق، وكانت داره عند سوق الغزل العتيق. روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثا، روى البخارى منها واحدا ومسلم خمسة، روى عنه أبو أيوب الأنصارى، والمقدام بن معدى كرب، وأبو هريرة. وروى عنه من التابعين جماعات منهم أبو مسلم، وأبو إدريس الخولانيان، وجبير بن نفير، ومسلم ابن قرضة،

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩ (٢٤٠٠٦)، والبخارى في الأدب المفرد (١٤١)، وأبو داود (٥١٤٩)، وابن أبى الدنيا في العيال (٨٦)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (٦٣٥)، والطبرانى في الكبير ١٨/ ٥٦ (١٠٣)، والبيهقى في الشعب (١١/ ١٤٥-١٤٦ رقم ٨٣١٢ و٨٣١٣).

وضعفه الألبانى في الضعيفة (١١٢٢) وضعيف الترغيب (١٥١١).

وشداد أبو عمار، وراشد بن سعد، ويزيد بن الأصم، وسليم بن عامر، وسالم أبو النضر، وأبو بردة بن أبى موسى، وشرح بن عبيدة، وضمرة بن حبيب، وكثير ابن مرة، وخلق سواهم، واتفقوا على أنه توفى بدمشق سنة ثلاث وسبعين فى خلافة عبد الملك بن مروان[(١)]].

قوله: أن رسول الله ﷺ قال «**أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة**» السفعاء، قال الحافظ رحمه الله نقلا عن الخطابي[(٢)]: هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الأيمة يريد بذلك انها حبست نفسها على أولادها ولم تتزوج فتحتاج إلى الزينة والتصنع للزوج أ.هـ .

وقال غيره: السفع اسوداد في الوجه ومنه هذا الحديث «**سفعاء الخدين**» وأراد بذلك القائمة على اليتيم فقيامها عله يؤدي إلى هزالها حتى ينتهي إلى سمرة في الخدين لكثرة الضعف والله أعلم[(٣)].

قوله:« **امرأة آمت زوجها ذات منصب وجمال**» الحديث، آمت بمد الهمزة وتخفيف الميم إذا صارت أيما وهي من لا زوج لها والمراد هنا من مات زوجها وتركها أيما أ.هـ، قاله المنذري.

قوله: «**ذات منصب وجمال**» المراد بالمنصب الأصل والحسب.

قوله: «**حتى بانوا أو ماتوا**» بانوا بلغوا وفارقوا ويروي «**حتى بادوا**» أي: هلكوا.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٤٠ ترجمة ٤٧٢).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٥١).

(٣) الميسر (٣/ ١٠٧٥).

**٣٨٤٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَنا أول من يفتح بَاب الْجنَّة إِلَّا أَنِّي أرى امْرَأَة تبادرني فَأَقُول لَهَا مَا لَك وَمن أَنْت فَتَقول أَنا امْرَأَة قعدت على أَيْتَام لي رَوَاهُ أَبُو يعلى وَإِسْنَاده حسن إِن شَاءَ الله**[1].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**أنا أول من يفتح باب الجنة إلا أني أرى امرأة تبادرني فأقول لها ما لك ومن أنت**» الحديث، المبادرة المسابقة فهو ﷺ أول من يفتح باب الجنة، وسيأتي أحاديث في صفة الجنة فيها ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

**٣٨٤٣- وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من مسح على رَأس يَتِيم لم يمسحه إِلَّا لله كَانَ لَهُ فِي كل شَعْرَة مرت عَلَيْهَا يَده حَسَنَات وَمن أحسن إِلَى يتيمة أَو يَتِيم عِنْده كنت أَنا وَهُوَ فِي الْجنَّة كهاتين وَفرق بَين أصبعيه السبابَة وَالْوُسْطَى رَوَاهُ أَحْمد وَغَيره من طَرِيق عبيد الله بن زحر عَن عَليّ بن يزِيد عَن الْقَاسِم عَنهُ**[2].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٦٥١).

وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٦٢: رواه أبو يعلى، وفيه عبد السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

وقال البوصيري في الاتحاف ٥/ ٤٨٨: رواه أبو يعلى بسند ضعيف؛ لضعف عبد السلام بن عجلان.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٣٦): رواته لا بأس بهم.

وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٣٧٤) وضعيف الترغيب (١٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٠(٢٢١٥٣) و٥/ ٢٦٥(٢٢٢٨٤) والزهد (١١٣)، وابن أبى الدنيا في العيال (٦٠٩)، وابن خلاد في جزئه (٣٧)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٢٨٥ رقم =

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات**»الحديث، أي مسح رأس اليتيم تلطفا وشفقة أو مسح رأسه بالدهن إصلاحا لشعره لأن التدهين مطلوب عندهم[(١)].

**تنبيه:** قال صاحب **المغيث** في تفسير غريب القرآن والحديث في حديث ابن عباس[(٢)]: إذا كان الغلام يتيما فامسحوا رأسه من أعلاه إلى مقدمه فإن كان له أب فامسحوا من مقدمه إلى قفاه قال أبو موسى: هكذا وجدته مكتوبا

---

=

٣١٦٦) والكبير (٨/ ٢٠٢ ٧٨٢١) و(٨/ ٢٣٨ رقم ٧٩٢٩) وفي مكارم الأخلاق (ح ١٠٦)،، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٨-١٧٩)، والبيهقي في الشعب (١٣/ ٣٩١ رقم ١٠٥٢٥)، والبغوى (٣٤٥٦). قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٠: رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥١٣).

(١) المفاتيح (٥/ ٢٢٣) وشرح المصابيح (٥/ ٣٠٢).

(٢) المجموع المغيث (٣/ ٢٠٧)، والنهاية (٤/ ٣٢٨). قلت: أخرجه الطبرانى في الأوسط (٢/ ٦٩- ٧٠ رقم ١٢٧٩) بلفظ: «إذا كان الغلام يتيما فامسحوا رأسه هكذا إلى قدام، وإذا كان له أب فامسحوا برأسه هكذا إلى خلف من مقدمه». وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سليمان إلا صالح، تفرد به: محمد بن صدران. قال الهيثمى ى المجمع ٨/ ١٦٣: وفيه محمد بن سليمان، وقد ذكروا هذا من مناكير حديثه.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٩١٣) عن ابن عباس بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «اليتيم يمسح رأسه هكذا، ووصف صالح أنه وضع كفه وسط رأسه، ثم أحدرها إلى مقدمه أو إلى جبهته، ومن كان له أب هكذا، ووصف أنه وضع كفه على مقدم رأسه مما يلي جبهته، ثم أصعدها إلى وسط رأسه». قال البزار: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يشارك أحد محمد بن سليمان فيه، وكان أمير البصرة. وهذا إنما كتبناه لأنا لم نحفظه إلا من هذا الوجه.

ولا أعرف الحديث ولا معناه.

**فائدة:** قال القرطبي وغيره[١]: اليتم في الناس من قبل فقد الأب وفي غيره من جهة فقد الأم،أ.هـ، ثم هذا الاسم يلزمه إلى البلوغ ثم لا يتم بعد احتلام والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[٢] الآية، وقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾[٣] الآية، وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٤] فإنما ذلك للزوم الاسم إياهم قبل البلوغ أي الذين كانوا يتامي، أ.هـ.

وقال بعضهم أيضًا: واليتيم واليتيمة والأيتام واليتامي وما تصرف منه اليتم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ وفي الدواب فقد الأم وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم حقيقة وقد يطلق عليهما مجازا فعد البلوغ فإذا تزوجا ذهب عنهما كما كانوا يسمون النبي ﷺ وهو كبير يتيم لأبي طالب لأنه رباه بعد موت أبيه ومنه الحديث: «**تستأمر اليتيمة في نفسها فإذا سكتت فهو إذنها**»[٥] أراد

---

(١) انظر تفسير القرطبى (٢/ ١٤) و(١١/ ٣٨) والمفهم (١٩/ ١٢٤).

(٢) سورة الضحى، الآية: ٩.

(٣) سورة الماعون، الآية: ١-٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وأحمد ٢/ ٢٥٩(٧٥٢٧) و٢/ ٤٧٥(١٠١٤٦)، وأبو داود (٢٠٩٣) و (٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)، والنسائي ٥/ ٤٦٨(٣٢٩٥)، وأبو يعلى (٧٣٢٨)، وابن حبان (٤٠٧٩) و (٤٠٨٦). وقال الألبانى: حسن، الإرواء (١٨٢٨ و ١٨٣٤).

باليتيمة بالبكر البالغة التي مات أبوها قل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغة مجازا وقيل لا يزول عنها اسم اليتم ما لم يتزوج[(١)]،أ.هـ.

**٣٨٤٤- وَعَن أبي الدَّرْدَاء ﷺ قَالَ أَتَى النَّبِي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه قَالَ أَتُحِبُّ أَن يلين قَلْبك وتدرك حَاجَتك ارْحَمْ الْيَتِيم وامسح رَأسه وأطعمه من طَعَامك يلن قَلْبك وتدرك حَاجَتك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ من رِوَايَة بَقِيَّة وَفِيه راو لم يسم أَيْضًا**[(٢)].

قوله: وعن أبي الدرداء ﷺ تقدمت ترجمته [٢٧٦/ ب].

قوله ﷺ: أتى رجل النبي ﷺ يشكوا قسوة قلبه فقال:« **ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك**» تقدم معناه.

**٣٨٤٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رجلا شكا إِلَى رَسُول الله ﷺ قسوة قلبه فَقَالَ امسح رَأس الْيَتِيم وَأطْعم الْمِسْكِين رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح**[(٣)].

**٣٨٤٦- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يعذب الله يَوْم الْقِيَامَة من رحم الْيَتِيم ولان لَهُ فِي الْكَلَام ورحم**

---

(١) النهاية (٥/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن الطبرانى (١/ ٢١٤-٢١٥).

وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٠: رواه الطبراني وفي إسناده من لم يسم، وبقية: مدلس.

وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٤٤).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧(٩٠١٨)، والطبرانى في مكارم الأخلاق (١٠٧).

وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٠: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٤٥) والصحيحة (٨٥٤).

يتمه وَضَعفه وَلم يَتطَاوَل على جَاره بِفضل مَا آتَاهُ الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا عبد الله بن عَامر وَقَالَ أَبُو حَاتِم لَيْسَ بالمتروك[1].

٣٨٤٧- وَرُوِيَ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِيَّاكُمْ وبكاء الْيَتِيم فَإِنَّهُ يسري فِي اللَّيْل وَالنَّاس نيام رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ[2].

٣٨٤٨- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفعه إِلَى النَّبِي ﷺ أَن رجلا قَالَ ليعقوب عليه السلام مَا الَّذِي أذهب بَصرك وحنى ظهرك قَالَ أما الَّذِي أذهب بَصرِي فالبكاء على يُوسُف وَأما الَّذِي حَنى ظَهْري فالحزن على أَخِيه بنيامين فَأَتَاهُ جِبْرِيل عليه السلام فَقَالَ أتشكو الله عز وَجل قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بثي وحزني إِلَى الله قَالَ جِبْرِيل عليه السلام الله أعلم بِمَا قلت مِنْك قَالَ ثمَّ انْطلق جِبْرِيل عليه السلام وَدخل يَعْقُوب عليه السلام بَيته فَقَالَ أَي رب أما ترحم الشَّيْخ الْكَبِير أذهبت بَصرِي وحنيت ظَهْري فاردد عَليّ ريحانتي فأشمهما شمة وَاحِدَة ثمَّ اصْنَع بِي بعد مَا شِئْت فَأَتَاهُ جِبْرِيل فَقَالَ يَا يَعْقُوب إِن الله عز وَجل يُقْرِئك السَّلَام وَيَقُول أبشر فَإِنَّهُمَا لَو كَانَا ميتين لنشرتهما لَك لأقر بهما عَيْنك وَيَقُول لَك يَا يَعْقُوب أَتَدْرِي لم أذهبت

---

(١) أخرجه الطبرانى في مكارم الأخلاق (١٠٥) والأوسط (٨/ ٣٤٦ رقم ٨٨٢٨). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الله بن عامر، تفرد به: خالد بن نزار. وقال الهيثمى في المجمع ٢/ ١١٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (٥٣٤) و(١٥١٤).

(٢) أخرجه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٥٣٠). وضعفه الألبانى جدا في الضعيفة (٣٢٨٤) وضعيف الترغيب (١٥١٥).

بَصرك وحنيت ظهرك وَلم فعل إِخْوَة يُوسُف بِيُوسُف مَا فَعَلُوهُ قَالَ لَا قَالَ إِنَّه أَتَاك يَتِيم مِسْكين وَهُوَ صَائِم جَائِع وذبحت أَنْت وَأَهْلك شَاة فأكلتموها وَلم تطعموه وَيَقُول إِنِّي لم أحب شَيْئا من خلقي حبي الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين فَاصْنَعْ طَعَاما وادع الْمَسَاكِين قَالَ أنس قَالَ رَسُول الله ﷺ فَكَانَ يَعْقُوب كلما أَمْسَى نَادَى مناديه من كَانَ صَائِما فليحضر طَعَام يَعْقُوب وَإِذا أصبح نَادَى مناديه من كَانَ مُفطرا فليفطر على طَعَام يَعْقُوب رَوَاهُ الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ والأصبهاني وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ الْحَاكِم كَذَا فِي سَماع حَفْص بن عمر بن الزبير وأظن الزبير وهم وَأَنه حَفْص بن عمر بن عبد الله بن أبي طَلْحَة فَإِن كَانَ كَذَلِك فَالْحَدِيث صَحِيح وَقد أخرجه إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فِي تَفْسِيره قَالَ أَنبأَنَا عَمْرو بن مُحَمَّد حَدثنَا زَافِر بن سُلَيْمَان عَن يحيى بن عبد الْملك عَن أنس عَن النَّبِي ﷺ نَحوه[1].

قوله: وعن أنس رضي الله عنه رفعه، تقدم الكلام على ترجمة أنس وعلى الحديث المرفوع.

---

(١) أخرجه ابن أبى عمركما في اتحاف الخيرة (٧/ ١٤٠ رقم ٦٥٢٢)، وابن أبى الدنيا في العقوبات (١٥٤) والفرج (٤٣)، والطبرانى في الأوسط (٦/ ١٧٠-١٧١ رقم ٦١٠٥) والصغير (٢/ ١٠٣ رقم ٨٥٧)، والحاكم (٢/ ٣٤٨)، والبيهقى في الشعب (٥/ ٨٥-٨٦ رقم ٣١٣١). قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به وهب بن بقية. قال الهيثمى في المجمع ٧/ ٤٠: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد بن أحمد الباهلي البصري وهو ضعيف جدا. وقال الألبانى: ضعيف جدا ضعيف الترغيب (١٥١٦) و(١٨٥٩).

قوله: أن رجلا قال ليعقوب عليه السلام ما الذي أذهب بصرك وحنى ظهرك؟ الحديث، هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام وتوفي بمصر وله من العمر مائة سنة وسبع وأربعون سنة وحمله يوسف عليه السلام ودفنه عند قبر أبيه إسحاق ولم تزل النبوءة والملك متصلين بالشام ونواحيها في ولد إسرائيل بن إسحاق إلى أن أزال الملك عنهم بخت نصر الفارسي ثم الروم من بعده وكان آخر نبيا بني إسرائيل يحيى وزكريا عليهم السلام[١].

وقوله: «**حنى ظهرك**» الحديث حنى الظهر هو تقويسه.

قوله: «**أما الذي أذهب بصري فالبكاء على يوسف**» الحديث.

**فائدة:** عن الحسن أنه بكى على ولده أو غيره، فقيل له في ذلك فقال ما رأيت الله جعل الحزن عاراً على يعقوب[٢].

قيل: ما جفت عينا يعقوب عليه السلام من وقت فراق يوسف عليه السلام إلى حين لقائه ثمانين عاما وما على وجه الأرض أكرم على الله من يعقوب عليه السلام[٣].

سؤال: إن قيل كم ينقسم البكاء؟ قيل: البكاء على ثلاثة أوجه من الله وعلى الله وإلى الله فالبكاء من الله هو من توبيخه وتهديده والبكاء إليه من شوقه ومحبته والبكاء عليه من خوف الفراق ويقال البكاء على عشرة وجوه: بكاء الحياء لآدم ثم بكاء الذنوب لداود وبكاء الحزن ليحيى وبكاء الوحشة

---

(١) كنز الدرر (٢/ ٢١٨-٢١٩).

(٢) الكشاف (٢/ ٤٩٨).

(٣) الكشاف (٢/ ٤٩٧).

ليعقوب عليه السلام وبكاء الشوق لعشيب بكى حتى ذهب بصره مرتين وبكاء الحزن للصحابة رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا﴾[١] ولقوله تعالى: ﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ﴾[٢] الآية، وبكاء الخشة: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ﴾[٣]، وبكاء الإجلال قوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٤] والبكاء على الأموات، قاله ابن العماد في كتابه كشف الأسرار[٥].

سؤال: فإن قيل: ما الحكمة في أن الله تعالى فرق بين يوسف وأبيه؟ الجواب عنه من وجوه:أحدها: أنه فرقه منه لميله إليه ومحبته له، والمحنة تورث المحبة؛ والثاني: قيل: لم يرض الله منه اختيار بعض ولده على بعض فلما لم يعدل في التسوية بينهم فرقه منه، وقد روى إنما وقعت له [المصيبة] لأنه أراد أن يبيع جارية لها ولد ففرق الله بينه وبين ولده جزاء لذلك، وقيل: لأنه استطعمه فقير فلم يطعمه فانصرف حزينا فابتلاه الله تعالى بهذه الأحزان ويقال: لأن يعقوب استعان بغير الله وسلم يوسف إلى غير الله فأورثه ما أورثه ويقال إنه ذبح جزيا بين يدي أمه فلم يرض الله ذلك منه وأراه دما بدم وفرقه بفرقة وحرقة بحرقة؛ الثالث: أنه كان يصلي ذات ليلة ويوسف كان بين يديه قائما فالتفت إليه في

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٤) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٥) كشف الأسرار عما خفى من الأفكار (لوحة رقم ٣٦).

الصلاة ثم كرر الالتفات إليه محبته له فقال الله تعالى: «ملائكتي صفيي وابن خليلي قائم بين يدي فالتفت إلى غيري فوعزتي لآخذن منه فأنظر إليه ولآخذن منه العينين اللتين نظر بهما إليه»؛ الرابع: أن كل من يدعي محبة ثم يحب سواه أنه يبتليه به ألا ترى أنَّ آدم [٢٧٧/ أ] عليه السلام كان في بسام المحبة ونظر إلى الجنة فأخرجه منها وكذلك قال نوح: ﴿إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[١] فحال بينهما وإبراهيم اتخذه خليلًا فنظر إلى ابنه فأمره بذبحه، والمصطفى ﷺ لما سئل: من تحب: قال: «**عائشة**» فابتلي بالغيرة حتى قيل ما قيل إلى أن برأها الله تعالى مما فريت به، فكذلك يعقوب لما كان صادقا في الدعوى في المحبة ثم التفت إلى ابنه فرق الله تعالى بينهما وابتلاه به، ذكره النعيمي.

**سؤال آخر**: ما الحكمة في ميل يعقوب إلى يوسف من دون إخوته؟ قيل: قال بعضهم: لأنه كان يتيما من الأم فترحم عليه، وقيل: لأن الله تعالى أراد باتلاءه فحببه إليه في قلبه ثم غيبه عن عينه ليكون البلاء أشد عليه لأنه لا كي أشد من كي الولد، ألا ترى أن نوحًا عليه السلام دعا على الكفار فأغرقهم الله تعالى فلم يحترق قلبه فلما بلغ الغرق إلى ابنه صاح وقال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي﴾[٢] ويقال مال إليه لحسن صورته ويقال: لن الله تعالى أراد ابتلاء يوسف، وفي الخبر أن الملك قال ليوسف إني أحبك فقال: لا تحبني فإن والدي أحبني فوقعت في العبودية بسببه وزليخا أحبتني فوقعت في السجن ومن أحبني يصيبني منه محنة.

---

(١) سورة هود، الآية: ١٥.

(٢) سورة هود، الآية: ١٥.

**سؤال:** لم ابتلي يوسف بالعبودية والسجن قيل ليرحم المماليك والمسجونين إذا صار ملكا كما ابتلاه بجفاء الأقارب والحساد ليعتاد الاحتمال من القريب والبعيد، وابتلاه بالغربة ليرحم الغرباء،أ.هـ.

**سؤال آخر:** كم لبث يوسف في السجن؟ قيل: اثنتي عشرة سنة بعدد حروف: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾[١]، روي أن النبي ﷺ قال: «**لولا كلمة يوسف ما لبث في السجن طول ما لبث**» وقال النبي ﷺ: «**رحم الله يوسف هلا قال العافية أحب إلي**»[٢].

قوله ﷺ: «**وأما الذي حنى ظهري فالحزن على أخيه بنيامين**» [...][٣].

قوله: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٤] الحديث.

سؤال: لم قال يعقوب: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾[٥] ثم قال: ﴿يَـٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[٦] وقال: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٧] قيل: شكاية من النفس إلى الخالق وهو جائز، ألا ترى أن أيوب قال: ﴿مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾[٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَـٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾[٩] لأنه شكى منه إليه.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٢.

(٢) المصدر السابق (لوحة ٢٧ و٢٨ و٢٩).

(٣) بياض بالأصل.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٨.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٨٤.

(٧) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٨) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٩) سورة ص، الآية: ٤٤.

قوله في الحديث: «**فقال: أي رب أما ترحم الشيخ الكبير، أذهبت بصري وحنيت ظهري**» الحديث.

**فائدة:** إن العميان من الأنبياء إسحاق ويعقوب وشعيب، ومن الأشراف عبد المطلب بن هاشم وأمية بن عبد شمس وزهرة بن كلاب ومطعم بن عدي، ومن الصحابة سواء كان أعمى في عهده أو حدث به بعد وفاته عليه الصلاة والسلام: البراء بن عازب وجابر بن عبد الله وحسنا بن ثابت والحكم بن أبي العاصي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن يربوع وصخر بن حرب أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب وعبد الله بن الأرقم وعبد الله بن عمر وعبد الله بم عباس وعبد الله بن عمير وعبد الله بن أبي أوفي وعتبان بن مالك وعتبة بن مسعود الهذلي وعثمان بن عامر أبو قحافة وعقيل بن أبي طالب وعمرو بن أم مكتوم وقتادة بن النعمان[1]، هذا ما جاء في حديث أن عينيه أصيبتا وهذا قد لا يعد لأنه عليه الصلاة والسلام ردهما ومثله حبيب بن فديك [٢٧٧/ ب] أنه عليه الصلاة والسلام دعا له وهو أعمى [مبيضة] عيناه فأبصر وكان يدخل الخيط في الإبرة مختلف في حديثه، وسبب ما جرى لعينيه قال له عليه السلام: كنت أمرن حملا لي فوقعت [رجلي على بيض]حية فأصيب بصري فنفث رسول الله ﷺ في عينيه فأبصر[2]، وكعب بن مالك وكعب بن ربيعة أبو أبو أسيد الساعدي ومخرمة بن نوفل وورقة على القول بأنه صحابي وهو

---

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم فى المعرفة (٢١٨١)، وذكره ابن عبد البر فيالاستيعاب (١/ ٣٢٢ ترجمة ٤٧٥).

الظاهر والله أعلم[١].

**فائدة أيضًا**: مات يعقوب عليه السلام بمصر عند يوسف عليه السلام بعد دخولها بأربع وعشرين سنة، ونقل إلى بيت المقدس، ووافق ذلك اليوم موت عيصو، أخو يعقوب ودفنا في قبر واحد، وولد يعقوب وعيصو في بطن واحد في يوم واحد وكان عمرهما جميعا مائة وتسعا وأربعين سنة والله أعلم[٢].

قوله:« **فاردد علي ريحانتي فأشمهما شمة واحدة ثم اصنع بي بعد ما شئت**»الحديث، فالولد يسمي الريحان وفي الحديث أيضا: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة، قيل: يوجد منهما ريح الجنة والريحان ما يستراح إليه أيضا وقيل سماهما بذلك لأن الولد يشم كما يشم الريحان، وف الحديث لم يرح رائحة الجنة أي لم يشمه فالمراد بقوله «**فاردد علي ريحانتي**» أي في الدنيا وعنى بذلك يوسف وأخاه بنيامين كما في أول الحديث في قوله:«**ما الذي أذهب بصرك؟ قال: البكاء على يوسف، واما الذي حنى ظهري فالحزن على أخيه بنيامين**».

وقوله:« **أبشر فإنهما لو كانا ميتين لنشرتهما لك لأقر بهما عينك**» الحديث، النشر هو الإحياء بعد الموت قال الله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾[٣] أي نحييها.

---

(١) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ٣٢٤-٣٢٥).

(٢) تفسير القرطبى (٩/ ٢٦٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

قوله في آخر الحديث: «**فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك: يا يعقوب أتدري لم أذهبت بصرك وحنيت ظهرك ولم فعل إخوة يوسف بيوسف ما فعلوه؟ قال: لا، قال: إنه أتاك يتيم مسكين وهو صائم جائع وذبحت أنت وأهلك شاة فأكلتموها ولم تطعموه،إلى آخره، وقد ذكره القاضي في كتابه الشفا بنحوه**[(١)]**، قال في حياة الحيوان: وهذا الكلام لا أعتقد له صحة وعجب من القاضي في ذكره، وإنما ذكرته لأنبه على أنه لا يعتقد صحته والله أعلم**[(٢)].

**٣٨٤٩- وَعَن أبي هريرة رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ السَّاعِي على الأرملة والمسكين كالمجاهد فِي سَبِيل الله وَأَحْسبهُ قَالَ وكالقائم لَا يفتر وكالصائم لَا يفْطر رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَابْن مَاجَه إِلَّا أَنه قَالَ السَّاعِي على الأرملة والمسكين كالمجاهد فِي سَبِيل الله وكالذي يقوم اللَّيْل ويصوم النَّهَار**[(٣)].

**قوله: وعن [أنس بن مالك] أبي هريرة رضي الله عنه، تقدم الكلام على ترجمته.**

**قوله ﷺ:« الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»** الحديث، المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والأرملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا، وقال بعضهم: الأرملة التي

---

(١) الشفا (ص ٢٠٦).

(٢) حياة الحيوان (١/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه البخارى (٥٣٥٣) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، ومسلم (٤١ - ٢٩٨٢)، وابن ماجه (٢١٤٠)، والترمذى (١٩٦٩)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٥٧٥(٢٥٩٦).

مات زوجها غنية كانت أو فقيرة، والأرمل التي ماتت زوجته غنيا كان أو فقيرا، وقيل: الأرملة: هي التي فارقها زوجها، وقال ابن السكيت والأرامل المساكين من رجال ونساء، وقال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال: أرمل الرجل إذا فنى زاده قاله النووي[١].

قوله:«**والمسكين**» والمسكين هو من المسكنة وهي الذلة والخضوع،أ.هـ.

قوله: «**كالمجاهد في سبيل الله**» شبه الساعي على الأرملة بالمجاهد لأن القيام على المرأة بما يصلحها وبما يحفظها ويصونها لا يتصور الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان فإنهما يكسلانه عن ذلك ويثقلانه ويفسدان النيات في ذلك وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء ويسؤان له [٢٧٨/ أ] ولذلك قل من يدوم على ذلك وأقل من ذلك من سلم منه فإذا حصل ذلك العمل حصلت منه فوائد كشف كرب الضعفاء وإبقاء رمقهم وسد خلتهم وصون حرمتهم[٢].

وقال ابن بطال: من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وعن صيام النهار فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو من ذلك خطوة أو ينفق درهما أو يلقي عدوا يرتاع بلقائه أو ليحشر في زمرة الصالحين

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٨/ ١١٢-١١٣).
(٢) المفهم (٢١/ ١٣٩).

والقائمين وينال درجتهم وهي صيام نهاره وقيام ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعايل فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير نصب ولا تعب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1]،أ.هـ، قاله في الديباجة فمعنى الحديث: فمن أعان على أرملة أو أحسن إليها يكون ثوابه كثواب الغازي في سبيل الله.

**٣٨٥٠- وَرُوِيَ عَن الْمطلب بن عبد الله المَخْزُومِي قَالَ دخلت على أم سَلمَة رضي الله عنها زوج النَّبِي ﷺ فَقَالَت يَا بني أَلا أحَدثك بِمَا سَمِعت من رَسُول الله ﷺ قلت بلَى يَا أمه قَالَت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من أنْفق على بنتين أَو أُخْتَيْنِ أَو ذواتي قرَابَة يحْتَسب النَّفَقَة عَلَيْهِمَا حَتَّى يغنيهما من فضل الله أَو يكفيهما كَانَتَا لَهُ سترا من النَّار رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَتقدم لهَذَا الحَدِيث نَظَائِر فِي النَّفَقَة على الْبَنَات**[2].

قوله: وروي عن المطلب بن عبد الله المخزومي [هو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمرو بن مخزوم القريشى المخزومى المدنى، قال ابن سعد: روى عن أبيه، وعمر بن الخطاب، وابن

---

(١) شرح الصحيح لابن بطال (٩/ ٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٣(٢٦٥١٦)، والمروزي في زوائده على البر والصلة لابن المبارك (١٩٦) والبر والصلة (١٩٥)، وابن أبى الدنيا في العيال (١١٤)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٩٢ (٩٣٨)، وابن عدى (٣/ ٣٢٠). وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٤٧).

عمر، وابن عباس، وأنس، وأبى موسى الأشعرى، وأبى هريرة، وأبى رافع، وعائشة، وأم سلمة. روى عنه ابنه عبد العزيز، ومحمد بن عباد بن جعفر، وابن جريج، والأوزاعى، قال ابن سعد: كان كثير الحديث، لا يحتج به، فإنه يرسل عن النبى ﷺ كثيرا، وليس له لقى، وعامة أصحابه يدلسون. وقال ابن أبى حاتم: روى عن هؤلاء مرسلا، وعن جابر يشبه أن يكون أدركه، وعامة أحاديثه مرسلة. وقال يعقوب بن سفيان والدارقطنى: هو ثقة. وسئل أبو زرعة عنه، فقال: ثقة، قيل: أسمع عائشة؟ فقال: أرجوا أن يكون سمعها[(١)].

قوله: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، الحديث، قيل: اسمها رملة قال ابن الأثير[(٢)]: وليس بشيء كنيت بابنها سلمة بن أبي سلمة وهي هند بنت أبي أمية، واسمه: حذيفة، ويقال: سهيل، ويقال: هشام بن المغيرة بن عمرو بن مخزوم المخزومية، وأمها: عاتكة بنت عامر بن ربيعة كانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، قال ابن سعد: هاجر بها أبو سلمة إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك زينب بنت أم سلمة وولدت له بعد ذلك سلمة وعروة بني أبي سلمة، وروي ابن سعد عن عمر بن أبي سلمة قال: خرج أبي إلى أحد فرماه أبو أسامة سعد الحبشي في عضده بسهم فمكث شهرا يداوي جرحه ثم برأ الجرح مات أبو سلمة لثمان خلون من جمادي الآخرة سنة أربع من الهجرة فاعتدت هي لعشر ليال

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٩٨ ترجمة ٥٨١).
(٢) أسد الغابة (٧/ ٣٢٩ ترجمة ٧٤٧٢).

بقين من شوال سنة أربع، وتزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال سنة أربع وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة بالبقيع وإن ابنها عمر قال: تزلت في قبر أم سلمة أنا وأخي سلمة وعبد الله بن عبد الله بن أبي أمية وعبد الله بن وهب بن زمعة الأسدي، وكان لها يومئذ أربع وثمانون سنة وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة[1]،أ.هـ.

قوله: قلت: بلى يا أُمّه، فيها الوجهان[2].

قوله ﷺ:« **من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة تحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله**» الحديث، تقدم الكلام على ذلك في النفقة على البنات والله أعلم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦١-٣٦٢ ترجمة ١١٩٦).

(٢) يجاب بكلمة بلى في حال الإثبات في النفي والاستفهام، وبكلمة نعم في حال النفي.

## [الترهيب من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه]

**٣٨٥١- عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلَا يؤذ جَاره وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيُكرم ضَيفه وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيقل خيرًا أَو لِيَسْكُت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[(١)].

**٣٨٥٢- وَفِي رِوَايَة لمُسلم وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فليحسن إِلَى جَاره**[(٢)].

قوله: عن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره**» الحديث، هكذا وقع في الأصول، يؤذي: بالياء في آخره، قال النووي: وروينا في غير مسلم «**فلا يؤذ**» بحذفها، وهما صحيحان فحذفها [٢٧٨/ ب] للنهي وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ ليفهم أن هذا أقل المراتب وهو كف الأذى فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة، فإن اجتمعا فهي الغاية، وهلذا جمع بينهما في هذا بقوله: «**فلا يؤذي جاره**» وفي الآخر بقوله: «**فليكرم**».

وقوله: «**فليكرم**» نكرة في سياق الإثبات فلا تعم بل تصدق بمرة واحدة في كف الأذى فتكمره في سياق النفي تعم جميع أنواع الأذى فليتفطن لهذا

---

(١) أخرجه البخارى (٥١٨٥) و(٦٠١٨) و(٦١٣٦) و(٦٤٧٥)، ومسلم (٧٥ - ٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤ و٧٦ - ٤٧).

الدقيقة فإنها من النفائس والله أعلم، قاله في شرح الإلمام ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[١] على قراءة من رفع، ومنه قوله: «**لا يبع أحدكم على بيع أخيه**» ونظائره كثيرة والله أعلم، فالإيذاء معصية ولا يلزم منها نفي الإيمان، قلت: إشارة إلى المبدأ والمعاد يعني إذا آمن بالله الذي خلقه والذي يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يؤذي جاره؛ فإن قلت: الأمر بالإكرام للوجوب أم لا؟

قلت: يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق والله أعلم.

قال القاضي عياض وغيره:معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبره وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله بالإحسان إليه في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[٢] الآية، أ.هـ، وفي الحديث: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» قال الراغب: والجار من يقرب مسكنه منك وهو من الأسماء المتضايفة فإن الجار لا يكون جارا لغيره إلا وذلك الخير جار له كالأخ والصديق ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعا عبر عن كل من يعظم حقه أو يستعظم حق غيره بالجار قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ أ.هـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.

واعلم أن الزوجة أحق باسم الجار من كل أحد لملاصقته بالبدن فمعنى الجوار القرب ولهذا سمت العرب الزوجة جارة لقربها، وقد قال بعضهم في قوله عليه السلام: «**أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة**» أنها الزوجة وفسر بعضهم الصاحب بالجنب بها فهي أحق بالإحسان من الجار الجنب،أ.هـ.

فقوله: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا وكذا**» يدل على أن هذه الخصال المذكورة في الحديث من خصال الإيمان وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان وأعما لالإيمان تارة تتعلق بحقوق الله تعالى كأذاء الواجبات وترك المحرمات ومن ذلك قول الخير والصمت عن غيره وتارة يتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف وإكرام الجار أو الكف عن أذاه فهذه ثلاثة أشياء يؤمن بها المؤمن أحدها قول الخير والصمت عما سواه، الثاني: مما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث للمؤمنين إكرام الجار، وفي بعض الروايات النهي عن أذى الجار فأما أذى الجار فمحرم فإن الأذى بغير حق محرم لكل أحد ولكن في حق الجار هو أشد تحريما، وأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به كما تقدم.

وقوله:« **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» الحديث، قال القاضي عياض: معنى الحديث أن من التزم [٢٧٩/ أ] شرائع الإسلام لزمه إكرام ضيفه وبره كما سبق في الجار والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين وسيأتي الكلام على الضيافة قريبا، واختلاف العلماء فيها مبسوطا في بابه إن شاء الله تعالى.

وقوله:« **من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فيلقل خيرا أو ليسكت**» معناه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلمك به خيرا محققاً يثاب عله واجبا كان أو مندوبا فليتكلم وإنم لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرلافين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى الكلام المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، والله أعلم.

**٣٨٥٣- وَعَن الْمِقْدَاد بن الْأسود ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لأَصْحَابه مَا تَقولُونَ فِي الزِّنَا قَالُوا حرَام حرمه الله وَرَسُوله فَهُوَ حرَام إِلَى يَوْم الْقِيَامَة قَالَ فَقَالَ رَسُول الله ﷺ لِأَن يَزْنِي الرجل بِعشر نسْوَة أيسر عَلَيْهِ من أَن يَزْنِي بِامْرَأَة جَاره قَالَ مَا تَقولُونَ فِي السّرقَة قَالُوا حرمهَا الله وَرَسُوله فَهِيَ حرَام قَالَ لِأَن يسرق الرجل من عشرَة أَبْيَات أيسر عَلَيْهِ من أَن يسرق من جَاره رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَرُوَاته ثِقَات وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط**[1].

قوله: وعن المقداد بن الأسود ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ لأصحابه:« **ما تقولون في الزنا؟**» قالوا: حرام حرمه الله عز وجل ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، الحرام تقدم في الزنا.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٨(٢٣٨٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣)، وفي التاريخ الكبير ٨/ ٥٤، والبزار (٢١١٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٥٦ (٦٠٥)، وفي الأوسط (٦/ ٢٥٤-٢٥٥ رقم ٦٣٣٣)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ٩٩-١٠٠ رقم ٩١٠٥)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٨٨١). قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٨: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٦٥) وصحيح الترغيب (٢٥٤٩).

**٣٨٥٤- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ وَالله لَا يُؤمن وَالله لَا يُؤمن وَالله لَا يُؤمن قيل من يَا رَسُول الله قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَن جَاره بوائقه رَوَاهُ أَحْمد وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَزَاد أَحْمد قَالُوا يَا رَسُول الله وَمَا بوائقه قَالَ شَره**[1].

**٣٨٥٥- وَفِي رِوَايَة لمُسلم لَا يدْخل الْجنَّة من لَا يُؤمن جَاره بوائقه**[2].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**»قيل: من يا رسول الله؟ قال:«**الذي لا يأمن جاره بوائقه**» الحديث، أي: غوائله وشروره جمع بائقه وهي الداهية يقال باقتهم بائقة بوقا أ.هـ، ومنه حديث المغيرة ينام عن الحقائق ويستيقظ للبوائق قاله ابن الأثير.

وقوله في رواية لمسلم «**لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه**» وفي معنى:«**لا يدخل الجنة**» جوابان يجريان في كل ما أشبه أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بالتحريم فهذا كافر لا فدخلها أصلا، والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازي وقد يعفي عنه فيدخلها أولا وإنما تأولنا هذين التأويلين لأنه تقدم أن مذهب أهل الحق إن مات على التوحيد مصا على

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٨ (٧٨٧٨) و٢/ ٣٣٦ (٨٤٣٢) و٢/ ٣٧٢ (٨٨٥٥) و٤/ ٣١ (١٦٣٧٢)، والبخارى (٦٠١٦) تعليقا، والحاكم (١/ ١٠ و٤/ ١٦٥). وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٥٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣ - ٤٦).

الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم.

**٣٨٥٦- وَعَن أبي شُرَيْح الكعبي ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ وَالله لَا يُؤمن وَالله لَا يُؤمن وَالله لَا يُؤمن قيل يَا رَسُول الله لقد خَابَ وخسر من هَذَا قَالَ من لَا يَأْمَن جَاره بوائقه قَالُوا وَمَا بوائقه قَالَ شَره رَوَاهُ البُخَارِيّ**[1].

قوله: وعنِ أبي شريح الكعبي ﷺ اسمه[هو أبو شريح الخزاعى، وفى الآخرين: أبو شريح الكعبى، وهو واحد، يقال فيه: الكعبى، والخزاعى، والعدوى. واختلف فى اسمه، فقيل: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية، وقيل: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانىء بن عمرو، وقيل: كعب.

أسلم قبل فتح مكة، وكان يوم فتح مكة حاملا أحد ألوية بنى كعب. قال محمد بن سعد: توفى أبو شريح بالمدينة سنة ثمان وستين، رضى الله عنه. روى له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثا، اتفق البخارى ومسلم على حديثين، وانفرد البخارى بحديث. روى عنه نافع بن جبير، وسعيد المقبرى[2]].

قوله: «**والله لا يؤمن ثلاثا، قيل: يا رسول الله، لقد خاب وخسر، من هو؟ قال:« من لا يأمن جاره بوائقه**» جمع بوائقه، جمع بائقة وهي الغائلة، وأكثر ما يوسف بها الأمر الشديد، وتقدم تفسيرها أيضاً.

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠١٦).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٣).

**٣٨٥٧- وَعَن أنس ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا هُوَ بِمُؤْمِن من لم يَأْمَن جَاره بوائقه رَوَاهُ أَبُو يعلى من رِوَايَة ابْن إِسْحَاق والأصبهاني أطول مِنْهُ وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الرجل لَا يكون مُؤمنا حَتَّى يَأْمَن جَاره بوائقه يبيت حِين يبيت وَهُوَ آمن من شَره فَإِن الْمُؤمن الَّذِي نَفسه مِنْهُ فِي غناء وَالنَّاس مِنْهُ فِي رَاحَة**(١).

قوله: وعن أنس ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**وإن المؤمن الذي نفسه منه في غناء والناس منه في راحة**» الحديث، العناء بالمد التعب والنصب.

**٣٨٥٨- وَعنهُ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يُؤمن عبد حَتَّى يحب لجاره أَو قَالَ لِأَخِيهِ مَا يحب لنَفسِهِ رَوَاهُ مُسلم**(٢).

قوله: وعنه ﷺ تقدم الكلام على ترجمته. وان كنيته أبو حمزة وهو بحاء مهملة وزاي معجمة وهي بقلة كنى بها، وأنس خدم النبي ﷺ عشر سنين فلذلك قيل خادم النبي ﷺ.

قوله ﷺ: «**لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لأخيه ما يحب لنفسه**» هكذا هو في مسلم «**لأخيه أو لجاره**» على الشك وكذلك هو على الشك فى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥/ ٢٢٠(٢٥٤٢٢)، وأبو يعلى (٤٢٥٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٥، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٥٢). وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٦٨: رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٥٥٢) من رواية ابن أبى شيبة وأبى يعلى. وضعفه فى ضعيف الترغيب (١٥١٧) من رواية الأصبهانى.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢ - ٤٥)، وابن ماجه (٦٦).

مسند عبد بن حميد وهى فى البخارى وغيره «**لأخيه**» من غير شك، قال العلماء: معناه: لا يؤمن الإيمان التام وإلا فالأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي [٢٧٩/ ب] في هذا الحديث:«**حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه**»[(١)] أ.هـ.

وأما معنى الحديث فمقصوده ائتلاف قلوب الناس وانتظام أحوالهم وهي قاعدة الإسلام الكبرى التي أوصى الله عز وجل بقوله عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[(٢)] وبيان ذلك أنه إذا أحب كل واحد من الناس لباقيهم ما يحب لنفسه أحسن إليهم ولم يؤذهم لأنه هو يحب لنفسه أن يحسن إليه ولا يؤذى، وإذا أحسن إليهم ولم يؤذهم أحبوه فتسرى بذلك المحبة بين الناس ويسريان المحبة بينهم يسري الخير ويرتفع الشر وبذلك ينتظم أمر المعاش والمعاد وتصلح أحوال العباد،أ.هـ، ذكره الطوفي في شرح الأربعين النواوية[(٣)].

**٣٨٥٩- وَرُوِيَ عَن كَعْب بن مَالك ﷺ قَالَ أَتَى النَّبِي ﷺ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله إِنِّي نزلت فِي محلّة بني فلَان وَإِن أَشَّدهم إِلَيّ أَذَى أقربهم لي جوارا فَبعث رَسُول الله ﷺ أَبَا بكر وَعمر وعليا ﷺ يأْتونَ الْمَسْجِد فَيقومُونَ على**

(١) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٦).
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.
(٣) التعيين (ص ١٢٤-١٢٥).

**بَابه فيصيحون أَلا إِن أَرْبَعِينَ دَارا جَار وَلَا يدْخل الْجنَّة من خَافَ جَاره بوائقه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ البوائق جمع بائقة وَهِي الشَّرّ وغائلته كَمَا جَاءَ فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة الْمُتَقَدّم**[1].

قوله: وروي عن كعب بن مالك ﷺ تقدم.

قوله: أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله إني نزلت في محلة بني فلان؛ المحلة بفتح الميم والحاء المهملة [المنزل الذي يحل به أي ينزل والجميع المحال].

قوله: «**ألا إن أربعين دارا جار**» الحديث، قال الزهري: أربعون هكذا وأربعون هكذا وأربعون هكذا، يعني بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، قاله ابن رجب[2] وكذا قاله الطوفى[3] أربعون عن يمينه وأربعون عن شماله وأربعون عن خلفه وأربعون أمامه.أ.هـ.

قوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه**» فيه التأويلان السابقان في أحاديث الباب.

**٣٨٦٠- وَعَن أنس بن مَالك ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يَسْتَقِيم إِيمَان عبد حَتَّى يَسْتَقِيم قلبه وَلَا يَسْتَقِيم قلبه حَتَّى يَسْتَقِيم لِسَانه وَلَا يدْخل الْجنَّة**

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٩/ ٧٣ رقم ١٤٣). قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٩: رواه الطبراني، وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك. وضعفه جدا الألبانى في الضعيفة (٢٧٥) وضعيف الترغيب (١٥١٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤٧).

(٣) كذا هو وإنما قاله أيضا الطرطوشى كما فى سراج الملوك (ص ٩٤).

**حَتَّى يَأْمَن جَاره بوائقه رَوَاهُ أَحْمد وَابْن أبي الدُّنْيَا فِي الصمت كِلَاهُمَا من رِوَايَة عَليّ بن مسْعدَة**(١).

**٣٨٦١- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمُؤمن من أَمنه النَّاس وَالْمُسلم من سلم الْمُسلمُونَ من لِسَانه وَيَده وَالْمُهَاجِر من هجر السوء وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يدْخل الْجنَّة عبد لَا يَأْمَن جَاره بوائقه رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَإِسْنَاد أَحْمد جيد تَابع عَليّ بن زيد حميد وَيُونُس بن عبيد**(٢).

قوله: وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه**» الحديث، تقدم معني الاستقامة في الوضوء.

**٣٨٦٢- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله عز وَجل قسم بَيْنكُم أخلاقكم كَمَا قسم بَيْنكُم أرزاقكم وَإِن الله عز وَجل يُعْطي الدُّنْيَا من يحب وَمن لَا يحب وَلَا يُعْطي الدّين إِلَّا من أحب فَمن أعطَاهُ الدّين**

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٨(١٣٠٤٨)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٩)، وفي مكارم الأخلاق (٣٤٢) و (٣٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٨٧). وقال الهيثمى في المجمع ١/ ٥٣: رواه أحمد، وفي إسناده علي بن مسعدة وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٥٤) والصحيحة (٢٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٤(١٢٥٦١) و(١٢٥٦٢)، والبزار (٧٤٣٢)، وأبو يعلى (٤١٨٧) والمعجم (٢٤٦)، والبغوى في جزئه (٢٦)، وابن حبان (٥١٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٧٤)، والحاكم ١/ ١١. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ٥٤: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح إلا علي بن زيد، وقد شاركه فيه حميد ويونس بن عبيد. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٥٥).

**فقد أحبه وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَا يسلم عبد حَتَّى يسلم قلبه وَلسَانه وَلَا يُؤمن حَتَّى يَأْمَن جَاره بوائقه قلت يَا رَسُول الله وَمَا بوائقه قَالَ غشمه وظلمه وَلَا يكْسب مَالا من حرَام فينفق مِنْهُ فيبارك فِيهِ وَلَا يتَصَدَّق بِهِ فَيقبل مِنْهُ وَلَا يتْركهُ خلف ظَهره إِلَّا كَانَ زَاده إِلَى النَّار إِن الله لَا يمحو السيىء بالسيىء وَلَكِن يمحو السيىء بالْحسنِ إِن الْخَبيث لَا يمحو الْخَبيث رَوَاهُ أَحْمد وَغَيره من طَرِيق أبان بن إِسْحَاق عَن الصَّباح بن مُحَمَّد عَنهُ**[1].

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله:« **إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن،إن الخبيث لا يمحو الخبيث**» المحو عبارة عن [الاعفاء والاندراس والنسخ] والمراد بالخبيث الحرام.

قوله: رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد [أبان بن إسحاق المدني: لين الحديث قال أبو الفتح الأزدي متروك وثقه

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المسند (٣٤٤)، وأحمد ١/ ٣٨٧(٣٦٧٢)، والعدنى في الإيمان (٦٤)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣١٣، وابن أبى الدنيا في إصلاح المال (٤٢)، والجرجانى في مجالس من أماليه (١٨١)، وابن أبى عاصم في الزهد (٢٠٩)، والبزار (٢٠٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢٧٩)، والعقيلي (٢/ ٢١٣)، والشاشي (٨٧٧)، والطبرانى في الكبير (١٠/ ١٩٦ رقم ١٠٤٤٢) و(١٠/ ٢٢٧ رقم ١٠٥٥٣)، والحاكم ١/ ٣٣ و٢/ ٤٤٧ و ٤/ ١٦٥، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٦٦، والبيهقي في الشعب (٥٥٢٤)، والبغوي (٢٠٣٠). قال البزار: الصباح بن محمد ليس بالمشهور. وقال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات المجمع ١/ ٥٣. وقال في موضع آخر: رواه البزار وفيه من لم أعرفهم المجمع ١٠/ ٢٩٢. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٠٧٦) و(١٥١٩).

أحمد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، والصباح بن محمد البجلى ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات، وقال أحمد العجلي صباح بن محمد كوفي ثقة.].

**٣٨٦٣- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من آذَى جَاره فقد آذَانِي وَمن آذَانِي فقد آذَى الله وَمن حَارب جَاره فقد حاربني وَمن حاربني فقد حَارب الله عز وَجل رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب التوبيخ**[1].

قوله: وروي عن أنس بن مالك ﷺ تقدم.

قوله ﷺ: «**من حارب جاره فقد حاربني**» الحديث، المحاربة معناها والله أعلم: المعاداة.

قوله: رواه أبو الشيخ ابن حيان في **كتاب التوبيخ**، وهو الحافظ: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان بمهملة وياء آخر الحروف ثقيلة،أ.هـ، قاله الحافظ العسقلاني الشهير بابن حجر تغمده الله برحمته.

**٣٨٦٤- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عَمْرو ﷺ قَالَ خرج رَسُول الله ﷺ فِي غزَاة قَالَ لَا يصحبنا الْيَوْم من آذَى جَاره فَقَالَ رجل من الْقَوْم أَنا بلت فِي أصل حَائِط جاري فَقَالَ لَا تصحبنا الْيَوْم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَفِيه نَكَارَة**[2].

---

(١) أخرجه الطبرانى في مكارم الأخلاق (٢٤٠). وأورده الذهبى في حقوق الجار (ص ٤٧) وقال: يرويه داود بن أيوب عن داود بن بشير العبدى عن أنس. وقال: هذا حديث منكر. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٢٠).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٩/ ١٨١ رقم ٩٤٧٩). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٥٢٧٤) وضعيف الترغيب (١٥٢١).

قوله: وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**لا يصحبنا اليوم من آذى جاره**» وتقدم الكلام على أذى الجار في الأحاديث المتقدمة.

قوله: فقال رجل من القوم أنا بُلتُ في أصل حائط جاري فقال:«**لا تصحبنا اليوم**»، ولذلك يحرم التجمر في حائط الغير ويكره في حائط نفسه.

**٣٨٦٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُول اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من جَار السوء فِي دَار المقامة فَإِن جَار الْبَادِيَة يتَحَوَّل رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه**[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم.

قوله: أن النبي ﷺ كان يقول:«**اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة فإن جار البادية يتحول**» الحديث، دار المقامة هي الجنة، وقيل: الجار السوء الزوجة كما قاله بعضهم وتقدم.

وقوله:«**فإن جار البادية يتحول**»هو الذي يكون في البادية ومسكنه [المضارب] والخيام وهو غير مقيم في موضعه بخلاف جار المقام في المدن، ويروي«**جار النادي**» بالنون[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٢٢٠ (٢٥٤٢١)، وهناد في الزهد (٢/ ٥٠٤)، والبخارى في الأدب المفرد (١١٧)، والبزار (٨٤٩٦)، والنسائى في المجتبى ٨/ ٣٧١ (٥٥٤٦) والكبرى (٧٨٨٦)، وأبو يعلى (٦٥٣٦)، وابن حبان (١٠٣٣)،والحاكم ١/ ٥٣٢. وحسنه الألبانى فى «الصحيحة» (١٤٤٣) و(٣٩٤٣) وصحيح الترغيب (٢٥٥٦).

(٢) النهاية (١/ ١٠٩).

**٣٨٦٦- وَعَن عقبَة بن عَامر ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أول خصمين يَوْم الْقِيَامَة جاران رَوَاهُ أَحْمد وَاللَّفْظ لَهُ وَالطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحدهمَا جيد**[1].

قوله: وعن عقبة بن عامر ﷺ تقدم.

قوله: « **أول خصمين يوم القيامة جاران**» [٢٨٠/ أ]

جاز أن المخاصمة هو المحاججة والاختلاف.

**٣٨٦٧- وَعَن أبي جُحَيْفَة ﷺ قَالَ جَاءَ رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ يشكو جَاره قَالَ اطرَح متاعك على طَرِيق فطرحه فَجعل النَّاس يَمرونَ عَلَيْهِ ويلعنونه فجَاء إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله لقِيت من النَّاس قَالَ وَمَا لقِيت مِنْهُم قَالَ يلعنونني قَالَ قد لعنك الله قبل النَّاس فَقَالَ إِنِّي لَا أَعُود فجَاء الَّذِي شكاه إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ ارْفَعْ متاعك فقد كفيت رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَزَّار بِإِسْنَاد حسن بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنه قَالَ ضع متاعك على الطَّرِيق أَو على ظهر الطَّرِيق فَوَضعه فَكَانَ كل من مر بِهِ قَالَ مَا شَأْنك قَالَ جاري يُؤْذِينِي قَالَ فيدعو عَلَيْهِ فجَاء جَاره فَقَالَ رد متاعك فَإِنِّي لَا أوذيك أبدا**[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٥١(١٧٣٧٢)، وابن أبى عاصم في الأوائل (٤٥)، والطبرانى في الكبير ١٧/ ٣٠٣ (٨٣٦) و١٧/ ٣٠٩ (٨٥٢). قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٠: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، غير أبي عشانة، وهو ثقة. وقال في ١٠/ ٣٤٩: رواه أحمد بإسناد حسن. وحسنه الألبانى في المشكاة (٥٠٠٠)، وصحيح الترغيب (٢٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥)، والبزار (٤٢٣٥)، والطبرانى في الكبير (٢٢/ ١٣٤ رقم ٣٥٦) ومكارم الأخلاق (٢٣٦)، والحاكم (٤/ ١٦٦)، والبيهقى في

قوله: وعن أبي جحيفة رضي الله عنه اسمه: وهب بن عبد الله السواءي، هذا هو المشهور، وقيل: وهب بن جابر، وقيل: وهب بن وهب بن وهب، والسواءي بضم السين المهملة وبالمد نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة، مات في خلافة بشر بن مروان بالكوفة قيل: في سنة أربع وسبعين قاله ابن العماد في شرحه.

قوله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره فقال:«**اطرح متاعك على طريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه**» الحديثن الطرح: عبارة عن النبذ والنبذ الرمي.

قوله: فجاء (الذي شكاه) إلى النبي ﷺ فقال:«**ارفع متاعك فقد كفيت**» الحديث، الرفع هو الشيل والمتاع معروف.

وقوله:«**كفيت**» معناه فقد كفيت شر ما يؤذيك.

**٣٨٦٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ يشكو جَاره فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فاصبر فَأَتَاهُ مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا فَقَالَ اذْهَبْ فاطرح متاعك فِي الطَّرِيق فَفعل فَجعل النَّاس يَمرونَ ويسألونه فيخبرهم خبر جَاره فَجعلُوا**

---

=

الشعب (١٢/ ٩٦-٩٧ رقم ٩١٠١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٠: رواه الطبراني والبزار بنحوه إلا أنه قال: «ضع متاعك على الطريق، أي على ظهر الطريق». فوضعه، فكان كل من مر قال: ما شأنك؟ قال: جاري يؤذيني. فيدعو عليه، فجاء جاره فقال: رد متاعك، فلا أؤذيك أبدا. وفيه أبو عمر المنبهي تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٥٨).

يلعنونه فعل الله بِهِ وَفعل وَبَعْضهمْ يَدْعُو عَلَيْهِ فجَاء إِلَيْهِ جَاره فَقَالَ ارْجع فَإِنَّك لن ترى مني شَيْئا تكرههُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَاللَّفْظ لَهُ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم[1].

٣٨٦٩- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رجل يَا رَسُول الله إِن فُلَانَة تكْثر من صلَاتهَا وصدقتها وصيامها غير أَنَّهَا تؤذي جِيرَانهَا بلسانها قَالَ هِيَ فِي النَّار قَالَ يَا رَسُول الله فَإِن فُلَانَة يذكر من قلَّة صيامها وصلاتها وَأَنَّهَا تَتَصَدَّق بالأثوار من الأقط وَلَا تؤذي جِيرَانهَا قَالَ هِيَ فِي الْجنَّة رَوَاهُ أَحْمد وَالْبَزَّار وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد وَرَوَاهُ أَبُو بكر بن أبي شيبَة بِإِسْنَاد صَحِيح أَيْضا وَلَفظه وَهُوَ لفظ بَعضهم قَالُوا يَا رَسُول الله فُلَانَة تَصُوم النَّهَار وَتقوم اللَّيْل وتؤذي جِيرَانهَا قَالَ هِيَ فِي النَّار

قَالُوا يَا رَسُول الله فُلَانَة تصلي المكتوبات وَتصدق بالأثوار من الأقط وَلَا تؤذي جِيرَانهَا. قَالَ هِيَ فِي الْجنَّة الأثوار بِالْمُثَلثَةِ جمع ثَوْر وَهِي قِطْعَة من

---

(١) أخرجه أبو سعيد الأشج في حديثه (٦٧)، البخاري في الأدب المفرد (١٢٤)، وأبو داود (٥١٥٣)، والبزار (٨٣٤٤)، وأبو يعلى (٦٦٣٠)، وابن حبان (٥٢٠)، والطبرانى في مكارم الأخلاق (٢٣٧) والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٥ - ١٦٦، والبيهقى في الشعب (١٢/ ٩٤-٩٥ رقم ٩١٠٠).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وقد روى في هذا الكلام ونحوه عن النبي ﷺ أبو هريرة بهذا الإسناد، ورواه أبو جحيفة وهب بن عبد الله، عن النبي ﷺ، ورواه أيضا يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ. وصححه الحاكم. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٥٥٩).

**الأقط والأقط بِفَتْح الْهمزَة وَكسر الْقَاف وَبِضَمِّهَا أَيْضا وبكسر الْهمزَة وَالْقَاف مَعًا وبفتحهما هُوَ شَيْء يتَّخذ من مخيض اللَّبن الغنمي**[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم.

قوله في الحديث: فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط، الحديث، الأثوار بالمثلثة جمع ثور وهي القطعة من الأقط[(٢)]، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبضمها أيضا وبكسر الهمزة والقاف معا وبفتحهما هو شيء يتخذ من مخيض اللبن قاله المنذري، وقال بعضهم هو جبن اللبن المستخرج زبده[(٣)]، وقال بعضهم أيضاً: الأقط هو لبن جامد مستحجر[(٤)]،أ.هـ.

**٣٨٧٠- وَرُوِيَ عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من أغلق بَابه دون جَاره مَخَافَة على أَهله وَمَاله فَلَيْسَ ذَلِك بِمُؤْمِن وَلَيْسَ بِمُؤْمِن من لم يَأْمَن جَاره بوائقه أَتَدْرِي مَا حق الْجَار إِذا استعانك أعنته وَإِذا**

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (٣١٥)، وإسحاق (٢٩٣) و(٢٩٤)، وأحمد ٢/ ٤٤٠ (٩٦٧٥)،البخاري في الأدب المفرد (١١٩)، والبزار (٩٧١٣)، والخرائطي في مساوىء الأخلاق (٣٨٥) و (٦١٦)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم ٤/ ١٦٦، والبيهقي في الشعب (١٢/ ٩٤-٩٥ رقم ٩٠٩٨ و٩٠٩٩). قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٩: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٩٠)، وصحيح الترغيب (٢٥٦٠).

(٢) شرح النووى على مسلم (٤/ ٤٤).

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٤٨).

(٤) النهاية (١/ ٥٧).

**استقرضك أَقْرَضته وَإِذا افْتقر عدت عَلَيْهِ وَإِذا مرض عدته وَإِذا أَصَابَهُ خير هنأته وَإِذا أَصَابَته مُصِيبَة عزيته وَإِذا مَاتَ اتبعت جنَازَته وَلَا تستطيل عَلَيْهِ بالبنيان فتحجب عَنهُ الرّيح إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تؤذه بِقُتَارِ ريح قدرك إِلَّا أَن تغرف لَهُ مِنْهَا وَإِن اشْتريت فَاكِهَة فأهد لَهُ فَإِن لم تفعل فَأدْخلهَا سرا وَلَا يخرج بهَا ولدك ليغيظ بهَا وَلَده رَوَاهُ الخرائطي من مَكَارِم الْأَخْلَاق قَالَ الْحَافِظ وَلَعَلَّ قَوْله أَتَدْرِي مَا حق الْجَار إِلَى آخِره فِي كَلَام الرَّاوِي غير مَرْفُوع لَكِن قد روى الطَّبَرَانِيّ عَن مُعَاوِيَة بن حيدة قَالَ قلت يَا رَسُول الله مَا حق الْجَار عَليّ قَالَ إِن مرض عدته وَإِن مَاتَ شيعته وَإِن استقرضك أَقْرَضته وَإِن أعوز سترته فَذكر الحَدِيث بِنَحْوِهِ**[1].

قوله: وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هو: أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي السهمي المدني، ويقال المكي، ويقال الطائفي، سمع أباه ومعظم رواياته عنه وسعيد بن المسيب وطاوسا وعروة ومجاهد وسليمان بن يسار وغيرهم روي عنه

---

(١) أما حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه الخرائطى في مكارم الأخلاق (٢٤٧)، والطبرانى في مسند الشاميين (٢٤٣٠)، وابن عدى في الكامل (٦/ ٢٩٢)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ١٠٤-١٠٥ رقم ٩١١٣). وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣٩١) وضعيف الترغيب (١٥٢٢). وأما حديث معاوية بن حيدة: أخرجه الطبرانى في الكبير (١٩/ ٤١٩ (١٠١٤) وابن مردويه في جزء ما انتقى على الطبرانى (١٥٥)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ١٠٦ رقم ٩١١٤). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٥: رواه الطبراني، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. وقال الحافظ الذهبي في حقوق الجار (١٥/ ١ - ٢). سند واه. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢٥٨٧) وضعيف الترغيب (١٥٢٣).

عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والزهري ويحيى الأنصاري وثابت البناني وأبو إسحاق الشيباني وغيرهم، وكل هؤلاء المذكورين تابعيون وهذا مما استدلوا به على جلالته فإنه ليس بتابعي بل من تابع التابعين وروي عنه نيف وعشرون من التابعين، قال الاوزاعي: ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه يحتجون بهديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١]،أ.هـ.

قوله:« **ولا تؤذه بقتار ريح قدرك إلا أن تغرف له منها**» القتار بضم القاف وفتح التاء المثناة فوق ريح القدر والشواء ونحوهما، وعن أبي ذر قال:«**إن خليلي أوصاني إذا طبخت مرقا فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف**» أخرجه مسلم، ففيه الحث على إكرام الجار وتفقده ولاشك في عظم حقه وذكر المرق على سبيل التمثيل، وإلا فغير المرق كذلك ينبغي أن يوسعه ويرسل منه إليهم وإنما خص المرق لغلبته في أطبخة العرب وبه يظهر الإكرام والكرم فلا يتركه وإن قل، قال في المفهم[٢]: وهذا الأمر على جهة الندب والحض على مكارم الأخلاق وإرشاد إلى محاسنها لما يترتب عليه من المحبة وحسن العشرة والألفة، ولما يحصل من المنفعة ودفع الحاجة والمفسدة فقد يتأذى بقتار قدره جارُه وعيالُه وصغار ولده ولا يقدر على ذلك فيهيج من ضعفائهم الشهوة ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة، وربما يكون يتيما أو أرملة ضعيفة فتعظم عليهم المشقة ويشتد عليهم الألم والحسرة،

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨-٢٩).

(٢) المفهم (٢١/ ١٣٨).

وكل ذلك يندفع بتشريكهم في شيء من الطبيخ يدفع إليهم فلا أقبح من منع [٢٨٠/ ب] النذر اليسير الذي يترتب عليه هذا الخطر الكبير.

وقوله:«**فأكثر ماءه**» فيه تنبيه لطيف على تيسير الأمر على البخيل إذ الزيادة المأمور بها إنما هي فيما ليس له ثمن وهو الماء، ولذلك لم يقل إذا طبخت مرقا فأكثر لحمه أو طبيخه إذ لا يسهل ذلك على أحد.

وقوله:«**فأصبهم منها بمعروف**» الحديث، أي بشيء يهدي مثله عرفا تحرزا من القليل المحتقر وإنت كان مما لا يهدي فهو لا يقع ذلك الموقع فلو لم يتيسر إلا القليل المحتقر فليهده ولا يحتقره كما جاء في حديث آخر:«**لا تحقن من المعروف شيئًا**»أ.هـ.

قوله: رواه الخرائطي، الخرائطي اسمه [محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر أبو بكر الخرائطي السامري الحافظ صاحب التصانيف].

قوله: لكن قد روى الطبراني عن معاوية بن حيدة [- بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة تحت- ابن معاوية بن قيس بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيرى البصرى الصحابى: وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية الراوى عن أبيه، عن جده، مذكور فى المهذب فى الزكاة، وغزا خراسان ومات بها، سئل يحيى بن معين، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فقال: إسناد صحيح إذا كان من دونهم ثقة.].

قوله:« **وإن أعوز سترته**» الذي يظهر والله أعلم أي بدت منه عورة وهي ما يستحي منه ستره أي ستر عليه.

٣٨٧١- وروى أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب التوبيخ عَن معَاذ بن جبل قَالَ قُلْنَا يَا رَسُول الله مَا حق الْجوَار قَالَ إِن استقرضك أَقْرَضته وَإِن استعانك أعنته وَإِن احْتَاجَ أَعْطيته وَإِن مرض عدته فَذكر الحَدِيث بِنَحْوِهِ وَزَاد فِي آخِره هَل تفقهون مَا أَقُول لكم لن يُؤَدِّي حق الْجَار إِلَّا قَلِيل مِمَّن رحم الله أَو كلمة نَحْوهَا[1].

٣٨٧٢- وروى أَبُو الْقَاسِم الْأَصْبَهَانِيّ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَليُكرم جَاره قَالُوا يَا رَسُول الله وَمَا حق الْجَار على الْجَار قَالَ إِن سَأَلَك فأعطه فَذكر الحَدِيث بِنَحْوِهِ وَلم يذكر فِيهِ الْفَاكِهَة وَلَا يخفى أَن كَثْرَة هَذِه الطّرق تكسبه قُوَّة وَالله أعلم[2].

٣٨٧٣- وَعَن فضَالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة من الفواقر إِمَام إِن أَحْسَنت لم يشْكر وَإِن أَسَأْت لم يغْفر وجار سوء إِن رأى خيرا دَفنه وَإِن رأى شرا أذاعه وَامْرَأَة إِن حضرت آذتك وَإِن غبت عَنْهَا خانتك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ[3].

---

(١) أخرجه أبو الشيخ فى التوبيخ والتنبيه (ص ٢٦)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٤١٧). وقال الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٥٢٤): ضعيف جدا.

(٢) أخرجه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (٨٦٣).قال الذهبي في حق الجار (ص ٣٨): إسماعيل واه وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٢٥).

(٣) أخرجه وكيع في الزهد (٤٥٧)، وعنه هناد (٢/ ٦٤٥) ومن طريقه الخلال في السنة (٣١)، والطبرانى في الكبير ١٨/ ٣١٨(٨٢٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٥٣) و(٢/ ٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٩١). وقال الهيثمى في المجمع =

قوله: وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه هو فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس، كنيته: أبو محمد الأنصاري من الطبقة الثانية من الأنصار من الأوس، وأم فضالة: عفرة بنت محمد بن عقبة، وفضالة هو الذي بشر الأنصار بقدوم رسول الله ﷺ إلى المدينة وكان ابن ست سنين وكان فضالة شاعرا وهو أحد الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة وشهد أحداً والخندق والمشاهد مع رسول الله ﷺ ثم نزل الشام وكان له شرف، وولاه عمر بن الخطاب وولاه معاوية قضاء دمشق، استخلف فضالة عليها في صفين وغيره واستعمله على الطوائف غير مرة، وقال الليث بن سعد: وفي سنة إحدى وخمسين [مات] فضالة بأرض الروم، وقال ابن سعد عن الواقدي: كان فضالة قاضيا بالشام ونزل دمشق وبني بها دارا وحكي ابن عساكر عن ابن معين قال: مات فضالة في دمشق سنة ثلاث وخمسين، وقال ابن يونس: شهد فضالة فتح مصر وولي البحر بها.

قوله ﷺ: «**ثلاثة من الفواقر إمام إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر**» الحديث، أي من الدواهي، واحدتها فاقرة كأنها تحكم فقار الظهر كما يقال قاصمة الظهر أ.هـ قاله في النهاية[1].

قوله: في الحديث: «**وجار سوء إن رأى خيرا دفنه وإن رأى شرًّا أذاعه**» الحديث، الدفن: التغطية، والإذاعة بالذال المعجمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

=

٨/ ١٦٨: رواه الطبراني، وفيه محمد بن عصام بن يزيد، ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله وثقوا. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٠٨٧) وضعيف الترغيب (١٥٢٦).

(١) النهاية (٣/ ٤٦٣).

جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾[١] الآية، فالإذاعة هي الإشاعة.

قوله: «**وامرأة إن حضرت آذتك**» أي: بلسانها «**وإن غبت عنها خانتك**» أي: في فرجها.

**٣٨٧٤- وَعَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: مَا آمن بِي من بَات شبعانا وجاره جَائِع إِلَى جنبه وَهُوَ يعلم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَالْبَزَّار وَإِسْنَاده حسن**[٢].

قوله: وعن أنس، تقدم.

قوله ﷺ: «**ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**» الحديث، الإيمان في اللغة هو التصديق بالقلب وتقدم.

**٣٨٧٥- وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ أَنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: لَيْسَ الْمُؤمن الَّذِي يشْبع وجاره جَائِع رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَأَبُو يعلى وَرُوَاته ثِقَات وَرَوَاهُ الْحَاكِم من حَدِيث عَائِشَة وَلَفظه لَيْسَ الْمُؤمن الَّذِي يبيت شبعانًا وجاره جَائِع إِلَى جنبه**[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) أخرجه البزار (٧٤٢٩)، والطبرانى في الكبير (١/ ٢٥٩ رقم ٧٥١). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حسين بن علي، ولا نعلمه يروى عن أنس من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٦٧): رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٦١).

(٣) أخرجه هناد في الزهد (٢/ ٥٠٧)، وعبد بن حميد (٦٩٤)، والبخارى في الأدب المفرد (١١٢)، وابن أبى الدنيا في المكارم (٣٤٧)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٦٢٩)، وأبو =

٣٨٧٦- وَرُوِيَ عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رجل إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله اكسني فَأَعْرض عَنهُ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله اكسني، فَقَالَ: أما لَك جَار لَهُ فضل ثَوْبَيْنِ قَالَ: بلَى غير وَاحِد قَالَ: فَلَا يجمع الله بَيْنك وَبَينه فِي الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط[1].

٣٨٧٧- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: كم من جَار مُتَعَلق بجاره يَقُول: يَا رب سل هَذَا لم أغلق عني بَابه وَمَنَعَنِي فَضله رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ[2].

٣٨٧٨- وَعَن أبي شُرَيْح الْخُزَاعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ، قَالَ: من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فليحسن إِلَى جَاره وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيُكرم ضَيفه وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيقل خيرًا أَو لِيَسْكُت رَوَاهُ مُسلم[3].

---

=
يعلى (٢٦٩٩)، والطبرانى في الكبير (١٢/ ١٥٤ رقم ١٢٧٤١). قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٧: رواه الطبراني وأبو يعلى، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٤٩) وصحيح الترغيب (٢٥٦٢). وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢) عن عائشة. وقال الذهبى: فيه عبد العزيز بن يحيى وليس بثقة. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٦٣).

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ١٧٠ رقم ٧١٨٥). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن ثابت البناني إلا المنذر بن زياد، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المنذر بن زياد الطائي، وهو متروك. وضعفه الألبانى جدا في ضعيف الترغيب (١٥٢٧).

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١١)، وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (٣٤٦)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٨٧٥)، والصريفينى فى المنتخب من السياق (ص٣٤). وحسنه الألبانى في الصحيحة (٢٦٤٦) وصحيح الترغيب (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧ - ٤٧).

**٣٨٧٩- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيقل: خيرًا أَو ليصمت وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيَحْفَظْ جَاره رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد حسن**[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**» الحديث، قال أهل اللغة: يقال صمت يصمت بضم الميم سمتا وصموتا وصماتا أي سكت تقدم هذا الحديث.

**٣٨٨٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من يَأْخُذ عني هَذِه الْكَلِمَات فَيعْمل بِهن أَو يعلم من يعْمل بِهن فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة قلت أَنا يَا رَسُول الله فَأخذ بيَدي فعد خمْسا فَقَالَ اتَّقِ الْمَحَارِم تكن أعبد النَّاس وَارْضَ بِمَا قسم الله لَك تكن أدنى النَّاس وَأحسن إِلَى جَارك تكن مُؤمنا وَأحب للنَّاس مَا تحب لنَفسك تكن مُسلما وَلَا تكْثر الضحك فَإِن كَثْرَة الضحك تميت الْقلب رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيره من رِوَايَة الْحسن عَن أبي هُرَيْرَة وَقَالَ التِّرْمِذِيّ الْحسن لم يسمع من أبي هُرَيْرَة وَرَوَاهُ الْبَزَّار وَالْبَيْهَقِيّ بِنَحْوِهِ فِي كتاب الزّهْد عَن مَكْحُول عَن وَاثِلَة عَنهُ وَقد سمع مَكْحُول من وَاثِلَة قَالَه التِّرْمِذِيّ وَغَيره لَكِن بَقِيَّة أَمْضَاهُ وَفِيه ضعف**[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٤ (٦٦٢١)، أبو إسحاق الحربي في إكرام الضيف (٣٤)، والطبرانى في الكبير (١٤/ ٧٣ رقم ١٤٦٧٥). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٧ و٨/ ١٧٧: رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٦٦).

(٢) أخرجه هناد في الزهد (١٠٣١) و (١١٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٢)، وابن =

**٣٨٨١- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خير الْأَصْحَاب عِنْد الله خَيرهمْ لصَاحبه وَخير الْجِيرَان عِنْد الله خَيرهمْ لجاره رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَابْن خُزَيْمَة وَابْن حبَان فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم**(١).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله ﷺ: «**خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه**» [الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه]، الأصحاب بمعنى الصحبة[الصاحب يقع على الأدنى والأعلى والمساوي في صحبة دين أو دنيا سفرا أو حضرا فخيرهم عند الله منزلة وثوابا فيما اصطحبا أكثرهما نفعا لصاحبه وإن كان الآخر قد يفضله في خصائص أخر (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) فكل من كان أكثر خيرا لصاحبه أو جاره فهو الأفضل عند الله تعالى وفي إفهامه أن شرهم عند الله شرهم لصاحبه أو جاره وبه صرح في عدة أخبار قال الحرالي: ويبنى على ذلك أنه ينبغي أن يخدم من يصحبه ومن شيخ عليه تلمذة له فإن كان ذلك

---

= ماجه (٤٢١٧)، والترمذى (٢٣٠٥)، وأبو يعلى (٥٨٦٥) و(٦٢٤٠)، والبيهقى في الزهد (٨٢٢). وحسنه الألبانى في الصحيحة (٩٣٠) وصحيح الترغيب (٢٥٦٧). وصححه في الصحيحة من طريق واثلة (٩٢٧) وصحيح الترغيب (١٧٤١).

(١) أخرجه البخارى في الأدب المفرد (١١٥)، والترمذى (١٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٣٩)، وابن حبان (٥١٨ و٥١٩) والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٣ و٢/ ١٠١ و٤/ ١٦٤. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وأبو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في الصحيحة (١٠٣) وصحيح الترغيب (٢٥٦٨) و(٣٠١٥).

بحق لم يخطىء وإن كان بهرجا تزيف في أيسر مدة فإن المزخرف من القول والفعل في أيسر زمان يتبهرج]. [٢٨١/ أ]

**٣٨٨٢- وَعَن مطرف يَعْنِي ابْن عبد الله قَالَ كَانَ يبلغنِي عَن أبي ذَر حَدِيث وَكنت أشتهي لقاءه فَلَقِيته فَقلت يَا أَبَا ذَر كَانَ يبلغنِي عَنْك حَدِيث وَكنت أشتهي لقاءك قَالَ لله أَبوك قد لقيتني فهات قلت حَدِيث بَلغنِي أَن رَسُول الله ﷺ حَدثَك قَالَ إِن الله عز وَجل يحب ثَلَاثَة وَيبغض ثَلَاثَة قَالَ فَمَا إخالني أكذب على رَسُول الله ﷺ قَالَ فَقلت فَمن هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة الَّذين يُحِبهُمْ الله عز وَجل قَالَ رجل غزا فِي سَبِيل الله صَابِرًا محتسبا فقاتل حَتَّى قتل وَأَنْتُم تجدونه عنْدكُمْ فِي كتاب الله عز وَجل ثمَّ تَلا إِن الله يحب الَّذين يُقَاتلُون فِي سَبيله صفا كَأَنَّهُمْ بُنيان مرصوص الصَّفّ ٤ قلت وَمن قَالَ رجل كَانَ لَهُ جَار سوء يُؤْذِيه فيصبر على أَذَاهُ حَتَّى يَكْفِيهِ الله إِيَّاه بحياة أَو موت فَذكر الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَأحد إسنادي أَحْمد رجالهما مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح وَرَوَاهُ الْحَاكِم وَغَيره بِنَحْوِهِ وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم**[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٤٧)، والطيالسى (٤٧٠) ومن طريقه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٨) والبيهقى فى الكبرى (٩/ ٢٦٩-٢٧٠ رقم ١٨٥٠١)، وعبد الرزاق (٢٠٢٨٢)، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤/ ٢٠٣(١٩٣١٨) و٤/ ٢٠٧(١٩٣٥٥)، وأحمد ٥/ ١٥١(٢١٣٤٠) و٥/ ١٧٦(٢١٥٣٠)، وأحمد بن منيع كما فى اتحاف الخيرة (٥/ ١٣٠ رقم ٤٣٨٠/ ٢)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٢٧)، والبزار (٣٩٠٨)، والمروزى فى مختصر قيام الليل (ص١٩٣)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٧٨٢ و٢٧٨٣)، والخرائطى فى المساوىء (١٢١)، والطبرانى فى الكبير (٢/ ١٥٢ رقم =

قوله: وعن مطرف يعني ابن عبد الله، هو[أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير، العامري، البصري، وقد تقدم تمام نسبه عند ذكر أبيه في حرف العين، روى عن أبي ذر، وعثمان بن أبي العاص، روى عنه أخوه يزيد، وعلي بن زيد، وقتادة، مات بعد سنة سبع وثمانين، مطرف: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الراء المكسورة، وبالفاء، والشخير: بكسر الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة المشددة].

قوله: كان يبلغني عن أبي ذر حديث وكنت أشتهي لقاءه فلقيته فقلت يا أبا ذر كان يبلغني عنك حديث وكنت أشتهي لقاءك، وفي حديث آخر على الخبير بها سقطت يعني على العارف به وقعت وهو مثل سائر للعرب.

فقوله: لله أبوك قد لقيتني فهات، الحديث، هذه كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فإن الإضافة إلى الشيء العظيم الشريف تكتسي عظما وشرفا ولهذا يقال بيت الله وناقة الله ونحوها تشريفا لها، قال صاحب التحرير: فإذا وجد من الولد ما يحسن موقعه ويحمد قيل لله أبوك في معرض المدح والتعجب أي أبوك لله خالصا حيث أنجب بك وأتى بمثلك أي كان شريفا نجيبا.

---

=

١٦٣٧)، وابن منده فى التوحيد (٦٨٤)، والحاكم (٢/ ٨٨-٨٩)، والبيهقى فى الشعب (١٢/ ٩٧-٩٨ رقم ٩١٠٢)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٥٤١).

قال البزار: وهذا الكلام قد روي بعضه، عن أبي ذر من غير وجه ولا نعلمه يروى عنه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ولا روى مطرف عن أبي ذر إلا هذا الحديث. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٧٠-١٧١: رواه أحمد والطبراني، واللفظ له، وإسناد الطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٥٦٩).

قوله: فما إخالني أكذب على رسول الله ﷺ، الحديث، إخالني معناها.

**٣٨٨٣- وَعَن ابْن عمر وَعَائِشَة رضي الله عنهم قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا زَالَ جِبْرِيل عليه السلام يوصيني بالجار حَتَّى ظَنَنْت أَنه سيورثه رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه من حَدِيث عَائِشَة وَحدهَا وَابْن مَاجَه أَيْضا وَابْن حبَان فِي صَحِيحه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة**[1].

قوله: وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، تقدم الكلام عليهما.

قوله ﷺ: «**ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» الحديث، جبريل هو رسول رب العالمين، تقدم الكلام عليه فقي الجمعة وغيرها قال القرطبي في جمع الأحاديث: الوصية بالجار وبيان عظيم حقه وفضائله الإحسان إليه، قال: فلما أكد جبريل على النبي ﷺ حق الجوار وكثر عليه من ذلك [...][2] النبي ﷺ أن الله سيكم بالميراث [...][3] الجارين، هذا يدل على أن المراد بهذا الجار جار الدار لا جار العهد لأن الجار بالعهد قد كان في أول الإسلام يرث ثم نسخ ذلك أ.هـ.

**تنبيه:** قال العلماء: والجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم أجنبي فله حقان بالجوار والإسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق بالجوار

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠١٥)، ومسلم (١٤١-٢٦٢٥) عن ابن عمر. وأخرجه البخارى (٦٠١٤) ومسلم (١٤٠-٢٦٢٤) وابن ماجه (٣٦٧٣)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذى (١٩٤٢) عن عائشة. وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) وابن حبان (٥١٢) و(٥٨٥٤) عن أبى هريرة. وصححه الألبانى فى «صحيح الترغيب» (٢٥٧١)، «آداب الزفاف» (١٠٢ - ١٠٨).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) بياض بالأصل.

والإسلام والقرابة،أ.هـ، وقد ورد ذلك في حديث في مسند البزار من حديث جابر مرفوعا إلى النبي ﷺ:«**الجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسله له حق الجوار وحق الإسلام، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم**» وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر متصلة ومرسلة، ذكره ابن رجب الحنبلي.

**٣٨٨٤- وَعَن رجل من الْأَنْصَار قَالَ خرجت مَعَ أَهلِي أُرِيد النَّبِي ﷺ وَإِذا بِهِ قَائِم وَإِذا رجل مقبل عَلَيْهِ فَظَنَنْت أَن لَهُ حَاجَة فَجَلَست فوَالله لقد قَامَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى جعلت أرثي لَهُ من طول الْقيام ثمَّ انْصَرف فَقُمْت إِلَيْهِ فَقلت يَا رَسُول الله لقد قَامَ بك هَذَا الرجل حَتَّى جعلت أرثي لَك من طول الْقيام قَالَ أَتَدْرِي من هَذَا قلت لَا قَالَ جِبْرِيل ﷺ مَا زَالَ يوصيني بالجار حَتَّى ظَنَنْت أَنه سيورثه أما إِنَّك لَو سلمت عَلَيْهِ لرد عَلَيْك السَّلَام رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح**[1].

قوله: وعن رجل من الأنصار، الأنصار: هم الذين نصروا رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة وتقدم الكلام عليهم.

قوله: خرجت مع أهلي أريد النبي ﷺ وإذا به قائم وإذا رجل مقبل عليه فظننت أن له حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢ (٢٠٣٥٠) و٥/ ٣٦٥ (٢٣٠٩٣). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٤: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٧٢).

له من طول القيام، أي: توجعا وإشفاقا، من رثى إذا رق وتوجع.

**٣٨٨٥- وَعَن أبي أُمَامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ وَهُوَ على نَاقَته الجدعاء فِي حجَّة الْوَدَاع يَقُول أوصيكم بالجار حَتَّى أَكثر فَقلت إِنَّه يورثه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد**[1].

قوله: وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: سمعت رسول الله ﷺ وهو على ناقته الجدعاء، الحديث، الجدعاء تأنيث الأجدع وهو المقطوع الأنف أو الأذن أو الشفة أو اليد والمراد به في الحديث قطع طرف أذنها، قاله شارح الأربعين الودعانية.

**٣٨٨٦- وَعَن مُجَاهِد أَن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذبحت لَهُ شَاة فِي أَهله فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أهديتم لجارنا الْيَهُودِيّ أهديتم لجارنا الْيَهُودِيّ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول مَا زَالَ جِبْرِيل يوصيني بالجار حَتَّى ظَنَنْت أَنه سيورثه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب قَالَ الْحَافِظ وَقد رُوِيَ هَذَا الْمَتْن من طرق كَثِيرَة وَعَن جمَاعَة من الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧ (٢٢٢٩٨)، والخرائطى في المكارم (٢٢٥)، والأصم في مجموعه (١٦٤)، والطبرانى في الكبير (٨/ ١١١ رقم ٧٥٢٣) والشاميين (٨٢٣) والمكارم (٢٠٩) وابن منده في الفوائد (٥٠)، وابن عساكر في المعجم (١٥٣٣). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٥: رواه الطبراني، وإسناده جيد. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٠ (٦٤٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٥) و(١٢٨)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذى (١٩٤٣)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٢١)، والبزار (٢٣٨٨). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٧٤)، الإرواء (٨٩١).

**٣٨٨٧- وَعَن نَافِع بن الْحَارِث ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من سَعَادَة الْمَرْء الْجَار الصَّالح والمركب الهنيء والمسكن الْوَاسِع رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته رُوَاة الصَّحِيح**[(١)].

قوله: وعن نافع بن الحارث ﷺ هو: نافع بن الحارث بن [...][(٢)] [٢٨١/ ب].

قوله: «**من سعادة المرء الجار الصالح**» تقدم، وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص في أوائل النكاح ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[(٣)] الحديث، وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ الآية، أنه يدخل فيها دفعه عن العصاة بأهل الطاعة وجاء في الأثر:«**إن الله يدفع بالرجل الصالح عن أهله وولده وذريته ومن حوله**» وفي بعض الآثار يقول الله عز وجل: «**أحب العباد إليّ المتحابون بجلالي المشاءون في الأرض بالنصيحة المشاءون على أقادمهم إلى الجمعات**» وفي رواية «**المتعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالأسحار، فإذا**

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة في المسند (٧٤١)، وأحمد ٣/ ٤٠٧ (١٥٣٧٢) و٣/ ٤٠٨ (١٥٣٧٢)، والمروزى في البر (٢٤٠ و٢٤١)، وعبد بن حميد (٣٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٦) و(٤٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، والحاكم (٤/ ١٦٦-١٦٧). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٧٥).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

أردت إنزال عذاب بأهل الأرض فنظرت إليهم صرفت العذاب عن الناس» والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً، قاله ابن رجب الحنبلي.

**٣٨٨٨- وَعَن سعد بن أبي وَقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ أَربع من السَّعَادَة الْمَرْأَة الصَّالِحَة والمسكن الْوَاسِع وَالْجَار الصَّالح والمركب الهنيء وَأَرْبع من الشَّقَاء الْجَار السوء وَالْمَرْأَة السوء والمركب السوء والمسكن الضّيق رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه**[(١)].

**٣٨٨٩- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله عز وَجل ليدفع بِالْمُسلمِ الصَّالح عَن مائَة أهل بَيت من جِيرَانه الْبلَاء ثمَّ قَرَأَ ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾**[(٢)] **رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط**[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٣٢) ومن طريقه الضياء في المختارة ٣/ ٢٤٠-٢٤١(١٠٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٨-٣٨٩)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ١٠٢ رقم ٩١٠٩ و٩١١٠) والخطيب في التاريخ (١٢/ ٩٩). وقال الضياء: إسناده صحيح. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٨٢) وصحيح الترغيب (١٩١٤) و(٢٥٧٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥١.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥١٦)، والعقيلى في الضعفاء (٤/ ٤٠٣)، والطبرانى في الأوسط (٤/ ٢٣٩ رقم ٤٠٨٠) والكبير (١٣/ ٢١٥ رقم ١٣٩٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٢-٣٨٣)، والبغوي في تفسيره (١/ ٢٦٥). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سوقة إلا حفص بن سليمان، ولا عن حفص إلا يحيى، تفرد به: أبو حميد الحمصي. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٦٣-١٦٤: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه يحيى بن سعيد العطار؛ وهو ضعيف. وضعفه جدا الألبانى في الضعيفة (٨١٥) وضعيف الترغيب (١٥٢٨).

## [الترغيب في زيارة الإخوان والصالحين وما جاء في إكرام الزائرين]

**عن أبي هُريرةَ** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ: «أن رجلاً زار أخـًا له في قريةٍ، فأرْصَدَ الله تعالى على مَدْرَجَتِهِ مَلَكـًا، فلما أتى عليه قال: أين تُريدُ؟ قال: أريد أخـًا لي في هذه القرية. قال: هل لك عليه من نعمةٍ تَرُبُّهَا؟ قال: لا، غير أني أحببتهُ في الله. قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببتهُ فيه» **رواه مسلم**[(١)].

**[المدرجة] بفتح الميم والراء: الطريق.**

**[وقوله: تَرُبُّهَا]: أي تقوم بها، وتسعى في صلاحها.**

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**أن رجلاً زار أخا له في قرية فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكا**» الحديث، فأرصد معناه أعد وهيأ أي وكله بحفظ المدرجة وهي الطريق وجعله رصد أي حافظا معدا يقال رصدته إذا قعدت له على طريقه تترقبه وأرصدت له العقوبة إذا أعددتها وحقيقته جعلتها على طريقه كالمترقبة له قاله في النهاية[(٢)] وقيل معنى [أرصده أقعده يرقبه[(٣)]].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨ - ٢٥٦٧)، وابن حبان (٥٧٢) و(٥٧٦).

(٢) النهاية (٢/ ٢٢٦).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٢٦).

وقوله: «**على مدرجته**» المدرجة ضبطها الحافظ وفسرها فقال هي الطريق،أ.هـ؛ أي على قارعة الطريق قاله عياض[١]، وقال ابن الأثير: المدرجة هي مفرد الأدراج وهي المواضع التي يدرج فيها:أي يمشي[٢]، انتهى.

وقوله: «**هل له عليك من نعمة تربها**» أي تقوم بها وتسعى في صلاحها،أ.هـ قاله المنذري، وقال غيره: معنى تربها أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده يقال رب فلان ولده يرُبُّه ربًّا وربية ورباه كله بمعنى واحد، قاله في النهاية[٣]، دل هذا الحديث على فضيلة زيارة الإخوان.

واعلم أنه يستحب استحبابا مؤكدا زيارة الإخوان والصالحين والجيران والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرهم وصلتهم وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم، وينبغي للزائر أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرتضونه فإن رأى أخاه يحب زيارته ويأنس به أكثر زيارته والجلوس عنده وإن رآه مشتغلا بعبادة أو غيرها أو رآه يحب الخلوة يقل زيارته حتى لا يشغله عن عمله وكذلك عائد المريض لا يطيل الجلوس عنده إلا أن يستأنس به المريض والله أعلم[٤].

**٣٨٩١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ من عَاد مَرِيضا أَو زار أَخا لَهُ فِي الله ناداه مُنَاد بِأَن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الْجنَّة منزلا**

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٢٥٥) وإكمال المعلم (٨/ ٣٥).

(٢) النهاية (٢/ ١١١).

(٣) النهاية (٢/ ١٨٠).

(٤) الأذكار (ص ٢٦٨) للنووى.

**رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ حَدِيث حسن وَابْن حبَان فِي صَحِيحه كلهم من طَرِيق أبي سِنَان عَن عُثْمَان بن أبي سَوْدَة عَنهُ**[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة، تقد الكلام عليه.

قوله ﷺ:« **من عاد مريضا أو زار أخا له في الله تعالى ناداه منادٍ [من السماء] طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا**» الحديث، العيادة تكون في المرض والزيارة تكون في الصحة، ومعنى طبت حصل لك طيب العيش في الآخرة، ومعنى طاب ممشاك أي صار مشيك سببا لطيب عيشك في الآخرة بحصول الأجر لك، ومعنى وتبوأت من الجنة أي هيأت، ذكره صاحب التنقيح على المصابيح[(٢)].

قوله: رووه من طريق أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة **اللوحة[٢٨٢/ أ]**

[وعيسى بن سنان: هو أبو سنان القسملي ضعفه أحمد وابن معين وقواه آخرون، وأخرج ابن حبان حديثه في صحيحه].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في مسنده (٣)، وفي الزهد (٧٠٨)، ومن طريقه أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٤٥)، والبغوي (٣٤٧٣)، وأحمد ٢/ ٣٢٦(٨٣٢٥) و٢/ ٣٤٤(٨٥٣٦) و٢/ ٣٥٤(٨٦٥١)، وعبد بن حميد (١٤٥١)، وابن ماجه (١٤٤٣)، والترمذي (٢٠٠٨)، وابن حبان (٢٩٦١)، والبغوي (٣٤٧٢). وقال الترمذى: هذا حديث غريب وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، وقد روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ شيئا من هذا. وقال الألبانى: حسن، المشكاة (١٥٧٥ و ٥٠١٥)، وصحيح الترغيب (٢٥٧٨) و(٣٤٧٤) و(٣٤٧٤).

(٢) كشف المناهج (٤/ ٣١٦).

**٣٨٩٢- وَعَن أنس ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مَا من عبد أَتَى أَخَاهُ يزوره فِي الله إِلَّا ناداه ملك من السَّمَاء أَن طبت وَطَابَتْ لَك الْجنَّة وَإِلَّا قَالَ الله فِي ملكوت عَرْشه عَبدِي زار فِي وَعلي قراه فَلم يرض لَهُ بِثَوَاب دون الْجنَّة الحَدِيث رَوَاهُ الْبَزَّار وَأَبُو يعلى بِإِسْنَاد جيد**[(١)].

قوله: وعن أنس ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ:« **ما من عبد أتى أخاه يزوره في الله إلا ناداه ملك من السماء أن طبت وطابت لك الجنة**»الحديث، تقدم الكلام عليه في الحديث قبله.

قوله:« **وإلا قال الله في ملكوت عرشه عبدي زار فيّ**» ملكوت العرش معناه [اسم مبني من الملك، كالجبروت والرهبوت، من الجبر والرهبة].

**٣٨٩٣- وَعَن أنس أَيْضًا ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَلا أخْبركُم برجالكم فِي الْجنَّة قُلْنَا بلَى يَا رَسُول الله قَالَ النَّبِي فِي الْجنَّة وَالصديق فِي الْجنَّة وَالرجل يزور أَخَاهُ فِي نَاحيَة الْمصر لَا يزوره إِلَّا لله فِي الْجنَّة الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالصَّغِير وَتقدم بِتَمَامِهِ فِي حق الزَّوْجَيْنِ**[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة كما في المطالب (٢٦١٩)، وابن أبى الدنيا في الإخوان (١٠٢)، والبزار (٦٤٦٦)، وأبو يعلى (٤١٤٠) ومن طريقه الضياء في المختارة ٧/ ٢٣٦-٢٣٧(٢٦٧٩)، وابن عدى (٣/ ٩) و(٨/ ١٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٧)، والضياء في المختارة ٧/ ٢٣٧-٢٣٨(٢٦٨٠). وقال الضياء: إسناده حسن. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٣: رواه البزار وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٦٣٢) وصحيح الترغيب (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه الطبرانى في الصغير (١/ ٨٩ رقم ١١٨) والأوسط (٢/ ٢٠٦ رقم ١٧٤٣)، ومن طريقه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٥٢٥) وابن فاخر في موجبات الجنة (٣٧٩).

=

قوله: وعن أنس، تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله**» الحديث، تقدم أن الزيارة لا تكون إلا في الصحة، والمراد بالمصر البلد الكبير واحد الأمصار كالبصرة والكوفة، والمصر اسم لكل بلد مجموع الأقطار والحدود وهو في الأصل اسم للمحصور أي المضموم وقيل: هو اسم لكل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات وتقام فيها الحدود قاله في المغيث[(١)].

**٣٨٩٤- وَرُوِيَ عَن أبي رزين الْعقيلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا أَبَا رزين إِن الْمُسلم إِذا زار أَخَاهُ الْمُسلم شيعه سَبْعُونَ ألف ملك يصلونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ كَمَا وَصله فَصله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط**[(٢)].

---

=

قال الطبرانى: لم يروه عن أبي حازم سلمة بن دينار الزاهد إلا إبراهيم بن زياد تفرد به ابن بكار وهو ممن يكنى أبا حازم ممن روى عن أبي هريرة أبو حازم هذا وقد روى عن سهل بن سعد، وأبو حازم التمار المدني، وأبو حازم الأشجعي الكوفي يروي عنه منصور، والأعمش يسمى ميسرة، وقد اختلف في اسمه وأبو حازم الذي روى عنه إسماعيل بن أبي خالد اسمه نبتل وهو كوفي.

قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٣١٢: رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثا مخصوصا فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح. وحسنه الألبانى في الصحيحة (٣٣٨٠) وصحيح الترغيب (١٩٤١) و(٢٥٨٠).

(١) المجموع المغيث (٣/ ٢١٣).

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع (٢٣١)، وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات (١١٠١)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ١٧٦-١٧٧ رقم ٨٣٢٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٦٦) و(٥/ ٢٠٤)، والبيهقى في الشعب (١١/ ٣٢٩-٣٣٠ رقم ٨٦٠٨)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب

=

قوله: وروي عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه واسم أبي رزين لقيط بت عامر ويقال لقيط بن صبرة، وقيل: هو اثنان والصحيح الأول، وقال بعضهم: من قال لقيط بن صبرة نسبه إلى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة[١] وهناك أبو رزين آخر اسمه مسعود بن مالك الكوفي، كان عالما فهما وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة[٢].

قوله ﷺ:«**إن المسلم إذا زار أخاه المسلم شيعه سبعون ألف ملك يصلون عليه**» الحديث، تقدم معنى الزيارة وتقدم أيضا أن معنى الصلاة من الملائكة الاستغفار ومن الله بمعنى الرحمة ومن الآدميين تضرع ودعاء.

**٣٨٩٥- وَعَن معَاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول قَالَ الله تبَارك وَتَعَالَى وَجَبت محبتي للمتحابين فِي وللمتجالسين فِي وللمتزاورين فِي وللمتباذلين فِي رَوَاهُ مَالك بِإِسْنَاد صَحِيح وَفِيه قصَّة أبي إِدْرِيس وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْحبّ لله مَعَ حَدِيث عَمْرو بن عبسة**[٣].

---

=

(١٣٧٥). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا ابنه عثمان، ولا عن عثمان إلا ابن علاثة، تفرد به: عمرو بن الحصين. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٦٦٤) و(٥٣٨٦) وضعيف الترغيب (١٥٢٩).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٢ ترجمة ٥٣٤)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ترجمة ٥٠١٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣١ ترجمة ٧٨٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٤٤) ومن طريقه أحمد ٥/ ٢٣٣(٢٢٠٨٣)، والطحاوى في مشكل الآثار (٣٨٩٠) و(٣٨٩١)، وابن حبان (٥٧٥). وقال الألبانى: صحيح «المشكاة» (٥٠١١)، وصحيح الترغيب (٢٥٨١) و(٣٠١٨).

قوله: وعن معاذ بن جبل، تقدم.

قوله: قال الله تبارك وتعالى:«**وجبت محبتي للمتحابين فيّ وللمتجالسين فيّ**» سيأتي الكلام على لك في الحب في الله تعالى.

**٣٨٩٦- وَرُوِيَ عَن بُرَيْدَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن فِي الْجنَّة غرفا ترى ظواهرها من بواطنها وبواطنها من ظواهرها أعدهَا الله للمتحابين فِيهِ والمتزاورين فِيهِ والمتباذلين فِيهِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط**[(١)].

**٣٨٩٧- وَعَن عون قَالَ قَالَ عبد الله يَعْنِي ابْن مَسْعُود ﷺ لأَصْحَابه حِين قدمُوا عَلَيْهِ هَل تجالسون قَالُوا لَا نَتْرُك ذَاك قَالَ فَهَل تزاورون قَالُوا نعم يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن إِن الرجل منا ليفقد أَخَاهُ فَيَمْشِي على رجلَيْهِ إِلَى آخر الْكُوفَة حَتَّى يلقاه قَالَ إِنَّكُم لن تزالوا بِخَير مَا فَعلْتُمْ ذَلِك رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَهُوَ مُنْقَطع**[(٢)].

قوله: وعن عون [هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، الكوفي أخو عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة. سمع ابن عمر، وأبا هريرة،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٣ رقم ٢٩٠٣). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا عوين، تفرد به إسماعيل. وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٧٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن سيف، وهو ضعيف. وضعفه الألباني جدا في الضعيفة (٥٣٨٧) وضعيف الترغيب (١٥٣٠) و(١٧٨٣).

(٢) أخرجه الدارمي (٦٤٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٠ رقم ٨٩٧٩). قال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٧٥: رواه الطبراني وإسناده منقطع. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٥٣١).

ويوسف بن عبد الله بن سلام، وعائشة، رضى الله عنهم. وسمع من التابعين أخاه، وأبا بردة، وغيرهما. وروى عن ابن مسعود، وابن عباس مرسلا لم يسمعهما. روى عنه الزهرى، وأبو الزبير، وأبو إسحاق الشيبانى، ومحمد بن عجلان، وآخرون من التابعين. قال يحيى بن معين وغيره: هو ثقة. روى له مسلم[(١)]].

قوله:«**هل تجالسون؟**» قالوا: لا نترك ذلك، الحديث، تجالسون أصله تتجالسون بتاءين ومعنى المجالسة مفهوم.

قوله: رواه الطبراني وهو منقطع الحديث، الحديث المنقطع في اصطلاح المحدثين ما لم يتصل سنده على أي وجه كان انقطاعه فإن سقط منه رجلا فأكثر سمي أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة[(٢)].

**٣٨٩٨- وَرُوِيَ عَن زر بن حُبَيْش قَالَ أَتَيْنَا صَفْوَان بن عَسَّال الْمرَادِي فَقَالَ أزائرين قُلْنَا نعم فَقَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من زار أَخَاهُ الْمُؤمن خَاضَ فِي الرَّحْمَة حَتَّى يرجع وَمن عَاد أَخَاهُ الْمُؤمن خَاضَ فِي رياض الْجنَّة حَتَّى يرجع رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير**[(٣)].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٤١ ترجمة ٤٧٣).

(٢) كشف المناهج (١/ ٥٦).

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير (٨/ ٦٧ رقم ٨٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٩). قال أبو نعيم: غريب من حديث محمد بن سوقة لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الهيثمى في المجمع ٢/ ٢٩٨: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف. وقال الألبانى: ضعيف جدا الضعيفة (٥٣٨٨) وضعيف الترغيب (١٥٣٢).

قوله: وروي عن زر بن حبيش، وحبيش بضم الحاء المهملة بن حباشة بضم الحاء أيضا ابن أوس بن هلال الأسدي الكوفي التابعي المخضرم أدرك الجاهلية سمع عمر وعثمان وعليا وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة، واتفقوا على توثيقه وجلالته توفي سنة اثنين وثمانين وهو ابن مائة وثنتين وعشرين، وقيل: مائة وسبع وعشرين سنة[1] أ.هـ.

قوله: أتينا صفوان بن عسال المرادي، تقدم الكلام عليه في كتاب العلم.

**٣٨٩٩- وَعَن جُبَير بن مطعم ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ انْطَلَقُوا بِنَا إِلَى بني وَاقِف نزور الْبَصِير رجل كَانَ كفيف الْبَصَر رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَاد جيد**[2].

قوله: وعن جبير بن مطعم ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: انطلقوا بنا إلى بني واقف نزور البصير، الحديث.

قوله: بنو واقف، هذه النسبة إلى بطن من الأوس من الأنصار، يقال لهم بنو واقف واسم واقف مالك بن امرىء القيس بن مالك بن امرئ القيس والله أعلم.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٩٦-١٩٧ رقم ١٧٧).

(٢)أخرجه البزار (٣٤٢٥)، والطبرانى في الكبير ٢/ ١٢٤(١٥٣٣ و١٥٣٤)، والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٣٣٧-٣٣٨ رقم ٢٠٨٥٢) والشعب (١١/ ٤١٧-٤١٨ رقم ٨٧٦٠). قال البزار: لا نعلم أحدا وصل هذا إلا الجعفي، أحسبه أخطأ فيه؛ لأن الحفاظ إنما يروونه عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن جبير مرسلا. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٤: رواه البزار واللفظ له، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير إبراهيم بن المستمر العروقي، وهو ثقة. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٨٢).

قوله: يقال للأعمى بصير عدولا عن اسم النقص لأن في قوله الأعمى تنقيصا له وكسر قلب.

**٣٩٠٠- وَعَن عبد الله بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ زر غبا تَزْدَدْ حبا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرَوَاهُ الْبَزَّار من حَدِيث أبي هُرَيْرَة ثمَّ قَالَ لَا يعلم فِيهِ حَدِيث صَحِيح قَالَ الْحَافِظ وَهَذَا الحَدِيث قد رُوِيَ عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة وَقد اعتنى غير وَاحِد من الْحفاظ بِجَمِيعِ طرقه وَالْكَلَام عَلَيْهِ وَلم أَقف لَهُ على طَرِيق صَحِيح كَمَا قَالَ الْبَزَّار بل لَهُ أَسَانِيد حسان عِنْد الطَّبَرَانِيّ وَغَيره وَقد ذكرت كثيرا مِنْهَا فِي غير هَذَا الْكتاب وَالله أعلم**[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله ﷺ:« **زر غِبًّا تزددْ حُبًّا**» الغب بكسر الغين المعجمة [٢٨٢/ ب]، وقت بعد وقت، يقال غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام، وقال أبو عمرو غب الرجل إذا جاء زائر يوما بعد أيام، وقال ابن فارس: الغب أن ترد الإبل الماء

---

(١) أخرجه أبو حاتم في العلل (٢١٧٢)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (١٠٤)، والطبراني في الكبير (١٤/ ١٣٣ رقم ١٤٧٥٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٣)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨)، وعلي بن عمر الحربي في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي (١٠٩) وتمام في الفوائد (١٢٠٨/ الروض البسام)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٣٣ و١٢٣٤).

قال أبو حاتم: وليس هذا الحديث بصحيح، إنما يرويه ضمام مبترا. قال أبو بكر البزار (١٦/ ١٩١): ليس في زر غبا تزدد حبا عن النبي ﷺ حديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٧٥: رواه الطبراني وإسناده حسن، والله أعلم. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٨٣).

يوما وتدعه يوما ثم تعود وبهذا فسره الإمام أحمد بن حنبل في حديث وبه قال بعض الشارحين فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام يقال: غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام، وقال الحسن: في كل أسبوع ومنه الحديث: «**أغبوا في عيادة المريض**» لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد قاله في النهاية[(١)]، وقيل[(٢)]: أن يدهن ثم يترك إلى أن يجف ثم يدهن وهو قول من فسر الغب بالوقت والله أعلم.

**٣٩٠١- وروى ابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن عَطاء قَالَ دخلت أَنا وَعبيد بن عُمَيْر على عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَت لِعبيد بن عُمَيْر قد آن لَك أَن تَزُورنَا فَقَالَ أَقُول يَا أمه كَمَا قَالَ الأول زر غبا تَزْدَدْ حبا قَالَ فَقَالَت دَعونَا من بَطَالَتكُمْ هَذِه قَالَ ابْن عُمَيْر أَخْبِرِينَا بِأَعْجَب شَيْء رَأَيْته من رَسُول الله ﷺ فَذكر الحَدِيث فِي نزُول إِن فِي خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض الْبَقَرَة**[(٣)].

وقوله: في رواية ابن حبان عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الحديث، عبيد بن عمير [عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث ثم الجندعي، أبو عاصم المكي، قاص أهل مكة قال مسلم بن الحجاج: ولد في زمان النبي ﷺ، وقال غيره: رأى النبي ﷺ روى

---

(١) النهاية (٣/ ٣٣٦).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى الإخوان (١٠٥)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٦١٨)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ٢٢٤)، والخرائطى فى اعتلال القلوب (٢/ ٢٩٥)، وابن حبان (٦٢٠). وحسنه الألبانى فى: «الصحيحة» (٦٨)، «صحيح الترغيب» (٢٥٨٥).

عن أبيه وله صحبة وعمر وعلي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأم سلمة وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وعبد الله بن حبشي وعنه ابنه عبد الله وقيل أنه لم يسمع منه وعطاء ومجاهد وعبد العزيز بن رفيع وعمرو بن دينار وأبو الزبير ومعاوية بن قرة ووهب بن كيسان وعبد الله وأبو بكر ابنا أبي مليكة وعبد الحميد بن سنان وغيرهم قال بن معين وأبو زرعة ثقة وقال العوام بن حوشب رأى بن عمر في حلقة عبيد بن عمير يبكي قال بن جريج مات عبيد بن عمير قبل بن عمر قلت وقال بن حبان في الثقات مات سنة ٦٨ وقال العجلي مكي تابعي ثقة من كبار التابعين كان بن عمر يجلس إليه ويقول لله در بن قتادة ماذا يأتي به ويروي عن مجاهد قال نفخر على التابعين بأربعة فذكره فيهم[(١)]].

**٣١- وَعَن أم سَلمَة رضي الله عنها قَالَت قَالَ لي رَسُول الله ﷺ أصلحي لنا الْمجْلس فَإِنَّهُ ينزل ملك إِلَى الأَرْض لم ينزل إِلَيْهَا قطّ رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات إِلَّا أَن التَّابِعِيّ لم يسم[(٢)].**

**٤١- وَعَن أم بجيد رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَت كَانَ رَسُول الله ﷺ يأتينا فِي بني عَمْرو بن عَوْف فأتخذ لَهُ سويقا فِي قعبة فَإِذا جَاءَ سقيتها إِيَّاه رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات سوى ابْن إِسْحَاق أم بجيد بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة وَفتح الْجِيم وَاسْمهَا**

---

(١) تهذيب التهذيب (٧/ ٧١ ترجمة ١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٩٦(٢٦٥٣٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٧٤: رواه أحمد وفيه تابعي لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وقال الألبانى: منكر في الضعيفة (٦٠٨١) وضعيف الترغيب (١٥٣٣).

**حَوَّاء بنت يزِيد الْأَنْصَارِيَّة**[١].

قوله: وعن أم بجيد رضي الله عنها، قال الحافظ: أم بجيد بضم الباء الموحدة، واسمها حواء بنت يزيد الأنصارية.

قولها: كان رسول الله ﷺ يأتينا في بني عمرو بن عوف فأتخذ له سويقا في قعبة» الحديث، بنو عمرو بن عوف [قبيلة معروفة من الأنصار، رضى الله عنهم، ينسبون إلى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، وكان يسكنون قباء].

وقولها: «**فاتخذ لها سويقا في قعبة**» السويق: شيء يتخذ [من قمح أو شعير يدق حتى يكون شبه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله خلط بماء أو لبن، أو رب أو نحوه، وقال قوم: هو الكعك].

**٣٩٠٢- وَعَن إِبْرَاهِيم بن نشيط أَنه دخل على عبد الله بن جُزْء الزبيدِيّ رضي الله عنه فَرمى إِلَيْهِ بوسادة كَانَت تَحْتَهُ وَقَالَ من لم يكرم جليسه فَلَيْسَ من أَحْمد وَلَا من إِبْرَاهِيم عَلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالسَّلَام رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مَوْقُوفا وَرُوَاته ثِقَات**[٢].

قوله: وعن إبراهيم بن نشيط [إبراهيم بن نشيط بن يوسف الوعلاني،

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٥٩)، وأحمد ٦/ ٣٨٣(٢٧١٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٢). وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٣٤).

(٢) أخرجه ابن المبارك فى الجهاد (١٨٤) والزهد (٦١٤)، وسعيد بن منصور (٢٤٣٧)، وأبو داود فى الزهد (٣٨٩)، وأبو حاتم فى العلل (٢٣٣١)، والحربي في إكرام الضيف (٥٥)، والطبري في تهذيب الآثار (١٠٤٢/ مسند عمر)، والطبرانى كما فى جامع السنن (٥/ ١٣٤ رقم ٦٢١٦). قال أبو حاتم: روى هذا الحديث ابن المبارك، فقال: عن إبراهيم بن نشيط، عمن حدثه، عن عبد الله بن الحارث بن جزء. وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٧٥: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترغيب (١٥٣٥).

ويقال: الخولاني، مولاهم، أبو بكر المصري، ويقال: الشامي، ويقال: المدني، ووعلان: بطن من مراد، دخل على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: ثقة، وقال أبو سعيد بن يونس: غزا القسطنطينية في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين مع مسلمة بن عبد الملك، وكانت له عبادة وفضل[(١)].

قوله: أنه دخل على عبد الله بن جزء الزبيدي رضي الله عنه[هو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب بن عمرو بن عسم، وقيل عصم بن عمرو بن عريج بن عمرو بن زبيد الزبيدي وزبيد من مذحج من اليمن وهو حليف أبي وداعة السهمي، سكن مصر وتوفي بها بعد أن عمر طويلا، وهو ابن أخي محمية بن جزء الذي كان على المقاسم يوم بدر، قال ابن منده: هو ابن أبي مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك، حليف بني سهم يكنى أبا الحارث، شهد بدرا، وتوفي سنة ست وثمانين، وقيل: بل قتل باليمامة، وقال: قاله لي أبو سعيد بن يونس، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وعقبة بن مسلم، وغيرهما[(٢)].

قوله: فرمى إليه بوسادة كانت تحته، الحديث، الوسادة[هي المخدة].

قوله: رواه الطبراني موقوفا، تقدم الكلام على الحديث الموقوف في أماكن من هذا التعليق.

---

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٢٢٩-٢٣٠ ترجمة ٢٦١).

(٢) أسد الغابة (٣/ ٢٠٤ ترجمة ٢٨٧٣).

## [الترغيب في الضيافة وإكرام الضيف وتأكيد حقه وترهيب الضيف أن يقيم حتى يؤثم أهل المنزل]

**٣٩٠٣- عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَليُكرم ضَيفه وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَليصل رَحمَه وَمن كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيقل خيرا أَو ليصمت رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[1].

قوله: عن أبي هريرة ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ:« **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**» الحديث، هذا الحديث فيه الحث على إكرام الضيف والإكرام بحقوقه وإبراره وفيه التصريح بأنه ينبغي للإنسان الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لأنه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم[2] وتقدم الكلام على صلة الرحم المذكورة في هذا الحديث.

**٣٩٠٤- وَعَن عبد الله بن عَمْرو ﷺ قَالَ دخل عَليّ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ ألم أخبر أَنَّك تقوم اللَّيْل وتصوم النَّهَار قلت بلَى قَالَ فَلَا تفعل قُم ونم وصم**

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠١٨) و(٦١٣٦) و(٦١٣٨) و(٦٤٧٥)، ومسلم (٧٤ و٧٥ - ٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذى (٢٥٠٠)، وابن ماجه (٣٩٧١).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٣١).

**وَأفْطر فَإِن لجسدك عَلَيْك حَقًا وَإِن لعينك عَلَيْك حَقًا وَإِن لزورك عَلَيْك حَقًا وَإِن لزوجك عَلَيْك حَقًا الحَدِيث رَوَاهُ البُخَارِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَمُسلم وَغَيرهمَا وَقَوله وَإِن لزورك عَلَيْك حَقًا أَي وَإِن لزوارك وأضيافك عَلَيْك حَقًا يُقَال للزائر زور بِفَتْح الزَّاي سَوَاء فِيهِ الْوَاحِد وَالْجمع**[(١)].

قوله: وعن عبد الله بن عمرو، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، قلت: بلى قال: لا تفعل، الحديث.

واختلف العلماء في صوم الدهر فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الإيام المنهي عنها وهي العيدان وأيام التشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين وأيام التشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لاي لحفه ضرر ولا يفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمكروه وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو [٢٨٣/ أ]

طلحة وعائشة وغيرهم من السلف، ويحمل النهي الوارد على من تضرر أو فوت به حقا[(٢)]، وأما نهيه ﷺ عن قيام كل الليل دائما لكل أحد ففرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر ولا يفوت به حقا بأن صلاة الليل كله

---

(١) أخرجه البخارى (١٩٧٤) و(١٩٧٥) و(١٩٧٧) و(٥١٩٩) و(٦١٣٤) ومسلم (١٨٢ و١٨٣ - ١١٥٩).

(٢) شرح النووى على مسلم (٨/ ٤٠).

لابد فيها من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه إذا لم ينم بالنهار حصل له ضرر[١].

حاصل الحديث بيان رفق النبي ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون المداومة عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «**عليكم من الأعمال بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا**» وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾[٢] الآية[٣]، أ.هـ.

وتقدم الكلام عليه مبسوطًا وفي آخره: «**وإن لزورك عليه حقا**» أي وإن لزوارك وأضيافك عليك حقًّا، يقال للزائر زور بفتح الزاي سواء فيه الواحد والجمع أ.هـ قاله الحافظ.

**٣٩٠٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رجل إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِنِّي مجهود فَأرْسل إِلَى بعض نِسَائِهِ فَقَالَت لَا وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاء ثمَّ أرسل إِلَى أُخْرَى فَقَالَت مثل ذَلِك حَتَّى قُلْنَ كُلهنَّ مثل ذَلِك لَا وَالَّذِي بَعثك بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاء فَقَالَ من يضيف هَذَا اللَّيْلَة رَحمَه الله فَقَامَ رجل من الْأَنْصَار فَقَالَ أَنا يَا رَسُول الله فَانْطَلق بِهِ إِلَى رَحْله فَقَالَ لامْرَأَته هَل عنْدك**

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٤١).

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٩-٤٠).

**شَيْء قَالَت لَا إِلَّا قوت صبياني قَالَ فعلليهم بِشَيْء فَإِذا أَرَادوا الْعشَاء فنوميهم فَإِذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أَنا نَأْكُل وَفِي رِوَايَة فَإِذا أَهْوى ليَأْكُل فقومي إِلَى السراج حَتَّى تطفئيه قَالَ فقعدوا وَأكل الضَّيْف وباتا طاويين فَلَمَّا أصبح غَدا على رَسُول الله ﷺ فَقَالَ قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما زَاد فِي رِوَايَة فَنزلت هَذِه الْآيَة ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] رَوَاهُ مُسلم وَغَيره[2].**

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدمت ترجمته.

قوله: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود، الحديث، أي: أصابني الجهد بفتح الجيم وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع[3].

قوله: أن النبي ﷺ لما أتاه المجهود أرسل إلى بعض نسائه فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك، فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فانطلق به إلى رحله، الحديث، الرجل الذي أضاف هو أبو طلحة الأنصاري، وقد جاء مصرحا به في بعض طرق مسلم.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) أخرجه البخارى (٤٨٨٩)، ومسلم (١٧٢ و١٧٣ - ٢٠٥٤)، والترمذى (٣٣٠٤)، وابن حبان (٥٢٨٦) و(٧٢٦٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١١).

وقوله: فانطلق به إلى رحله، أي: إلى منزله، ورحل الإنسان هو منزله سوءا كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

وقوله: فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني، قال: فعلليهم بشيء فإذا أرادوا العشاء فنوميهم، الحديث قال النووي[١]: وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورة لأن العادة أن الصبي إذا كان شبعا يطلب الطعام إذا رأى من يأكله وإذا تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضربهم فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم [فإنهم لو كانوا على حاجة] ترك الأكل لكان إطعامهم واجبا ويجب تقديمهم على الضيف، فإن قلت: نفقة الأطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة، قلت: لعل ذلك كان فاضلا عن قدر ضرورتهم، وقد أثنى الله عز وجل ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته فدل على أنهما لم يتركا واجبا بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وأنزل فيهما: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٢] الآية، والخصاصة الحاجة والفقر وأصل الخصاصة الخلل.

قوله: في الرواية الأخري: «**فقعدوا وأكل الضيف وباتوا طاويين**»أي: جائعين والطوي ضمور البطن من الجوع قاله عياض[٣].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٢).

(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٣) مشارق الأنوار (١/ ٣٢٣).

وقوله: «**قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما**» قال القاضي عياض[١]: المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء، [٢٨٣/ ب] وقيل: مجازاته بالثواب، وقيل: تعظيمه ذلك، قال: وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله.

قال الخطابي[٢]: ويحتمل أن يكون التعجب للملائكة لأن الإيثار على النفس نادر في العادات مستغرب في الطباع فعجب منه الملائكة وإضافته إليه سبحانه وتعالى تشريفا. قال الخطابي[٣]: إطلاق العجب لا يجوز على الله تعالى وإنما معناه الرضى وحقيقته أن ذلك الصنيع منهما حل من الرضى عند الله والقبول له ومضاعفة الثواب عليه محل العجب عندكم في الشيء التافه إذا رفع فوق قدره [وأعطى به] الأضعاف من [قيمته] أ.هـ.

ففي هذا الحديث فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالإطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس، وأما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى[٤] وفيه ما كان النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية والصبر وكرم النفس فـﷺ[٥]، قال النووي[٦]: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٥٤٣-٥٤٤٩).

(٢) أعلام الحديث (٣/ ١٣٦٨) وكذلك قال النووى فى شرح مسلم (١٤/ ١٣).

(٣) أعلام الحديث (٣/ ١٩٢٢).

(٤) شرح النووى على مسلم (١٤/ ١٢).

(٥) المصدر السابق (١٤/ ١٥).

(٦) المصدر السابق (١٤/ ١٢).

عليه ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا، ومنها: أنه ينبغي لكثير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أو لا بما تيسر إن أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أحصابه، ومنها: المواساة في حال الشدائد، ومنها: فضيلة إكرام الضيف وإيثاره، ومنها: منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما، ومنها: الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل لقوله:(أطفئ السراج وأريه أنا نأكل) فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان لامتنع من الأكل.

قوله في الحديث: زاد في رواية فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] الآية، والخصاصة الفاقة والحاجة وشح النفس [كثرة] طمعها وضبطها على المال والرغبة فيه وامتداد الأمل وهو خلق سوء[2]، قال ابن عطية[3]: أثنى الله تعالى على الأنصار بأنهم يحبون المهاجرين وبأنهم يؤثرون على أنفسهم وبأنهم قد وقوا شح أنفسعم لأن مقتضى قوله: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾[4] الآية، أن هؤلاء الممدوحين قد وقوا الشح، قال حذيفة العدوي: طلبت يوم اليرموك ابن عم لي في الجرحي

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) تفسير الثعالبى (٥/ ٤١٠)، وتفسير ابن عطية (٥/ ٢٨٨).

(٣) تفسير ابن عطية (٥/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٤) سورة الحشر، الآية: ٩.

ومعي شيء من الماء فوجدته فقلت أسقيك فأشار نعم فسمع رجلا يتأوه فأشار ابن عمي أن انطلق إليه فجئته فإذا هو هشام بن العاصي فقلت أتشرب فقال نعم، فإذا آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات فعجبت من إيثارهم رحمهم الله وإيانا، وقال أبو زيد البسطامي: قدم علينا شاب من بلخ حاجا فقال لي ما حد الزهد عندكم فقلت إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا، فقال: هذه حالة الكلاب عندنا ببلخ، قلت: فما الزهد عندكم؟ قال: إذا فقدنا صبرنا وإذا وجدنا آثرنا.

فالإيثار ضد الشح فإن المؤثر على نفسه تارك لما هو محتاج إليه والشحيح حريص على ما ليس بيده، فإذا حصل بيده شح عليه وبخل بإخراجه فالبخل ثمرة الشح والشح يأمر بالبخل كما قال النبي ﷺ: «**إياكم والشح**» الحديث، فالبخيل من أجاب [٢٨٤/أ] داعي الشح والمؤثر من أجاب داعي الجود وكذلك السخاء عما في أيدي الناس هو السخاء وهو أفضل من سخاء البذل، قال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه: سخاء النفس عما في أيدي الناس أفضل من سخاء النفس بالبذل وهذا المنزل هون منزل الجود والسخاء والإحسان وسمي بمنزل الإيثار لأنه أعلى منازله فإن المنازل ثلاثة إحداها: أ أن لا ينقصه البذل، ولا يصعب عليه. فهو منزلة السخاء، الثانية: أن يعطي الأكثر ويبقى له شيئا أو يبقى مثل ما أعطى فهو الجود، الثالثة: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه فهي مرتبة الإيثار وعكسها الأثرة وهي استئثاره

عن أخيه بما هو محتاج إليه وهي المرتبة التي قال فيها النبي ﷺ للأنصار: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا**» الحديث، والأنصار هم الذين وصفهم الله تعالى بالإيثار في قوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] فوصفهم الله تعالى بأعلى مراتب السخاء، وكان ذلك فيهم معروفا وكان قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما من الأجواد المعروفين. حتى أنه مرض مرة فاستبطأ إخوانه في العيادة. فسأل عنهم، فقالوا: إنهم كانوا يستحيون مما لك عليهم من الدين. فقال: أخزى الله مالا يمنع الإخوان من الزيارة. ثم أمر مناديا ينادي: من كان لقيس عليه مال فهو منه في حل. فما أمسى حتى كسرت عتبة بابه، لكثرة من عاده، وقالوا له يوما: هل رأيت أسخي منك؟ قال: نعم نزلنا بالبادية على امرأة فحضر زوجها. فقالت: إنه نزل بك ضيفان. فجاء بناقة فنحرها وقال: شأنكم، فلما كان من الغد جاء بأخرى فنحرها. فقلنا: ما أكلنا من التي نحرت البارحة إلا اليسير. فقال: إني لا أطعم ضيفاني البائت. فبقينا عنده يومين أو ثلاثة والسماء تمطر. وهو يفعل ذلك. فلما أردنا الرحيل وضعنا مائة دينار في بيته وقلنا للمرأة: اعتذري لنا إليه، ومضينا. فلما طلع النهار إذا نحن برجل يصيح خلفنا. قفوا أيها الركب اللئام. أعطيتموني ثمن قراي؟ ثم إنه لحقنا وقال: لتأخذنه أو لأطاعننكم برمحي فأخذناه وانصرف[2].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) مدارج السالكين (٧/ ١٧-١٩).

وقال عبد الله بن مسعود: والذي لا إله غيره ما من رجل من المهاجرين إلا وللأنصار عليهم شكر والله لقد ءاووا خائفنا وأطعموا جائعنا وكسوا عارينا ومرضوا مريضنا، ونظر عبد الله بن جعفر إلى غلام أسود قد أخرج قوتا كان يجري عليه في كل يوم فألقاه إلى كلب كان بحضرته فقال عبد الله: آثرت هذا الكلب قال: ما هي بأرض كلاب ولا شك أنه جاء من مسافة بعيدة فكرهت أن يرجع وهو جائع، قال: مما أنت بصانع اليوم قال: أطوني نهاري قال: فاشتري عبد الله الغلام فأعتقه[1] وفضائل الأجواد كثيرة لا تنحصر والله أعلم.

**٣٩٠٦- وَعَن أبي شُرَيْح خويلد بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَلْيُكرم ضَيفه جائزته يَوْم وَلَيْلَة والضيافة ثَلَاثَة أَيَّام فَمَا كَانَ بعد ذَلِك فَهُوَ صَدَقَة وَلَا يحل لَهُ أَن يثوي عِنْده حَتَّى يُخرجهُ رَوَاهُ مَالك وَالْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه قَالَ التِّرْمِذِيّ وَمعنى لَا يثوي لَا يُقيم حَتَّى يشْتَد على صَاحب الْمنزل والحرج الضّيق انْتهى وَقَالَ الْخطابِيّ مَعْنَاهُ لَا يحل للضيف أَن يُقيم عِنْده بعد ثَلَاثَة أَيَّام من غير استدعاء مِنْهُ حَتَّى يضيق صَدره فَيبْطل أجره انْتهى قَالَ الْحَافِظ وللعلماء فِي هَذَا الحَدِيث تَأْوِيلَانِ أَحدهمَا أَنه يُعْطِيهِ مَا يجوز بِهِ ويكفيه فِي يَوْم وَلَيْلَة إِذا اجتاز بِهِ وَثَلَاثَة أَيَّام إِذا قَصده وَالثَّانِي يُعْطِيهِ مَا يَكْفِيهِ يَوْمًا وَلَيْلَة يستقبلهما بعد ضيافته**[2].

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه البخارى (٦٠١٩) و(٦١٣٥) و(٦٤٧٦)، ومسلم (٧٧ - ٤٨) و(١٤ و١٥ و١٦- ٤٨)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذى (١٩٦٧) و(١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧٢) و(٣٦٧٥).

قوله: وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه.

قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة**» قال الخطابي: جائزة الضيف يوم وليلة [معناه أنه يتكلف له إذا نزل به الضيف يومًا وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الأيام وفي اليومين الآخرين يقدم له ما حضر، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فإن زاد عليه استوجب به أجر الصدقة[١]] وقيل: أي إذا اجتاز به وثلاثة أيام إذا قصده قاله عياض[٢] وروي أبو داود أنه سئل مالك بن أنس عن قول النبي ﷺ «**جائزته يوم وليلة**» فقال: يكرمه ويتحفه و[يخصه] يوم وليلة [٢٨٤/ ب] وثلاثة أيام ضيافة، وقال العلماء: معنى الحديث: الاهتمام [بالضيف] اليوم والليلة و [بما يمكن] من بر، وإلطاف يعني إكرامه بتقديم طعام حسن إليه مؤكد في اليوم الأول وليلته وأما في اليوم الثاني والثالث [يقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد] على عادته وأما ما كان بعد الثالث فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك[٣].

[و«**الجائزة**»] العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون إلا مع الاختيار[٤] والجائزة فاعلة من الجواز وهي العطاء [لأنه] حق جوازه عليهم وهي مشتقة من الجواز وقدر بيوم وليلة لأن عادة المسافرين ذلك فيعطي ما يجوز [به

---

(١) أعلام الحديث (٣/ ٢١٧٢).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٦٤).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٣٨).

(٤) شرح النووى على مسلم (٢/ ١٨).

مسافة] يوم وليلة، وتسمى الجيزة وهي قدر ما يجوز ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل والمعنى أنه يحتفل له في اليوم الأول يقال احتفل إذا أحسن القيام بالأمر ومنه الحديث: «**أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**» أي: أعطوهم الجيزة والجائزة العطية يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه قال الجوهري[(١)]: يقال إن أصل الجائزة إن والي فارس مر به [الاحنف] في جيشه غازيا إلى خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال أجيزوهم ويعطي كل واحد بقدر حبيبه، أ.هـ.

وقال الشيخ زين الدين بن رجب[(٢)]: ففي ها الحديث أن جائزة الضيف يوم وليلة وأن الضيافة ثلاثة أيام ففرق بين الجائزة والضيافة وأكد الجائزة وكذا ورد في تأكيدها أحاديث من جملتها قال: «**ليلة الضيف حق على كل مسلم**»أ.هـ [هذا محل قوله سابقا، قال الخطابي: الخ] إكرام الضيف بشاشة الوجه، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾[(٣)] قيل: أكرمهم إبراهيم بتعجيل قراهم أي ضيافتهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة وجهه[(٤)].

قوله ﷺ: «**ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**» الحديث، قال الحافظ نقلا عن الترمذي: ومعنى يثوي عنده: لا يقيم حتى يشد على صاحب المنزل

---

(١) الصحاح (٣/ ٨٧١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٣٩٣).

(٣) سورة الذاريات، الآية: ٢٤.

(٤) تفسير البغوى (٤/ ٢٨٥).

والحرج الضيق انتهى وأصل الحرج الضيق ويقع على الإثم والحرام وقيل الحرج أضيق الضيق[١] أي يضيق صدره ومعناه أي يعرضه للإثم حتى يتكلم بما لا يجوز من سيء القول فيأثم، وقد جاء في الرواية الأخرى«حتى يؤثمه» كما سيأتي قاله عياض[٢] وعند بعض رواة مسلم حتى يؤلمه باللام ومعناه [قريب من الأولى] لو صحت الرواية ولكن الأول المعروف في التفسير والله أعلم. وقال الخطابي[٣]: معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره،أ.هـ.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه تأويلان للعلماء: أحدهما أنه يعطيه ما يجوز ويكفيه في يوم وليلة إذا اجاز به وثلاثة أيام إذا قصده، والثاني: يعطيه ما يكفيه يوما وليلة ويستقبلهما بعد ضيافه،أ.هـ.

**٣٩٠٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول للضيف على من نزل بِهِ من الْحق ثَلَاث فَمَا زَاد فَهُوَ صَدَقَة وعَلى الضَّيْف أَن يرتحل لَا يؤثم أهل الْمنزل رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وَالْبَزَّار وَرُوَاته ثِقَات سوى لَيْث بن أبي سليم**[٤].

---

(١) النهاية (١/ ٣٦١).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ١٩).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه الطيالسى (٢٦٨٣)، ومسدد كما في المطالب (٢٣٨٨/ ٢ و٣)، البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٧)، والبزار (٩٦٧٤)، وأبو يعلى (٦١٣٤)، والدولابى في الكنى والأسماء (١٨٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٥). قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٦: =

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم الكلام على ترجمته.

قوله ﷺ: «**للضيف على من نزل به من الحق ثلاث فما زاد فهو صدقة وعلى الضيف أن يرتحل لا يؤثم أهل المنزل**» الحديث، وفي لفظ آخر: «**ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه**» الحديث، ويؤثمه بالتخفيف من أثمه بمعنى أثمه بالتشديد، ومعنى الحديث: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1] وهذ كله محمول على ما إذا قام بعد الثلاث من غير استدعاء من الضيف فإن حبسه مطر أو علة أنفق [٢٨٥/أ] من ماله على نفسه، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه، وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل يكره الزيادة يولحقه بها حرج أملا لم يحل له الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث، والله أعلم[2]، قاله شارح مشارق الأنوار.

واعلم أن الضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين وأحاديث الباب متظاهرة على الأمر بالضيافة والإهتمام بها وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضبافة وأنها من متأكدات الإسلام ثم قال الشافعي ومالك

---

=

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٩٠).

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٣١)، ومبارق الأزهار (١/ ٤٨٧).

أبو حنيفة والجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على استحبابها ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب وقال الليث والإمام أحمد: هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن[١]،أ.هـ وقال القاضي عياض: واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي أو على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما، وقال الإمام مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الأسواق، وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر ولكن هذا الحديث موضوع عند أهل المعرفة وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة إذا شرطت عليهم قاله النووي في **شرح مسلم**[٢].

**٣٩٠٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَيّمَا ضيف نزل بِقوم فَأَصْبح الضَّيْف محروما فَلهُ أَن يَأْخُذ بِقدر قراه وَلَا حرج عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[٣].

---

(١) المصدر السابق (١٢/ ٣٠-٣١).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٢٧٦)، وشرح النووى على مسلم (٢/ ١٨-١٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠(٨٩٤٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨١٦) و (٢٨١٧)، وفي معاني الآثار (٦٦٣٧ و٦٦٣٢)، والطبرانى في الشاميين (٢٠٦٢)، والحاكم (٤/ ١٤٧). وصححه الحاكم. قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٥: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في الصحيحة (٦٤٠) وصحيح الترغيب (٢٥٩١).

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه**» الحديث.

قوله ﷺ: «**فإنه يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله**» الأكثرون على أن حق بمعنى المتأكد [الاستحباب] عليه، وفيه أحاديث كثيرة، وقد أجمع المسلمون على الضيافة أنها من متأكدات الإسلام قال في المفهم[(١)]: حتى أن من تركها [يذم] عرفا فنحن وإن لم نقل أنها واجبة شرعا فهي متعينة لما يحصل منها من المصالح ويندفع بها من المضار عادة وعرفا. فقوله:«**ليلة الضيف حق**» الحديث جعلها حقا من طريق المعروف والمروءة ولم يزل قرى الضيف من شيم الكرام ومنع القرى مذموم[(٢)] ومنه الحديث أيما رجل أضاف قوما فأصبح محروما فإن نصره حق على كل مسلم، الحديث قال الخطابي[(٣)]: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي يخاف على نفسه التلف ولا يجد ما يأكله فله أن يتناول من مال أخيه المسلم بقدر حاجته الضرورية وقد اختلف الفقهاء في حكم ما يأكله هل يلزمه في مقابلته شيء أم لا فقال بعضهم على الضمان وتقدم الكلام على ذلك في غير هذا الحديث، قال العلماء: فله أن يأخذ بقدر قراه عوضا مما أحرموه من القرى وهذا في

---

(١) المفهم (١٦/ ١٠٧-١٠٨).

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٣٨).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٣٩)، وعنه ابن الأثير في النهاية (١/ ٤١٤).

المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف[١] أ.هـ.

**لطيفة:** قال بعض العلماء: لكل شيء زكاة وزكاة الدار بيت الضيافة[٢]،أ.هـ.

**٣٩٠٩- وَعَن أبي كَرِيمَة وَهُوَ الْمِقْدَام بن معديكرب الْكِنْدِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَيْلَة الضَّيْف حق على كل مُسلم فَمن أصبح بفنائه فَهُوَ عَلَيْهِ دين إِن شَاءَ قضى وَإِن شَاءَ ترك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه[٣].**

وعن أبي كريمة هو المقدام بن معدي كرب الكندي، تقدم.

قوله ﷺ: «**ليلة الضيف حق على كل مسلم**» الحديث، قال الخطابي[٤]: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على [٢٨٥/ ب] نفسه من الجوع وإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٩٩).

(٢) روى هذا الكلام مرفوعا: أخرجه السهمى في تاريخ جرجان (ص ٤٠٤)، والخطيب في الجامع (١٥١٥)، وبيبى في جزئها (١١٩)، والجورقانى في الأباطيل والمناكير (٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢). قَالَ النهرواني هَذَا حَدِيث مُنكر. قال الجورقانى: هذا حديث منكر، وعبد الله بن عبد القدوس، مجهول لا يعرف. وقال الذهبى في الميزان ١/ ١١٩: قال النقاش - في الموضوعات له: وضعه أحمد أو شيخه. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٣١٨).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٠(١٧١٧٢) و(١٧١٧٣) و٤/ ١٣٢(١٧١٩٥) و(١٧١٩٦) و٤/ ١٣٣(١٧٢٠٢)، وهناد في الزهد ٢/ ٥١٢، والبخارى في الأدب المفرد (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والطحاوى في مشكل الآثار (١٨٣٩) و(٢٨١٢ و٢٨١٣) ومعانى الآثار (٦٦٣٤ و٦٦٣٥ و٦٦٣٦). وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٩٢)، الصحيحة (٢٢٠٤).

(٤) معالم السنن (٤/ ٢٣٩).

أخيه ما يقيم به نفسه وإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس هل يلزمه له قيمة فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته وهذا يشبه مذهب الشافعي، وقال آخرون: لا يلزمه له قيمة وهذ إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق حلب لرسول الله ﷺ لبنا من غنم لرجل من قريش فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب وشربه رسول الله ﷺ وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة، واحتجوا أيضا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من دخل حائطا فليأكل منه ولا يتخذ خُبنة**»[1] وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثا فإن أجابه وإلا حلب وشرب، وقال زيد بن أسلم: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم فقال: يأكل الميتة، وقال عبد الله بن دينار: يأمل مال المسلم، فقال سعيد أصبت إن الميتة تحل إذا اضطر إليها ولا يحل له مال المسلم، أ.هـ.

وعن عقبة بن عامر أنه قال: قلنا لرسول الله ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى في لك فقال لنا رسول الله ﷺ: «**إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوه وإن لم يفعلوا فخوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم**» رواه الجماعة إلا النسائي ورواه البخاري ومسلم وغيرهم هذا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٧) والعلل (٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣٠١). قال الترمذى: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها. وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم. وقال في السنن: حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم. وحسنه الألبانى في المشكاة (٢٩٥٤).

الحديث[١]، حمله الليث والإمام أحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه، أحدها: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين، والثاني: أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم وذمهم، والثالث: أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك، هكذا حكاه القاضي عياض[٢]، قال النووي[٣]: هذا تأويل ضعيف أو باطل الذي ادعاه قائله [لا يعرف والرابع:] أنه محمول على من [مر بأهل الذمة] الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهو أيضا ضعيف إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه، وقد رأى مالك سقوط ما وجب عليهم من ذلك لما أحدث عليهم من الظلم[٤]،أ.هـ

وقال في موضع آخر: وأما المواساة فهي واجبة إذا أدى الحال إلى موت المحتاج أو إضاعته لم ينسخ أبدا وقد صرح في المفهم بالوجوب إلى يوم القيامة مهما نزل حاجة أو مجاعة في السفر أو فى الحضر[٥] أما إذا لم يصل

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧ - ١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذى (١٥٨٩)، وابن ماجه (٣٦٧٦).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٣).

(٣) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٣٢).

(٤) المفهم (١٦/ ١١٠).

(٥) المصدر السابق (١٦/ ١١١).

إلى هذه الحال فنص النووي على استحبابها والله أعلم[١].

**٣٩١٠- وَعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَيّمَا رجل أضَاف قوما فَأَصْبح الضَّيْف محروما فَإِن نَصره حق على كل مُسلم حَتَّى يَأْخُذ بقرى ليلته من زرعه وَمَاله رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[٢].

قوله: وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**أيما رجل أستضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله**» الحديث، تقدم الكلام عليه.

**٣٩١١- وَعَن التلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الضِّيَافَة ثَلَاثَة أَيَّام حق لَازم فَمَا كَانَ بعد ذَلِك فصدقة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط بِإِسْنَاد فِيهِ نظر**[٣].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٢/ ٣٣).

(٢) أخرجه الطيالسى (١٢٤٥)، وأحمد ٤/ ١٣١(١٧١٧٨) و٤/ ١٣٣(١٧١٩٧) و(١٧١٩٨)، وأبو داود (٣٧٥١)، والدارمي (٢١٩٩)، والنسائى في الإغراب (٢٢٢)، والحاكم (٤/ ١٣٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٦٨٨١) وضعيف الترغيب (١٥٣٦).

(٣) أخرجه الحربى في إكرام الضيف (١٢٣)، والروياني (١٤٦١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١١٢)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٩٧ رقم ٢٦٠٤) والكبير (٢/ ٦٣ رقم ١٢٩٧)، وأبو نعيم في المعرفة (١٣١٨ و١٣١٩). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٩٣).

قوله: وعن التلب رضي الله عنه [ هو التلب بن ثعلبة بن ربيعة بن عطية بن الأخيف وهو مجفر بن كعب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر التميمي العنبري، نسبه كذلك خليفة بن خياط،سكن البصرة، يكنى أبا الملقام. روى عنه ابنه ملقام ابن التلب[(١)]].

قوله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام حق لازم**» الحديث، تقدم الكلام عليه.

**٣٩١٢- وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من كَانَ يُؤمن بِالله وَالْيَوْم الآخر فَليُكرم ضَيفه قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ رجل وَمَا كَرَامَة الضَّيْف يَا رَسُول الله قَالَ ثَلَاثَة أَيَّام فَمَا زَاد بعد ذَلِك فَهُوَ صَدَقَة رَوَاهُ أَحْمد مطولا مُخْتَصرا بأسانيد أَحدهَا صَحِيح وَالْبَزَّار وَأَبُو يعلى**[(٢)].

قوله: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

---

(١) الاستيعاب (١/ الترجمة ٢٤١)، وأسد الغابة (١/ ٥٠٩)، وتهذيب الكمال (٤/ ٧٩٧)، والإصابة (١/ ترجمة ٨٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٥٢٨) ومن طريقه أحمد في المسند (٣/ ٣٧ رقم ١١٣٢٥)، وعبد بن حميد (٨٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٣١ رقم ١٨٦٩١)، وأحمد ٣/ ٨ (١١٠٤٥) و٣/ ٢١(١١١٥٩) و٣/ ٦٤(١١٦١٥) و٣/ ٧٦(١١٧٢٦) و٣/ ٨٦(١١٨١٢)، والحارث بن أبي أسامة (٩٢٢/ بغية الباحث)، والبزار كما في كشف الأستار (١٩٣١ و١٩٣٢)، وأبو يعلى (١٢٤٤) و(١٢٨٧)، وابن حبان (٥٢٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٩) و(٦/ ٢٠٣-٢٠٤). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد إلا حماد بن سلمة.
وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٧٦: رواه أحمد مطولا هكذا ومختصرا بأسانيد، وأبو يعلى والبزار، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح. وصححه اللبانى في صحيح الترغيب (٢٥٩٤).

قوله: قال رجل: وما كرامة الضيف يا رسول الله؟ قال:« **ثلاثة أيام فما زاد بعد ذلك فهو صدقة**» تقدم الكلام على ذلك.

**٣٩١٣- وَعَن عبد الله يَعْنِي ابْن مَسْعُود ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ الضِّيَافَة ثَلَاثَة أَيَّام فَمَا زَاد فَهُوَ صَدَقَة وكل مَعْرُوف صَدَقَة رَوَاهُ الْبَزَّار وَرُوَاته ثِقَات**[(١)].

قوله: وعن عبد الله [٢٨٦/ أ] يعني ابن مسعود ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة**» تقدم الكلام على ذلك.

**٣٩١٤- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَقَامَ الصَّلَاة وَآتى الزَّكَاة وَصَامَ رَمَضَان وقرى الضَّيْف دخل الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير**[(٢)].

قوله: وعن ابن عباس ﷺ، تقدم.

---

(١) أخرجه البزار (١٥٨٩). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث مسلم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، إلا من حديث عبد ربه، ولم نسمعه إلا من إسحاق. وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ١٠٧-١٠٨): تفرد به أبو نبهان عن مسلم الأعور عن إبراهيم ولم يروه غير إسحاق بن بهلول عن أبيه عنه. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٧٦: رواه البزار، ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده؛ كما في المطالب العالية (٣٠٧) واتحاف الخيرة (١/ ٤١١ رقم ٧٥٠)، والحربى في إكرام الضيف (٥٠) والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦ رقم ١٢٦٩٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٠٤-٣٠٥)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٢٣). وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٥-٤٦: رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب الزيات، وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٤٥٩) و(١٥٣٧).

قوله ﷺ: «**من أقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة**» الحديث.

قوله: «**فما يقرونا؟**» بفتح الياء يقال قريت الضيف أقر به قري بكسر القاف والقصر وقرى بالفتح والمد أحسنت إليه والله أعلم.

**٣٩١٥- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمَلَائِكَة تصلي على أحدكُم مَا دَامَت مائدته مَوْضُوعَة رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ**[1].

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها، تقدمت ترجمتها.

قوله: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة**» تقدم الكلام على الصلاة من الملائكة أنها الاستغفار وتقدم الكلام أيضا على الأصبهاني، وقال أنس بن مالك: كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة[2].

---

(١) أخرجه إسحاق (١٠٢٥) ومن طريقه البيهقى في الشعب (١٢/ ١٤١ رقم ٩١٧٩)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٣٨)، والطبرانى في الأوسط (١/ ٣٠٨ رقم ١٠٣٥) و(٥/ ٨٠-٨١ رقم ٤٧٢٩) ومكارم الأخلاق (١٦٠)، والسلمى في الأربعون (٢٩)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (٢٠٣٦). قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: مندل بن علي. وقال العراقى في تخريج الإحياء (٤٤٠): أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف. وقال الهيثمى في المجمع ٥/ ٢٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف جدا، وقد وثق. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٢٧٢) و(٧١٠٧) وضعيف الترغيب (١٥٣٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ١٣).

**تتمة:** قال في الإحياء[١]: من آداب الضيافة أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم لأنهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلا ؛ كان بعض الكرام يخير القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثى على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأمل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحسنون منه ذلك، وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ **«إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فإذا ذلك الرحل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى أن يكون له في الطعام حاجة»** انفرد به ابن ماجه[٢] قاله في الديباجة.

**٣٩١٦- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْخَيْر أسْرع إِلَى الْبَيْت الَّذِي يُؤْكَل فِيهِ من الشَّفْرَة إِلَى سَنَام الْبَعِير رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا من حَدِيث أنس وَغَيره قَالَ الْحَافِظ وَتقدم بَاب فِي إطْعَام الطَّعَام وَفِيه غير مَا حَدِيث يَلِيق بِهَذَا الْبَاب لم نعد مِنْهَا شَيْئا**[٣].

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٩٥)، وأبو بكر الزبيرى في الفوائد (٨٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٤)، والبيهقى في الشعب (٨/ ٤٦-٤٧ رقم ٥٤٧٨). وضعفه الألبانى جدا في الضعيفة (٢٣٨)، المشكاة (٤٢٥٤/ التحقيق الثاني).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٧)، والطبرانى في الكبير (١٢/ ١١٦ رقم ١٢٦٣٨) عن ابن عباس. وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ٣٣: هذا إسناد ضعيف. وضعفه الألبانى فى المشكاة (٤٢٦٠/ التحقيق الثاني)، وضعيف الترغيب (١٥٣٩). وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٦)، وابن أبى الدنيا في قرى الضيف (٤٦)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم ٣١٧٤)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ١٤٠ رقم ٩١٧٧). وقال البوصيرى في الزجاجة =

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم.

قوله: «**الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير**» الحديث، هي السكين، وسميت شفرة لأنها [...][1] وسنام البعير هو أعلاه.

**٣٩١٧- وَعَن شهَاب بن عباد أَنه سمع بعض وَفد عبد الْقَيْس وهم يَقُولُونَ قدمنَا على رَسُول الله ﷺ فَاشْتَدَّ فَرَحهمْ فَلَمَّا انتهينا إِلَى الْقَوْم أوسعوا لنا فَقَعَدْنَا فَرَحَّبَ بِنَا النَّبِي ﷺ ودعا لنا ثمَّ نظر إِلَيْنَا فَقَالَ من سيدكم وزعيمكم فأشرنا جَمِيعًا إِلَى الْمُنْذر بن عَائِذ فَقَالَ النَّبِي ﷺ أَهَذا الْأَشَج فَكَانَ أول يَوْم وضع عَلَيْهِ الِاسْم لضربة كَانَت بِوَجْهِهِ بحافر حمَار قُلْنَا نعم يَا رَسُول الله فَتخلف بعد الْقَوْم فعقل رواحلهم وَضم مَتَاعهمْ ثمَّ أخرج عيبته فَألْقى عَنهُ ثِيَاب السّفر وَلبس من صَالح ثِيَابه ثمَّ أقبل إِلَى النَّبِي ﷺ وَقد بسط النَّبِي ﷺ رجله واتكأ فَلَمَّا دنا مِنْهُ الْأَشَج أوسع الْقَوْم لَهُ وَقَالُوا هَهُنَا يَا أشج فَقَالَ النَّبِي ﷺ واستوى قَاعِدا وَقبض رجله هَهُنَا يَا أشج فَقعدَ عَن يَمِين رَسُول الله ﷺ فَرَحَّبَ بِهِ وألطفه وَسَأَلَهُ عَن بِلَادهمْ وسمى لَهُم قَرْيَة قَرْيَة الصَّفَا والمشقر وَغير ذَلِك من قرى هجر فَقَالَ بِأبي وَأمي يَا رَسُول الله لأَنْت أعلم بأسماء قرانا منا فَقَالَ إِنِّي وطِئت بِلَادكُمْ وفسح لي فِيهَا قَالَ ثمَّ أقبل على الْأَنْصَار فَقَالَ يَا معشر الْأَنْصَار أكْرمُوا إِخْوَانكُمْ فَإِنَّهُم أشباهكم فِي الْإِسْلَام أشبه**

---

=

٤/ ٣٣: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة. وضعفه الألباني في المشكاة (٤٢٦٠/ التحقيق الثاني)، وضعيف الترغيب (١٥٤٠).

(١) بياض بالأصل.

**شَيْء بكم أشعارا وأبشارا أَسْلمُوا طائعين غير مكرهين وَلَا موتورين إِذْ أَبى قوم أَن يسلمُوا حَتَّى قتلوا قَالَ فَلَمَّا أَصْبحُوا قَالَ كَيفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَة إِخْوَانكُمْ لكم وضيافتهم إِيَّاكُمْ قَالُوا خير إِخْوَان ألانوا فرشنا وأطابوا مطعمنا وَبَاتُوا وَأَصْبحُوا يعلمونا كتاب رَبنَا تبَارك وَتَعَالَى وَسنة نَبينَا ﷺ فأعجب النَّبِي ﷺ وَفَرح وَهَذَا الحَدِيث بِطُولِهِ رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد صَحِيح العيبة بِفَتْح الْعين الْمُهْملَة وَسُكُون الْيَاء الْمُثَنَّاة تَحت بعْدهَا بَاء مُوَحدَة هِيَ مَا يَجْعَل الْمُسَافِر فِيهِ الثِّيَاب**[1].

قوله: وعن شهاب بن عباد [هو شهاب بن عباد العبدي العصري البصري والد هود بن شهاب روى عن: أبيه عباد العصري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعن بعض وفد عبد القيس قصة وفادتهم إلى النبي ﷺ ذكره ابن حبان في كتاب «**الثقات**»[2]].

قوله: أنه سمع بعض وفد عبد القيس وهم يقولون قدمنا على رسول الله ﷺ فاشتد فرحهم بنا، الحديث، الوفد: جمع وافد مثل صاحب وصحب وراكب وركب، والوافد هو الذي يرد على السلطان رسولا هذا أصله، وقال صاحب **التحرير**: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٢-٤٣٣(١٥٥٥٩) و٤/ ٢٠٣-٢٠٧(١٧٨٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٩٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٧٧-١٧٨: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وضعفه اللبانى في ضعيف الترغيب (١٥٤١).

(٢) تهذيب الكمال (١٢/ الترجمة ٢٧٧٨)، وتهذيب التهذيب: ٤/ ٣٦٨.

العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافد[١]،أ.هـ.

وقال صاحب **المغيث**[٢]: والوفد هم القوم يجتمعون فيردون البلاد وفي حديث آخر:«**وفد الله ثلاثة**» وفي حديث الشهداء:«**فإذا قتل فهو وافد لسبعين يشفع لهم**» قال عبد الغافر: أي وارد على هؤلاء،أ.هـ.

قوله: عبد القيس، وعبد القيس هو ابن أقصى يعني بفتح الهمزة وبالقاف وبالصاد المهملة المفتوحة وعبد القيس من ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب، قال صاحب التحرير: وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب في الجاهلية فشخص أي سافر إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي ﷺ إليها فبينا منقذ بن حيان قاعدا إذ مر به النبي ﷺ فنهض منقذ إليه فقال النبي ﷺ لمنقذ بن حيان: «**كيف جميع هاتيك وقومك**» [٢٨٦/ ب] ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[٣] ثم رحل قبل هجر فكتب النبي ﷺ إلى جماعة عبد القيس كتابا فذهب وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة بن الحارث العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون، وقال الكلبي: اسمه المنذر بن الحارث ين زيادة بن عصر بن عوف وقيل: عائذ بن المنذر وقيل: المنذر بن الحارث وقيل: غير ذلك، والمنذر هو

---

(١) شرح النووى على مسلم (١/ ١٨١).

(٢) المجموع المغيث (٣/ ٤٣٨).

(٣) سورة العلق، الآية: ١.

الإشج وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فأنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجحفة يعني القبلة، فيحني ظهره ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتحاربا ذلك فوقع الإسلام في قلبه ثم سار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ[1]،أ.هـ قال بعض العلماء: وكانوا أربعة عشر راكبا فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري وهو رئيسهم غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذا لم يسلم قوم حتى وتر[2]،أ.هـ.

قوله: فرحب بنا النبي ﷺ ودعا لنا، الحديث، وفي لفظ آخر فقال: مرحبا بالقوم وهو منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت يريدون به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبًا وسعة[3].

قوله: «**وسمى لهم قرية المشقر وقرية الصفا وغير ذلك من قرى هجر**» الحديث، وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض إذا جمعته قاله في شرح المشارق[4].

**٣٩١٨- وَعَن حميد الطَّوِيل عَن أنس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ دخل عَلَيْهِ قوم يعودونه فِي مرض لَهُ فَقَالَ يَا جَارِيَة هَلُمِّي لِأَصْحَابِنَا وَلَو كسرا فَإِنِّي سَمِعت**

---

(١) شرح النووى على مسلم (١/ ١٨١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح النووى على مسلم (١/ ١٨٧).

(٤) مشارق الأنوار (٢/ ١٨١)، ومطالع الأنوار (٥/ ٣٤٦)، والمفهم (١١/ ٦٢).

**رَسُول الله ﷺ يَقُول مَكَارِم الْأَخْلَاق من أَعمال الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد جيد**[(١)].

وقوله: وعن حميد الطويل [هو أبو عبيدة، وقيل: أبو عبيد حميد بن أبى حميد، واسم أبى حميد تيرويه، وقيل: تير، وقيل: ذا ذويه، وقيل: طرخان، وقيل: مهران، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: داود، وهو تابعى بصرى، سمع أنس بن مالك، وسمع جماعات من التابعين. روى عنه يحيى الأنصارى التابعى، وعبيد الله العمرى، ومالك، والثورى، وابن عيينة، وشعبة، وهشيم، والحمادان، وابن المبارك، وابن علية، ويحيى القطان، وخلائق، قيل: إنه كان قصيرا، طويل اليدين، فقيل: حميد الطويل، قيل: كان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه رأسه والأخرى رجليه. قال البخارى: قال الأصمعى: رأيت حميدا لم يكن طويلا، لكن طويل اليدين، وهو مولى طلحة الطلحات الخزاعى، وقيل: كان فى جيرانه رجل يقال له: حميد القصير، فقيل له: حميد الطويل؛ ليتميز. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة[(٢)]].

قوله: فقال يا جارية هلمي لأصحابنا ولو كسرا، الحديث، هلمي معناه [تعال. وفيه لغتان: فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجميع، والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح. وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث،

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٦/ ٣١٣ رقم ٦٥٠١). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا يحيى بن أيوب، ولا عن يحيى إلا طلق بن السمح، تفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٧: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد. وقال الألبانى: منكر ضعيف الترغيب (١٥٤٢) والضعيفة (١٢٨٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧٠ ترجمة ١٣٤).

فتقول: هلم وهلمي وهلما وهلموا[(١)]].

تتمة: روى الحاكم عن شقيق بن سلمة قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان فقرب إلينا خبزا وملحا، وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن التكلف لتكلفت لكم، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا صعتر فبعث بمطهرته برهنها وجاء بصعتر فلما أكلتا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال ثم قال صحيح، ثم روى عن سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف[(٢)]،أ.هـ.

**٣٩١٩- وَعَن عقبَة بن عَامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا خير فِيمَن لَا يضيف رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح خلا ابْن لَهِيعَة[(٣)].**

---

(١) النهاية (٥/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبى خيثمة فى التاريخ الكبير- السفر الثالث ٣/ ١٩٠(٤٤٣٦)، وابن أبى الدنيا فى الجوع (٢٦٤)، وأبو يعلى كما فى اتحاف الخيرة (٥/ ٥٢٦ رقم ٥١٧٨)، وأبو عبد الله العطار فى جزئه (٦١)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٠٤ رقم ٥٩٣٥) والكبير (٦/ ٢٣٥ رقم ٦٠٨٣ و٦٠٨٥)، وأبو الطاهر الذهلى (١٦٢)، والسهمى فى تاريخ جرجان (ص١٦٢)، والحاكم (٤/ ١٢٣)، والبيهقى فى الشعب (١٢/ ١٢٧ رقم ٩١٥٣)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (٢٠٣١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. قال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٧٩: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٣٩٢) والإرواء (١٩٥٧).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٥(١٧٤١٩)، والحربى في إكرام الضيف (٥٤)، والروياني (١٧٦)، والخرائطى في المكارم (٣٢٥)، والبيهقى في الشعب (١٢/ ١٢٠- ١٢١ رقم ٩١٤٢). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٧٥: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وحديثه حسن. وصححه الألبانى في الصحيحة (٢٤٣٤) وضعفه في ضعيف الترغيب (١٥٤٣).

قوله: وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**لا خير فيمن لا يضيف**» تقدم الكلام على الضيافة.

خاتمة: قال الهيثم خرجت في سفر على ناقة فأمسيت عند خيمة أعرابي فنزلت فقالت الخباء: من أنت، فقلت: ضيف، قالت: وما يصنع الضيف عندنا إن الصحراء الواسعة ةثم قامت إلى بر فطحنته ثم عجنته وخبزته ثم فعدت تأكل فأكلت فلم تلبث أن جاء زوجها [ومعه لبن، فسلم] ثم قال: من الرجل؟ قلت: ضيف، فقال: أهلا [٢٨٧/ أ].

وسهلا حياك الله وملأ قعبا من لبن وسقاني ثم قال: ما أراك أكلت شيئا وما أراها أطعمتك؟ فقلت: لا والله فدخل عليها مغضبا وقال: ويلك أكلت وتركت الضيف قالت: وما أصنع به أطعمه طعامي وجاراها الكلام حتى شجها ثم أخذ شفرة وخرج إلى ناقتب فنحرها فقلت: ما صنعت عافاك الله، فقال: لا والله لا يبيت ضيفي جائعا ثم جمع حطبا وأجج نارا وأقبل يكبب ويطعمني ويأكل ويلقي إليها ويقول: كل لا أطعمك الله حتى إذا أصبح تركني ومضى فقعدت مغموما لما تغالي النهار أقبل ومعه بعير ما يسئم الناظر أن ينظر إليه وقال: هذا مكان ناقتك ثم زودني من ذلك اللحم ومما حضره وخرجت من عنده فمضى الليل إلى خيمة أعرابي فسلمت فردت صاحبة الخباء عليّ السلام وقالت: من الرجل، قلت: ضيف، فقالت: مرحبا بك حياك الله وعافاك فنزلت ثم عمدت إلى بر فطحنته وعجنته ثم خبزت ثم روت ذلك بالزبد واللبن ووضعته بين يدي وقال: كل وأعذر فلم ألبث أن

أقبل أعرابي كريه الوجه فسلم فرددت عليه السلام فقال: من الرجل؟ قلت: ضيف، قال: وما يصنع الضيف عندنا ثم دخل إلى أهله وقال: أين طعامي قال: أطعمته الضيق فقال: أتطعمين طعامي الأضياف ثم تكالما فضربها فشجها، فجعلت أضحك فخرج إلي وقال: ما يضحكك فأخبرته بقصة الرجل والمرأة اللذين نزلت عندهما قبله فأقبل عليّ وقال: إن هذه التي عندي أخت ذلك الرجل وتلك التي عنده أختي فنمت ليلتي متعجبا[1]،أ.هـ.

(١) حياة الحيوان (١/ ٣٣٦).

## [الترهيب أن يحقر المرء ما قدم إليه، و يحتقر ما عنده أن يقدمه للضيف]

**٣٩٢٠- عَن عبد الله بن عمير قَالَ دخل على جَابر ﷺ نفر من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ فَقدم إِلَيْهِم خبْزًا وخلا فَقَالَ كلوا فَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول نعم الإدام الْخلّ إِنَّه هَلَاك بِالرجلِ أَن يدْخل إِلَيْهِ النَّفر من إخوانه فيحتقر مَا فِي بَيته أَن يقدمهُ إِلَيْهِم وهلاك بالقوم أَن يحتقروا مَا قدم إِلَيْهِم رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَأَبُو يعلى إِلَّا أَنه قَالَ وَكفى بِالْمَرْءِ شرا أَن يحتقر مَا قرب إِلَيْهِ وَبَعض أسانيدهم حسن وَنعم الإدام الْخلّ فِي الصَّحِيح وَلَعَلَّ قَوْله إِنَّه هَلَاك بِالرجلِ إِلَى آخِره من كَلَام جَابر مدرج غير مَرْفُوع وَالله أعلم**[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٤٠٣)، والبرجلانى فى الكرم (٥١)، وأحمد ٣/ ٣٧١(١٤٩٨٥)، وأبو الفضل الزهرى فى حديثه (١٣٣)، والبيهقى فى الآداب (٤١١) والكبرى (٧/ ٤٥٦ رقم ١٤٦٢٤). وأخرجه أبو يعلى (١٩٨١) و(٢٢٠١)، وابن عدى (١٠/ ٦٠٩) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن أبي طالب القاص، عن محارب بن دثار، عن جابر. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥/ ١٩٦-١٩٧ رقم ٥٠٦٦) والبيهقى فى الشعب (١٢/ ١٣٢ رقم٩١٦٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه عن جابر.

وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٨٠: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، إلا أنه قال: وكفى بالمرء شرا أن يحتقر ما قرب إليه. وفي إسناد أبي يعلى أبو طالب القاص، ولم أعرفه، وبقية رجال أبي يعلى وثقوا. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥٣٨٩) وضعيف الترغيب (١٥٤٤).

قوله: عن عبد الله بن عميرة [عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندعي، أبو هاشم المكي، والد محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ثقة قال أبو حاتم يحتج بحديثه[(١)]].

قوله: دخل على جابر رضي الله عنه نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزا وخلا فقال كلوا، الحديث، تقدم الكلام على النفر في مواضع وكذلك تقدك الكلام على الخل في بابه.

تتمة: روى الحاكم عن شقيق بن سلمة قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان فقرب إلينا خبزا وملحا وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهي عن التكلف لتكلفت لكم، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا صعتر فبعث بمطهرته فرهنها وجاء بصعتر، فلما أكلنا، قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت لم تكن مطهرته مرهونة عند البقال ثم قال صحيح[(٢)]، ثم روى عن سلمان قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف[(٣)]،أ.هـ.

---

(١) تهذيب الكمال (١٥/ الترجمة ٣٤٠٦) وتهذيب التهذيب: ٥/ ٣٠٨.

(٢) مر تخريجه.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤٠٤)، وابن صاعد في زوائده عليه (١٤٠٥-١٤٠٨)، وأحمد ٥/ ٤٤١(٢٣٧٣٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٦، والبزار (٢٥١٤ و٢٥١٥ و٢٥١٦)، والخرائطى فى المكارم (٣٢٩)، والطبرانى فى الكبير (٦/ ٢٣٥ رقم ٦٠٨٤) و(٦/ ٢٧١ رقم٦١٨٧)، والحاكم (٤/ ١٢٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٥٦، والبيهقى فى الشعب (١٢/ ١٢٨-١٢٩ رقم ٩١٥٤) و(١٢/ ١٢٩ رقم ٩١٥٦). وصححه الحاكم وقال الذهبى: سنده لين. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٣٩٢) والإرواء (١٩٥٧).

قوله: ولعل قوله إنه هلاك بالرجل إلى آخره من كلام جابر مدرج غير مرفوع،أ.هـ.

**تنبيه**: الحديث المدرج في اصطلاح المحدثين هو الكلام الملحق بآخر كلام النبي ﷺ من كلام الراوي أو يلحق متن بمتن بإسناد أحدهما وهذا قد استعمله البغوي في المصابيح ذكره صاحب التنقيح[1].

(١) كشف المناهج (١/ ٥٦).

## [الترغيب في الزرع وغرس الأشجار المثمرة]

**٣٩٢١- عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من مُسلم يغْرس غرسا إِلَّا كَانَ مَا أكل مِنْهُ لَهُ صَدَقَة وَمَا سرق مِنْهُ لَهُ صَدَقَة وَلَا يرزؤه أحد إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة**[(١)].

**٣٩٢٢- وَفِي رِوَايَة فَلَا يغْرس الْمُسلم غرسا فيأكل مِنْهُ إِنْسَان وَلَا دَابَّة وَلَا طير إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة**[(٢)].

**٣٩٢٣- وَفِي رِوَايَة لَهُ لَا يغْرس مُسلم غرسا وَلَا يزرع زرعا فيأكل مِنْهُ إِنْسَان وَلَا دَابَّة وَلَا شَيْء إِلَّا كَانَت لَهُ صَدَقَة رَوَاهُ مُسلم يرزؤه بِسُكُون الرَّاء وَفتح الزَّاي بعدهمَا همزَة مَعْنَاهُ يُصِيب مِنْهُ وينقصه**[(٣)].

قوله: عن جابر هو ابن عبد الله، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد [٢٨٧/ب] إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة**» الحديث.

قوله: «**يرزؤه**» قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: معناه يصيب منه وينقصه، أ.هـ.

وعن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في تخل لها فقال لها

---

(١) أخرجه مسلم (٧ - ١٥٥٢)

(٢) أخرجه مسلم (١٠ - ١٥٥٢)

(٣) أخرجه مسلم (٨ و٩ -١٥٥٢).

ﷺ: «**من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟**» فقالت: بل مسلم، فقال:«**لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع رزعا فيأكل منه إنسان أو دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**»[١] ففي هذه الأحاديث فضيلة الغرس والزرع وأن أجرها على ذلك مستمر مادام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة وفيه أن الثواب والأجر يختص بالمسلمين وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما، وأم بشير هذه يقال لها أم مبشر وأم معبد، قيل: اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت رضي الله عنها[٢].

قال العلماء: وظاهر هذا الحديث والروايات بعده كلها تدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزراع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية وكذلك قول النبي ﷺ:«**أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**» يدل بظاهره على أنه يؤجر في إتيان أهله بغير نية فإن المباضع لأهله كالزارع في الأرض التي يحرث ويبذر فيها، وقد ذهب إلى هذه طائفة من العلماء ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع، واستدل بقوله ﷺ:«**إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها إلى فيه**» وهذا اللفظ الذى استدل به غير معروف إنما المعروف قول النبي ﷺ لسعد:«**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك**» وهو مقيد بإخلاص النية

---

(١) أخرجه مسلم (٨ و١٠ و١١ - ١٥٥٢).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٢١٣-٢١٤).

فتحمل الأحاديث المطلقة عليه والله أعلم[١].

**تنبيه:** وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل: التجارة وقيل: الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح[٢].

**مسألة:** أوصي للمتوكلين أفتى ابن عباس رضي الله عنهما بأن ذلك يصرف للزارع فإنهم يحرثون ويضعون البر فهم متوكلون على الله تعالى، ويدل له ما روي البيهقي في الشعب والعسكري فب الأمثال أن عمر بن الخطاب لقي ناسا من أهل اليمن فقال: من أنتم؟ فقال: متوكلون، فقال: كذبتم، فقال: إنما المتوكلون رجل ألقى حبه في التراب وتوكل على رب الأرباب، وبهذا أفتى بعض فقهاء بيت المقدس قديما، وقال الرافعي والنووي في تفصيل بعض الأكساب على بعض احتج من فضل الزراعة بأنها أقرب إلى التوكل، وفي الشعب أيضا عن عمرو بن أمية الضمري أنه قال: قلت يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل قال:«**أعقلها وتوكل**»[٣] انتهى.

**لطيفة:** قال الحليمي: يستحب لكل من ألقى في الأرض بذرا أن يقرأ بعد الاستعاذة: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾[٤] الآية، ثم يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارزقنا ثمره وجنبنا ضرره واجعلنا لأنعمك من الشاكرين[٥].أ.هـ.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٩٦-٦٩٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (١٠/ ٢١٣).

(٣) حياة الحيوان (٢/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٤) سورة الواقعة، الآية: ٦٣-٦٤.

(٥) حياة الحيوان (٢/ ١٣٧).

**٣٩٢٤- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: مَا من مُسلم يغْرس غرسا أَو يزرع زرعا فيأكل مِنْهُ طير أَو إِنْسَان إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَالتِّرْمِذِيّ**[١].

**٣٩٢٥- وَعَن معَاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: من بنى بنيانا فِي غير ظلم وَلَا اعتداء أَو غرس غرسا فِي غير ظلم وَلَا اعتداء كَانَ لَهُ أجر جَارِيا مَا انْتفع بِهِ من خلق الرَّحْمَن تبَارك وَتَعَالَى رَوَاهُ أَحْمد من طَرِيق زبان**[٢].

قوله: وعن معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء**» الحديث، الظلم معروف والاعتداء هو [مجاوزة الحد].

**٣٩٢٦- وَعَن عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يغْرس مُسلم غرسا وَلَا يزرع زرعا فيأكل مِنْهُ إِنْسَان وَلَا طَائِر وَلَا شَيْء إِلَّا كَانَ لَهُ أجر رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط بِإِسْنَاد حسن**[٣].

---

(١) أخرجه البخارى (٢٣٢٠) و(٦٠١٢)، ومسلم (١٢ - ١٥٥٣)، والترمذى (١٣٨٢). قال الترمذى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٨(١٥٦١٦)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص٢٩٨، والطحاوى في مشكل الآثار (٩٥٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٨٧ (٤١٠) و(٤١١)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٢٥٠ رقم ١٠٢٨٨). قال الهيثمى في المجمع ٣/ ١٣٤ و٤/ ٧٠: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٧٧) وضعيف الترغيب (١٥٤٥).

(٣) أخرجه ابن الأعرابى في المعجم (٢٤٤٤)، والطبرانى في الأوسط (٩/ ١٤-١٥ رقم ٨٩٨٧). قال الهيثمى في المجمع ٣/ ١٣٤: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٥٩٨).

قوله: وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، تقدد وتقدم [٢٨٨/ أ] أيضًا معنى الحديث في الأحاديث قبله.

**٣٩٢٧- وَعَن خَلاد بن السَّائِب عَن أَبِيه رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من زرع زرعا فَأكل مِنْهُ الطير أَو الْعَافِيَة كَانَ لَهُ صَدَقَة رَوَاهُ أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ وَإِسْنَاد أَحْمد حسن**[(١)].

قوله: وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنهما [أبوه هو السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث الأنصاري، الخزرجي، أبو سلمة، المدني، والد خلاد بن السائب، له صحبة[(٢)]].

قوله ﷺ: «**من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة**» الحديث، العافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر مأخوذ من عفوت فلانا إذا أتيته تطلب معروفه [في الحديث: «**من أحيا أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة**» وفي] رواية «**وما أكلت العوافي**» وهي جمع عافية[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٥٥(١٦٥٥٨)، والطبرانى في الكبير (٤/ ١٩٩ رقم ٤١٣٣ و٤١٣٤)، وابن خزيمة في التوكل كما في اتحاف المهرة ٤/ ٤٤٥(٤٥٠٤)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٧). وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٦٧: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن. وقال الألبانى: حسن صحيح صحيح الترغيب (٢٥٩٩).

(٢) الاستيعاب: ٢/ ٥٧١، وأسد الغابة: ٢/ ٢٥١، وتهذيب الكمال ١٠/ ترجمة ٢١٦٨.

(٣) حياة الحيوان (٢/ ١٥٠-١٥١).

وقيل: جمع عاف وقد تقع [العافية على الجماعة] يقال: عفوته واعتفيته أي أتيته تطلب معروفه وقد تكرر ذكر العوافي في الحديث بهذا المعنى[١].

وعافية الماء واردته والوارد هاهنا منها السباع والطيور[٢].

وفي **صحيح مسلم** [من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: تتركون المدينة على خير ما كانت]«**لا يغشاها إلا العوافي**»[٣] يريد عوافي السباع والطير، وفي الحديث:«**من أحيا أرضا ميتة فهي له وما أكلت العافية منها فهو له صدقة**»[٤] والله أعلم.

**٣٩٢٨- وَعَن رجل من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول بأذني هَاتين من نصب شَجَرَة فَصَبر على حفظهَا وَالْقِيَام عَلَيْهَا حَتَّى تثمر كَانَ لَهُ فِي كل شَيْء يصاب من ثَمَرهَا صَدَقَة عِنْد الله عز وَجل رَوَاهُ أَحْمد وَفِيه قصَّة وَإِسْنَاده لَا بَأْس بِهِ**[٥].

---

(١) النهاية (٣/ ٢٦٦).

(٢) الكواكب الدرارى (٩/ ٦٥).

(٣) أخرجه البخارى (١٨٧٤)، ومسلم (٤٩٨ و٤٩٩ - ١٣٨٩).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤(١٤٢٧١) و٣/ ٣١٣ (١٤٣٦١) و٣/ ٣٢٦ (١٤٥٠٠) و٣/ ٣٢٨ (١٤٦٣٦) و٣/ ٣٥٦ (١٤٨٣٩) و٣/ ٣٨١ (١٥٠٨١)، والدارمى (٢٦٤٩) عن جابر. وصححه الألبانى في الصحيحة (٥٦٨).

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٦١(١٦٥٨٦) و٥/ ٣٧٤(٢٣١٧٥) ومن طريقه البيهقى في الشعب (٥/ ١٥٠ رقم ٣٢٢٣)، والأزدى في ذكر اسم كل صحابى (٤٠٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء (٢/ ٧٦٧-٧٦٨). قال الهيثمى في المجمع ٤/ ٦٨: رواه أحمد، وفيه =

قوله: وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت بأذني هاتين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر» الحديث، نصب معناه غرس، ويؤيد ذلك أحاديث الباب والله أعلم.

**٣٩٢٩- وَعَن أبي الدَّرْدَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رجلا مر بِهِ وَهُوَ يغْرس غرسا بِدِمَشْق فَقَالَ لَهُ أتفعل هَذَا وَأَنت صَاحب رَسُول الله ﷺ فَقَالَ لَا تعجل عَليّ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول من غرس غرسا لم يَأْكُل مِنْهُ آدَمِيّ وَلَا خلق من خلق الله إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَة رَوَاهُ أَحْمد وَإِسْنَاده حسن بِمَا تقدم**[1].

قوله: وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله: أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق، الحديث، دمشق بكسر الدال وفتح الميم على المشهور وحكي كسر الميم وهي مدينة مشهورة كثيرة الأنهار والأشجار.

**٣٩٣٠- وَعَن أبي أَيُّوب الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُول الله ﷺ أَنه قَالَ مَا من رجل يغْرس غرسا إِلَّا كتب الله لَهُ من الْأَجر قدر مَا يخرج من ذَلِك الْغَرْس**

---

=

فنج؛ ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه، ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات. وقال الألباني: منكر بهذا اللفظ الضعيفة (٦٨٨٢) وضعفه في ضعيف الترغيب (١٥٤٦).

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٤(٢٧٥٠٦)، والطبرانى في الشاميين (٢٢٧٥ و٢٢٧٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٥٤).

وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٦٧-٦٨: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضر.

قال الألبانى في صحيح الترغيب (٢٦٠٠): حسن صحيح.

**رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح إِلَّا عبد الله بن عبد الْعَزِيز اللَّيْثِيّ**(١).

قوله: إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي [عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بن أسيد بن حراز الليثي، أبو عبد العزيز المدني، نسبه ابن وارة، عن عاصم بن يزيد العمري قال يحيى ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال أبو زرعة ليس بالقوي ووثقه مالك وسعيد ابن منصور].

**٣٩٣١- وَتقدم فِي كتاب الْعلم وَغَيره حَدِيث أنس قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ سبع يجْرِي للْعَبد أجرهن وَهُوَ فِي قَبره وَهُوَ بعد مَوته من علم علما أَو كرى نَهرا أَو حفر بِئْرا أَو غرس نخلا أَو بنى مَسْجِدا أَو ورث مُصحفا أَو ترك ولدا يسْتَغْفر لَهُ بعد مَوته رَوَاهُ الْبَزَّار وَأَبُو نعيم وَالْبَيْهَقِيّ**(٢).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٥(٢٣٥٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٨٤٥٧)، وأبو يعلى في المعجم (١٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٧٦)، والشاشى (١١١٢)، والطبرانى في الكبير (٤/ ١٤٨ رقم ٣٩٦٨)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٥٦)، وأبو نعيم في جزء من روى عن سعيد بن منصور (١٣ و١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٨٣)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/ ١١٦).

وقال الهيثمى في المجمع ٤/ ٦٧: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك، وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. قال الألبانى في صحيح الترغيب (١٥٤٧): ضعيف.

(٢) أخرجه البزار (٧٢٨٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٤٣-٣٤٤)، والبيهقى في الشعب (٥/ ١٢٢-١٢٣ رقم ٣١٧٥)، وابن الجوزى في البر =

**٣٩٣٢- وَعَن جَابر ﷺ قَالَ أَتَى رَسُول الله ﷺ بني عَمْرو بن عَوْف يَوْم الْأَرْبَعَاء فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ يَا معشر الْأَنْصَار قَالُوا لبيْك يَا رَسُول الله فَقَالَ كُنْتُم فِي الْجَاهِلِيَّة إِذْ لَا تَعْبدُونَ الله تحملون الْكل وتفعلون فِي أَمْوَالكُم الْمَعْرُوف وتفعلون إِلَى ابْن السَّبِيل حَتَّى إِذا من الله عَلَيْكُم بِالْإِسْلَامِ وبنبيه إِذا أَنْتُم تحصنون أَمْوَالكُم فِيمَا يَأْكُل ابْن آدم أجر وَفِيمَا يَأْكُل السَّبع وَالطير أجر قَالَ فَرجع الْقَوْم فَمَا مِنْهُم أحد إِلَّا هدم من حديقته ثَلَاثِينَ بَابا رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد قَالَ وَفِيه النَّهْي الْوَاضِح عَن تحصين الْحِيطَان والنخيل وَالْكَرم وَغَيرهَا من المحتاجين والجائعين أَن يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئا انْتهى**[1].

قوله: وعن جابر ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله: أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء، الحديث، تقدم الكلام على بني عمرو بن عوف وتقدم الكلام على الأربعاء في الصوم.

---

=

(١٧٤). قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرد به أبو نعيم عن العرزمي. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ١٦٧: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٧٣) و(٩٥٩) و(٢/ ٦٩٩).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٧٢) مقتصرا على أوله، والطبرانى في الأوسط (٣/ ٣٢ رقم ٢٣٧٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٣)، والبيهقى في الشعب (٥/ ١٥١-١٥٢ رقم ٣٢٢٤). وقال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحجبي. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبى فقال: فيه عاصم بن سويد إمام مسجد قباء خرج له النسائي، ولكن من شيخه محمد بن موسى بن الحارث. وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ١٢٨-١٢٩: رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه وزاد: وكان يعود المريض ويشهد الجنازة، ويدعى فيجيب. وقال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، قلت: وفيه جماعة لم أعرفهم. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٩٣٤) وضعيف الترغيب (١٥٤٨).

قوله ﷺ: فقال: يا معشر الأنصار قالوا: لبيك يا رسول الله فقال:« **كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكل**» الحديث، الجاهلية: هي ما قبل الإسلام سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، وفي المطالع ذكر الجاهلية ثم قال: كل ذلك كناية عما كانت عليه العرب قبل الإسلام وبعث الرسول عليه الصلاة والسلام من الجهل بالله ورسوله وبشرائع الدين والتمسك بعبادة غير الله عز وجل[1]،أ.هـ.

وقوله:«**وتحملون الكل**» والكل عبارة عن الشيء الشاق الحديث. قال الحافظ: قال وفيه النهي الواضح عن تحصين الحيطان والنخيل والكرم وغيرها من المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها شيئا،أ.هـ وقال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مر ببستان غيره وفيه ثمار أو مر بزرع غيره فمذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئا إلا إن كان في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وقال الإمام أحمد بن حنبل إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة ولي عليه حائط جاز له الأكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين، وفي الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان انتهى والله أعلم[2].

---

(١) مطالع الأنوار (٢/ ١٧٣).

(٢) المجموع (٩/ ٥٤-٥٥)، وطرح التثريب (٦/ ١٧١-١٧٢).

## [الترهيب من البخل والشح والترغيب في الجود والسخاء]

**٣٩٣٣- عَن أنس أَن النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُول اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من الْبُخْل والكسل وأرذل الْعُمر وَعَذَاب الْقَبْر وفتنة الْمحيا وَالْمَمَات رَوَاهُ مُسلم وَغَيره**[(١)].

قوله: عن أنس تقدم الكلام عليه.

قوله: أن النبي ﷺ كان يقول [٢٨٨/ / ب] اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل، أما البخل فتقدم الكلام عليه، وهو معروف وأما الكسل فهو فترة تقع بالنفس وتثبط عن العمل قاله عياض[(٢)]، وقيل: العجز ضد القدرة والكسل ضد الجلادة والجبن ضد الشجاعة والهرم ضد الشباب قاله الكرماني[(٣)].

قوله: «**وأرذل العمر**» الحديث، وأرذل العمر هو حال الكبر والعجز والخوف وهو فساد العقل من الكبر والأرذل الردئ من كل شيء قاله في النهاية[(٤)].

قوله:« **وعذاب القبر**» سيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز إن شاء الله.

وقوله:« **وفتنة المحيا والممات**» قيل: أراد بفتنة الممات سؤال منكر ونكير وما في القبر من الأهوال.

---

(١) أخرجه البخارى (٤٧٠٧)، ومسلم (٥٢ - ٢٧٠٦) عن أنس.

(٢) إكمال المعلم (٨/ ٢٠٣).

(٣) الكواكب الدرارى (١٢/ ١٢١).

(٤) النهاية (٢/ ٢١٧).

**٣٩٣٤- وَعَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ اتَّقوا الظُّلم فَإِن الظُّلم ظلمات يَوْم الْقِيَامَة وَاتَّقوا الشُّح فَإِن الشُّح أهلك من كَانَ قبلكُمْ حملهمْ على أَن سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمهمْ رَوَاهُ مُسلم الشُّح مثلث الشين هُوَ الْبُخْل والحرص وَقيل الشُّح الْحِرْص على مَا لَيْسَ عنْدك وَالْبخل بِمَا عنْدك**[(١)].

قوله: وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**واتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**» الشدائد قاله الكرماني[(٢)]، وفي حديث آخر أن النبي ﷺ كان يستعيذ من المأثم والمغرم[(٣)] والمأثم الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم والمغرم الدين الذي استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجر عن أدائه، وأما الدين المحتاج إليه وهو قادر على الأداء فلا استعاذة منه[(٤)].

قال القاضي عياض[(٥)]: استعاذ به ﷺ من هذه الأمور التي عصم منها إنما هو ليلزم خوف الله والافتقار إليه ولتفتدي به الأمة وليبين لهم صفة الدعاء،أ.هـ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٣(١٤٤٦١)، عبد بن حميد (١١٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٨٣) و(٤٨٨)، ومسلم (٥٦ - ٢٥٧٨)، وأبو عوانة (١١٢٦٠)عن جابر.

(٢) قاله عياض وعزوه للكرمانى خطأ إكمال المعلم (٨/ ٤٨).

(٣) أخرجه البخارى (٦٣٦٨) و(٦٣٧٥) و(٦٣٧٧)، ومسلم (٤٩ - ٥٨٩) عن عائشة.

(٤) النهاية (١/ ٢٤) و(٣/ ٣٦٣).

(٥) إكمال المعلم (٢/ ٥٤٣).

قوله: وعن جابر، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم**» الحديث، الشح مثلث الشين هو البخل والحرص وقيل الشح هو الحرص على ما ليس عندك والبخل بما عندك قاله الحافظ المنذري.

**٣٩٣٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِيَّاكُمْ وَالْفُحْش والتفحش فَإِن الله لَا يحب الْفَاحِش الْمُتَفَحِّش وَإِيَّاكُم وَالظُّلم فَإِنَّهُ هُوَ الظُّلُمَات يَوْم الْقِيَامَة وَإِيَّاكُم وَالشح فَإِنَّهُ دَعَا من كَانَ قبلكُمْ فسفكوا دِمَاءَهُمْ ودعا من كَانَ قبلكُمْ فَقطعُوا أرحامهم ودعا من كَانَ قبلكُمْ فاستحلوا حرماتهم رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد**[1].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله:« **إياكم والفحش والتفحش**» فذكره إلى أن قال « **وإياكم والشح**» الحديث، أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع [الحرص] وقيل: البخل في إفراد الأمور وآحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف يقال شح يشح [شحا] فهو شحيح والاسم الشح وفيه برئ من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة

---

(١) أخرجه الحميدى (١١٩٣)، وأحمد ٢/ ٤٣١(٩٥٦٩) و(٩٥٧٠)، والبخارى في الأدب المفرد (٤٨٧)، والبزار (٨٤٨٦)، وابن حبان (٥١٧٧) و(٦٢٤٨)، والحاكم (١/ ١٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٢١٧) و(٢٦٠٣).

ومنه الحديث أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ومنه حديث ابن عمر أن رجلا قال له إني شحيح فقال: إن كان شحك لا يحملك على أن تأخذ ما ليس لك فليس بشحك بأس، وفي حديث ابن مسعود أنه قال: «**الشح منع الزكاة وإدخال الحرام**»[(١)] أ.هـ.

**٣٩٣٦- وَعَن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُول الله ﷺ فَقَالَ إِيَّاكُمْ وَالظُّلم فَإِن الظُّلم ظلمات يَوْم الْقِيَامَة وَإِيَّاكُم وَالْفُحْش والتفحش وَإِيَّاكُم وَالشح فَإِنَّمَا هلك من كَانَ قبلكُمْ بالشح أَمرهم بالقطيعة فَقطعُوا وَأمرهمْ بالبخل فبخلوا وَأمرهمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا فَقَامَ رجل فَقَالَ يَا رَسُول الله أَي الْإِسْلَام أفضل قَالَ أَن يسلم الْمُسلمُونَ من لسَانك ويدك فَقَالَ ذَلِك الرجل أَو غَيره يَا رَسُول الله أَي الْهِجْرَة أفضل قَالَ أَن تهجر مَا كره رَبك وَالْهِجْرَة هجرتان هِجْرَة الْحَاضِر وهجرة البادي فهجرة البادي أَن يُجيب إِذا دعِي ويطيع إِذا أَمر وهجرة الْحَاضِر أعظمها بلية وأفضلها أجرا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مُخْتَصرا وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَقَالَ صَحِيح على شَرط مُسلم**[(٢)].

قوله: وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتقدم الكلام عليه.

---

(١) النهاية (٢/ ٤٤٨-٤٤٩).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٢٧٢)، ومن طريقه ابن حبان (٥١٧٦)، وأحمد ٢/ ١٥٩-١٦٠ (٦٤٨٧) و٢/ ١٩٥ (٦٨٣٧)، وأبو داود (١٦٩٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ رقم ٦٣٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٤٩-٥٥٠ رقم ١٤٤٤٣) و(١٣/ ٥٥١ رقم ١٤٤٤٤) والأوسط (٧/ ٢٧ رقم ٦٧٥٠)، والحاكم (١/ ١١). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٥٨)، وصحيح الترغيب (٢٦٠٤).

قوله: فقام رجل فقال يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ معناه: أي خصال الإسلام أفضل.

قوله ﷺ: «**والهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي**» الحديث، والهجرة عبارة عن ترك الوطن وتقدم الكلام عليها مبسوطا في أول هذا التعليق.

**٣٩٣٧- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ شَرّ مَا فِي الرجل شح هَالِع وَجبن خَالع رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن حبَان فِي صَحِيحه قَوْله شح هَالِع أَي محزن والهلع أَشد الْفَزع وَقَوله جبن خَالع هُوَ شدَّة الْخَوْف وَعدم الْإِقْدَام وَمَعْنَاهُ أَنه يخلع قلبه من شدَّة تمكنه مِنْهُ**[(١)].

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع**» الحديث، قال الحافظ: الشح الهالع هو المحزر والهلع أشد الفزع.

وقوله: «**جبن خالع**» الجبن هو شدة الخوف وعدم الإقدام ومعناه أنه يخلع قلبه من شدة تمكنه منه، أ.هـ وقال غير المنذري: أصل الهلع الجزع، والهلع هاهنا ذو الهلع، وقال عياض: الهلع [الحرص] وقلة [٢٨٩/ أ] الصبر[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (١١١)، وابن أبى شيبة في المصنف ٥/ ٣٣٢(٢٦٦٠٩)، وإسحاق (٣٤٢)، وأحمد ٢/ ٣٠٢(٨٠١٠) و٢/ ٣٢٠(٨٢٦٣)، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، والبخارى في التاريخ الكبير (٦/ ٨)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٣١١)، وأبو داود (٢٥١١)، والبزار (٨٨١٦)، وابن حبان (٣٢٥٠). وصححه الألبانى في الصحيحة (٥٦٠) وصحيح الترغيب (٢٦٠٥).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٩).

وقيل: الهلع أشد الجزع والضجر[١] والجبن الخالع الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف[٢]،أ.هـ.

**تنبيه:** والجبن يرجع في الحقيقة إلى شك في القدر وسوء الظن بالله كما قال بعض الحكماء في وصيته عليكم بالسخاء والشجاعة فإنهم أهل حسن الظن بالله وهذا لا شك فيه لأن من علم يقينا أن الأجل لا يزيد ولا ينقص كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٣] لم يخف ولم يفر إذ ليس من الموت جنة اقي إلا بتأخير الأجل ولهذا قيل لبعضهم في أي جنة تجب أن تلقي عدوك قال في أجل متأخر[٤].

**فائدة:** قوله«**شح هالع**» قد اختلف الناس في الشح والبخل، فقيل[٥]: الشح هو البخل وشدة الحرص وقيل[٦]: الشح عام لجنس والبخل خاص في أفراد الأمور كالنوع له، وقيل[٧]: الشح لازم كالطبع وقيل[٨]: الشح الحرص على ما ليس عندك والبخل بما عندك قال الله تعالى: أشحة عليكم، قيل: يأتون

---

(١) النهاية (٥/ ٢٦٩).

(٢) النهاية (٢/ ٦٥).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٤.

(٤) مشارع الأشواق (ص٩٦٠).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة ألحكام (١٠/ ١٤).

(٦) النهاية (٢/ ٤٤٨).

(٧) الإعلام بفوائد عمدة ألحكام (١٠/ ١٤).

(٨) إكمال المعلم (٨/ ٤٨).

الحرب معكم لأجل الغنيمة أ.هـ وقد ذكر بعض هذه الأقوال عند الكلام على الشح في أوائل الباب والله أعلم.

**٣٩٣٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة أَيْضا ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يجْتَمع غُبَار فِي سَبِيل الله ودخان جَهَنَّم فِي جَوف عبد أبدا وَلَا يجْتَمع شح وإيمان فِي قلب عبد أبدا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم وَاللَّفْظ لَهُ وَرَوَاهُ أطول مِنْهُ بِإِسْنَاد على شَرط مُسلم وَتقدم فِي الْجِهَاد**[1].

قوله: وعن أبي هريرة أيضا ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبدا**» الحديث، هذا زجر وتهديد للبخيل وليس معناه أن البخيل ليس بمؤمن أو المراد الإيمان الكامل،أ.هـ.

**٣٩٣٩- وَرُوِيَ عَن أنس ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا محق الْإِسْلَام محق الشُّح شَيْء رَوَاهُ أَبُو يعلى وَالطَّبَرَانِيّ**[2].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢٤٠١)، وأحمد ٢/ ٢٥٦ (٧٤٨٠) و٢/ ٣٤٢ (٨٥١٢) و٢/ ٤٤١ (٩٦٩٣)، والبخارى في الأدب المفرد (٢٨١)، وابن أبى عاصم في الجهاد (١٢١)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٤٦٠)، والنسائى في المجتبى ٥/ ٣٥٤ (٣١٣٣) و٥/ ٣٥٥ (٣١٣٤) و(٣١٣٥) والكبرى (٤٣٠٣)، وابن حبان (٣٢٥١)، والحاكم (٢/ ٧٢). وصححه الحاكم. وقال الألبانى: صحيح، المشكاة (٣٨٢٨)، وصحيح الترغيب (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٤٨٨)، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول (٩٣١)، والطبرانى في الأوسط (٣/ ١٧٥ رقم ٢٨٤٣)، وابن عدى (٦/ ٣٤٧)، وتمام (١٧٢٠). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا علي بن أبي سارة. تفرد به: عمرو بن الحصين. قال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٤٢-٢٤٣: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه عمرو =

قوله: وروي عن أنس ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما محق الإسلام شيء محق الشح**» الحديث، المراد بالمحق [النقص والمحو والإبطال].

**٣٩٤٠- وَرُوِيَ عَن نَافِع ﷺ قَالَ سمع ابْن عمر ﷺ رجلا يَقُول الشحيح أغدر من الظَّالِم فَقَالَ ابْن عمر كذبت سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول الشحيح لَا يدْخل الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط**[(١)].

قوله: وروي عن نافع ﷺ [هو أبو عبد الله نافع بن هرمز، ويقال: ابن كاوس، ذكر القولين الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور. قال الحاكم: قال البخارى، والحسن بن الوليد: هو من سبى نيسابور. وقال عبد العيزيز بن أبى رواد: هو من سبى خراسان، سبى وهو صغير، فاشتراه ابن عمر، وقيل: من سبى كابل، وقيل: من سبى إيران شهر وهى نيسابور، كذا ذكرها الحاكم أبو عبد الله فى مواضع من أول تاريخه، وقيل: من سبى العرب، وقيل: من سبى جبال الطالقان، وهو تابعى جليل، سمع سيده ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا

=

ابن الحصين، وهو مجمع على ضعفه. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (١٢٨١) وضعيف الترغيب (١٥٤٩).

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٤/ ٢٣٤ رقم ٤٠٦٦) ومن طريقه الخطيب في البخلاء (٥٧). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا جويرية، ولا عن جويرية إلا عبد الله بن محمد الضبعي، تفرد به: يحيى بن مسلمة القعنبي، وهو: أخو عبد الله بن مسلمة، هم ثلاثة إخوة: عبد الله، ويحيى، وإسماعيل. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٢٤٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن مسلمة القعنبي، وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٤٤٠٢)، وضعيف الترغيب (١٥٥٠).

سعيد الخدرى، وأبا لبابة، ورافع بن خديج، وعائشة، والربيع بنت معوذ، رضى الله تعالى عنهم، وسمع خلائق من التابعين، منهم القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ويزيد بن عبد الله، وأسلم مولى عمر، وإبراهيم بن عبد الله بن حسين، وعبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق، وغيرهم روى عنه أبو إسحاق السبيعى، والحكم بن عيينة، ومحمد بن عجلان، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ويحيى الأنصارى، والزهرى، وصالح بن كيسان، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله، وحميد الطويل، وميمون بن مهران، وموسى بن عقبة، وابن عون، والأعمش، وهؤلاء كلهم تابعيون، ومن غيرهم ابن جريج، والأوزاعى، ومالك، والليث، ويونس بن عبيد، وابن أبى ذؤيب، وبنوه عبد الله، وعمر، وأبو بكر بنو نافع، وابن أبى ليلى، والضحاك بن عثمان، وخلائق لا يحصون، وأجمعوا على توثيقه وجلالته قال البخارى: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وقال مالك: إذا سمعت من نافع حديثا عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من غيره. وقال عبيد الله بن عمر: لقد من الله علينا بنافع. وقال ابن عيينة: أى حديث أوثق من حديث نافع. قال ابن سعد: بعث عمر بن عبد العزيز نافعا إلى مصر يعلمهم السنن. قال: وكان ثقة، كثير الحديث، مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة. وقال الهيثم، وأحمد بن حنبل: مات سنة عشرين، وقال النسائى: أثبت أصحاب نافع: مالك، ثم أيوب، ثم عبيد الله بن عمر، ثم عمر ابن نافع، ثم يحيى بن سعيد، ثم ابن عون، ثم صالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، ثم أصحابه على طباقتهم[1]].

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ترجمة ٦٢٦).

قوله: سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول الشحيح أغدر من الظالم، الحديث، معني أغدر من الظالم [...][(١)].

قوله ﷺ: «**الشحيح لا يدخل الجنة**» فيه التأويلان السابقان في أمثاله.

**٣٩٤١- وَرُوِيَ عَن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يدْخل الْجنَّة خب وَلَا منان وَلَا بخيل رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب الخب بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وتكسر هُوَ الخداع الْخَبيث[(٢)].**

قوله: وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**لا يدخل الجنة خب ولا منان ولا بخيل**» الحديث، فيه أيضا التأويلان السابقان، والخب قد ضبطه الحافظ وفسره فقال: هو الخداع الخبيث،أ.هـ، وقال في النهاية: هو الخداع وهو الجريز الذي يسعي بين الناس بالفساد ورجل خب أو امراة خبة وقد تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير[(٣)]،أ.هـ.

[جربز: جربز الرجل ذهب وانقبض أو سقط، والجريز بالضم الخب الخبيث[(٤)]].

---

(١) بياض بمقدار نصف سطر.

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٦٣)، وأحمد ١/ ٧(٣٢) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٦٣٣٩) وضعيف الترغيب (١٥٥١).

(٣) النهاية (٢/ ٤).

(٤) القاموس المحيط (١/ ٥٠٥).

**٣٩٤٢- وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خلق الله جنَّة عدن بِيَدِهِ ودلى فِيهَا ثمارها وشق فِيهَا أنهارها ثمَّ نظر إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا تكلمي فَقَالَت قد أَفْلح الْمُؤْمِنُونَ فَقَالَ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يجاورني فِيك بخيل رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط بِإِسْنَادَيْنِ أَحدهمَا جيد وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي صفة الْجنَّة من حَدِيث أنس بن مَالك وَيَأْتِي إِن شَاءَ الله تَعَالَى**[1].

قوله: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**خلق الله جنة عدن بيده**» الحديث، سيأتي الكلام على هذا الحديث في صفة الجنة إن شاء الله تعالى.

**٣٩٤٣- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ ثَلَاث مهلكات وَثَلَاث منجيات وَثَلَاث كَفَّارَات وَثَلَاث دَرَجَات فَأَما المهلكات فشح مُطَاع وَهوى مُتبع وَإِعْجَاب الْمَرْء بِنَفسِهِ الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَتقدم فِي بَاب انْتِظَار الصَّلَاة حَدِيث أنس بِنَحْوِهِ**[2].

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في صفة الجنة (٢٠)، وابن بطة في الإبانة (٢٣١) وأبو نعيم في صفة الجنة (١٧) عن أنس. وأخرجه الطبرانى في الأوسط (١/ ٣٢٤ رقم ٧٣٨) و(٥/ ٢٤٩ رقم ٥٥١٨) والكبير (١١/ ١٨٤ رقم ١١٤٣٩) و(١٢/ ١٤٧ رقم ١٢٧٢٣) عن ابن عباس. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن السدي إلا حماد بن عيسى، تفرد به: منجاب. وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٣٩٧: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وأحد إسنادي الطبراني في الأوسط جيد. وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٢٨٤) و(١٢٨٥) وضعيف الترغيب (١٥٥٢) و(٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٢٢٤٧).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٦/ ٤٧ رقم ٥٧٥٤). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا عطاء بن دينار، ولا عن عطاء إلا ابن لهيعة، تفرد به الوليد بن عبد =

قوله: وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ثلاث مهلكات**» فذكره إلى أن قال «**فأما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع**» قال الأزهري[(١)]: الشح المطاع هو أن يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله تعالى عليه في ماله وهو الزكاة يقال: أطاعه يطيعه فهو مطيع وطاع له يطوع ويطيع فهو طائع إذا أذعن وانقاد والاسم الطاعة وقاله في النهاية أيضا[(٢)].

وقوله: «**وهوى متبع**» والهوى ميل النفس وتقدم هذا الحديث.

**٣٩٤٤- وَعَن أبي ذَر رضي الله عنه عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ ثَلَاثَة يُحِبهُمْ الله وَثَلَاثَة يبغضهم الله فَذكر الحَدِيث إِلَى أَن قَالَ وَيبغض الشَّيْخ الزَّانِي والبخيل والمتكبر رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَهُوَ بِتَمَامِهِ فِي صَدَقَة السِّرّ**[(٣)].

قوله: وعن أبي ذر رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ويبغض الشيخ الزاني والبخيل والمتكبر**» الحديث، تقدم الكلام على البخيل [٢٨٩/ ب]والشيخ الزاني والمتكبر.

---

=

الواحد، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى في المجمع ١/ ٩٠-٩١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف. وحسنه الألبانى في الصحيحة (١٨٠٢) وصحيح الترغيب (٢٦٠٧).

(١) قاله أيضا ابن المبارك كما في شرح السنة (١٣/ ٣٤٨).

(٢) النهاية (٣/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البزار (٤٠٢٨)، وابن حبان (٣٣٥٠). وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٥٤).

**٣٩٤٥- وَرُوِيَ عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ خصلتان لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤمن الْبُخْل وَسُوء الْخلق رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيره وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث غَرِيب لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث صَدَقَة بن مُوسَى**[(١)].

قوله: وروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق**» تقدم الكلام على البخل أيضا.

قوله: قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى، وصدقة بن موسى [هو الدقيقي:ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوي ووثقه مسلم بن إبراهيم].

**٣٩٤٦- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ السخي قريب من الله قريب من الْجنَّة قريب من النَّاس بعيد من النَّار والبخيل بعيد من الله بعيد من الْجنَّة بعيد من النَّاس قريب من النَّار ولجاهل سخي أحب إِلَى الله من عَابِد بخيل رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث سعيد بن مُحَمَّد الْوراق عَن يحيى بن سعيد عَن الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة وَقَالَ إِنَّمَا يرْوى عَن يحيى بن سعيد عَن عَائِشَة مُرْسلا**[(٢)].

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٣٢٢)، وعبد بن حميد (٩٩٦)، والبخارى في الأدب المفرد (٢٨٢)، والترمذى (١٩٦٢)، وابن أبى الدنيا في التواضع (١٨٢) ومداراة الناس (٩١)، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة (٤٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٥٨)، والبيهقى في الآداب (٨٧) والأربعون (١١٧) والشعب (١٣/ ٢٨١-٢٨٢ رقم ١٠٣٣٦). ضعفه الألبانى في السنن والضعيفة ١١١٩ وضعيف الجامع ٢٨٣٣. وقال في صحيح الترغيب ٢٦٠٨: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه الترمذى (١٩٦١)، والعقيلى في الضعفاء (٢/١١٧)، والخرائطى في مكارم الأخلاق (٦١٢) ومساوئ الأخلاق (٣٦٦)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص ٢٣٥)، =

قوله: وعن أبي هريرة، تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**السخي قريب من الله**» أي: من رحمة الله.

وقوله: «**والبخيل بعيد من الله**» أي: من رحمة الله.

وقوله: «**ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل**» أي: يكثر النوافل لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة، والسخاء هو الجود.

**تنبيه**: أخرج عبد الرحمن السلمي من حديث أبي هريرة، ولفظه:«**السخي الجهول أحب إلى الله عز وجل من العالم البخيل**»[1] وسنده ضعيف، وأتويله أن نفع السخي أكثر من نفع العالم لأنه إذا اعتاد البخل بخل بالعلم أيضًا فلا يكثر الانتفاع به بخلاف السخي فإن النفع به محقوق والعلم عند الله تعالى، أ.هـ قاله شيخ الإسلام الشهير بابن حجر.

**سؤال**: في السخي والبخيل والكريم واللئيم، ما الفرق بين السخي والبخيل والكريم؟ قلنا: قال النيسابوري الذي يجمع ويمنع ولا ينفع

---

=

وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٣)، والخطيب في البخلاء (ص ٤٧)، والطبري في تهذيب الآثار (١٦٣/ مسند عمر)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٤٨).

وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد، عن عائشة شيء مرسل. وضعفه الألبانى جدا في الضعيفة (١٥٤) وضعيف الترغيب (١٥٥٥).

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل (٤/ ١١٩)، والخطيب في البخلاء (٤٣)، والديلمى من طريق السلمى كما في الغرائب الملتقطة (١٨٤٥). أورده الألباني في «الضعيفة» (١٥٤) وقال: ضعيف جداً.

[ويشفع] هو اللئيم، والذي يجمع ويمنع ويشفع ولا ينفع هو البخيل، والذي يجمع ويمنع ويشفع وينفع هو السخي، والذي يجمع ولا يمنع وينفع ولا يشفع فهذا هو الكريم ولذها لا يقال الله تعالى سخي ويقال له كريم جواد لأنه فعل لينتفع غيره والله أعلم بالصواب، قاله ابن العماد في كتابه كشف الأسرار[١].

قوله: في الترغيب في آخر الحديث: رواه الترمذي من حديث سعيد بن محمد الوراق عن يحيى بن سعيد عن عائشة مرسلا،أ.هـ.

**تنبيه:** الأعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة أحدهما وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز، والثاني: عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب.

قوله: وقال إنما يروي عن يحيى بن سعيد عن عائشة مرسلا،أ.هـ.

**تنبيه أيضًا:** قال الحافظ العسقلاني الشهير بابن حجر: قال الدارقطني: لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء، وقال ابن عدي: لا أصل له من حديث يحيى بن سعيد ولا غيره،أ.هـ.

**٣٩٤٧- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ أَلا إِن كل جواد فِي الْجنَّة حتم على الله وَأَنا بِهِ كَفِيل أَلا وَإِن كل بخيل فِي النَّار حتم على الله وَأَنا بِهِ كَفِيل قَالُوا يَا رَسُول الله من الْجواد وَمن الْبَخِيل قَالَ الْجواد من جاد بِحُقُوق الله عز وَجل فِي مَاله والبخيل من منع حُقُوق الله وبخل على ربه وَلَيْسَ الْجواد**

---

(١) كشف الأسرار (لوحة ٧).

**من أَخذ حَرَامًا وَأَنْفق إسرافا رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ وَهُوَ غَرِيب**[1].

وروي عن أبي هريرة، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ألا إن كل جواد في الجنة**» الحديث، والجود هو الكرم والجود على مراتب أحدها الجود بالنفس وهي أعلا مراتبه كما قال الشاعر:

**يجود بالنفس إذا ظن الجواد بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود**

الثانية: الجود بالعلم وبذله وهو أعلا مراتب الجود والجود به أفضل م الجود بالمال لأن العلم أشرف من المال، وقد اقتضت حكمة الله تعالى وتقدبره النافد أن لا ينفع به بخيلا أبدا؛ الثالث: الجود بالجاه كالشفاعة والمشي مع الرجل إلى ذي سلطان ونحوه وذلك زكاة الجاه المطالب بها العبد، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه [٢٩٠/ أ]:

وأد زكـاة الجـاه واعلـم بأنهـا كمثـل زكـاة المـال ثـم نصـابها

الرابعة: الجود بنفع البدن على اختلاف أنواعه كما قال النبي ﷺ:«**يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس**» الحديث؛ الخامسة: الجود بالعرض كجواد أبي ضمضم من الصحابة رضي الله عنهم كان إذا أصبح قال: اللهم إني لا مال لي فأتصدق به على الناس وقد تصدقت عليهم بعرضي فمن شتمني أو قذفني فهو في حل، فقال النبي ﷺ: «**من يستطيع منكم أن يكون كأبي ضمضم**» وفي هذا الجود من سلامة الصدر وراحة

---

(١) أخرجه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (٥٤٠ و١٥٥٢).

وقال الألبانى: منكر الضعيفة (٥٢٥٩) وضعيف الترغيب (١٥٥٦).

القلب ةالتخلص من معاداة الخلق ما فيه؛ السادسة: الجود بالصبر والاحتمال والإغضاء وهذه مرتبة شريفة من مراتبه وهي أنفع لصاحبها من الجود بالمال وأعز له وأنصر وأمل لنفسه وأشرف لها وهذا جود الفتوة قال الله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[1] وفي هذا الجود قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾[2] الآية؛ السابعة: الجود بالخلق والبشر والبسط وهو فوق الجود بالصبر والاحتمال والعفو وهو الذي بلغ بصاحبه درجة الصائم والقائم وهو أثقل ما يوضع في الميزان، قال النبي ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه**» وفي هذا الحديث من المنافع والمساء وأنواع المصالح ما فيه والعبد لا يمكنه أن يسع الناس بماله ويمكنه أن يسعهم بخلقه واحتماله؛ الثامنة: الجود بتركه ما في أيدي الناس عليهم ولا يلتفت إليه ولا يستشرف له بلقبه ولا يتعرض له بحاله ولا لسانه وهذا هو الذي قال عبد الله بن المبارك أنه أفضل من جود البذل فلسان القدر يقول للفقير الجواد إني لم أعطك مالا تجود به على لاناس فجد عليهم بأموالهم تزاحمهم في الجود وتنفرد عنهم بالراحة والله سبحانه قد ضمن المزيد للجواد والإتلاف على الممسك[3]،أ.هـ.

قوله ﷺ: «**حتم على الله وأنا به كفيل**» الحتم [اللازم الواجب الذي لا بد من فعله] والكفالة هي الضمان.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٢٧٩- ٢٨٢) باختصار.

**٣٩٤٨- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْمُؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث غَرِيب قَالَ الْحَافِظ لم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد ورواتهما ثِقَات سوى بشر بن رَافع وَقد وثق قَوْله غر كريم أَي لَيْسَ بِذِي مكر وَلَا فطنة للشر فَهُوَ ينخدع لانقياده وَلينه والخب بِفَتْح الْخَاء الْمُعْجَمَة وتكسر هُوَ الخداع السَّاعِي بَين النَّاس بِالشَّرِّ وَالْفساد**[1].

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ تقدم الكلام عليه.

قوله: «**المؤمن غر كريم**» قال الحافظ: الغر الكريم هو الذي ليس بذي فطنة ولا مكر للشر فهو ينخدع لانقياده ولينه،أ.هـ.

وهو ضد الخب، يقال: فتى غر وفتاة غر، وقد غررت تغر غرارة، وقال بعضهم: الغر الكريم يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق[2]،أ.هـ

والخب: قال الحافظ بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر هو الخدَّاع الساعي بين الناس بالشر والفساد .

والخب أيضا معناه أن الفاجر من كانت عادته الدهاء والبحث عن الشر ولا يكون ذلك عقلا منه ولكنه خبث ولؤم، قاله صاحب التنقيح[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٩٤ (٩١١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذى (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٢٨) و (٣١٢٩)، وأبو الشيخ في مكارم الأخلاق (١١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣). وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٩٣٢) وصحيح الترغيب (٢٦٠٩).

(٢) النهاية (٣/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٣) كشف المناهج (٤/ ٣٤٤).

**٣٩٤٩- وَرُوِيَ عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا كَانَ أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شُورَى بَيْنكُم فَظهر الأَرْض خير لكم من بَطنهَا وَإِذا كَانَت أمراؤكم شِرَاركُمْ وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إِلَى نِسَائِكُم فبطن الأَرْض خير لكم من ظهرهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب**(١).

قوله: وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها**»الحديث، شورى معناه [التشاور، أي ذو شورى، ومعناه يشاور بعضهم بعضا فيما عن لهم من الرأي، لا يستبد أحد منهم في رأيه؛ فإن المشاورة من سنة رسول الله ﷺ، والاستبداد من شيمة الشيطان].

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٦٦)، وابن أبى الدنيا في العقوبات (٢٧٩)، والبزار (٩٥٢٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١١٣/ ١٨٦ - مسند عمر)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٦). وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا نعلم له طريقا غير هذا الطريق ولا رواه، عن الجريري إلا صالح المري وصالح كان أحد العباد المجتهدين وأحسب أن عبادته كانت تشغله عن حفظ الحديث.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد، وصالح لم نكتبه إلا من حديث عبد الله بن معاوية وهو الجمحي. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٦٩٩٩)، المشكاة (٥٣٦٨/ التحقيق الثاني)، ضعيف الترغيب (١٥٥٧).

**٣٩٥٠- وَعَن الْحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِذا أَرَادَ الله بِقوم خيرا ولى أَمرهم الْحُكَمَاء وَجعل المَال عِنْد السمحاء وَإِذا أَرَادَ الله بِقوم شرا ولى أَمرهم السُّفَهَاء وَجعل المَال عِنْد البخلاء رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مراسيله**(١).

قوله: وعن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إذا أراد الله بقوم خيرا ولى أمرهم الحكماء [٢٩٠/ ب] وجعل المال عند السمحاء**» الحديث، المراد بالحكماء هم [ذوو الصلاح والعلم والعقل الكامل]، والمراد بالسمحاء الأجواد.

قوله: رواه أبو داود في مراسيله، تقدم الكلام على الحديث المرسل.

**٣٩٥١- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول السخاء خلق الله الْأَعْظَم رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الثَّوَاب**(٢).

قوله: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ترجمته.

**٣٩٥٢- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا جبل ولي لله عز وَجل إِلَّا على السخاء وَحسن الْخلق رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ أَيْضا**(٣).

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٩٤٩)، وابن أبى الدنيا في العقوبات (٣١) والحلم (٧٥). وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٧٨) والديلنمى (١٨٤٢)عن عمار بن ياسر. وأخرجه الديلمى في مسند الفردوس (١٨٤١) عن ابن عباس. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٧٣١) وضعيف الترغيب (١٥٥٩).

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل (١/ ٣٠٨)، والدارقطنى كما في العلل (٣٤٧٤) ومن طريقه الأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٥٤٧) وابن الجوزى في الموضوعات (٢/ ١٧٩) والديلمى (٢٤٥٠)، والرافعى في التدوين (٢/ ٤٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٤٧٢). وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٦٢٢) وضعيف الترغيب (١٥٦٠).

قوله ﷺ: «**ما جبل ولي لله عز وجل إلا على السخاء وحسن الخلق**» تقدم المراد بالولي هو [المتقى المطيع].

**٣٩٥٣- وَرُوِيَ عَن عمرَان بن حُصَيْن رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الله استخلص هَذَا الدّين لنَفسِهِ فَلَا يصلح لدينكم إِلَّا السخاء وَحسن الْخلق أَلا فزينوا دينكُمْ بهما رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط والأصبهاني إِلَّا أَنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ جَاءَنِي جِبْرِيل عليه السلام فَقَالَ يَا مُحَمَّد إِن الله استخلص هَذَا الدّين فَذكره بِلَفْظِهِ**[1].

قوله: وروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الله استخلص هذا الدين لنفسه فلا يصلح لدينكم إلا السخاء وحسن الخلق**» استخلص معناه اختار، وتقدم هذا الحديث.

**٣٩٥٤- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قيل يَا رَسُول الله من السَّيِّد قَالَ يُوسُف بن يَعْقُوب بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم قَالُوا فَمَا فِي أمتك سيد قَالَ بلَى رجل أعطي مَالا ورزق سماحة وَأدنى الْفَقِير وَقلت شكايته فِي النَّاس رَوَاهُ**

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/ ١٦٥ رقم ٨٢٨٦) والكبير (١٨/ ١٥٩ رقم ٣٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٠)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٢٠٩) و(١٥٤٥). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا أبو عبيدة، تفرد به: عمرو بن الحصين. وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ١٢٧ و٨/ ١٢٧: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (١٢٨٢) وضعيف الترغيب (١٥٦١).

**الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط**[1].

قوله: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم.

قوله: قيل: يا رسول الله من السيد؟ قال:«**يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم**» قالوا: فما في أمتك سيد؟ قال:« **بلى، رجل أعطي مالا ورزق سماحة [وأدنى الفقير] وقلت شكاته في الناس**» وفي نسخة:«**وقلت شكايته في الناس**» أما يوسف فهو أعرق الأنبياء أصلا، ولسيدنا محمد ﷺ الشرف الرفيع والجمال البديع، فإنه يوسف صديق الله بن يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق وذبيح الله بن إبراهيم خليل الله ولا يوجد نبي ابن نبي ابن نبي أربعة على نسق سواء والله أعلم، وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قيل له: من أكرم الناس؟ قال: «**أكرمهم أتقاهم**» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «**فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله بن بني الله بن خليل الله**» وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:«**الكريم ابن الكريم بن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين**».

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١١١ رقم ٧٠٠٦)، والبيهقي في الشعب (١٣/ ٣١٨-٣١٩ رقم ١٠٣٩٦)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٥٥٣). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عباس إلا عطاء، ولا رواه عن عطاء إلا نافع أبو هرمز، تفرد به: سعيد بن يحيى اللخمي. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٢٨: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع أبو هرمز، وهو ضعيف. وضعفه جدا الألباني في الضعيفة (١٥٦٢).

إذا كان الكرم الجمع وكثرة الخير فهو حقيقة عند يوسف لأنه جمع مكارم الأخلاق التي تستحقها الأنبياء إلى كرم شرف النبوءة وعمل الخير وعلم الرؤيا وغيره من العلوم وشرف رياسة الدنيا وكونه على خزائن الأرض وشرف النسب وكونه رابع أربعة في النبوة فبالحقيقة أن يحصر كرمه فإنما النبي ﷺ ينفي ذلك عن غيره،أ.هـ قاله عياض[١] .

فالكريم الذي كرم نفسه عن التدنس بشيء من مخالفة ربه عز وجل[٢]، قال ابن الأثير: الكريم المطلق هو الجواد المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل وسمي يوسف كريما لأنه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الأخلاق والعدل ورياسة الدنيا والدين فهو نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي رابع أربعة في النبوة[٣]،أ.هـ.

**تنبيه:** والابن الأول [مرفوع] والثاني والثالث والرابع مجرورات لكل كل منها صفة للمجرور وهو المضاف إليه الابن قاله في شرح مشارق الأنوار.

قوله: « **قالوا: فما في أمتك سيد؟ فقال:« بلى، رجل أعطي مالا ورزق سماحة وأدنى الفقير وقلت شكاته في الناس، الحديث، أدنى الفقير: معناه قربه والدنو القرب، وقلت شكاته في الناس أي قل [شكاويه]، وتقدم معنى السماحة.**

---

(١) مشارق الأنوار (١/ ٣٢٩).

(٢) النهاية (٤/ ١٦٨)٠

(٣) النهاية (٤/ ١٦٦-١٦٧).

**٣٩٥٥- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن فِي الْجنَّة بَيْتا يُقَال لَهُ بَيت السخاء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَأَبُو الشَّيْخ فِي كتاب الثَّوَاب إِلَّا أَنه قَالَ الْجنَّة دَار الأسخياء قَالَ الطَّبَرَانِيّ تفرد بِهِ جحدر بن عبد الله**[1].

**قوله: وروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.**

**قوله ﷺ: «إن في الجنة بيتا يقال له بيت السخاء»** تقدم الكلام على السخاء.

قوله: قال الطبراني تفرد به جحدر بن عبد الله،أ.ه،، قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر: ورواه ابن عدي [٢٩١/أ] كرواية أبي الشيخ، وقال جحدر: يسرق الحديث ويروي المناكير، وقال: قط لا يصح هذا،أ.هـ.

**٣٩٥٦- وَرُوِيَ عَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن الله تبَارك وَتَعَالَى بعث حَبِيبِي جِبْرِيل عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام إِلَى إِبْرَاهِيم عَلَيْهِمَا السَّلَام فَقَالَ لَهُ يَا إِبْرَاهِيم إِنِّي لم أتخذك خَلِيلًا على أَنَّك أعبد عباد لي وَلَكِن اطَّلَعت على قُلُوب الْمُؤمنِينَ فَلم أجد قلبا أسخى من قَلْبك رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ فِي كتاب الثَّوَاب وَالطَّبَرَانِيّ**[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٤٣ رقم ٥٧٤٢)، والختلى في الديباج (٥٧)، والخرائطى في المكارم (٥٩٧)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٣٥-٣٦)، وابن عدى (١/ ٣٠٧ و٥/ ٥١٧)، وابن شاهين في الفضائل (٢٦٨). وقال ابن حبان: وهذا حديث منكر. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به جحدر بن عبد الله الرحبي. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٤٧٧) وضعيف الترغيب (١٥٦٣).

(٢) أخرجه الديلمى عن أبى الشيخ كما في الغرائب الملتقطة (٦٩٥). وضعفه الألبانى كما في ضعيف الترغيب (١٥٦٤).

قوله: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم.

قوله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى بعث حبيبي جبريل عليه الصلاة والسلام إلى إبراهيم عليهما السلام فقال له يا إبراهيم إني لم أتخذك خليلا على أنك أعبد عبادي لي**» الحديث.

سؤال: هل بين الحبيب والخليل فرق؟ ذكر النيسابوري أن الخليل الذي امتحنه ثم أحبه والحبيب الذي أحبه ابتداء تفضلا، والخليل الذي جعل ما يملكه فداء خليل والحبيب جعل الله مملكته فداءه، والخليل من اختار الله على كل شيء، والحبيب من اختاره الله على كل شيء ووجد إبراهيم الخلة ولم يجدها أحد غيره بسببه ووجد محمد ﷺ المحبة ووجدتها أمته بسببه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] وقال الله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، والمحبة اسم جامع تجمع الخلة وغيرها والعام أكثر من الخاص، وكر بعضهم أن الخليل من تخللت المحبة أجزاء بدنه، وهذا هو اللائق، وقال النيسابوري: الخليل مشتق من الخلل حيث نظر إلى غيره وولده وفيه نظر فإنه إن كان بمعنى الصداقة وهو المراد هاهنا فهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة الحاملة وإن كان بمعنى الحاجة فهو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة والفاقة كما قال الشاعر:

**وإن أتـــاه خليـــل يـــوم مســـألة  يقـول لا غائـب مـالي ولا حـرم**[2]

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٢) كشف الأسرار (لوحة ٥).

**٣٩٥٧- وَرُوِيَ عَن جَابر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: الرزق إِلَى أهل بَيت فِيهِ السخاء أسْرع من الشَّفْرَة إِلَى سَنَام الْبَعِير رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ أَيْضا وَلابْن مَاجَه من حَدِيث ابْن عَبَّاس نَحوه وَتقدم لَفظه فِي الضِّيَافَة**(١).

قوله: وروي عن جابر ﷺ تقدم.

قوله ﷺ: «**الرزق إلى أهل بيت فيه السخاء أسرع من الشفرة إلى سنام البعير**» وفي حديث أنس الذي انفرد به ابن ماجه:«**الخير أسرع إلى البيت الذي يغشي من الشفرة إلى سنام البعير**» وهذا الحديث ضعبف قال عبد اللطيف البغدادي: أي فيه حث على المعروف وبذل الطعام وبشارة بسرعة الخلف والأضياف بسرعة الشفرة إلى سنام البعير وهو أسمن ما فيه وأفضله عند العرب وفيه سر لطيف وهو أنه عليه السلام وازن بين الخلف والبذل وبين فعل المضيف بنحر البعير لضيفانه وبين الخلف كأنه يقول بمقدار ما ينحر ويسلخ وتهوي الشفرة إلى سنام البعير يأتيه الخير أسرع من ذلك وهذا من وجه ما شبيه بقوله: «**الأمانة تجلب الرزق**» لأن من تعرف بها يكثر [زبونه] ومعاملوه فيكون ذلك سببا لنفاق سلعته وله أيضا سبب سماوى لا يطلع عليه إلا بالخير النبوي وكذلك البيت الذي يغشي يقصد بالهدايا والتحف مجازاة ومحبة ومحاباة ولأمر سماوي أيضا، وفى الحديث أيضا:«**الخير أسرع إلى**

---

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٢١)، الديلمى عن أبى الشيخ كما في الغرائب الملتقطة (١٧١٩). وقال الدارقطنى كما في أطراف الغرائب ٢/ ٤١٢: غريب من حديث أبي الزبير عنه، تفرد به عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية الأنصاري عن صالح عنه. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٣٦٥٨) وضعيف الترغيب (١٥٦٥).

**البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير»**أ.هـ.

**٣٩٥٨- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ تجافوا عَن ذَنْب السخي فَإِن الله آخذ بِيَدِهِ كلما عثر رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا والأصبهاني وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ من حَدِيث ابْن عَبَّاس**[(١)].

قوله: وروي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم.

قوله ﷺ: «**تجافوا عن ذنب السخي فإن الله آخذ بيده إذا ما عثر**» الحديث، التجافي عن الذنب هو عدم المؤاخذة به وعثراته هي ذنوبه وزلاته والله أعلم وتقدم الكلام على الأصبهاني وعلى أبي الشيخ ابن حيان.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٤٦ رقم ١١٩٩)، وابن منده في مجالس من أماليه (٤٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٨)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٣٠٣-٣٠٤ رقم ١٠٣٦٩ و١٠٣٧٠)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١٥٤٨) عن ابن مسعود. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن حميد، تفرد به: بشر. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش، لم نكتبه إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٨٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي وهو ضعيف.
وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٥٦٧). وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٦/ ٣٣ رقم ٥٧١٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٠٤) والحلية (٩/ ٣٩٧)، والقضاعى في مسند الشهاب (٧٢٦)، والبيهقى في الشعب (١٣/ ٣٠٤-٣٠٥ رقم ١٠٣٧١). قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عبيد الله الجدعاني.
وقال الهيثمى في المجمع ٦/ ٢٨٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.
وضعفه الألبانى في الضعيفة (١٥٦٨).

## [الترهيب من عود الإنسان في هبته]

**٣٩٥٩- عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ الَّذِي يرجع فِي هِبته كَالْكَلْبِ يرجع فِي قيئه**[(١)].

**٣٩٦٠- وَفِي رِوَايَة مثل الَّذِي يعود فِي هِبته كَمثل الْكَلْب يقيء ثمَّ يعود فِي قيئه فيأكله. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَلَفظ أبي دَاوُد الْعَائِد فِي هِبته كالعائد فِي قيئه قَالَ قَتَادَة وَلَا نعلم الْقَيْء إِلَّا حَرَامًا**[(٢)].

قوله: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **الذي يرجع [٢٩١/ ب] في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»، وفي رواية لأبي داود« **العائد في هبته كالعائد في قيئه**» قال قتادة: ولانعلم القيء إلا حراما، الحديث، وفي رواية:«**مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه**».

---

(١) أخرجه البخارى (٢٦٢١)، والنسائى فى الكبرى (٦٤٨٦) و(٦٤٩١) و(٦٤٩٦) والمجتبى ٦/ ٢٥٦(٣٧١٧) و٦/ ٢٦٠(٣٧٢١) و٦/ ٢٦٢(٣٧٢٧).

(٢) أخرجه البخارى (٢٥٨٩) و(٢٦٢١) و(٦٩٧٥)، ومسلم (٥ و٧ و٨ - ١٦٢٢)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والترمذى (١٢٩٨)، والنسائى في الكبرى (٦٤٨٨ و٦٤٨٩ و٦٤٩٠ و٣١٩٢ و٦٤٩٣ و٦٤٩٤ و٦٤٩٥) والمجتبى ٦/ ٢٥٨ (٣٧١٩) و٦/ ٢٥٩(٣٧٢٠) و٦/ ٢٦٠ (٣٧٢٢) و(٣٧٢٣) و٦/ ٢٦١ (٣٧٢٤) و(٣٧٢٥) و٦/ ٢٦٢ (٣٧٢٦) و٦/ ٢٦٣ (٣٧٢٨).

قال النووي[١]: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهذا محمول عندنا على هبةالأجنبي.

ومن ذهب إلى الكراهة أخذ بالرواية التي فيها كالكلب يعود في قيئه، وقال: فعل الكلب لا يوصف بتحريم إذ لا تكليف عليه، فالمراد التنفير من العود بتشبهه بهذا المستقذر[٢].

قال الشيخ تقي الدين القشيري[٣]: وقع التشديد في التشبيه من وجهين أحدهما: تشبيه الراجع بالكلب لتكالبه على الدنيا، والثاني: تشبيه المرجوع فيه بالقيء. وفي الحديث دليل على نجاسة القيء ويحرم أكله سواء تغير أم لا، وذهب مالك إلى أن القيء إذا لم يتغير يكون طاهرا والله أعلم.

أما إذا وهب الإنسان لولده أو ولد ولده وإن سفل شيئا وسلمه إليه فله الرجوع وكذلك الأمهات والأجداد، فأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيه وهو قول الشافعي غير أن الأولى للوالد أن لا يرجع إلا لغرض شرعي كما إذا أبدله بما هو أنفع للولد منه ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي والجمهور وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم[٤]،أ.هـ.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٦٤).

(٢) طرح التثريب (٤/ ٨٩).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٥٣).

(٤) شرح النووى على مسلم (١١/ ٦٤-٦٥).

[ومنع قوم الرجوع مطلقا للولد والمحارم]، ومنعوا الرجوع في هبة ذي الرحم المحرم وفي هبة أحد الزوجين الآخر، وعن الإمام أحمد روايتان في رجوع المرأة فيما وهبته لزوجها بمسئلته[١].

**فرع**: الهبة هي التمليك بلا عوض وهي مندوب إليها بإجماع العلماء وللأقارب أفضل ولا يصح شيء من الهبات إلا بالإيجاب والقبول لأنه تمليك ناجز فأشبه البيع قاله في **هادي التنبيه**[٢].

**فرع آخر**: فإن قلت: لم جوز الشافعي عود الوالد وأبو حنيفة عود الأجنبي ومالك العود لكنه مخصوص برجوع الواهب لحديث النعمان وأنه في الحقيقة ليس برجوع لأن الوالد وماله لأبيه وربما تقضي المصلحة الرجوع تأديبا،أ.هـ قاله الكرماني[٣].

**فرع آخر**: وإن وهب الأب أو الأم أو أبوهما أو جدهما شيئا للولد وأقبضه جاز له أن يرجع فيه سواء اتحد دينهما أو اختلف[٤].

فرع آخر: الهدية في ذلك كالهبة[٥].

**فائدة**: ويستحب لمن وهب لأولاده شيئا أن يسوي بينهم وكذا في الصدقة وسائر وجوه الإكرام فيهب كل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين

---

(١) طرح التثريب (٤/ ٩٠).

(٢) هادى النبيه (لوحة ١٨٩و١٩٠) [مخطوط ٢١٢١- ظاهرية].

(٣) الكواكب الدرارى (١١/ ١٢٦).

(٤) هادى النبيه (لوحة ١٩١) [مخطوط ٢١٢١- ظاهرية].

(٥) المصدر السابق.

الذكر والأنثى لقوله ﷺ:«**اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم**» وقال بعض أصحابنا: يفضل كقسمة الإرث والصحيح الأول لظاهر الحديث فلو فضل بينهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة، وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري والإمام أحمد وداود: هو حرام، واحتجوا برواية:«**لا أشهد على جور**» وبغيرها من ألفاظ الحديث، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ [٢٩٢/ أ] «**فأشهد على هذا غيري**» قالوا فلو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام، فإن قيل: قاله تهديدا؟ قلنا: الأصل من كلام الشارع غير هذا، ويحمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة، وأما قوله ﷺ:«**لا أشهد على جور**» فليس فيه أنه حرام لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال فكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها فيجب تأويل الجور على المكروه؛ وفي الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأن إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول قال أصحابنا: يستحب أن يهب الباقين مثل الأول فإن لم يفعله استحب رد الأول ولا يجب، وفيه جواز الرجوع للوالد في هبته للولد[1].

وتقدم شيء من ذلك في كفالة البنات في قوله ﷺ:«**من كان له أنثى فلم يئدها ولم يؤثر ولده الذكور عليها**» والله أعلم.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٦٦ – ٣٧).

**٣٩٦١- وَعَن عمر بن الْخطاب ﷺ قَالَ حملت على فرس فِي سَبِيل الله فَأَرَدْت أَن أشتريه فَظَنَنْت أَنه يَبِيعهُ برخص فَسَأَلت النَّبِي ﷺ فَقَالَ لَا تشتره وَلَا تعد فِي صدقتك وَإِن أعطاكه بدرهم فَإِن الْعَائِد فِي صدقته كالعائد فِي قيئه رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم قَوْله حملت على فرس فِي سَبِيل الله أَي أَعْطَيْت فرسا لبَعض الْغُزَاة ليجاهد عَلَيْهِ**[1].

قوله: وعن عمر بن الخطاب ﷺ تقدمت ترجمته.

قوله: «**حملت على فرس في سبيل الله فأردت أن أشتريه فظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك**» الحديث.

قوله: «**حملت على فرس في سبيل الله**» معناه: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، ومعنى في سبيل الله: أن الرجل كان غازيا، فآل الأمر بتمليكه إياه إلى أنه في سبيل الله وسمي بذلك لأن مقصوده أن يستعمل فيه على العادة، قال: ويؤيد ذلك أنه لو حبسه لم يبع ولأنكر عليه عمر بيعه إلى أن ينتهي إلى حالة لا ينتفع بها في ذلك وليس في اللفظ ما يشعر ولو كان محتسبا لتعلق به من يصحح حبس الحيوان، وفي حديث آخر:«**فأضاعه صاحبه**» الحديث[2].

ومعنى«**فأضاعه**» أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته وتربيته كما هو المعتاد[3].

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١ و٢ و٣ و٤ - ١٦٢٠).

(٢) العدة شرح العمدة (٢/ ١١٩٩).

(٣) كشف المناهج (٢/ ١٥٥).

قوله: « **فأردت أن أشتريه**» فظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: «**لا تشتره ولا تعد في صدقتك**» الحديث، والحكمة في شراءه أنه ربما سامحه البائع بشيء فكأنه رجع في ذلك القدر الذي سومح به، وهذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو لك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فأما إذا ورقه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة[(١)].

قال النووي في شرح مسلم: ها مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم لظاهر حديث عمر[(٢)]،أ.هـ. والمعنى فيه أنه إذا اشتراها المتصدق بها من المتصدق بها عليه ربما حاباه في ثمنها لمنته المتقدمة عليه فيكون رجوعا في الصدقة بقدر المحاباة[(٣)].

وقد تقدم في الحديث: فظننت أنه يبيعه برخص مطلقا، وقيد الصيدلاني كراهة الشيء للصدقة بما إذا علم الفقير أن الذي يشتري بها هو المتصدق لأنه قد يحابيه، فأما إذا اشتراها بوكيله وبنفسه ولم يعلم البائع أنه المتصدق لم يكره وفي معنى الرجوع في الصدقة ما إذا نوى التصدق بشيء ثم رجع إلى بيته ولم يتصدق بما نوى به التصدق فيكره ذلك،أ.هـ.

---

(١) شرح النووى على مسلم (١١/ ٦٢)، وطرح التثريب (٤/ ٨٨).

(٢) شرح النووى على مسلم (١١/ ٦٢)، وطرح التثريب (٤/ ٨٨).

(٣) طرح التثريب (٤/ ٨٨-٨٩).

**فائدة:** وإنما منعه ﷺ من شراء صدقته لأنه أخرجها عن ملكه إلى الله تعالى فلما أراد أن يعود [٢٩٢/ ب] أشفق عليه أن يفسد نيته ويحبط أجره فنهاه وشبهه بالعود في القيء وإن كان بالثمن وليس من هذا الباب أن يشتري الرجل من غلة أرض كان تصدق بها لأنها غير تلك العين إنما هو شيء حادق منها كذا في شرح السنة[(١)].

**٣٩٦٢- وَعَن ابْن عمر وَابْن عَبَّاس رضي الله عنهم أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَا يحل لرجل أَن يُعْطي لرجل عَطِيَّة أَو يهب هبة ثمَّ يرجع فِيهَا إِلَّا الْوَالِد فِيمَا يُعْطي وَلَده وَمثل الَّذِي يرجع فِي عطيته أَو هِبته كَالْكَلْبِ يَأْكُل فَإِذا شبع قاء ثمَّ عَاد فِي قيئه رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح**[(٢)].

قوله: وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، تقدم الكلام عليهما.

قوله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يعطي لرجل عطية أو يهب هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**» الحديث.

هذا الحديث دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في رجوع هبة الوالد فيما وهبه لولده فللوالد أن يرجع في هبته لولد غنيا كان أو فقيرا اتفق دينهما أو

---

(١) شرح السنة (٦/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (٢١٣٢)، والنسائى في الكبرى (٦٤٩٨) والمجتبى ٦/ ٢٥٦(٣٧١٦) و٦/ ٢٦٣(٣٧٢٩). وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في الإرواء (١٦٢٢) وصحيح الترغيب (٢٦١٢).

اختلف، وقال ابن سريج: لا يرجع إلا إذا قصد بهبته استجلاب بر أو دفع عقوق فلم يحصل وإن أطلق الهبة ولم يقصد ذلك فلا رجوع وقال أبو حنيفة: لا رجوع للأب مطلقا نعم يستحب الرجوع لمن ترك العدل بين أولاده ثم إن حق الرجوع ثابت له على التراخي فإن أسقط لم يسقط بل له الرجوع بعد ذلك وكذلك حكم سائر الأصول على المشهور لأنهم كالأب في الحرمة ووجوب النفقة وسقوط القصاص، والمعني في تخصيص الأصول بذلك انتفاء التهمة عنهم لما طبع عليه الإنسان من إيثاره ولده على نفسه، وقيل: يختص بالأب، وقيل: بكل أصل له ولاية كالأب وأبيه وفي غيره قولان[1]، أ.هـ.

**٣٩٦٣- وَعَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ مثل الَّذِي يسْتَرد مَا وهب كَمثل الْكَلْب يقيء فيأكل قيئه فَإِذا اسْترد الْوَاهِب فليوقف فليعرف بِمَا اسْترد ثمَّ ليدفع مَا وهب رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه**[2].

قوله: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

---

(١) انظر كفاية النبيه (١٢/ ١٠٧-١٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٢٩)، وأبو داود (٣٥٤٠)، والنسائى في الكبرى (٦٤٨٣) والمجتبى ٦/ ٢٥٥(٣٧١٥)، وابن ماجه (٢٣٧٨). وقال الألبانى: حسن صحيح، المشكاة (٣٠٢٠/ التحقيق الثاني)، وصحيح الترغيب (٢٦١٣).

قوله ﷺ: « **مثل الذي يسترد ما وهب**» فذكره إلى أن قال:« **فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع ما وهب**» معنى الحديث والله أعلم: [...][1].

(١) بياض بالأصل.

## [الترغيب في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم وما جاء فيمن شفع فأهدي إليه]

**٣٩٦٤- عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْمُسلم أَخُو الْمُسلم لَا يَظْلمه وَلَا يُسلمهُ من كَانَ فِي حَاجَة أَخِيه كَانَ الله فِي حَاجته وَمن فرج عَن مُسلم كربَة فرج الله عَنهُ بهَا كربَة من كرب يَوْم الْقِيَامَة وَمن ستر مُسلما ستره الله يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَزَاد فِيهِ رزين الْعَبدَرِي وَمن مَشى مَعَ مظلوم حَتَّى يثبت لَهُ حَقه ثَبت الله قَدَمَيْهِ على الصِّرَاط يَوْم تَزُول الْأَقْدَام وَلم أر هَذِه الزِّيَادَة فِي شَيْء من أُصُوله إِنَّمَا رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا والأصبهاني كَمَا سَيَأْتِي**[1].

قوله: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدمت ترجمته.

قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**» الحديث، يسلمه هو بضم الياء.

قال ابن الأثير: يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة،أ.هـ والله أعلم[2].

قوله ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**» الحديث، أي: أعانه عليها ولطف به فيها.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٤٤٢)، ومسلم (٥٨-٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذى (١٤٢٦).

(٢) النهاية (٢/ ٢٩٤).

قوله ﷺ: «**ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة**» تقدم الكلام على تفريج الكربة.

قوله: « **ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**» قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل وجهين أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف، والثاني: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر: «**إن الله يدني المؤمن يوم القيامة فيضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه فيقول:سترتها عليه في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**» الحديث، والمراد بالدنو هنا دنو كرامة وإحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقوله:«**فيضع عليه كنفه**» هو بنون مفتوحة وهو ستره وعفوه[1]،أ.هـ.

**٣٩٦٥- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من نفس عَن مُسلم كربَة من كرب الدُّنْيَا نفس الله عَنهُ كربَة من كرب يَوْم الْقِيَامَة وَمن يسر على مُعسر فِي الدُّنْيَا يسر الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَمن ستر على مُسلم فِي الدُّنْيَا ستر الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَالله فِي عون العَبْد مَا كَانَ العَبْد فِي عون أَخِيه رَوَاهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرطهمَا**[2].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٦/ ١٤٣) و (١٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨ - ٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذى (١٤٢٥) و(١٩٣٠) و(٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥) و(٢٥٤٤)، والنسائى في الكبرى (٧٢٤٤ - ٧٢٥١)، والحاكم (٤/ ٣٨٣).

قوله: وعن أبي هريرة رضي الله عنه تقدم. قوله ﷺ: «**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا**» الحديث، تقدم الكلام عليه.

**٣٩٦٦- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن لله خلقا خلقهمْ لحوائج النَّاس يفزع النَّاس إِلَيْهِم فِي حوائجهم أُولَئِكَ الآمنون من عَذَاب الله رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ ابْن حيّان فِي كتاب الثَّوَاب من حَدِيث الجهم بن عُثْمَان وَلَا يعرف عَن جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن جده وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب اصطناع الْمَعْرُوف عَن الْحسن مُرْسلا**[1].

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما [٢٩٣/ أ] تقدم.

قوله ﷺ:« **إن لله تعالى خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس إليهم**» الحديث، معني «**يفزع الناس إليهم**» أي: يأتونهم مأخوذ [من قولهم فزعت

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (١٢/ ٣٥٨ رقم ١٣٣٣٤) والمكارم (٨٢)، وابن عدى (٥/ ٣١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢٥)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٠٠٧ و١٠٠٨)، وابن عساكر في المعجم (٩٩٥). قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث زيد عن ابن عمر، لم يروه عنه إلا ابنه عبد الرحمن، وما كتبناه إلا من حديث أحمد بن طارق.

وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩٢: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن أيوب وضعفه وحسن حديثه الترمذي، وأحمد بن طارق الراوي عنه لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨٠)، ومن طريقه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٤٢)، والنرسى في ثواب قضاء الحوائج (٤٢) عن على بن أبى طالب. قال أبو حاتم في العلل (٢٤٣٨):هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ، وجَهْمٌ مجهولٌ. وقال أبو الغنائم النرسى: إِسْنَاده صَحِيح. وأخرجه ابن أبى الدنيا في اصطناع المعروف (١٠٧). وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٦٩ و١٥٧٠ و١٥٧١).

إليه فأفزعني. أي استغثت إليه فأغاثني ومنه حديث الكسوف «**فافزعوا إلى الصلاة**» أي الجأوا إليها].

**٣٩٦٧- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن لله عِنْد أَقوام نعما أقرها عِنْدهم مَا كَانُوا فِي حوائج الْمُسلمين مَا لم يملوهم فَإِذا ملوهم نقلهَا إِلَى غَيرهم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ**[(١)].

قوله: وروي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله ﷺ:« **إن لله تعالى عند أقوام نعما يقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين ما لم يملوهم**» الحديث، معني:«**يقرها عندهم**» [أى يبقيها].

وقوله:«**ما لم يملوهم**» والملل السآمة [والضجر].

**٣٩٦٨- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن لله أَقْوَامًا اختصهم بِالنعَم لمنافع الْعباد يقرهم فِيهَا مَا بذلوها فَإِذا منعوها نَزعهَا مِنْهُم فحولها إِلَى غَيرهم رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط وَلَو قيل بتحسين سَنَده لَكَانَ مُمكنا**[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/ ١٨٦ رقم ٨٣٥٠). قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عبدة بن أبي لبابة إلا ابن علاثة، تفرد به: عمرو بن الحصين. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٦١٦).

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا في في قضاء الحوائج (٥) واصطناع المعروف (٥)، والطبرانى في الأوسط (٥/ ٢٢٨ رقم ٥١٦٢) والكبير (١٣/ ٢٠٧ رقم ١٣٩٢٥)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ١١٧-١١٨ رقم ٧٢٥٦و٧٢٥٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١١٥ و١١٦) و (١٠/ ٢١٥) وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٦)، وتمام (١٢٨٥)، والخطيب في تاريخ بغداد =

قوله: وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن لله تعالى أقواما اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرهم فيها ما بذلوها**» الحديث، البذل هو الإعطاء.

**٣٩٦٩- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رضي الله عنها قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا عظمت نعْمَة الله عز وَجل على عبد إِلَّا اشتدت إِلَيْهِ مُؤنَة النَّاس وَمن لم يحمل تِلْكَ الْمُؤْنَة للنَّاس فقد عرض تِلْكَ النِّعْمَة للزوال رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَالطَّبَرَانِيّ وَغَيرهمَا**[(١)].

قوله: وروي عن عائشة رضي الله عنها، تقدمت ترجمته.

قوله:« **ما عظمت نعمة الله عز وجل على عبد إلا اشتدت إليه مؤنة الناس**» الحديث، اشتدت معناه: عظمت وكثرت عليه حوائج الناس.

**٣٩٧٠- وَعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا من عبد أنعم الله عَلَيْهِ نعْمَة فأسبغها عَلَيْهِ ثمَّ جعل من حوائج النَّاس إِلَيْهِ فتبرم فقد عرض تِلْكَ النِّعْمَة للزوال رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَاد جيد**[(٢)].

---

=

(٩/ ٤٥٩)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١١٧١).

قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عبد الله بن زيد الحمصي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٢): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه محمد بن حسان السمتي؛ وثقه ابن معين وغيره، وفيه لين، ولكن شيخه أبو عثمان عبد الله بن زيد الحمصي؛ ضعفه الأزدي». وحسنه الألبانى في الصحيحة (١٦٩٢) وصحيح الترغيب (٢٦١٧).

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في اصطناع المعروف (١٠٦) وقضاء الحوائج (٤٨). وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٧٢).

(٢) أخرجه العقيلى في الضعفاء (٢/ ٣٤٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، والطبرانى في الأوسط (٧/ ٢٩٢ رقم ٧٥٢٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٥)،

=

قوله: وعن ابن عباس رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: « **ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم**» الحديث، المراد بالإسباغ [الإتمامَ والإكمالَ].

وقوله: «**فتبرم**» التبرم عبارة [عن الملل والضجر].

**٣٩٧١- وَعَن ابْن عَبَّاس أَيْضا رضي الله عنهما عَن النَّبِي ﷺ قَالَ من مَشى فِي حَاجَة أَخِيه كَانَ خيرا لَهُ من اعْتِكَاف عشر سِنِين وَمن اعْتكف يَوْمًا ابْتِغَاء وَجه الله جعل الله بَينه وَبَين النَّار ثَلَاث خنادق كل خَنْدَق أبعد مِمَّا بَين الْخَافِقين رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح الْإِسْنَاد إِلَّا أَنه قَالَ لِأَن يمشي أحدكُم مَعَ أَخِيه فِي قَضَاء حَاجته وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ أفضل من أَن يعْتَكف فِي مَسْجِدي هَذَا شَهْرَيْن**[(١)].

قوله: وعن ابن عباس أيضا رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه وتقدم الكلام أيضا على حديثه في الاعتكاف.

---

=

والنرسى في ثواب قضاء حوائج الإخوان (١٦)، وابن الجوزى في العلل (٨٥٧). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩٢: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٦١٨).

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٢٢٠-٢٢١ رقم ٧٣٢٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢١-١٢٢)، والبيهقى في الشعب (٥/ ٤٣٥-٤٣٦ رقم ٣٦٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٦) ومن طريقه ابن الجوزى في العلل (٨٥٥) والبر والصلة (٤٢٠). وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩٢: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٥٣٤٥) وضعيف الترغيب (١٥٧٣).

**٣٩٧٢- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر وَأبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ من مَشى فِي حَاجَة أَخِيه حَتَّى يثبتها لَهُ أظلهُ الله عز وَجل بِخَمْسَة وَسبعين ألف ملك يصلونَ لَهُ وَيدعونَ لَهُ إِن كَانَ صباحا حَتَّى يُمْسِي وَإِن كَانَ مسَاء حَتَّى يصبح وَلَا يرفع قدما إِلَّا حط الله عَنهُ بهَا خَطِيئَة وَرفع لَهُ بهَا دَرَجَة رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ وَابْن حبَان وَغَيره**[1].

قوله: وروي عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقدم الكلام عليهما.

قوله ﷺ: «**أظله الله عز وجل بخمسة وسبعين ألف ملك يصلون له ويدعون له**» الحديث، تقدم أن الصلاة من الملائكة بمعنى الاستغفار ومن الله تعالى بمعنى الرحمة ومن الآدميين تضرع ودعاء.

**٣٩٧٣- وَرُوِيَ أَيْضا عَن ابْن عمر وَحده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن نَبِي الله ﷺ قَالَ من أعَان عبدا فِي حَاجته ثَبت الله لَهُ مقَامه يَوْم تَزُول الْأَقْدَام**[2].

قوله: وروي عنه أيضا، تقدم الكلام عليه وتقدم معنى الحديث.

---

(١) أخرجه الخرائطى في مكارم الأخلاق (٩١)، والطبرانى في الأوسط (٤/ ٣٤٧ رقم ٤٣٩٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٢٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٠٧)، والبيهقى في الشعب (١٠/ ١٢١ رقم ٧٢٦٣)، والنرسى في ثواب قضاء الحوائج (١)، وابن الجوزى في البر والصلة (٤١٩). وقال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى في المجمع ٢/ ٢٩٩: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي وهو ضعيف.
وقال الألبانى في الضعيفة (٣٣٣٢):موضوع. وقال في الضعيفة (٥٣١٥) وضعيف الترغيب (٢٠٢٧): ضعيف جدا. وقال في ضعيف الترغيب (١٥٧٤): منكر.

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٧٥).

**٣٩٧٤- وَعَن زيد بن ثَابت ﷺ عَن رَسُول الله ﷺ قَالَ لَا يزَال الله فِي حَاجَة العَبْد مَا دَامَ فِي حَاجَة أَخِيه رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ وَرُوَاته ثِقَات**[1].

قوله: وعن زيد بن ثابت ﷺ [تقدم الكلام عليه].

قوله ﷺ: «**لا يزال الله في حاجة العبد ما دام في حاجة أخيه**» [أي أعانه عليها ولطف به فيها وفى هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه].

**٣٩٧٥- وَرُوِيَ عَن أنس ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ يخرج خلق من أهل النَّار فيمر الرجل بِالرجلِ من أهل الْجنَّة فَيَقُول يَا فلَان أما تعرفني فَيَقُول وَمن أَنْت فَيَقُول أَنا الَّذِي استوهبتني وضُوءًا فَوهبت لَك فَيشفع فِيهِ ويمر الرجل فَيَقُول يَا فلَان أما تعرفني فَيَقُول وَمن أَنْت فَيَقُول أَنا الَّذِي بعثتني فِي حَاجَة كَذَا وَكَذَا فقضيتها لَك فَيشفع لَهُ فَيشفع فِيهِ رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا بِاخْتِصَار وَابْن مَاجَه وَتقدم لَفظه والأصبهاني وَاللَّفْظ لَهُ الْوضُوء بِفَتْح الْوَاو وَهُوَ المَاء الَّذِي يتَوَضَّأ بِهِ**[2].

قوله: وروي عن أنس ﷺ تقدم الكلام عليه.

---

(١) أخرجه مصعب الزبيرى في حديثه (٨٨)، وعنه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٩٨٣) ومن طريقه الطبرانى في الكبير (٥/ ١١٨ رقم ٤٧٠١) وأبو أحمد الحاكم في الأسامى (٥/ ٣٥٩) والروذبارى في ثلاثة مجالس (٣٤)، والمحاملى في الأمالى (٣٣٢)، وأبو نعيم في المعرفة (٢٩٢١). قال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩٣: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٦١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٥)، وابن أبى الدنيا في اصطناع المعروف (١٧٧) وقضاء الحوائج( ١١٧)، وأبو يعلى (٤٠٠٦)، وابن عدى في الكامل (٦/ ٣٤٧-٣٤٨)، والجوهرى في أماليه (٢)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١١٦٧). قال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ١٠٥: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن إبن الرقاشي. وقال الألبانى: ضعيف، المشكاة (٥٦٠٤)، ضعيف الترغيب (٥٦٢ و١٥٧٦)، الضعيفة (٩٣ و ٥١٨٦ و٥٢٧٩).

قوله ﷺ: «**يخرج خلق من أهل النار**» تقدم الكلام على هذا الحديث في إطعام الطعام وسقي الماء.

**٣٩٧٦- وَرُوِيَ عَنهُ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من مَشى فِي حَاجَة أَخِيه الْمُسلم كتب الله لَهُ بِكُل خطْوَة سبعين حَسَنَة ومحا عَنهُ سبعين سَيِّئَة إِلَى أَن يرجع من حَيْثُ فَارقه فَإِن قضيت حَاجته على يَدَيْهِ خرج من ذنُوبه كَيَوْم وَلدته أمه وَإِن هلك فِيمَا بَين ذَلِك دخل الْجنَّة بِغَيْر حِسَاب رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا فِي كتاب اصطناع الْمَعْرُوف والأصبهاني**[(١)].

قوله: وروي عنه رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**من مشى في حاجة أخيه المسلم كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة**» الحديث، المحو عبارة عن محو السيئات من كتاب الحفظة. وقوله: «**خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» يعني لا ذنب له وتقدم الكلام على ذلك في مواضع من هذا التعليق.

**تنبيه:** قال الحسن يعني البصري: مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة[(٢)].

---

(١) أخرجه مسدد كما في المطالب (٤٥٨٤/ ١)، وابن ماجه (١٢١٥) و(٣٦٨٥)، وابن أبى الدنيا في اصطناع المعروف(١٧٧) وقضاء الحوائج(١١٧)، وأبو يعلى (٤٠٠٦)، والبغوى في شرح السنة (٤٣٥٢) و (٤٣٥٣)، والأصبهاني في الترغيب (١١٦٧). وقال الهيثمى في المجمع ١٠/ ٣٨٢: رواه أبو يعلى، وفيه أبو علي بن أبي سارة، وهو متروك. وقال البوصيرى في الزجاجة ٤/ ١٠٥: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن إبن الرقاشي. وقال الألبانى: ضعيف، المشكاة (٥٦٠٤)، ضعيف الترغيب (١٥٧٦)، الضعيفة (٩٣ و٥٢٧٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣/ ١٠١٤).

**٣٩٧٧- وَعَن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن النَّبِي ﷺ قَالَ على كل مُسلم صَدَقَة قيل أَرَأَيْت إِن لم يجد قَالَ يعتمل بيدَيْهِ فينفع نَفسه وَيتَصَدَّق قَالَ أَرَأَيْت إِن لم يسْتَطع قَالَ يعين ذَا الْحَاجة الملهوف قَالَ قيل لَهُ أَرَأَيْت إِن لم يسْتَطع قَالَ يَأْمر بِالْمَعْرُوفِ أَو الْخَيْر قَالَ أَرَأَيْت إِن لم يفعل قَالَ يمسك عَن الشَّرّ فَإِنَّهَا صَدَقَة رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم**[(١)].

قوله: وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الأشعري، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله في الحديث قال:« **يعين ذا الحاجة الملهوف**» الحديث، الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم: يا لهف نفسي على كذا، كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف[(٢)].

قوله في الحديث أيضا: «**تمسك عن الشر فإنها صدقة**» معناه: صدقة على نفسه كما في غير هذه [٢٩٣/ ب] الرواية، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله عز وجل كان له أجر ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجر والله أعلم[(٣)] قاله في **شرح مشارق الأنوار**.

**٣٩٧٨- وَعَن أبي قلَابَة أَن نَاسا من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ قدمُوا يثنون على صَاحب لَهُم خيرا قَالُوا مَا رَأينَا مثل فلَان هَذَا قطّ مَا كَانَ فِي مسير إِلَّا كَانَ فِي**

---

(١) أخرجه البخارى (١٤٤٥) و(٦٠٢٢)، ومسلم (٥٥ - ١٠٠٨)، والنسائى في المجتبى ٤/ ٥٤٢(٢٥٥٧).

(٢) شرح النووى على مسلم (٧/ ٩٤).

(٣) شرح النووى على مسلم (٧/ ٩٤).

**قِرَاءَة وَلَا نزلنَا فِي منزل إِلَّا كَانَ فِي صَلَاة قَالَ فَمن كَانَ يَكْفِيهِ ضيعته حَتَّى ذكر وَمن كَانَ يعلف جمله أَو دَابَّته قَالُوا نَحن قَالَ فكلكم خير مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي مراسيله**[1].

قوله: وعن أبي قلابة، تقدم.

قوله: أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا ما رأينا مثل فلان هذا قط ما كان في مسير إلا كان في قراءة ولا نزلنا في منزل إلا كان في صلاة قال فمن كان يكفيه ضيعته حتى ذكر ومن كان يعلف جمله أو دابته قالوا نحن، قال فكلكم خير منه، الحديث، الضيعة هي [ما يكون منه معاش الرجل، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك].

**فائدة:** وروي أنه ﷺ كان في سفر فرأة رجلا صائما فقال له ما حملك على السفر فقال معي ابناي يرحلان بي ويخدماني، فقال: ما زال لهما الفضل عليك، وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني، وكان كثير من السلف يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم اغتناما لأجر ذلك، منهم عامر بن عبد قيس وعمرو بن عتبة بن فرقد مع اجتهادهما في العبادة في أنفسهما وكذلك كان إبراهيم بن أدهم يشترط على أصحابه في السفر الخدمة والأذان فالإحسان إلى الرفقة في السفر أفضل من العبادة القاصرة لا سيما إن احتاج العابد إلى خدمة إخوانه، قاله الشيخ زين الدين بن رجب.

---

(١) أخرجه مسدد كما في اتحاف الخيرة (٥/ ١٠٢ رقم ٤٣٠٦/ ١)، وأبو داود في المراسيل (٣٠٦). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (١٥٧٨).

**٣٩٧٩- وَعَن عَائِشَة ﵂ قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ من كَانَ وصلَة لِأَخِيهِ الْمُسلم إِلَى ذِي سُلْطَان فِي مبلغ بر أَو تيسير عسير أَعَانَهُ الله على إِجَازَة الصِّرَاط يَوْم الْقِيَامَة عِنْد دحض الْأَقْدَام رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وَابْن حبَان فِي صَحِيحه كِلَاهُمَا من رِوَايَة إِبْرَاهِيم بن هِشَام الغساني وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط من حَدِيث أبي الدَّرْدَاء وَلَفظه قَالَ رَسُول الله ﷺ من كَانَ وصلَة لِأَخِيهِ إِلَى ذِي سُلْطَان فِي مبلغ بر أَو إِدْخَال سرُور رَفعه الله فِي الدَّرَجَات العلى من الْجنَّة**[1].

---

(١) أخرجه الخرائطى في المكارم (٩٤) وابن حبان (٥٣٠)، والطبرانى في الأوسط (٤/ ٤٨ رقم ٣٥٧٧) والصغير (١/ ٢٧٤ رقم ٤٥١) والشاميين (٥٣٧) والمكارم (١٣٢)، والقضاعى في مسند الشهاب (٥٣٠ و٥٣١ و٥٣٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٠٨) و(٢/ ٦٥١)، وابن الجوزى في العلل (٨٦٠). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة، إلا عروة بن رويم اللخمي، تفرد به: هشام بن يحيى الغساني، ولم يروه عنه إلا ابنه إبراهيم. وقال الدارقطنى في العلل (٣٥٣٥): يرويه هشام بن يحيى الغساني، واختلف عنه.

وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩١: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه إبراهيم بن هشام النسائي، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره. وقال الألبانى: ضعيف جدا - «الضعيفة» (٥٧٧١) وضعيف الترغيب (١٥٧٩). وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٣/ ٣٥١ رقم ٣٣٧٧) والشاميين (٢٨) و(١٦٥٥)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١١٨٠). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا سليمان، ولا عن سليمان إلا يحيى، تفرد به إدريس بن يونس.

وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩٢: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم، ورواه بإسناد آخر ضعيف، ورواه في الأوسط. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٥٣٩٤) وضعيف الترغيب (١٥٨٠).

قوله: وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدم الكلام عليها.

قوله في الحديث: « **أعانه الله على إجازة الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام**» الدحض [الزلق].

قوله: رواه ابن حبان من رواية إبراهيم بن هشام الغساني [وثقه الطبراني وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه غير ما حديث وكذبه أبو زرعة وغيره].

**٣٩٨٠- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ من لَقِي أَخَاهُ الْمُسلم بِمَا يحب ليسره بذلك سره الله عز وَجل يَوْم الْقِيَامَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير بِإِسْنَاد حسن وَأَبُو الشَّيْخ فِي كتاب الثَّوَاب**[1].

قوله: وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أنس بن مالك، خدم أنس رسول الله ﷺ عشر سنين مدة إقامته بالمدينة ﷺ، ثبت ذلك في **الصحيح**، وحمل عنه حديثا كثيرا فروي ألفي حديث ومائتي حديث وستة وثمانين حديثا، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وثمانية وستين حديثا، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين وكان أكثر الصحابة أولادا لدعاء رسول الله ﷺ وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك، قال ابن قتيبة في

---

(١) أخرجه الدولابى في الكنى والأسماء (٨٩٤)، والطبرانى في الصغير (٢/ ٢٨٨ رقم ١١٧٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٥). وقال الطبراني: «لم يروه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا الحكم بن عبد الله، تفرد به ابن أبي بزة». وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩٣: رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن. وقال الألبانى: منكر الضعيفة (١٢٨٦) وضعيف الترغيب (١٥٨١).

المعارف: ثلاثة من أهل البصرة لم يموتوا حتى رأى كل واحد منهم مائة ذكر من صلبه، أنس بن مالك وأبو بكرة وخليفة بن بدر، وروي البخاري في **تاريخه**[(١)] عن قتادة قال: لما مات أنس بن مالك قال مورق: ذهب اليوم نصف العلم، قيل له كيف لك، قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا تعالى إلى من سمعه من النبي ﷺ وذكر في مناقبه أبسط من هذا[(٢)].

قوله ﷺ: «**من لقي أخاه المسلم بما يحب ليسره بذلك سره الله عز وجل يوم القيامة**» وسيأتي الحديث في ذكر سرور العبد في قبره بذلك في آخر الباب.

**٣٩٨١- وَرُوِيَ عَن الْحسن بن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن من مُوجبَات الْمَغْفِرَة إدخالك السرُور على أَخِيك الْمُسلم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والأوسط**[(٣)].

قوله: وروي عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان من المبادرين إلى نصرة عثمان بن عفان ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان قتل علي لثلاث

---

(١) التاريخ البكبير (٢/ ٢٨).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه الدولابى في الذرية الطاهرة (١١٧)، والطبرانى في الأوسط (٨/ ١٥٣ رقم ٨٢٤٥) والكبير (٣/ ٨٣ رقم ٢٧٣١) و(٣/ ٨٥ رقم ٢٧٣٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٣٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٣)، والمتفق والمفترق (٧٩٤). قال أبوحاتم في العلل (٢٤٤٠): هذا حديث منكر. قال الطبرانى: لا يروى هذا الحديث عن الحسن بن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي فديك. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩٣: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه جهم بن عثمان وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٨٢).

عشرة بقيت من رمضان سنة أربعين وبايعه أكثر من أربعين ألفا كانوا بايعوا أباه وبقي نحو سبعة أشهر خليفة بالحجاز واليمن والعراق وخراسان وغيره ذلك، ثم سار [٢٩٤/أ] إليه معاوية من الشام وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا علم أنه لن تغلب إحدى الطائفتين فأرسل إلى معاوية يبذل له تسليم الأمر إليه على أن تكون له الخلافة بعده وعلى أن لا يطالب أحدا من أهل المدينة والحجاز والعراق بشيء مما كان أيا أبيه وغير ذلك من القواعد فأجابه معاوية إلى ما طلب فاصطلحا على ذلك وظهرت المعجزة النبوية في قوله ﷺ للحسن: «**إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» قيل كان صلحهما لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة إحدة وأربعين وقيل في شهر ربيع الآخر وقيل في نصف جمادي الأولى في السنة المكورة وتقدم الكلام على بعض مناقبه أبسط من هذا والله أعلم.

قوله: « **إن من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم**» الحديث، السرور هو [الفرح].

**٣٩٨٢- وَرُوِيَ عَن عمر رضي الله عنه مَرْفُوعا أفضل الْأَعْمَال إِدْخَالك السرُور على الْمُؤمن كسوت عَوْرَته أَو أشبعت جوعته أَو قضيت لَهُ حَاجَة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ من حَدِيث ابْن عمر وَلَفظه أحب الْأَعْمَال إِلَى الله عز وَجل سرُور تدخله على مُسلم أَو تكشف عَنهُ كربَة أَو تطرد عَنهُ جوعا أَو تقضي عَنهُ دينا**[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٢ رقم ٥٠٨١). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كثير النواء إلا علي بن هاشم، تفرد به: محمد بن بشير، ولا يروى عن عمر إلا بهذا =

**٣٩٨٣- وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ إِن أحب الْأَعْمَال إِلَى الله تَعَالَى بعد الْفَرَائِض إِدْخَال السرُور على الْمُسلم رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير**[1].

**٣٩٨٤- وَرُوِيَ عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله ﷺ من أَدخل على أهل بَيت من الْمُسلمين سُرُورًا لم يرض الله لَهُ ثَوابًا دون الْجنَّة رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ**[2].

قوله: وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم وتقدم معنى الحديث، وكذلك حديث ابن عباس بعده بمعناه وكذلك حديث عائشة بعده.

---

=

الإسناد. وقال الهيثمى في المجمع ٣/ ١٣٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٩٥٤) و(٢٠٩٠) و(٢٦٢١). وأما حديث ابن عمر فسيأتى بتمامه بعد حديثين. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٩٥٥) و(٢٦٢٢).

(١) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٨/ ٤٥ رقم ٧٩١١) والكبير (١١/ ٧١ رقم ١١٠٧٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٠٠). وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا شريك، وجرير، تفرد به: إسماعيل بن عمرو. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان وضعفه غيره. وضعفه الألبانى في الضعيفة (٢١٦٣) وضعيف الترغيب (١٥٨٣).

(٢) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٧/ ٢٨٩ رقم ٧٥١٩) والصغير (٢/ ١٣٢ رقم ٩١٠)، وابن عدى في الكامل (١/ ٣٢٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٦٤) و(٢/ ١٩٥) و(٢/ ٢٧٦)، وابن فاخر في موجبات الجنة (١٤٥) و(١٤٧). وقال الطبرانى: لم يروه عن هشام إلا عمر بن حبيب تفرد به إبراهيم بن سالم. وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩٣: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمر بن حبيب القاضي وهو ضعيف. وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب (١٥٨٤).

**٣٩٨٥- وَرُوِيَ عَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رجلا جَاءَ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ يَا رَسُول الله أَي النَّاس أحب إِلَى الله فَقَالَ أحب النَّاس إِلَى الله أنفعهم للنَّاس وَأحب الْأَعْمَال إِلَى الله عز وَجل سرُور تدخله على مُسلم تكشف عَنهُ كربَة أَو تقضي عَنهُ دينا أَو تطرد عَنهُ جوعا وَلِأَن أَمْشِي مَعَ أَخ فِي حَاجَة أحب إِلَيّ من أَن أعتكف فِي هَذَا الْمَسْجِد يَعْنِي مَسْجِد الْمَدِينَة شهرا وَمن كظم غيظه وَلَو شَاءَ أَن يمضيه أَمْضَاهُ مَلأ الله قلبه يَوْم الْقِيَامَة رضى وَمن مَشى مَعَ أَخِيه فِي حَاجَة حَتَّى يَقْضِيهَا لَهُ ثَبت الله قَدَمَيْهِ يَوْم تَزُول الْأَقْدَام رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيّ وَاللَّفْظ لَهُ وَرَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا عَن بعض أَصْحَاب النَّبِي ﷺ وَلم يسمه**[1].

قوله: وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم.

قوله في الحديث: «**ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضى**»الحديث، كظم الغيظ عبارة عن إمساكه وامضاؤه هو تنفيذه.

**٣٩٨٦- وَعَن جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا أَدخل رجل على مُؤمن سُرُورًا إِلَّا خلق الله عز وَجل من ذَلِك السرُور**

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في اصطناع المعروف (٩٢م) وقضاء الحوائج (٣٦) عن بعض أصحاب النبى. وأخرجه الطبرانى في الأوسط (٦/ ١٣٩ رقم ٦٠٢٦) والصغير (٢/ ١٠٦ رقم ٨٦١) والكبير (١٢/ ٤٥٣ رقم ١٣٦٤٦)، وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٨)،وابن بشران مختصرا (٥٧٣) و(٦٦٨)، والأصبهانى في الترغيب والترهيب (١١٦٢) عن ابن عمر. وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سكين بن سراج، تفرد به عبد الرحمن بن قيس.
وقال الهيثمى في المجمع ٨/ ١٩١: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه مسكين بن سراج وهو ضعيف. وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب (٢٦٢٣).

**ملكا يعبد الله عز وَجل ويوحده فَإِذا صَار العَبْد فِي قَبره أَتَاهُ ذَلِك السرُور فَيَقُول أما تعرفنِي فَيَقُول لَهُ من أَنْت فَيَقُول أَنا السرُور الَّذِي أدخلتني على فلَان أَنا الْيَوْم أونس وحشتك وألقنك حجتك وأثبتك بالْقَوْل الثَّابِت وأشهدك مشاهدك يَوْم الْقِيَامَة وأشفع لَك إِلَى رَبك وأريك مَنْزِلك من الْجنَّة رَوَاهُ ابْن أبي الدُّنْيَا وَأَبُو الشَّيْخ فِي كتاب الثَّوَاب وَفِي إِسْنَاده من لَا يحضرني الْآن حَاله وَفِي مَتنه نَكَارَة وَالله أعلم**[1].

قوله: وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ﷺ، هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فجعفر هو الصادق ومحمد هو الباقر وعلي هو زين العابدين وأبوه الحسين بن علي رضوان الله عليهم أجمعين ويقال لمحمد هذا محمد بن الحنفية ويقال محمد بن عليٍ ابن الحنفية، فينسب إلى أبيه وأمه جميعا، فعلى هذا يشترط أن ينون علي ويكتب ابن الحنفية بالألف ويكون إعرابه إعراب محمد لأنه وصف لمحمد لا لعلي ولهذا نظائر والله أعلم.

***

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا في اصطناع المعروف (١٧٥) وقضاء الحوائج (١١٥). وضعفه الألبانى في ضعيف الترغيب جدا (١٥٨٥).

## فصـــل

**٣٩٨٧- وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ من شفع شَفَاعَة لأحد فأهدى لَهُ هَدِيَّة عَلَيْهَا فقبلها فقد أَتَى بَابا عَظِيما من أَبْوَاب الربا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن الْقَاسِم بن عبد الرَّحْمَن عَنهُ**[1].

قوله: وعن أبي أمامة ﷺ تقدم الكلام على أبي أمامة الباهلي.

قوله ﷺ: «**من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر**» الحديث، هذا الحديث محمول على ما إذا كان لا تقضي حاجته إلا بالهدية فإن قضاها تبرعا وأهدى له شيئا لم يحرم ذلك، قاله ابن العماد.

تنبيه: يختم به الباب من الكبائر أن يقبل ما أهدى إليه بسبب الشفاعة إن صح الخبر قال ابن النحاس في تنبيهه: قلت: وقد نص جماعة من العلماء على تحريم أخذ العوض على الشفاعة قال الإمام أبو عبد الله القرطبي: وحكي أبو عبد الله بن ظفر في تفسيرهما عن ابن مسعود قال: من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة فأهدى إليه هدية فقبلها فذلك السحت فقيل له كنا نرى أن

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦١ (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١)، والروياني (١٢٢٧ و١٢٢٨)، والطبراني في الدعاء (٢١٠٧) والكبير (٨/ ٢١١ رقم ٧٨٥٣) و(٨/ ٢٣٨ رقم ٧٩٢٨)، وابن الجوزي في العلل (١٢٥٩). قال ابن الجوزي: عبيد الله ضعيف عظيم والقاسم أشد ضعفا منه. وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٤٦٥)، والمشكاة (٣٧٥٧)، وصححه في صحيح الترغيب (٢٦٢٤).

السحت الرشوة في القضاء فقال ذلك الكفر وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1] قال فكل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان بجاهه من ذوي الحوائج إليه من السلطان فهو عند مالك رحمه الله سحت [٢٩٤/ ب] [٢٩٥/ أ]

***

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

## [كتاب الأدب وغيره

## الترغيب في الحياء وما جاء في فضله والترهيب من الفحش والبذاء]

تقدم الكلام على الكتاب واشتقاقه في مواضع من هذا التعليق، والأدب: هو الوقوف [على] المستحسنات، وقيل: [هو الاتصاف] بمكارم الأخلاق [وقيل] هو تعظيم من فوقك [والرفق]بمن دونك قاله [الكرمانى[١]] وتقدم شيء من ذلك [فى باب تأديب] الأولاد في كتاب النكاح [...][٢].

**٣٩٨٧م- عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رَسُول الله ﷺ مر على رجل من الْأَنْصَار وَهُوَ يعظ أَخَاهُ فِي الْحيَاء فَقَالَ رَسُول الله ﷺ دَعه فَإِن الْحيَاء من الْإِيمَان رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه[٣].**

قوله: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم الكلام على ترجمته.

قوله: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، الحديث؛ الوعظ: النصح والتذكير بالعواقب[٤]، قال ابن فارس[٥]: هو [التخويف] والإنذار وقال الخليل هو التذكير [ب] الخير فيما يرق القلب.

---

(١) الكواكب الدرارى (٢١/ ١٤٦).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) أخرجه البخارى (٢٤) و(٦١١٨)، ومسلم (٥٩ - ٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والترمذى (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٨)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٥٦٠(٥٠٧٧).

(٤) الصحاح (٣/ ١١٨١).

(٥) مجمل اللغة (١/ ٩٣١).

قوله: «**أخاه**» الظاهر أنه أراد الأخ في القرابة فهو حقيقة، ويحتمل أن يراد به الأخ في الإسلام، وعرف الشرع فهو مجاز لغوي أو حقيقة عرفية[١].

قوله: «**في الحياء**» أي: في شأن الحياء وفي حقه، ومعناه أنه ينهاه عنه ويخوفه منه[٢].

وقال [النووى: ] أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فزجره النبي ﷺ عن ذلك أي عن وعظه وقال: دعه أي تركه فإن الحياء من الإيمان أي دعه عن فعل الحياء وكف عن نهيه[٣] أ.هـ.

قوله:« **دعه**» هو أمر لا ماضي له قالوا: أماتوا ماضي دع وذر[٤].

فالحياء منشأه من الإيمان وكذا كل حالة قلبية فإنها تنشأ من الاعتقاد المناسب لها قاله في الحدائق[٥].

وقال ابن قتيبة: معنى هذا الحديث أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فجاز أن يسمى إيمانا لأن العرب تسمي الشيء باسم ما قام مقامه أو كان شبيها به، ألا ترى أنهم يسمون الركوع والسجود صلاة وأصل ذلك الدعاء فلما كان الدعاء يكون في الدعاء سمين صلاة حكاة عنه ابن بطال[٦] أ.هـ.

---

(١) الكواكب الدرارى (١/ ١٢٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) شرح النووى على مسلم (٢/ ٦).
(٤) الكواكب الدرارى (١/ ١٢٠).
(٥) حدائق الأولياء (١/ ٥٩٤).
(٦) شرح صحيح البخارى (١/ ٧٦).

وقال الشيخ زين الدين بن رجب الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح فأما العجز والضعف الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده فليس هو من الحياء [٢٩٥/ ب] إنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة [١] أ.هـ.

**٣٩٨٨- وَعَن عمرَان بن حُصَيْن رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْحيَاء لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَير رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم** [٢].

**٣٩٨٩- وَفِي رِوَايَة لمُسلم الْحيَاء خير كُله** [٣].

قوله: وعن عمران بن حصين رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**» وفي رواية لمسلم «**الحياء خير كله**» [قال القرطبى: والصحيح: ما صار إليه أبو سليمان الخطابي وغيره: أنها منحصرة في علم الله تعالى، وعلم رسوله ﷺ، وموجودة في الشريعة] مفصلة فيها غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب و لا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في عملنا إذ كل ذلك مفصل مبين في جملة الشريعة فما أمرنا بالعمل به عملنا وما نهينا عنه انتهينا وإن لم نحط بحصر أعداد ذلك [٤].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٥٩٨-٥٩٩).

(٢) أخرجه البخارى (٦١١٧)، ومسلم (٦٠-٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧) م، وأبو داود (٤٧٩٦).

(٤) المفهم (١/ ١٣٥).

قال أبو عبد الله القرطبي: ومما يدل على صحة هذا القول ما خرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعون خصلة أدناها أو أعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها**» الحديث، قال حسان بن عطية: فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام إلى قوله فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة سنة فإذا عجز هؤلاء عن تعيين أربعين خصلة وتعدادها فكيف بغيرهم من تأخر عن زمانهم يعد ما أجمل، وبين بأنهم وإن ذلك مراد الشرع لا زيادة عليه ولا نقصان منه هذا فيه بعد والله أعلم، أ.هـ.

**٣٩٩٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْإِيمَان بضع وَسَبْعُونَ أَو بضع وَسِتُّونَ شُعْبَة فأفضلها قَول لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَدْنَاهَا إِمَاطَة الْأَذَى عَن الطَّرِيق وَالْحيَاء شُعْبَة من الْإِيمَان رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه**[(١)].

**٣٩٩١- وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْحيَاء من الْإِيمَان وَالْإِيمَان فِي الْجنَّة وَالْبَذَاء من الْجفَاء والجفاء فِي النَّار رَوَاهُ أَحْمد وَرِجَاله رجال الصَّحِيح وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَدِيث حسن صَحِيح**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخارى (٩) و(٥٩٨)، ومسلم (٥٧ و٥٨ -٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذى (٢٦١٤)، وابن ماجه (٥٧)، والنسائى فى المجتبى ٧/ ٥٣٣ (٥٠٤٨) و٧/ ٥٣٥ (٥٠٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٥١٢)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٧٥)، والترمذي (٢٠٠٩)، وابن حبان (٦٠٨) و(٦٠٩)، والحاكم ١/ ٥٢-٥٣. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألبانى: حسن صحيح - «الصحيحة» (٤٩٥)، «الروض» (٧٤٤) وصحيح الترغيب (٢٦٢٨).

قوله: وعن أبي هريرة ﷺ أيضًا، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة**».

قوله: «**والبذاء من الجفاء**» الحديث، البذاء بالباء الموحدة المفتوحة وذاله معجمة ممدود مهموز، ويقال: ضد الجفاء، ولهذا قوبل بالحياء،أ.هـ، وقال المنذري: هو الفحش في الكلام، أ.هـ.

وقال بعضهم: البذاء الفحش من القول وفلان بذيء اللسان تقول منه بذوت على القوم وأبذيت أبذو بذاء، ومنه ةحديث فاطمة بنت قيس: أنها [بذت على أحمائها] وكان في لسانها [بعض] البذاء[(١)].

ومعنى كونه في [النار] بينه النبي ﷺ في [حديث] غيره بقوله:«**وهل يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم**» والجفاء [ترك] الصلة والبر[(٢)] ومنه الحديث الآخر: «**من بدا جفا**» بالدال المهملة أي خرج إلى البادية وسكنها غلظ طبعه لقلة [مخالطة] الناس والجفاء غلظ الطبع[(٣)] قاله في الديباجة.

**٣٩٩٢- وَعَن أبي أُمَامَة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْحيَاء والعي شعبتان من الْإِيمَان وَالْبذَاء وَالْبَيَان شعبتان من النِّفَاق رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب إِنَّمَا نعرفه من حَدِيث أبي غَسَّان مُحَمَّد بن مطرف والعي قلَّة الْكَلَام وَالْبذَاء هُوَ الْفُحْش فِي الْكَلَام وَالْبَيَان هُوَ كَثْرَة الْكَلَام مثل هَؤُلَاءِ الخطباء الَّذين يخطبون فيتوسعون فِي الْكَلَام ويتفصحون فِيهِ من مدح النَّاس**

---

(١) النهاية (١/ ١١١).

(٢) المجموع المغيث (١/ ٣٣٧)، والنهاية (١/ ٢٨١).

(٣) المجموع المغيث (١/ ٣٣٧)، والنهاية (١/ ٢٨١).

**فِيمَا لَا يُرْضِي الله انْتهى وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِنَحْوِهِ وَلَفظه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْحيَاء والعي من الْإِيمَان وهما يقربان من الْجنَّة ويباعدان من النَّار وَالْفُحْش وَالْبَذَاء من الشَّيْطَان وهما يقربان من النَّار ويباعدان من الْجنَّة فَقَالَ أَعْرَابِي لأبي أُمَامَة إِنَّا لنقول فِي الشّعْر العي من الْحمق فَقَالَ إِنِّي أَقُول قَالَ رَسُول الله ﷺ وتجيئني بشعرك المنتن**[1].

قوله: وعن أبي أمامة هو الباهلي رضي الله عنه، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الحياء والعي شعبتان من الإيمان**» الحديث، تقدم الكلام على الحياء، والعي قلة الكلام قاله المنذري.

قال في التنقيح[2]: والعي مشتق من الإعياء وهو العجز عن السير من التعب والمراد به هنا العجز عن الإبانة في المنطق ولهذا قوبل بالبيان.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى الإيمان (١١٨) والمصنف ٦/ ١٧٠(٣٠٤٢٨)، وأحمد ٥/ ٢٦٩(٢٢٣١٢)، والترمذي (٢٠٢٧)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٧٤)، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٤٤٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٠٥٩)، والطحاوي فى مشكل الآثار (٢٩٨٣) و(٢٩٨٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٤٩، والحاكم ١/ ٨-٩ و٥٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧٠٦)، وأبو محمد البغوي في شرح السنة (٣٣٩٤). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف. صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (٢٦٢٩)، صحيح إيمان ابن أبى شيبة (١١٨)، المشكاة (٤٧٩٦).
وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٨/ ٩٦ رقم ٧٤٨١) والشاميين (٩٢٦). وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ٩٢: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن محصن العكاشي، وهو ضعيف لا يحتج به. وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٦٨٨٤) وضعيف الترغيب (١٥٨٦).

(٢) كشف المناهج (٤/ ٢٢٨).

قوله: «**شعبتان من الإيمان**» تقدم الكلام على معنى الشعبة والإيمان.

قوله: « **والبذاء والبيان شعبتان من النفاق**» الحديث، قال الحافظ رحمه الله هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذي يخطبون فيتوسعون في الكلام ويتقصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله،أ.هـ.

فقوله: «**البذاء والبيان شعبتان من النفاق**» أراد [أنهما خصلتان]منشأهما [النفاق] أما البذاء وهو الفحش فظاهر وتقدم تفسيره، وأما البيان فقد فسره الحافظ.

وفسره غيره أيضا: المراد به التعمق في النطق [والتفاصح]، وإظهار التقدم فيه على الناس وكأنه نوع من العجب والكبر وليس كل البيان مذموما بل المذموم منه ما ذكر ولذلك قال في رواية أخرى:«**البذاء و[بعض] البيان**» ومنه [حديث] آدم وموسى عليهما [السلام] أعطاك الله [٢٩٦/ أ] التوراة [فيها] تبيان كل شيء [أى] كشفه [وإيضاحه] وهو مصدر [قليل] فإن مصادر [أمثاله] بالفتح والبيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب وأصله الكشف والظهور وقيل معناه أن الرجل [يكون عليه الحق] وهو أقوم بحجته من خصمه فيقلب [الحق] ببيانه إلى نفسه لأن معنى السحر قلب [الشيء] في عين الإنسان و [ليس] بقلب الأعيان ألا ترى أن البليغ يمدح إنسانا حتى يصرف قلوب السامعين إلى حبه ثم يذمه حتى يصرفها إلى بغضه[1].

---

(١) هذا كلام ابن الأثير في النهاية (١/ ١٧٤-١٧٥).

قال في التنقيح[١]، المراد به التعمق في المنطق والتفاصح وإظهار التقدم فيه على الناس وليس كل البابن مذموما بل المذموم ما ذكرنا منه،أ.هـ.

[قوله:] قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث أبي غسان محمد بن مطرف [هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية الليثي أبو غسان المدني، ويقال: محمد بن طريف، والأول أصح، يقال: إنه من موالي عمر بن الخطابأحد علماء الأثبات روى عن زيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر وأبي حازم سلمة بن دينار وغيرهم وثقه ابن معين وأحمد وقال النسائي لا بأس به وقال ابن المديني كان شيخا وسطا وقال ابن حبان يغرب].

قوله ﷺ:في رواية الطبراني« **والفحش والبذاء من الشيطان**»الفحش كلمة جامعة لكل خصلة قبيحة، وأصل الفحش الزيادة بالخروج عن الحد[٢]، والبذاء تقدم الكلام عليه.

**٣٩٩٣- وَرُوِيَ عَن قُرَّة بن إِيَاس رضي الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ فَذكر عِنْده الْحيَاء فَقَالُوا يَا رَسُول الله الْحيَاء من الدّين فَقَالَ رَسُول الله ﷺ بل هُوَ الدّين كُله ثمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن الْحيَاء والعفاف والعي عي اللِّسَان لَا عي الْقلب والعفة من الْإِيمَان وإنهن يزدن فِي الْآخِرَة وينقصن من الدُّنْيَا وَمَا يزدن فِي الْآخِرَة أَكثر مِمَّا ينقصن من الدُّنْيَا وَإِن الشُّح وَالْعجز وَالْبَذَاء من النِّفَاق وإنهن يزدن فِي الدُّنْيَا وينقصن من الْآخِرَة وَمَا ينقصن من الْآخِرَة أَكثر مِمَّا يزدن من**

---

(١) كشف المناهج (٤/ ٢٢٨).

(٢) الشافى شرح مسند الشافعى (١/ ٦١٢) والنهاية (٢/ ٤١٥).

**الدُّنْيَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ بِاخْتِصَار وَأَبُو الشَّيْخ فِي الثَّوَاب وَاللَّفْظ لَهُ**[(١)].

[قوله:] وروي عن قرة بن إياس رضي الله عنه [ هو قرة بن إياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليمان بن أوس بن عمرو المزنى الصحابى: هو جد إياس بن معاوية بن قرة، قاضى البصرة الموصوف بالذكاء، وكان قرة يسكن البصرة. روى عن النبى ﷺ أحاديث. روى عنه ابنه معاوية، وبه كان يكنى[(٢)]].

قوله ﷺ:«**الحياء الدين كله**» وتقدم الكلام على معنى الحياء أيضا.

وقوله:« **وإن الشح والعجز والبذاء من النفاق**» تقدم الكلام على ذلك.

**٣٩٩٤- وَعَن عَائِشَة رضي الله عنها قلت قَالَ رَسُول الله ﷺ يَا عَائِشَة لَو كَانَ الْحيَاء رجلا كَانَ رجلا صَالحا وَلَو كَانَ الْفُحْش رجلا لَكَانَ رجل سوء رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وَأَبُو الشَّيْخ أَيْضا وَفِي إِسْنَادهمَا ابْن لَهِيعَة وَبَقِيَّة رُوَاة الطَّبَرَانِيّ مُحْتَج بهم فِي الصَّحِيح**[(٣)].

---

(١) أخرجه الفسوى فى المعرفة والتاريخ (١/ ٣١١)، وابن أبى الدنيا فى المكارم (٨٧)، والضبى فى أخبار القضاة (١/ ٣١٨-٣١٩)، والطبرانى فى الكبير (١٩/ ٢٩ رقم ٦٣)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ١٢٥) وصفة النفاق (٦٨)، والبيهقى فى الآداب (١٤٨) والكبرى (١٠/ ٣٢٨ رقم ٢٠٨٠٨) والشعب (١٠/ ١٥١)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (١٠/ ٦و٧). وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٢٦: رواه الطبراني، وفيه عبد الحميد بن سوار وهو ضعيف. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣٣٨١) وصحيح الترغيب (٢٦٣٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٠ الترجمة ٥٠٩).

(٣) أخرجه ابن وهب فى الجامع (٤٦٧)، وابن أبى الدنيا فى المكارم (٨٩)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ٤ رقم ٦٧٤) والأوسط (١/ ١٠٦ - ١٠٧ رقم ٣٣١) و(٥/ ٧٦-٧٧ رقم =

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها، تقدم الكلام على ترجمتها.

قوله ﷺ: « **يا عائشة لو كان الحياء رجلا كان رجلا صالحا**» الحديث.

**تنبيه:** وثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه[(١)]، وفي أثر إلهي«**يقول الله تعالى: ابن آدم إنك ما استحييت مني أنسيت الناس عيوبك، وأنسيت بقاع الأرض ذنوبك، ومحوت من أم الكتاب زلاتك، ولا أناقشك الحساب يوم القيامة**»، وفي أثر آخر: أوحى الله إلى عيسى عليه الصلاة والسلام عظ نفسك فإن اتعظت وإلا فاستحي مني أن تعظ الناس، وفي أثر إلهي: ما أنصفني عبدي يدعوني فأستحيي أن أرده ويعصيني ولا يستحيي مني[(٢)]، انتهى.

قوله: في حديث عائشة: وفي إسناده ابن لهيعة، اسمه عبد الله تقدم الكلام على لهيعة.

---

= ٤٧١٨)، وابن سمعون فى الأمالى (١٤٨)، وأبو الشيخ فى التوبيخ والتنبيه (١٤٤)، والبيهقى فى الشعب (١٠/ ١٦٣-١٦٤ رقم ٧٣٢٦-٧٣٢٧) و(١١/ ١٠-١١ رقم ٨٠٦٠)، والخطيب فى تاريخ بغداد (٣/ ٦١٦)

وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن أبي سلمة إلا يحيى بن النضر، ولا عن يحيى بن النضر إلا أبو الأسود، تفرد به: ابن لهيعة. وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٢٧: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٥٩٤٣) و(٣٨٨٩) وضعيف الترغيب (١٥٨٧). وحسن الألبانى شطره الأخير صحيح الترغيب (٢٦٣١).

(١) أخرجه البخارى (٣٥٦٢) و(٦١٠٢) و(٦١١٩)، ومسلم (٦٧ - ٢٣٢٠) عن أبى سعيد.

(٢) ذكر ابن القيم هذه الآثار الثلاثة في مدارج السالكين (٢/ ٢٤٩).

**٣٩٩٥- وَعَن يزيد بن طَلْحَة بن ركَانَة يرفعهُ قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن لكل دين خلقا وَخلق الْإِسْلَام الْحيَاء رَوَاهُ مَالك وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه وَغَيره عَن أنس مَرْفُوعا وَرَوَاهُ أَيْضا من طَرِيق صَالح بن حسان عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ عَن ابْن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ فَذكره**[1].

قوله: وعن يزيد بن طلحة بن ركانة [يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف روى عن ابن الحنفية روى عنه سلمة بن

---

(١) أخرجه مالك فى موطأ الشيبانى (٩٥٠)، وعنه وكيع فى الزهد (٣٨٣)، ومن طريقه هناد (٢/ ٦٢٥) عن يزيد بن طلحة بن ركانة. وأخرجه ابن ماجه (٤١٨١)، وأبو يعلى (٣٥٧٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٠١)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٢١٠-٢١١ رقم ١٧٥٨) والصغير (١/ ٣١ رقم ١٣)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٥١٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٦١)، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٢٣٩ و ٨/ ٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٨١) عن أنس. قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح قال يحيى بن معين معاوية بن يحيى ليس بشيء وقال السعدي ذاهب الحديث وقال الدارقطني وقد روى عن مالك عن الزهري ولا يصح عن مالك ثابت.

وقال البوصيرى فى الزجاجة ٤/ ٢٣٠: هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي وقد ضعفوه. وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٠٢)، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ٢٠١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٠ رقم ١٠٧٨٠)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٢٢٠). وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث محمد انفرد به سعيد عن صالح. وقال البوصيرى فى الزجاجة ٤/ ٢٣١: هذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن حسان وسعيد بن محمد الوراق. وصححه الألبانى فى الصحيحة (٩٤٠) وصحيح الترغيب (٢٦٣٢) و(٢٦٣٣) و(٢٦٣٤).

صفوان الزرقى وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عن أبي هريرة، ومات في أول خلافة هشام بن عبد الملك[(١)]].

قوله ﷺ: « **لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء**» وقال الحليمي: الحياء [خوف الذم والتوقي من الاستكبار، وقالة السوء، لأن من استحى، فإنما ترك لأجل استحيائه ما يوجب فعله ذمًا. أو ما ترى أنه يجلب إليه ذمًا سواء كان الذم لقبح الفعل في نفسه أو لمخالفته عادة الناس في مثله. أو لأن المتوقع من فاعله كان خلافه، فأما خوف العقوبة، فإسلام البدن دون ثلب العرض، فلا يسمى حياء، وإنما يسمى خضوعًا واستسلامًا ونحو ذلك]، وتقدم الكلام على الحياء.

قوله: ورواه ابن ماجه أيضا من طريق صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي، بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة منسوب إلى بني قريظة، وبنو قريظة قوم من اليهود بقرب المدينة كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فنقضوا العهد بقدوم الأحزاب فلما انهزم الأحزاب أتاهم [٢٩٦/ ب] رسول الله ﷺ فحاصرهم، والأحزاب جمع حزب وهي الطائفة وسمي ذلك القوم أحزابا لأنهم كانوا طوائف من العرب،أ.هـ، فمحمد بن كعب القرظي تابعي جليل من كبار التابعين وأئمتهم وهو أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم،وقال محمد بن سعد محمد بن كعب بن حيان بالمثناة ابن سليم بن أسد المدني من حلفاء الأوس وكان أبوه من بين قريظة سكن محمد الكوفة

(١) أسد الغابة (٥/ ٤٦٢ ترجمة ٥٥٧٣)، والإصابة (٦/ ٥٦١-٥٦٢ ترجمة ٩٤٦٣).

ثم عاد إلى المدينة قال قتيبة بلغني أنه ولد في حياة النبي ﷺ، سمع ابن عباس وزيد بن أرقم ومعاية وقيل سمع ابن مسعود ورأى ابن عمر وروي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي ذر وأبي هريرة والبراء والمغيرة وعبد الله بن يزيد الخطمي ووكعب بن عجرة الصحابيين، قال ابن سعد: كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا، قال أبو نعيم وابن أبي شيبة والترمذي: توفي سنة ثمان ومائة، وقال عمرو بن علي والواقدي سنة [سبع] عشرة ومائة، وقيل: سنة عشرين[(١)].أ.هـ.

**٣٩٩٦- وَعَن أنس رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ مَا كَانَ الْفُحْش فِي شَيْء إِلَّا شانه وَمَا كَانَ الْحيَاء فِي شَيْء إِلَّا زانه رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث حسن غَرِيب وَيَأْتِي فِي الْبَاب بعده أَحَادِيث فِي ذمّ الْفُحْش إِن شَاءَ الله تَعَالَى**[(٢)].

قوله: وعن أنس رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**ما كان الفحش في شيء إلا شانه**» أي: عابه، والمشاين المعايب، قاله الجوهري في صحاحه.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٠ ترجمة ٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى الجامع (٢٠١٤٥)، وعنه أحمد ٣/ ١٦٥(١٢٦٨٩)، وعبد بن حميد (١٢٤١)، ومن طريقه أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٦٠١)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥)، والبزار(٦٩٢٤)، وابن حبان (٥٥١). وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق. وقال الألبانى: صحيح - «المشكاة» (٤٨٥٤/ التحقيق الثاني)، «الروض» (٣٦)، صحيح الترغيب (٢٦٣٥).

قوله: «**وما كان الحياء في شيء إلا زانه**» الحديث، رواه الترمذي [في البر عن محمد بن] عبد الأعلى عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ وإسناده لا غبار عليه [رجاله] من أجل أئمة الدين [وأعظم] علماء المسلمين خرج عنهم الشيخان إلا محمد بن عبد [الأعلى] فإنه لم يخرج عنه البخاري والله أعلم، والمراد بالحياء هنا الحياء الرادع عن ارتكاب المحارم والتلطخ بالمدانس[(١)] أ.هـ.

**٣٩٩٧- وَعَن ابْن عمر رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ الْحيَاء وَالْإِيمَان قرناء جَمِيعًا فَإِذا رفع أَحدهمَا رفع الآخر رَوَاهُ الْحَاكِم وَقَالَ صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط من حَدِيث ابْن عَبَّاس**[(٢)].

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**الحياء والإيمان قرناء جميعا**» الحديث، تقدم الكلام على الحياء والإيمان.

---

(١) كشف المناهج (٤/ ٢٥٠-٢٥١).

(٢) أخرجه ابن البختري في مجموعه (٥٧٠)، والحاكم (١/ ٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ١٦٦-١٦٧) عن ابن عمر. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد، تفرد به عنه يعلى. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٣٦) والمشكاة (٥٠٩٤). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٤ رقم ٨٣١٣)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ١٦٥-١٦٦ رقم ٧٣٣٠). وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا سلم بن بشير، تفرد به: السمتي. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٩٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي كذاب خبيث. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٣٧).

قوله: رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، أي: البخاري ومسلم.

**تنبيه:** اعلم أن المحدثين قسموا الحديث الصحيح سبعة أقسام، أحدها: ما اتفقا عليه، وثانيها: ما انفرد به البخاري، وثالثها: ما انفرد به مسلم، ورابعها: ما خرج على شرطهما، وخامسها: ما خرج على شرط البخاري، سادسها: ما خرج على شرط مسمل، وسادسها: ما حكم بصحته أمام معتبر ولا معارض له، ذكره الطوفي في شرح الأربعين النواوية[(١)].

**٣٩٩٨- وعن مُجَمِّعِ بن حارثةَ بن زيد بن حارثة عن عمه ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:** «الحياء شُعبةٌ من الإيمان، ولا إيمان لمن لا حياء له» **رواه أبو الشيخ ابن حيّان في الثواب، وفي إسناده بشر بن غالب الأسدي مجهول**[(٢)].

قوله: وعن مجمع بن جارية بن يزيد بن حارثة عن عمه الأنصاري، وكان من القراء الذي قرأوا القرآن؛ مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها وعين مهملة وجارية بفتح الجيم وبعد الألف راء مهملة مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث[(٣)].

قوله ﷺ: «**الحياء شعبة من الإيمان**» الحديث، تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) التعيين شرح الأربعين (ص ٢٧).

(٢) أخرجه لوين فى جزئه (١٥)، وابن أبى الدنيا فى المكارم (١١١)، وابن المظفر فى جزئه (٩)، والخطيب فى موضح أوهام الجمع (٢/ ٥٦)، والأصبهانى فى الترغيب والترهيب (١١٢٥). وقال الألبانى: باطل منكر فى الضعيفة (٥٦٤٤) وضعفه فى ضعيف الترغيب (١٥٨٨).

(٣) كشف المناهج (٣/ ٤٢٠).

قوله: رواه الشيخ ابن حيان تقدم الكلام عليه قريبا[هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان، أبو محمد الأصبهاني الحافظ، أبو الشيخ].

وفي إسناده بشر بن غالب الأسدي مجهول [قال الحافظ ابن حجر: وفي الكنى للنسائي حدثنا لوين ثنا حسين بن بسطام حدثني أبو مالك بشر بن غالب بن بشر عن الزهري عن مجمع بن جارية عن عمه يرفعه لا دين لمن لا عقل له قال النسائي هذا حديث باطل منكر قلت واستفدنا منه كنيته وتسمية جده[(١)]].

**٣٩٩٩- وَعَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ اسْتَحْيوا من الله حق الْحيَاء قَالَ قُلْنَا يَا نَبِي الله إِنَّا لنستحي وَالْحَمْد لله قَالَ لَيْسَ ذَلِك وَلَكِن الاستحياء من الله حق الْحيَاء أَن تحفظ الرَّأْس وَمَا وعى وَتحفظ الْبَطن وَمَا حوى ولتذكر الْمَوْت والبلى وَمن أَرَادَ الْآخِرَة ترك زِينَة الدُّنْيَا فَمن فعل ذَلِك فقد استحيا من الله حق الْحيَاء رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ هَذَا حَدِيث إِنَّمَا نعرفه من هَذَا الْوَجْه من حَدِيث أبان بن إِسْحَاق عَن الصَّباح بن مُحَمَّد قَالَ الْحَافِظ أبان بن إِسْحَاق فِيهِ مقَال والصباح مُخْتَلف فِيهِ وَتكلم فِيهِ لرفعه هَذَا الحَدِيث وَقَالُوا الصَّوَاب عَن ابْن مَسْعُود مَوْقُوف وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ مَرْفُوعا من حَدِيث عَائِشَة وَالله أعلم[(٢)].**

---

(١) لسان الميزان (٢/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المسند (٣٤٣) والمصنف ٧/ ٧٧ (٣٤٣٢٠)، وأحمد ١/ ٣٨٧ (٣٦٧١)، والترمذى (٢٤٥٨)، والبزار (٢٠٢٥)، وابن أبى الدنيا فى الورع (٥٩) =

قوله: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**استحيوا من الله حق الحياء**» قال: قلنا: يا نبي الله إنا لنستحي والحمد لله، قال: «**ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء [٢٩٧/ أ] أن تحفظ الرأس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى ولتذكر الموت والبلى**» الحديث.

قوله: «**ولكن الاستحياء**» الحديث، يعني: ليس حق الحياء أن تقولوا باللسان إنا لنستحيي أو يكون في قلوبكم الاستحياء من الله ولم تتركوا المناهي بل حقيقة الستحياء الاتيان بأوامر الله وترك المناهي وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من المحرمات وحفظ البطن وما حوى يتضمن حفظ القلب عن الإصرار على محرم، وقد جمع الله ذلك كله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1] ويتذمن أيضا حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المأكل

=

والمكارم (٩٠). وقال الترمذى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد. وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٧٢٤) و(٢٦٣٨) و(٣٣٣٧)، الروض النضير (٦٠١)، المشكاة (١٦٠٨). وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ٢٢٦ رقم ٧٣٤٢)،

وقال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن عروة إلا مسلم بن أبي مريم، ولا عن مسلم إلا ابن أبي حبيبة، تفرد به: خالد بن يزيد، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/ ٢٨٤: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو متروك. وقال الألبانى موضوع الضعيفة (٥٢٦٤) وضعيف الترغيب (١٩٤٩).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

والمشرب، ويروي: «**ولا تنسوا الجوف وما وعى والرأس ما احتوى**» قيل: أراد بالجوف البطن والفرج كما جاء في الحديث أكثر ما يدخل أمتي الناس الأجوفان، قيل: المراد بالجوف [وقيل: أراد به القلب] وما وعى وحفظ من [معرفة] الله تعالى والعلم بالحلال والحرام أن لا يضيع [ذلك وقيل] أراد بالجوف البطن [والفرج] ومنه الحديث أن أخوف ما أخاف عليكم الأجوفان وأراد بالرأس وما حوى الدما [غ] وإنما خص القلب والدماغ لأنهما مجمع العقل[١] ويتضمن أيضا حفظ البطن من إدخال الحرام، ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله عز وجل اللسان والفرج، وفي حدي أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه دخل الجنة**».

قوله: «**ما بين لحييه**» قيل لسانه، وقيل: بطنه، واللحي بكسر اللام وفتحها الذي تنبت عليه اللحية من الإنسان قاله عياض[٢] وقد أمر الله عز وجل بحفظ الفرج ومدح الحافظين لها فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[٣] الآية، وقال أبو إدريس الخولاني: أول ما وصى الله به آدم عن إهباطه إلى الأرض حفظ فرجه، وقال لا تضعه إلا في حلال،أ.هـ ذكره ابن رجب الحنبلي في **شرح الأربعين النواوية** أو في كتاب اللطائف[٤].

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد (٢/ ١١٦-١١٧).

(٢) مشارق الأنوار (١/ ٣٥٦).

(٣) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٦٣-٤٦٥).

قوله: في آخر الحديث، رواه الترمذي وقال: إنما نعرفه من حديث أبان بن إسحاق[عن الصباح محمد قال الحافظ المنذري: أبان بن إسحاق فيه]، فيه فقال: والصباح بن محمد مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث،أ.هـ.

**فائدة:** قال صاحب العلم المشهور في فضائل الشهور: اعلم رحمك الله أن الكلام في هؤلاء الكذابين في الحديث هو نصيحة لله ولرسوله ولجميع المسلمين فإن الخبر يحتمل الصدق والكذب فلابد من النظر في حال الراوي، قال: يحيى بن سعيد سألت مالك بن أنس وجماعة عن الرجل يكذب في الحديث أبين أمره قالوا نعم بين أمره للناس، وكان شعبة يقول: تعالوا حتى نغتاب في الله عز وجل وقال الشافعي: إذا علم الرجل من محدث الكذب لم يسعه السكوت عنه ولا يكون ذلك غيبة لأن العلماء كالنقاد ولا يسع النافد في دينه أن لا يبين الزيوف من غيرها،أ.هـ والله أعلم بالصواب.

**٤٠٠٠- وَرُوِيَ عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن النَّبِي ﷺ قَالَ إِن الله عز وَجل إِذا أَرَادَ أَن يهْلك عبدا نزع مِنْهُ الْحيَاء فَإِذا نزع مِنْهُ الْحيَاء لم تلفه إِلَّا مقيتا فَإِذا لم تلفه إِلَّا مقيتا ممقتا نزعت مِنْهُ الْأَمَانَة فَإِذا نزعت مِنْهُ الْأَمَانَة لم تلفه إِلَّا خائنا مخونا فَإِذا لم تلفه إِلَّا خائنا مخونا نزعت مِنْهُ الرَّحْمَة فَإِذا نزعت مِنْهُ الرَّحْمَة لم تلفه إِلَّا رجيما ملعنا فَإِذا لم تلفه إِلَّا رجيما ملعنا نزعت مِنْهُ ربقة الْإِسْلَام رَوَاهُ ابْن مَاجَه الربقة بِكَسْر الرَّاء وَفتحهَا وَاحِدَة الربق وَهِي عرى فِي حَبل تشد بِهِ البهم وتستعار لغيره**[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٤).

قوله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما، تقدم الكلام عليه.

قوله ﷺ: «**إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبدا نزع منه الحياء فإذا نزع منه الحياء لم تلفه إلا مقيتا ممقتا**» الحديث.

قوله: «**لم تلفه**»أي: لم تجده.

وقوله: «**مقيتا ممقتا**» المقت أشد البغض.

وقوله: «**لم تلفه إلا رجيما ملعنا**» الرجيم [قيل معناه الملعون وقيل مرجوم بالكواكب] والملعن الملعون واللعنة البعد من الخير.

وقوله: «**نزعت [٢٩٧/ ب]منه ربقة الإسلام**» الربقة قد ضبطها الحافظ وفسرها فقال هي واحدة الربق وهي عري في حبل تشد به البهم وتستعار لغيره أ.هـ.

***

=

وقال البوصيرى فى الزجاجة ٤/ ١٩٥: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان والاختلاف في اسمه.

وقال الألبانى: موضوع الضعيفة (٣٠٤٤) وضعيف الترغيب (١٥٨٩).

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| [ترغيب الإمام وغيره من ولاة الأمور في اتخاذ وزير صالح وبطانة حسنة] | ٥ |
| [الترهيب من شهادة الزور] | ١٠ |
| [كتاب الحدود وغيرها] | ٢٣ |
| [الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما] | ٢٣ |
| [الترهيب من أن يأمر بمعروف وينهى عن منكر ويخالف قوله فعله] | ٩٤ |
| [الترغيب في ستر المسلم والترهيب من هتكه وتتبع عورته] | ١١٠ |
| [الترهيب من مواقعة الحدود وانتهاك المحارم] | ١٣٣ |
| [الترغيب في إقامة الحدود والترهيب من المداهنة فيها] | ١٤٦ |
| [الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها والتشديد في ذلك والترغيب في تركه والتوبة منه] | ١٦٤ |
| [الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار والمغيبة والترغيب في حفظ الفرج] | ٢٤٧ |
| فصـــل | ٢٨٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| [الترهيب من اللواط وإتيان البهيمة والمرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو أجنبية] | ٣٠٦ |
| [الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق] | ٣٤٥ |
| [الترهيب من قتل الإنسان نفسه] | ٣٦٧ |
| [الترهيب أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلما أو ضربه وما جاء فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق] | ٣٨٧ |
| [الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم والترهيب من إظهار الشماتة بالمسلم] | ٣٩١ |
| [الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب والإصرار على شيء منها] | ٤١٤ |
| [كتاب البر والصلة وغيرهما] | ٤٢٥ |
| [الترغيب في بر الوالدين وصلتهما وتأكيد طاعتهما والإحسان إليهما وبر أصدقائهما من بعدهما] | ٤٢٥ |
| [الترهيب من عقوق الوالدين] | ٤٧٨ |
| [الترغيب في صلة الرحم وإن قطعت والترهيب من قطعها] | ٥٠٧ |
| [الترغيب في كفالة اليتيم ورحمته والنفقة عليه والسعي على الأرملة والمسكين] | ٥٤٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| [الترهيب من أذى الجار وما جاء في تأكيد حقه] | ٥٧٤ |
| [الترغيب في زيارة الإخوان والصالحين وما جاء في إكرام الزائرين] | ٦٠٧ |
| [الترغيب في الضيافة وإكرام الضيف وتأكيد حقه وترهيب الضيف أن يقيم حتى يؤثم أهل المنزل] | ٦٢١ |
| [الترهيب أن يحقر المرء ما قدم إليه ويحتقر ما عنده أن يقدمه للضيف] | ٦٥٣ |
| [الترغيب في الزرع وغرس الأشجار المثمرة] | ٦٥٦ |
| [الترهيب من البخل والشح والترغيب في الجود والسخاء] | ٦٦٦ |
| [الترهيب من عود الإنسان في هبته] | ٦٩٣ |
| [الترغيب في قضاء حوائج المسلمين وإدخال السرور عليهم وما جاء فيمن شفع فأهدي إليه] | ٧٠٢ |
| فصـــل | ٧٢٠ |
| [كتاب الأدب وغيره الترغيب في الحياء وما جاء في فضله والترهيب من الفحش والبذاء] | ٧٢٢ |
| فهرس الموضوعات | ٧٤٢ |


***